KÖPRÜLÜ KÜT.
474

عدد اوراق
۱۸۹

الله الله الله

كتاب التحرير للفاضل
كمال الدين ابن الهمام

[illegible] الحصة [illegible] النسخة
[illegible] كمال الدين ابن الهمام
[illegible] رحمه الله [illegible]
عن نسخة

من كتب [illegible]
الفقير علي بن [illegible] اللطف لطف الله به
[illegible]
٨٨٦

ابو السعادات السماعي [illegible]

هذا ما وقفه الوزير ابو العباس احمد ابن الوزير ابي عبد الله محمد عرف بكوبريلي [illegible]

باسمه سبحانه
دخل في نوبة الحقير عبد الكريم محمد بن محمد الفقير
عفي عنهما
وحسبك قول الناس فيما ملكته
لقد كان هذا مرة لفلان

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم • وهو حسبي وبه ثقتي وعليه توكلي
يقول العبد الفقير محمد عبد الواحد بن عبد الحميد الاسكندري
مولدا السيواسي منتسبا الشهير بلقب والده همام الدين غفر الله ذنوبه
الحمد لله الذي انشا هذا العالم البديع بلا مثال سابق •
وانار لابصار العقلا طرق دلالته على وجوده وتمام
قدرته فهو الى العلم بذلك سابق • دفع نظامه المستمر
الى القطع بوحدانيته • كما اوجب توالي نعمائه تعالى
المستمر العلم برحمانيته • وصلى الله على رسوله محمد
افضل من عبده من عباده • واقوى من الزم اوامره
ونشر الوية شرايعه في بلاده • حتى افترت ضاحكة
عن جذل بالعدل والاحسان • بعد طول انتحابها
على انبساط بهجة الايمان • ولقد كانت كما قيل
وكان وجه الارض خد متيم • وصلت سحائب دموعه بسجام
صلى الله عليه وعلى آله الكرام • واصحابه الذين هم
مصابيح الظلام وسلم تسليما • وبعد فاني بعد ان صرفت
طائفة من العمر للنظر في طريقي الحنفية والشافعية

في الاصول خطر لي ان اكتب كتابا مفصحا عن الاصطلاحين
بحيث يطير من اتقنه اليهما بجناحين • اذ كان من علمته
افاض في هذا المقصود لم يوضحهما حق الايضاح • ولم
يناد مرتادهما ببيانه اليهما حي على الفلاح • فشرعت في
هذا الغرض ضاما اليه ما ينقدح لي من بحث وتحرير •
فظهر لي بعد قليل انه سفر كبير • وعرفت من اهل
العصر انصراف هممهم في غير الفقه الى المختصرات •
واعراضهم عن الكتب المطولات • فعدلت الى مختصر
متضمن ان شاء الله الغرضين • واف بفضل الله سبحانه
بتحقيق متعلق العزمين • غير انه مفتقر الى الجواد
الوهاب تعالى ان يقرنه بقبول افئدة العباد •
وان يتفضل عليه بثواب يوم التناد • والله سبحانه وتعالى
اسال ذلك • وهو سبحانه نعم الوكيل ورتبته بعد
تسميته بالتحرير على مقدمة في المقدمات وثلث مقالات
في المبادي واحوال الموضوع والاجتهاد وهو متمم
مسائله فقهية لمثل ما سنذكر واعتقادية **المقدمة**
امور **الاول** مفهوم اسمه والمعروف كونه علما وقيل
اسم جنس لادخاله اللام وليس فان العلم المركب لا

٢٧٤

الأصول بل الاصول بعد كونه عاما فى المبانى يقال خاصا فى
المبانى المعهودة للفقه فاللام للعهد والعادة تعريفه مضافا
وعلما فعلى الأول الاصول الادلة والفقه التصديق لأعمال
المكلفين التى لا تقصد لاعتقاد بالاحكام الشرعية القطعية
مع ملكة الاستنباط ودخل نحو العلم بوجوب النية وقد نحص
نظمها يخرج ما علم بالضرورة الدينية واما قصره على اليقين
وكون الظن فى طريقه فمغير لمفهومه ويقصره على حكم وما قيل
فى اثبات قطعية مظنونات المجتهد مظنونه مقطوع بوجوب
العمل به وكل ما قطع الخ فهو مقطوع به ممنوع الكبرى والمراد
بالملكة ادنى ما تتحقق به الاهلية وهو مضبوط وعلى الثانى
فقال كثير انما تعريفه لقبا ليشعر وابرفعة مسماه وبعضهم علما
لان التعريف افادة بمجرد المسمى لا مع اعتبار ممدوحيته
وان كانت ثابتة فلا يعترض ثبوتها وكل علم كثرة ادراكات
ومتعلقاتها ولها وحدة غائية تستتبع وحدة موضوعها اول
الملاحظة وفى التحقق لاتصافى بالقلب واسما العلوم لكل وكذا
القاعدة والقضية فعلى الاول هو ادراك القواعد التى يتوصل
بمعرفتها الى استنباط وقولهم عن التفصيلية تصريح بلازم
واخراج الخلاف به غلط وعليه ما تقدم من الفقه وجعل الجنس الاعتقاد
المطابق مشكل بقضة المخطئ فى الكلام ولا انا نمنع اشتراطه فى اصول الفقه

فالاوجه

فالاوجه كونه اعم وعلى الثانى القواعد التى يتوصل بمعرفتها والقواعد فيه
معلومات اعنى المفاهيم التصديقية الكلية من نحو الامر للوجوب
ولذا قلنا بمعرفتها ومعناها كالضابط والقانون والاصل والحرف قضية
كلية كبرى لسهولة الحصول لانتظامها عن محسوس كهذا نهى وامر وهذا
حد اسمى ولا اينا فى الحقيقى واختلف فيه مقدمة للشروع ولا اختلاف
فى خلافه لامكان تصور ما يتصف به ولو تصور اذ الحصول لا يستلزمه
فقيل لا لان الكثرة بتلك الوحدة الاعتبارية لا تصير نوعا حقيقيا
وقيل نعم لان الادراكات او متعلقاتها كالمادة ووحدتها الداخلة
كالصورة فينتظم الماخوذ منها جنسا وفصلا واذا كان العلم مطلقا
ذاتيا لما تحته والعلم المحدود ليس الا صنفا لم يبعد كونه لفظيا مبنيا
على الاصطلاح فى مسمى الحقيقى اهو ذاتيات الحقيقية او مطلقا الثانى
موضوعه الدليل السمعى الكلى من حيث يوصل العلم باحواله الى قدرة اثبات
الاحكام لافعال المكلفين اخذا من شخصياته وبالفعل فى المسائل انواعه
واعراضه وانواعها فالمراد بالاحوال ما يرجع الى الاثبات وهو
ذاتى للدليل وان لم يحمل الاثبات بعينه ونظيره فى المنطق لا مسئلة
محمولها الايصال ومقتضى الدليل خروج عنوان الموضوع فالبحث عن
حجية الاجماع وخبر الواحد والقياس ليس منه بل من الفقه لان موضو
عاتها افعال المكلفين ومحمولاتها الحكم الشرعى اذ معنى حجة يجب العمل
بمقتضاه وهو فى القياس على تقدير كونه فعل المجتهد اما على انه المساواة

الكائنة عن تسوية الله تعالى بين الاصل والفرع في العلة فليست مسئلة على الحواج
لانها ضرورية دينية بخلاف عموم النكرة في النفي فانه حال الدليل فعن هلية الموضوع
البسيطة اولى وقولهم ما لم يثبت وجوده كيف تثبت له الاحكام
يقتضي التوقف لا كونها من مسائل العلم وعلى من ادخل الاحكام اذ يبحث
عنها من حيث تثبت بالادلة لا يبعد ادخال المكلف الكلي اذ يبحث عنه من
حيث يتعلق به الاحكام وقد وضعه الحنفية واحواله في ترجمة العوارض
السماوية والمكتسبة لبيان كيف يتعلق به واذا كانت الغاية المطلوبة
لا تترتب الا على اشيا كانت الموضوع كما لو ترتبت غايات على جمل من
احوال واحد حيث يكون موضوع علوم تختلف فيها بالحيثية ومن هنا
استبعته ولزوم التناسب اتفاقي ولو اتفق ترتبها مع عدمه اهد
وبحسب اتفاق الترتب كانت متباينة ومتداخلة الا في لزوم عروض
عارض المباين للآخر في البحث فتتداخل مع التباين للعموم الاعتباري
كالموسيقي موضوعه النغم ويندرج تحت علم الحساب وموضوعه العدد
مع تباين موضوعيهما اذ كان البحث في النغم عن النسب العددية
واعلم ان ايرادهم كلا من الحد والموضوع والغاية لتحصيل البصيرة
لا يخلو عن استدراك الا من حيث التسمية باسم خاص ولم يوردوا لذلك
الثالث المقدمات المنطقية **مباحث النظر** وتسمية
جمع لها مبادي كلامية لتعذر بل الكلام فيها لغيره لاستوا نسبتها الى
كل العلوم وهو انه لما كان البحث ذاتيا للعلوم وهو الحمل بالدليل وصحته

بصحة النظر وفساده به وجب التمييز ليعلم خطا المطالب من صوابها
وليس في الاصول من الكلام الا مسئلة الحاكم وما يتعلق بها من الحسن
والقبح ونحوه وهي من المقدمات تتوقف عليها زيادة بصيرة وتصح مبادي
على الاصوليين ولما انقسم الى ما يفيد علما وظنا ميزوا تمامه بالمقابلات
فالعلم حكم لا يحتمل طرفاه نقيضه عند من قام به لموجب فدخل
العادي لان امكان كون الجبل ذهبا لا يمنع الجزم بنقيضه عن
موجبه والحق ان امكان خرق العادة الآن وهو ثابت يستلزم تجويز
النقيض الآن اذا لوحظ فالحق ان العلم كذلك هو ما موجبه لا يحتمل
التبدل كالعقل وخبر الصادق **والظن** حكم يحتمله مرجوحا وهو
الوهم ولا حكم لاستحالته بالنقيضين **والشك** عدم الحكم بشي بعد
الشعور للتساوي فيخرج احد قسمي الجهل البسيط **والجهل** المركب
الحكم غير المطابق ولم نشرط جزما لان الظن غير المطابق ليس سواه
واما التقليد فليس من حقيقته ظن فضلا عن الجزم كما قيل بل قد يقدر
عليه اذا كان المقلد قويا وقرلا وغايته اذا احسن ظنه بعقله
وقد يكون ولا ظن مع علمه انه مفضول وخرج التصور عن العلم والظن
على الاكثر اصطلاحا لا لاعتبار الموجب لانه اعم من الدليل ولا دليل الا على
نسبة وهذا المعارضة وذلك عند اعتقادها صورة لصور الحدود وح
يقبل المنع ويدفع في الاسمي بالنقل ولا غلط في الحقيقي ويخص الحد التام
منع كون المذكور جميع الذاتيات فان قال لو كان لم نعقلها منع نفي التالي

كذا مح

فلذا حقق الإشراقيون لا يكسب الحقيقة إلا الكشف وهو معنى الضرورة
والاعتراض ببطلان الطرد والعكس بناءً على الاعتبار في المفهوم وعدمه
فإنما يورد عليه من حيث هو اسمي **والنظر** حركة النفس من المطالب أي
في الكثير طالبة المبادئ باستعراض الصور أي تكيفها بصورة صورة لتجد
المناسب وهو الوسط فترتبه مع طرفي المطلوب على وجه مستلزم
والدليل الموصل بنفسه والذاكر لما فيه إرشاد وما فيه إرشاد وفي
الاصطلاح ما يمكن التوصل بذلك النظر فيه إلى مطلوب خبري فهو المحكوم
~~عليه في المطلوب~~ وعند المنطقيين مجموع المادة والنظر فهو المقدمتان
ولزم سبق الشعور بالمطلوب كطرفي القضية وكيفية الحكم والتردد
في أن ثبوت أحدهما للآخر على أي كيفيته والمحدود معلوم من حيث
هو مسمى فيطلب أنه أي مادة مرتبة غير أنه لا يفيده غير الضرورة
الكائنة عن الكشف وتجويز الانتقال إلى بسيط يلزمه الانتقال إلى المط
لا بنفسه ولو كان بالقصد إذ ليس للنظر الحركة الأولى إذ لا تستلزم
الثانية بخلاف الثانية وقد ظهر أن فساد النظر بعدم المناسبة وهو
فساد المادة وعدم ذلك الوجه وهو جعل المادة على حد معين في انتساب
بعضها إلى بعض وذلك طرق **الأول** ملازمة بين مفهومين ثم نفي
اللازم لينتفي الملزوم أو إثبات الملزوم ليثبت اللازم أو نفي الملزوم لنفي
اللازم في المساواة كإن أو كلما أو لو كان هذا واجبا فتاركه يستحق العقاب
لكن لا يستحق فليس أو واجب فيستحق أو ليس واجبا فلا يستحق تاركه

الطريق

الطريق الثاني عناد بينهما في الوجود والعدم ففي وجود أحدهما عدم الآخر
وفي عدمه وجوده أو في الوجود فقط فمع وجود كل عدم الآخر وعدمه
عقيم ~~على تفسيره بأعم من الحقيقي وبكل المباينة بقيد عدم الآخر~~ والوتر
إما واجب أو مندوب لكنه واجب للأمر المجرد به فليس مندوبا أو في
العدم فقط فعكس المثال **الطريق** الثالث انتساب المناسب وهو الوسط
لكل من طرفي المطلوب بالوضع والحمل فيلزم جملتان خبريتان وهما
المقدمتان من ثلاثة لتكرر الوسط ويسمى المحكوم عليه في المطلوب أصغر
وبه فيه أكبر وباعتبارهما المقدمتان ويتصور بأربع صور لأن المتكرر
محمول في الصغرى موضوع في الكبرى أو عكسه أو موضوع فيهما أو محمول
وكل صورة تسمى شكلا وقطعية اللازم بقطعيتهما وهو البرهان وظنيته
بظنية إحديهما وهو الأمارة **الشكل الأول** شرطه استلزامه إيجاب
صغراه إلا في مساواة طرفي الكبرى وكلية الكبرى فيحصل ضروب
كليتان موجبتان كل جص مكيل وكل مكيل ربوي فكل جص ربوي وبكيفيته
والصغرى جزئية بعض الوضوء منوي وكل منوي عبادة فبعض الوضوء
عبادة وكليتان الأولى موجبة كل وضوء مقصود لغيره وكل مقصود لغيره
لا يشترط فيه نية فكل وضوء لا يشترط فيه نية وقلبه في التساوي فقط
لا شيء من الإنسان بصهال وكل صهال فرس ولو قلت حيوان لم يصح
وبكيفيتي ما قبله إلا أن الأولى جزئية وإنتاج هذا ضروري وباقيها
نظري فيرد إلى الضروري **الشكل الثاني** شرطه اختلافهما كيفا

وكليّة كبراه فلا ينتج الا سلبًا والنتيجة ابدًا تتضمن ما فيهما من خسة بسلب
وجزئية ضروبه كليتان الاولى موجبة السلم رخصة للمفاليس و لا
حال برخصة فلا سلم حال ردّه بعكس الثانية والسالبة تنعكس كميتها
بالاستقامة والموجبة الكلية جزئية الا في مساواة طرفيها وقلبه
الاول ورده بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة وكالاول الا
ان الاولى جزئية بعض الوضو غير منوى ولا عبادة غير منوى فبعض الوضو
ليس عبادة رده كالاول وكالثاني الا ان اولاه جزئية بعض الغايب ليس
معلوم الصفة وكل ما يصح بيعه معلوم فبعض الغايب لا يصح بيعه رده
بعكس الثانية بعكس النقيض وبالخلف في جميع ضروبه جعل
نقيض المطلوب وهو الموجبة الكلية هنا صغرى الاول وتضم الكبرى
يستلزم بالاخرة نقيض المطلوب فالمطلوب حق **الشكل الثالث**
بوضعه فيهما شرطه ايجاب صغراه وكلية احدهما ضروبه كليتان
موجبتان كل بر مكيل وكل بر ربوى فبعض المكيل ربوى لان رده بعكس
الاولى فلو كانت متساوية الجزئين انتج كليًا ومثله الا ان الاولى
جزئية ينتج مثله ويرد وعكس الثاني ينتج كالاول ورده بجعل عكس الكبرى
صغرى وعكس النتيجة وكليتان الثانية سالبة كل بر مكيل وكل بر لا
يجوز بيعه بجنسه متفاضلا فبعض المكيل لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا
ينتج كالاول في المساواة والاعمية بعكس الصغرى وكالرابع الا ان اولى جزئية
ينتج سلبا جزئيا ويرد مثله وقلبه ينتج مثله كل بر مكيل وبعض البر لا يباع

بجنسه متفاضلا فبعض المكيل لا يباع الخ ورده باعتبار الكبرى موجبة
سالبة المحمول وهي لازم للسالبة وبجعل عكسها صغرى لكل بر مكيل فينتج
ما ينعكس الى المط وبيّن هذا وما قبله بالخلف الا انك تجعل نقيض المط
كبرى **الشكل الرابع** خالف الاول فيهما فرده بعكسهما او قلبهما
فاذا كانت صغراه موجبة كلية انتج مع السالبة الكلية برده بعكس
المقدمتين فقط لعدم السلب في صغرى الاول ومع الموجبتين
برده بقلبهما ثم عكس النتيجة لا بعكسهما لبطلان الجزئيتين فسقطت
السالبة الجزئية لانتفا الطريقين معها ولو تساويا في الكبرى الموجبة
الكلية صح بعكسهما واذا كانت الصغرى موجبة جزئية فيجب كون
الاخرى السالبة الكلية او السالبة الكلية فتجب الكبرى كلية
موجبة لامتناع خلاف ذلك ضروبه كليتان موجبتان كلما
يلزم عبادة مفتقر الى النية وكل تيمم يلزم عبادة لازمه كل تيمم
مفتقر الى النية بقلب المقدمتين ثم بعكس الى المط جزئيا بعض
المفتقر تيمم فان قلت ما السبب وكل من لزوم الكلية ومعناها
صحيح قبل لغرض كون الصغرى مطلقا ما اشتمل على موضوع
المط والكبرى محموله فاذا زعمت ان الاستدلال بالرابع كان المفتقر
موضوعه والتيمم محموله والحاصل عند الرد عكسه فينعكس جزئيا
ولو تساويا كان كليًا الثاني مثله الا ان الثانية جزئية كل
عبادة بنية وبعض الوضو عبادة والرد واللازم كالاول الثالث

كليتان الاولى سالبة كل عبادة لاتستغنى عن النية وكل مندوب عبادة
ينتج سالبة كلية لامستغن بمندوب بالقلب والعكس الرابع كليتان
السابعة سالبة ينتج جزئية سالبة كل مباح مستغن وكل وضو ليس بمباح
فبعض المستغنى عن النية ليس بوضو لعكس المقدمتين ولو كان فى
الموجبة تساو كانت طية الخامس جزئية موجبة وسالبة كلية كالرابع
لازما وردا ويبين الكل بالخلف الطريق الرابع الاستقرا تتبع الجزئيات
فيستدل على الحكم الكلى بثبوته فيها وهو تام ان استغرقت يفيد القطع
وناقص خلافه الطريق فاما التمثيل وهو القياس الفقهى الآتى
الرابع استمداده احكام استنبطوها لاقسام من العربية ليس اكثرها
مدونا قبله يتوقف عليها اثبات بعض مطالبه لان الادلة من الكتاب
والسنة منها وقد يجرى فيها خلاف واجزا مستقلة تصورات الاحكام
كالفقه بجمعها الاحتياج الى تصور محمولات المسائل على ان الظاهر استمدا
الفقه اياها منه لسبقه وان لم يدون وما قيل كله اجزا علوم باطل
وما يخال من علم الحديث ليس استمدادا بل تداخل موضوعى علمين
يوجب مثله والدليل السمعى من حيث يوصل يندرج فيه السمعى من
حيث كيفية الثبوت ومباحث الاجماع والقياس والنسخ ظاهر
المقالة الاولى فى المبادى اللغوية اللغات الالفاظ الموضوعة
ثم تضاف كل لغة الى اهلها ومن لطفه الظاهر تعالى وقدرته الباهرة الاقدار
عليها والهداية للدلالة بها فخفت المونة وعمت الفائدة والواضع

الله سبحانه

الله سبحانه ولا شك فى اوضاع اخر للخلق علية وغيرها جائز لقوله تعالى وعلم
آدم الاسما كلها واصحاب ابى هاشم آدم وغيره لقوله تعالى وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه افاد سبق الوضع ولولا اختصاصهم
... الارسال ... ولما ... الاختصاص وحصر التوقيف فى
آدم او بالهام ان اللفظ المعين لكذا واما تجويز كون علم الهمه الوضع
او ما سبق وضعه ممن تقدم فخلاف الظاهر والمسئلة ظنية وكون
المراد بالاسما المسميات مندفع بالتعجيز بانبئونى باسما هولا وتوقف
القاضى لعدم القطع لا ينفى الظن والمتبادر من قوله يمكن عدمه وهو
ممنوع ولفظ كلها ينفى اقتصار الحكم على كون ما وضعه سبحانه القدر المحتاج
اليه اذ يوجب العموم وتدخل الافعال والحروف لانها اسما لغة والمقطوع
بحدوثه الاعلام الشخصية واما الاجناس فيمتنع الترادف فجائز
هذا واما اعتبار المناسبة فيجب الحكم به فى الوضع لحكمة الواضع
الاول وهو ظاهر فى غيره وهو مراد القائل بلزوم المناسبة فى الدلالة
والا فهوض وركيك البطلان وطريق معرفتها التواتر كالسما والارض والحر
والبرد واكثر الفاظ القران منه والاحاد كالقرو واستنباط العقل من
النقل كنقل ان الجمع المحلى يدخله الاستثنا وانه اخراج بعض ما يشمله
اللفظ فيحكم بعمومه اما الصرف فبمعزل وليس المراد نقل قول الوا
ضع كذا لكذا بل توارث فهم كذا من كذا فان زاد فذاك واختلف فى
القياس اى اذا سمى مسمى باسم فيه معنى يخال اعتباره فى التسمية للدورا

ويوجد في غيره فهل يتعدى الاسم اليه فيطلق عليه حقيقة كالمسمى نقلا
كالخمر على النبيذ للمخامرة أو يخص بمخامر هو ماء العنب والسارق على
النباش للاخذ خفية والزاني على اللايط والمخامر نفيه قالوا الدوران
قلنا ان اردتم مطلقا فغير المفروض لان ما يوجد فيه ح من افراد
المسمى او في الاصل منعنا كونه طرفا وكونه كذلك في الشرعيات للحكم
مع الاتفاق لا يستلزمه في الاسم مع الخلاف لانه سمعي تعبد به لا عقلي
ثم تجويز كون خصوصية المسمى معتبرة ثابت بل ظاهر مثبوت منعهم
طرد الادهم والابلق والقارورة والاجدل والاخيل وما لا يحصى فظهر
ان المناط المجموع في مثله واما لو ثبت انه لما فيه فمشترك معنوي واللفظ
ان وضع لغيره فمستعمل وان لم يستعمل والا فمهمل كديز ثلثة وبالمهمل
ظهر وضع كل لفظ لنفسه كبعضها لغيره لان المجاز يستلزم وضعا
للمغاير وهو منتف في المهمل ولعدم العلاقة وعجب كون الدلالة على مغاير
قبل المسند لعدم الشهرة واشتهار مقابله ولما كان غير قصدي لم توضع
الالقاب الاصطلاحية باعتباره فلم يكن كل موضوع للمغاير مشتركا ولم
يسم باعتباره علما ولا اسم جنس ولا دالا الا بالمطابقة والمستعمل مفرد
ومركب المفرد ما له دلالة لا استقلال له بوضع ولا جزء منه له مثلها و
المركب ما له ذلك ولجزئه ولم نشترط كونه على جزء المعنى فدخل نحو عبد
الله علما في المركب وخرج تضرب واخواته فهو مفرد لانه لمجرد فعل الحال
او الاستقبال بخلاف ضربت لا استقلال تائه بالاسناد بخلاف تا تضرب

وقيد المنطقيون دلالة الجزء بجزء المعنى فعبد الله مفرد والزاهم
بتركيب نحو يخرج غير لازم فعلى اعتبار الجزء الهيئة لتصرحهم
بالمسموع بالاستقلال ولان الكلام في تركيب اللفظ وعلى اعتباره الميم
ونحوه فلمنع دلالته بل المجموع وجعل تضرب ان كان للاسناد الى تائه مركبا
خلاف اهل اللغة او للمستكن فما ذكرنا ولذا لم نرتب اضرب ويضرب في
زيد يضرب **وينقسم** كل من المركب والمفرد والاعم فالمركب ان افاد
نسبة تامة بمجرده انه فجملة او ناقصة فالتقييدي ونحو قايم انما يدل
على ذات موصوفة فتلزم النسبة عقلا لا مدلول اللفظ وحال وقوعه
خبرا في نحو زيد قايم نسبته الى الضمير ليست تامة بل التامة الى زيد ولذا
عد معه مفردا او على المنطقيين في اعتباره رابطة اظهر فاسناده ليس
الا الى زيد وهو الذي يفيد ان معناه له والا استقل كل بمفهومه فلم يرتبط
وغايته ما يلزم طرده في الجامد وقد تلتزم كالكوفيين وان كان على
غير منهجهم ولخفائه والدال ظاهر قيل الرابط حركة الاعراب ولا يفيد
اذ يخفى انتفائه في المبني والمعتل والاظهر انه فعل النفس ودليله الضم الخاص
فعند ظهورها يتاكد الدال والا انفرد **واعلم** ان المقصود من كل المفردات
ليس الا افادة المعاني التركيبية والجملة خبر ان دل على مطابقة خارج
واما عدمها فليس مدلولا ولا محتمل اللفظ انما يجوز العقل ان مدلوله غير
واقع والا فانشا ولا حكم فيه اي ادراك انها واقعة او لا فليس كل جملة
قضية والكلام ترادفها عند قوم واعم عند الاصوليين كاللغويين

ومفرد ايضا وكذا في مقابل المثنى والمجموع والمضاف

واعم عند قوم

لجزئه دالا على جزء معناه لكنه ليس مرادا حال العلمية

~~بجامع الافادة الاصلية لتدخل جملة الشرط بخلاف الكلم~~ وللمفرد انقسامات
باعتبار ذاته ودلالته ومقايسته لمفرد ومدلوله واستعماله واطلاقه
وتعيينه فى فصول **الفصل الاول** هو اما مشتق بحوما وافق
مصدرا بحروفه الاصول ومعناه مع زيادة هى فايدة الاشتقاق فالمقتل مصدرا
مع القتل اصلان مزيد وغير مزيد وان اعتبر به زيادة تقوية فمشتق منه و
جامد خلافه والاشتقاق الكبير ليس من حاجة الاصولى والمشتق صفة ما دل
على ذات مبهمة متصف بمعين فخرج اسم الزمان والمكان لان للمقتل مكانا او
زمان فيه القتل قيل تتحقق الفايدة فى نحو الضارب جسم فلم يكن جزا والا لم
يفد كالانسان حيوان ولقايل منع الفرق والاستدلال بتبادر الجوهر
منه والاوجه صحة حمل الوصف على كل من العين والمعنى وغير صفة خلافه
مسئلة ولا يشتق لذات والمعنى قايم لغيره وقول المعتزلة معنى
كونه تعالى متكلما خلقه فى الجسم والزموا جواز المتحرك والابيض ودفع عنهم
بالفرق بانه ثبت المتكلم له وامتنع قيامه به فلزم ان معناه فى حقه خالقه
وليس بشى لانه لا تفصيل فى الحكم اللغوى بين من يمتنع القيام به فيجوز
وهو بغيره وغيره ولا بل لو امتنع لم يصغ له اصلا فحيث صيغ لزم قيامه به
تعالى فلو ادعوه مجازا ارتفع الخلاف فى الاصل المذكور وهو اقرب غير انهم
نقلوا استدلالهم باطلاق ضارب حقيقة وهو بغيره واجيب بانه الثابت
وهو به وبانه ثبت الخالق له باعتبار الخلق وهو المخلوق لا التاثير والا
قدم العالم ان قدم والا تسلسل اجيب بان معنى خلقه كونه سبحانه

الجواب

تعلقت قدرته وهو اضافة اعتبارية تقوم به لا صفة متقررة ليلزم كونه محلا
للحوادث او قدم العالم وهذا ينبو عن كلام الحنفية فى صفات الافعال غير
انا بينا فى الرسالة المسماة بالمسايرة ان قول ابى حنيفة لا يفيد ما ذهبوا
اليه وانه قول مستحدث وقوله خالق قبل ان يخلق بالضرورة يراد به قدرة
الخلق والاقدم العالم وبالفعل تعلقها وهو عروض الاضافة للقدرة و
يلزم حدوثه **مسئلة** الوصف حال الاتصاف حقيقة وقبله
مجاز وبعد انقضائه ثالثها ان كان بقاؤه ممكنا فمجاز والا حقيقة المجاز
يصح فى الحال نفيه مطلقا وصحة النفى دليله وكونه لا ينافى الثبوت المنقضى
فى نفس الامر لا ينفى مقتضاه من نفى كونه حقيقة نعم لو كان المراد نفى
ثبوت الضرب فى الحال وهو نفى المقيد لكن المراد صدق زيد ليس ضاربا
من غير قصد التقييد واجيب بمنع صدق المطلق بل هو اول المسئلة
قالوا لو كان حقيقة باعتبار ما قبله لكان باعتبار ما بعده والا فتحكم
بان الملازمة ان صحته فى الحال ان تقيد به فمجاز فيهما والا فحقيقة
فيهما وغيره تحكم والجواب لا يلزم من عدم التقييد به عدم التقييد لجواز
تقييده بالثبوت قايما او منقضيا الحقيقة قالوا اجمع اللغة على ضارب
امس والاصل الحقيقة عورض باجماعهم على صحته غدا ولا حقيقة و
قد يقال قد عكس الاصل لدليل والاجماع على مجازية الثانى دليله
وليس مثله فى الاخر قالوا لو لم يصح حقيقة لم يصح المومن لغافل ونايم
والاجماع انه لا يخرج بهما عنه اجيب بانه مجاز لامتناع كافر لمومن لكفر

تقدم والاذان الا بو الصحابة لغة واحقيقة وكذا النائم لليقظان قيل
والحق انه ليس من محل النزاع وهو اسم الفاعل بمعنى الحدوث لا في مثل
المؤمن والحر والعبد مما لم يعتبر فيه طريان وقد يقال لو سلم
فاللازم مجرد الاطلاق وصحته لغة اتفاق والمانع في الصحابة شرعي
ووصف الاطلاق بكونه حقيقيا مع صحة اطلاق لفظ الضد كذلك لا
يمتنع الا لو قام معا هما في وقت الصحتين وليس المدعي سوى كون
اللفظ بعد انقضا المعنى حقيقة كضارب ومخبر بل النحو قايم وقاعد
والجواب انه يشترط ان امكن والا فوجود جزء مع جزء من اللفظ
والحق ان هذا عيب بكونه مراد مطلق ضرورة لا مذهبا ثالثا لا اثباتا له
والاقرب الحقيقة تقدما للتواطي على المجاز لعدم لازمه وهو عدم
سبق الا اخر الا السبقه باعتبار الحال من نحو زيد قائم **الفصل**
الثاني في الدلالة وظهورها وخفائها **تقسيمات** التقسيم الاول
اللفظ المفرد اما دال بالمطابقة او التضمن او الالتزام والعادة ايراد
التقسيم فيها وتستتبعه والدلالة كون الشي متى فهم فهم غيره فان كان
التلازم بعلة الوضع فوضعية او العقل فعقلية ومنها الطبيعية
اذ دلالة اح على الاذى دلالة الاثر على مبدائه كالصوت والكتابة
والدخان **والوضعية** غير لفظية كالعقود والنصب ولفظية
كون اللفظ بحيث اذا ارسل فهم المعنى العلم بوضعه له واورد سماعه
حال كون المعنى مشاهدا واجيب بقيام الحيثية وهي الدلالة والحق

الانقطاع بالسماع ثم التجرد عنه وللدلالة اضافات الى تمام ما وضع له
اللفظ وجزئه ولازمه ان كانا ولها مع كل اضافة اسم فمع الاول دلالة
المطابقة ومع الثاني دلالة التضمن وكذا الالتزام ويستلزم اجتماعها
انتقالين واحدا الى المعنى المطابقي والتضمني لان فهمه في ضمنه لا كظن
شارح المطالع يليه آخر الى الالتزامي لزوما لانه بالمعنى الاخص فانتفى
لزوم الالتزامي مطلقا للزوم تعقل انه ليس غيره لان ذلك بالاعم هذا
على المنطقيين فلا دلالة للمجازات على المجازية بل ينتقل اليها بالقرينة
فهي مرادات لا مدلولات فلا تورد عليهم اذ يلتزمونه ولا اضرار لم
يستلزم نفي فهم المراد فليس للمجاز في الجزء واللازم دلالة مطابقة
بهما كما قيل بل استعمال توجب الانتقال معه الى كل فقط القرينة
ودلالة تضمنية والتزاميه فيهما تبعا للمطابقية التي لم ترد وهذا
لان بعض الوضع لا تسقط الدلالة عن الوضعي فكذا لا تسقط عن لازمه
فتتحقق لتحقق علتها وهو العلم بالوضع والمراد غير متعلقها **واما**
الاصوليون فما للوضع دخل في الانتقال فتتحقق في المجاز والالتزامية
بالمعنى الاعم **ثم** اختلف الاصطلاح وفي ثبوت بعضها ايضا فالحنفية
الدلالة لفظية وغير لفظية وهي الضرورية ويسمونه **بيان الضرورة**
وهو اربعة اقسام كلها دلالة سكوت ملحق باللفظية الاول ما يلزم
~~من مجموع~~ منطوقا وورثه ابواه فلامه الثلث دل سكوته ان للاب
الباقي ودفعته مضاربة على ان لك نصف الربح يفيد ان الباقي للمالك

وكذا في قبله استحسانا الثاني دلالة حال الساكت كسكوته عليه السلام
عند امر يشاهده وبيانى في السنة وسكوت ~~عن تقويم منافع ولد المغرور~~
يفيد عدم تقوم المنافع ومنه سكوت البكر وفي ادعا ولد من ثلثة في بطون
امته نفي لغيره ولا يلزم ثبوته لمقارنته النفي الاعتراف بالامومة الثالث
اعتباره لدفع الغرور كدلالة سكوته عند روية عبده يبيع عن النهي على الاذن
وسكوت الشفيع الرابع الثابت ضرورة الطول فيما تعورف كمائة ودرهم
او ودينار او قفيز بخلاف وعبد وثوب واللفظية عبارة واشارة و
دلالة واقتضا وباعتباره ينقسم اللفظ الى دال بالعبارة فعبارة
النص اي اللفظ دلالته على المعنى مقصودا اصليا وهو المعتبر عندهم في
النص او غير اصلي وهو المعتبر في الظاهر كما سيذكر ففهم اباحة النكاح
والقصر على العدد من اية فانكحوا من العبارة وان كانت ظاهرا في الاول
وكذا حرمة الربو وحل البيع والتفرقة من اية واحل الله البيع ودلالته
على ما يتصل بسببه اصلا ~~بمنطوق~~ اشارة وقد يتامل
كالاختصاص بالوالد نسبا من اية وعلى المولود له دون الام فتثبت احكام
من الامامة والكفاءة وعدمهما ما لم يخرجه الدليل وزوال ملك المهاجر
عن المخلف من لفظ الفقرا والوجه انه اقتضا لان معنى الفقر يستلزم الزوال
لا نفسه فصحة اطلاقه متوقفة عليه وكذا دلالة لفظ الثمن في الحديث
على انعقاد بيع الكلب والتضمن عبارة واشارة من حيث هو في ضمن المعنى
فان لم يرد سواه به فكان مجازا لزم عبارة لانه المقصود وظاهر امكان الالتزا

فيهما

فيهما وكونه فيه عبارة ايضا ان لم يرد سواه وان دل على حكم منطوق لمسكوت
لفهم مناطه بمجرد فهم اللغة فدلالة كان اولى او لا كدلالة لا تقل لهما اف على
تحريم الضرب واما على مجرد لازم المعنى كدلالة الضرب على الايلام فغير مشهود
وعلى مسكوت يتوقف صدقه عليه كرفع الخطا او صحته على ما سنذكره
اقتضا وعلم لزوم كون الدال في القسمين مركبا والشافعية قسموها الى منطوق
دلالة اللفظ في محل النطق وان كان حكما غير مذكور لمذكور كنفي السائمة مع قرينة
اي على حكم مذكور لمسكوت او نفيه عنه
الحكم ومفهوم دلالته لا فيه وقد يظهر انهما قسمان للمدلول فالدلالة دلالة
المنطوق ودلالة المفهوم لا نفسهما والمنطوق صريح دلالته عن الوضع ولو
تضمنا وغيره وينقسم الى مقصود من اللفظ فينحصر في الاقتضا كما ذكرنا والايماء
قرانه بما لو لم يكن هو علة له كان بعيدا ويسمى تنبيها كقران اعتق بواقعت
وغير مقصود وهو الاشارة ويقال دلالة الاشارة وكذا ما قبله كدلالة مجموع
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وفصاله في عامين ان اقل الحمل ستة اشهر و
احل لكم ليلة الصيام الرفث والان باشروهن الى من الفجر جواز الاصباح
جنبا وليس شي منهما مقصودا باللفظ بل لزم منه وكدلالة تمكث شطر عمرها
لا تصلي على ان اكثر الحيض خمسة عشر لو تم لكن القطع بعدم ارادة حقيقة
النصف به لان ايام الاياس والحبل والصغر من العمر ومعتادة خمسة عشر
لا تكاد توجد في الوف ولا يثبت حكم العموم بوجوده في فرد نادر
واستعمال الشطر في طايفة من الشي شايع فول وجهك شطر المسجد
ومكثت شطرا من الدهر فوجب كونه المراد بما ذكرنا وهذا يشبه

بيان الضرورة عند الحنفية والمفهوم الى مفهوم موافقة وهو ما
ذكرنا في الدلالة الا ان منهم من شرط اولوية المسكوت بالحكم ولا
وجه له اذ بعد فرض فهم ثبوته للمسكوت كذلك لا وجه لاهدار
هذه الدلالة وعبادتهم تنبيه بالادنى على الاعلى وقلبه مثل بقنطار
وقد يكتفى بالاول على ان يراد الادنى مناسبة بالحكم فالقنطار
اقل مناسبة بالتادية من الدينار والدينار اقل مناسبة بعدمها منه
ولاعتبار الحنفية المساوى اثبتوا الكفارة بعمد الاكل كالجماع لتبادر
انها فيه لتفويت الركن اعتدا ولما انقسم الى قطعي كما سبق وظني
كقول الشافعي اذا وجبت الكفارة في الخطا وغير الغموس ففيهما اولى
لفهم التعلق بالزجر لا بتداركما فرط بالثواب جاز الاختلاف فيهما
والخطا كما ذكرنا ولذا فرع ابو يوسف ومحمد وجوب الحد باللواطة
على دلالة نص وجوبه بالزنا بناء على تعلقه بسفح الماء في محل محرم مشتهى
والحرمة قوية والامام يقول السفح بالزنا اشد ضررا اذ هو هلاك
نفس معنى وهو على اعتباره المناط لا بمجرده لحله بالعزل والشهوة
اكمل لانها من الجانبين وهذا اوجه والترجيح بزيادة قوة الحرمة ساقط
وكذا قولهما بايجاب القتل بالمثقل لظهور تعلقه بالقتل العمد العدوان
ويتحقق بما لا تحتمله البنية فادعا قصوره في العمدية مرجوح والى
مفهوم مخالفة وهو دلالته على نقيض حكم المنطوق للمسكوت
ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام مفهوم الصفة عند تعليق حكم بموصوف

تخصيص لا لكشف ومدح وذم وتخرج الغالب كاللاتي في حجوركم فان خفتم
ان لا يقيما فلا يدل على نفي الحكم عند عدمه وجواب سوال عن الموصوف
وبيان الحكم لمن هو له وللتقدير جهل المخاطب حكمه او ظن المتكلم او
جهله بحال المسكوت وخوف يمنع ذكر حاله او غير ذلك كفي السائمة الزكوة
يفيد نفيه عن العلوفة والشرط على شرط وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن فلا نفقة لمبانة غيرها والغاية فلا تحل له من بعد حتى تنكح فتحل
اذا نكحت والعدد ثمانين جلدة والاتفاق انه ظني ومفهوم اللقب
تعليق بجامد كفي الغنم زكوة والفرق على نفيه سوى شذوذ
على ما سنذكر والحنفية ينفونه باقسامه ويضيفون حكم الاول
الى الاصل والاخير الى الاصل الذي قرره السمع ويمنعون نفي النفقة
والحق بالمفهوم دلالة الاستثناء والحصر انما الاعمال والعالم زيد
وهو عندنا عبارة ومنطوق مما بالادات ظاهر وسيعرف ذلك في الاستثناء
وقد نفوا اليمين عن المدعي بحديث البينة على المدعي بواسطة العموم
فلم يبق يمين على غيره وقيل العدد اتفاق لقول الهداية لما فيه من
ابطال العدد والحق ان نفي الزائد بالاصل وقوله يمكن الزاما على ما ظن
وهم قد زادوا على الخمس قالوا صح عن عبيد فهمه من لي الواجد ومطل
الغني وكذا عن الشافعي نقله عنه خلق وهما عالمان باللغة وعورض
بقول الاخفش ومحمد بن الحسن ولو ادعى السليقة في الشافعي فالشيباني
مع تقدم زمانه وادراكه صحة الالسنة او العلم وصحة النقل للاجماع فكذا

فان قيل المثبت اولى قلنا ذلك فى نقل الحكم عن الشارع ونفيه اما هنا
فلا اولوية وسيظهر قالوا لو لم يدل خلا التخصيص عن فايدة اجيب بمنع
انتفاء الفايدة فيه وبانه اثبات اللغة اى وضع التخصيص لنفى الحكم عن
المسكوت بانه مفيد وهو باطل وتحقيق الاستدلال يدفعه وهو ان
الاستقراء دل على ان ما من التخصيص ظن ان لا فايدة فيه سوى لزا
تعين وحاصله ان وضع التخصيص لفايدة فان ظنت غير النفى عن المسكوت فهى
والا حمل عليه ولا يخفى ان مفاده نقل اللفظ ولا معنى له الا خلاف الظاهر فكان
الاستقراء انما يفيد وجود الاستعمال ثم غاية ما قد يعلم عنده انتفا
الحكم عن المسكوت والكلام بعد ذلك فى انه مدلول اللفظ او الاصل او
علم الواقع لا يفيد ذلك الاستقراء ولهذا نعاه من ذكرنا من اهل اللغة
مع ان الاستعمالات لم تخف عنهم وهذا لان اكثر ما انتفى فيه الحكم عن
المسكوت مما انتفت فيه الفايدة او انتفت يوافق الاصل والاستقراء
يفيده فلا يتمكن من اثبات كونه مدلول اللفظ وفيه النزاع واذ ظهر
ان الدليل الفهم وفى مفيده احتمال احد حال الاثبات والنفى فان اجيب عن
المنع وضع التخصيص للفايدة وضع المشترك المعنوى وكل فايدة فرد منه
تتعين فى المورد بقرينة وهى عند عدم قرينة غير النفى عن المسكوت لزوم
عدم الفايدة ان لم يكن فيجب مدلولا لفظيا قلنا والثابت عدم العلم
بقرينة الغير لا عدمها فيكون مجملا فى المسكوت لا موجبا فيه شيا كرجل
بلا قرينة فى زيد فان قيل ظاهر فى عدمها بعد فحص العالم قلنا تم

والا لم يتوقف فى حكم وقد ثبت عن الائمة ولو سلم فى حق غير الشارع فعلنا
فى غيره من المتكلمين للزوم الانتفا لولاه اما الشارع فللقطع بتصدها
حيث تعددها فلا يلزم الانتفا لولا الانتفا فاثباته اقدام على تشريع حكم
بلا ملجئ ومن ادلتهم المزيفة لو لم يكن للحصر لزم اشتراك المسكوت والمذكور فى
الحكم وهو منتف للقطع بانه ليس له بل محتمل ودفع بمنع الملازمة بل
اللازم عدم الدلالة على اختصاص ولا اشتراك بل على مجرد تعلق الحكم بالمذكور
وللايام قريب منه لو لم يفد الحصر لم يفد اختصاص الحكم لكنه يفيده فى
المذكور وما روى لازيدن على السبعين واجيب بانه ليس محل النزاع للعلم
بان ذكرها للمبالغه واتحاد الحكم فى الزايد فكيف يفهم الاختلاف علم ان
الاختلاف جايز ان كان يجب كونه من خصوص المادة البتة لكن لم لا
يكون من الاصل وهو قبول دعائه وقول يعلى بن امية لعمر ما لنا نقصر
وقد امنا فى الشرط فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم والجواب منعه جوازنا بهما على
الاصل وهو الاتمام وانما خولف فى الخوف وان فى القول به تكثير الفايدة
ونقض بلزوم الدور وليس بشى لظهور ان الموقوف عليه الدلالة تعقلها
واقعة وتحققها هو الموقوف عليها ولو لم يكن المسكوت مخالفا لزم حصول
الطهارة قبل السبع فى طهور اناء احدكم والتحريم قبل الخمس فى خمس رضعات
يحرمن ويلزم تحصيل الحاصل والجواب منع الملازمة بل اللازم عدم الدلالة
على نفى الطهارة والتحريم انما يلزم ما ذكر لو لم يكن الاصل عدم فيبقى الى

وجود ما علق به ضده وكذا صارت النجاسة متقررة بالدليل فبقي كذلك اما
الحنفية فالتحريم بقليله والطهارة بالثلث وهما منسوخان اجتهادا
بالترجيح او نقلا واعلم ان المعول في نفي المفهوم عدم ما يوجبه اذ علم
ان الاوجه لم تنفه وكم من غيره ادلة منظور فيها منها انتفاؤه في الخبر
في نحو في الشام غنم سائمة مع عموم اوجه الاثبات واجيب بالتزامه الا
لدليل وبالفرق بان كون المسكوت في الخبر غير مخبر عنه لا يستلزم
عدم ثبوت الحكم في نفس الامر بخلاف الامر ونحوه لانه لا خارج له يجري
فيه ذلك الاحتمال فاذا انتفى تعرضه للمسكوت ينتفي الحكم عنه في نفس
الامر ودفع الاول بانه مكابرة والثاني بافادته السكوت عن المسكوت وهو
قول النافي ومنها لو ثبت المفهوم ثبت التعارض لثبوت المخالفة
كثيرا وهو خلاف الاصل لا يصار اليه الا بدليل فان اقيم فبعد صحته
كان دليلنا معارضا والحق ان كل دليل يخرج عن الاصل بعد صحته يتقدم
والا لزم مثله في حجية خبر الواحد وغيره ومثله في الشرط من الجانبين
وشرطه ما تقدم من عدم خروجه مخرج الغالب ونحوه وبخصه قولهم انه
سبب فعلى اتحاده ظاهر وعلى جواز التعدد الاصل عدم غيره فاذا انتفى
انتفى مطلقا ملاحظة للنفي الاصلي ما لم يقم دليل الوجود مع ان الكلام فيما
اذا استقصى البحث عن آخر فلم يوجد فان احتمال وجوده يضعف فيترجح
العدم والمفهوم ظني لا يؤثر فيه الاحتمال ولا يخفى ان هذا رجوع عن انه
مدلول اللفظ الى اضافته الى انتفاء السبب وهو قول الحنفية انه يبقى على عدمه

الاصلي في التحقيق والاقرب لهم اضافته الى الشرطية اللفظ المفادة للاداة على
ان الشرط ما ينتفي الجزاء بانتفائه فيكون مدلولا التزاميا للاداة والجواب
منع كون الشرط سوى ما جعل سببا للجزاء والانتفاء للانتفاء ليس من مفهومه بل
لازم لتحققه في الاول ويتجه بقول الحنفية وفائدة الخلاف ان النفي حكم شرعي
عند الشافعي وعدم اصلي عندهم فلا يخص واحل لكم ما وراء ذلكم بمفهوم ومن
لم يستطع الآية خلافا له وما قيل من بناء الخلاف على ان الشرط مانع من
انعقاد السبب فعدم الحكم بالاصل عندنا ومن الحكم عنده بانتفاء شرطه وابتنى
عليه صحة تعليق الطلاق والعتق بالملك عندنا وعدمه عنده بل الصحة اولى
منها حال قيامه للتيقن بوجود المحل عند الشرط وكذا تعجيل المنذور المعلق
يمتنع عندنا خلافا له غلط لان ما يدعيه الشافعي سببا ينتفي الحكم بانتفائه
في الخلافية معنى لفظ الشرط لا لفظ المعلق الذي هو الجزاء ولا معناه و
الخلاف المشار اليه هو ان اللفظ الذي ثبت سببيته شرعا للحكم اذا دخل
عليه اداة الشرط هل تسلبه سببيته لذلك الحكم قبل وجود معنى الشرط
كانت طالق ونحوه جعل شرعا سببا لزوال الملك فاذا دخل الشرط منع
الحكم عنده وعندنا منع سببيته فتفرعت الخلافيات واما تفريع تعجيل الكفارة
المالية قبل الحنث فباعتبار المعنى والاوجه خلافه قوله لعقلية الحنث
لا اليمين وان اضيفت اليه في النص كاضافة صدقة الفطر عندنا ووجهه
اولا ان السبب المفضي الى الحكم والتعلق مانع من الافضاء لمنعه من
الحل والاسباب الشرعية لا تصير قبل الوصول الى المحل اسبابا واورد

فحث ان يلغوكا لاجسة واُجيبَ لولم يرجَ لعالطالق ان شاالله وغيره
بعرضية السببية فلا يلغى تصحيحا وثانيا توقف على الشرط فصار لجز سبب
واورد وهذا خلاف البيع الموجل وبشرط الخيار والمضاف كطالق غدا سبب
في الحال لان الاجل دخوله على الثمن لا البيع والخيار بخلاف القياس لدفع
الغبن لانه اثبات ملك المال لا يحتمل الخطر لصيرورته قمارا فاكتفي باعتباره
في الحكم بخلاف الطلاق والعتاق اسقاط محض يحتمل وان كان العتاق اثباتا لكنه
ليس اثبات مال فبطل ايراداته اثبات ايضا والتعليق يمين وهي للبر اعدام
يوجب المعلق فلا يفضي الى الحكم اما الاضافة فلثبوت حكم السبب في وقته
لا لمنعه فيتحقق السبب بلا مانع، اذ الزمان من لوازم الوجود وطالق
اذا جاء غد تلك اعتباره مضافا واذا محض الظرف ويرد كون اليمين
توجب الاعدام في المنع اما الحمل فلا كان بشرتني بقدوم ولدي فانت
حر فالاولى الفرق بالخطر وعدمه فيقتضي كون يوم يقدم فلان
كان قدم لي يوم ويستلزم عدم جواز التعجيل فيما لو قال على صدقه يوم يقدم
فلان وان كان بصورة اضافة

مسئلة من المفاهيم مفهوم
اللقب نفاه الكل الا بعض الحنابلة وشذوذا وهو اضافة حكم الى معبر عنه
عنه باسمه علما او جنسا وقد يقال العلم والمراد الاعم والمعول
عدم الموجب واللزوم ظهور الكفر من نحو محمد رسول الله وفلان موجود
وهو منتف واستدل بلزوم انتفا القياس والجواب اذا ظهر المساواة
قدم لزيادة قوته قالوا لو قال لمخاصمه ليست امي زانية افاد نسبته

الى امه احسبانه تقريبه الحال مسئلة النفي في الحصر بانما قيل بالمفهوم
وقيل بالمنطوق وهو الارجح ونسب للحنفية عدمه فانما زيد قائم كانه قائم
وقد تكرر منهم نسبته وايضا لم يجب احد بمنع افادتها الى الاستدلال بانما
الاعمال على شرط النية في الوضو بل بتقدير الكمال او الصحة وهو الحق ولا يصح
الوضو عبادة الا بالنية لكن منعوا توقف صحة الصلوة على وضوء هو عبادة كباقي
الشروط لنا يفهم منه المجموع فكان لو كون النافي المعهود منفيا لا يستلزم
نفيه لان موجب الانتقال الوضع لا بشرط لفظ خاص وكون فهمه لا يستلزمه
لجوازه بالمفهوم لا ينفي الظهور ولو ثبت كان بمفهوم اللقب وهو منفي واما
الحصر اللام المبتدا للعموم والاخر اخص كالعالم والرجل زيد تقدم او
تاخر فلا ينبغي ان يختلف فيه ولو نفي المفهوم ويندرج في بيان الضرورة عند
الحنفية اذ ثبوت الجنس برمته لواحد بالضرورة ينتفي عن غيره وتكرر من الحنفية
مثله في نفي اليمين عن المدعي بقوله عليه السلام واليمين على من انكر والتشكيك
بجواز كونه لواحد ولا اخر غير مقبول التقسيم الثاني باعتبار ظهور
دلالته الى ظاهر ونص ومفسر ومحكم فمتاخرو الحنفية ما ظهر معناه الوضعي
بمجرده محتملا ان لم يسق له اي ليس المقصود الاصلي من استعماله فهو بهذا
الاعتبار الظاهر وباعتبار ظهور ما سيق له مع احتمال التخصيص او التاويل
النص ويقال لكل سمعي ومع عدم احتمال غير النسخ المفسر ويقال لكل ما بين
بقطعي مما فيه خفا من الاقسام الاتية وان بظني فمؤول ومع عدمه في زمانه
عليه السلام المحكم حقيقة عرفية في المحكم لنفسه والكل بعده محكم لغيره

يلزمه التقييد عرفا فهي متباينة ولا يمتنع الاجتماع في لفظ بالنسبة الى ما سيق له
وعدمه كما نفذه المثل و احل الله البيع وحرم الربا ظاهر في الاباحة والتحريم
اذ لم يسق لذلك نص باعتبار خارج هو رد تسويتهم فانكحوا ما طاب الاية
ظاهر في الحل نص باعتبار خارج هو قصر على العدد اذ السوق له وظهر
من هذا المثال ان المراد بالوضع في المقسم تمامه او جزؤه وان كان في جزئه
مجازا ويفهم ضمنا بمجرد اللفظ المجاز لفهم تمام موضوعه ثم القرينة لنفي الزائد
على الجزء لا لفهمه فلا ينافي الظاهر هذا المجاز ومثال انفراد النص يا ايها
الناس اتقوا وكل لفظ سيق لمفهومه اما الظاهر فلا ينفرد اذ لا بد ان
يساق اللفظ لغرض يحلى ومثلوا المفسر كالمتقدمين فسجد الملائكة الاية
ويلزمهم ان لا يصح لعدم احتمال النسخ وثبوته معتبر للتباين بخلاف المحكم
والله بكل شي عليم لانه نفيه فانما يتصور المفسر في مفيد حكم والمتقدمون
المعتبر في الظاهر ظهور الوضع بمجرده سيق له اولا وفي النص ذلك مع
ظهور ما سيق له احتمل التخصيص والتاويل اولا وفي المفسر عدم الاحتمال
احتمل النسخ اولا وفي المحكم عدمه فهي متداخلة **وقول** فخر الاسلام في المفسر
الا انه يحتمل النسخ سند للمتاخرين اذ لا فصل في الاقسام وبه يبعد نفي التباين عن
كل المتقدمين ولعدم التباين مثلوا الظاهر يا ايها الناس اتقوا الزاني والسارق
وبالامر والنهي مع ظهور ما سيق له واقتصار بعضهم في النص على مثنى الى رباع
وحرم الربا صحيح والحق ان كلا من انكحوا واسم العدد يستقل نصا **والشافعية**
الظاهر ما له دلالة ظنية عن وضع او عرف كالغائط ويستلزم احتمالا مرجوحا

وان كان مجازا باعتبار الوضع

اى يقول فخر الاسلام ذلك ... عن كل المتقدمين ... والكشف الكبير

وهو قسم من النص عند الحنفية وهو ما كان سوقه لمفهومه واستمروا على ايراد
المأول قرينا له فقال الظاهر والمأول كالخاص والعام لافادة المقابلة فيلزم
في الظاهر عدم الصرف والا اجتمعا اذ المصروف لا يشترط دلالته عن الراجح
فيكون باعتباره ظاهرا وباعتبار الحكم بارادة المرجوح مؤولا وتقدم المأول
عند الحنفية ولا ينكروا اطلاقه على المصروف ايضا احد والنص بلا احتمال كالمفسر
عند الحنفية والمحكم اعم يصدق على كل منهما ولا ينافي التاويل ايضا فهو عندهم
ما استقام نظمه للافادة ولو تاويل والحنفية او عبث وضعا للحالات وموضع
الاشتقاق يرجح قولهم في المحكم **تنبيه** وقسموا التاويل الى قريب وبعيد
ومتعذر غير مقبول ق لوا وهو ما لا يحتمله اللفظ ولا يخفى انه ليس من اقسامه
وهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح الا ان يعرف بصرف اللفظ عن ظاهره
فقط **ثم** ذكروا من البعيدة تاويلات للحنفية في **قوله** عليه السلام لغيلان
ابن سلمة الثقفي وقد اسلم على عشر امسك اربعا وفارق سائرهن اي ابتدأ
نكاح اربع او امسك الاربع الاول فانه يبعد ان يخاطب بمثله متجدد في
الاسلام بلا بيان **وقوله** لفيروز الديلمي واسلم على اختين امسك ايتهما شئت
ابعد **وقولهم** في فاطعام ستين مسكينا اطعام طعام ستين وحاجة واحد
في ستين يوما حاجة ستين مع امكان قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر
قلوبهم على الدعاء له وعموم الانتفاع دون الخصوص **وقولهم** في نحو في اربعين
شاة شاة اي قيمتها اذ يلزم ان لا تجب الشاة وكل معنى استنبط من حكم
فابطله باطل **ومنها** حمل ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها

باطل الخ على الصغيره والامة والمكاتبة أو باطل اي يؤول الى البطلان غالبا
لاعتراض الولى لانها مالكه لبضعها فكان كبيع سلعتها لها مع امكان قصد
لمنع استقلالها فيما لا يليق بمحاسن العادات استقلالها به **ومنها** حملهم
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل على القضا والنذر المطلق **وحملهم**
ولذي القربى على الفقرا منهم لان المقصود سد خلة المحتاج مع ظهور ان
القرابة قد تجعل سببا للاستحقاق مع الغنى تشريفا للنبي صلى الله عليه وسلم
وعد من بعضهم حمل انما الصدقات الاية على بيان المصرف **وانت** تعلم ان بعد
التاويل لا يقدح في الحكم بل يفتقر الى المرجح فاما الاخير فدفع بان السياق
وهو ورد لمن لمز المعطين ورضاهم عنهم اذا اعطوهم وسخطهم اذا منعوا
يدل ان المقصد بيان المصارف لدفع وهم انهم مختارون في العطا والمنع (المقصود ع)
ورد بانه لا ينافي الظاهر ايضا من الاستحقاق فلا يصرف عنه ولا يخفى
ان ظاهره من العموم منتف اتفاقا ولتعذره حملوه على ثلثه من كل صنف
وهو ~~مكرر~~ بنا على ان معنى الجمع مراد مع اللام والاستغراق وهو
~~منتف بل الجنس الصادق على واحد لقضي وجوب اشتراك اربعة وعشرين~~
~~في الفلس اذا اخرج لانه فرد من الصدقات وهو بعيد~~ وكونه للاستحقاق
والتمليك لغير معين ابعد وينبو عنه الشرع والعقل فالمستحق لله تعالى
وامر بصرف ما يستحقه الى من كان من الاصناف فان كانوا بهذا مستحقين
فبلا ملك ودون استحقاق الزوجة النفقة لتعين المستحق ولا يملك الا
بالقبض **ولنا** اثار صحاح عن عدة من الصحابة والتابعين صريحة فيما قلنا

ولم يرو عن احد منهم خلافه ولا ريب في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلاف
قولهم قسم الذهيبة التي بعث بها معاذ من اليمن في المولفة فقط الاقرع
وعيينة وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل ثم اتاه مال اخر فجعله في صنف
الغارمين فقط حيث قال لقبيصة بن المخارق حين اتاه وقد تحمل حمالة
اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها وفي حديث سلمة بن صخر البياضي انه
امر له بصدقة قومه **واما** شرط الفقر فقالوا لقوله عليه السلام يا بني
هاشم ان الله كره لكم الى وعوضكم عنها بخمس الخمس والمعوض عنه للفقير
واما الاولان فالاوجه خلاف قول الحنفيه وهو قول محمد بن الحسن
رحمه الله **واما** لا صيام فلمعارض صح في النفل وفي رمضان بعد الشهادة
بالروية فالمن لم يكن اكل فليصم وهو بعد تعين الشرعي مقرون بدلالة
عليه لانه قال من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فلو
اتحد حكم الاكل وغيره فيه لقال لا ياكل احد ثم هو واجب معين فلم يبق
الا غير المعين فعملوا به فيه من القضا والنذر المطلق وهو اولى من
اهدار بعض الادلة بالكلية **واما** النكاح فلضعف الحديث بما صح من
انكار الزهري روايته وقول ابن جريج في رواية ابن عدي فلم يعرفه فقلت
له ان سليمان بن موسى حدثنا به عنك فقال اخشى ان يكون وهم
علي واثنى على سليمان فصح ومثله في عرف المتكلمين انكار لا شك او
لمعارضة ما هو اصح رواية مسلم الايم احق بنفسها من وليها وهي من
لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وليس للولي حق في نفسها سوى التزويج

فجعلها احق به منه فهو بين ان يحمل على أوّل البطلان او يترك للمعارض
الراجح واما الحمل على الامة وما ذكر فانا هو في لا نكاح الا بولي اى منزلة [هامش: الصحيح صح]
ولانه فيخرج نكاح الامة والعبد وما ذكروا اذ دلّ على صحة مباشرتها
لزم كونه لاخراج نكاح الامة والعبد والمراهقة والمعتوهة وتخصيص
العام لبس من الاحتمالات البعيدة وقد الجأ اليه الدليل واما الزكوة
فمع المعنى النص اما الاول فليعلم بان الاحتن الامر بالدفع الى الفقير
ايصال لرزقهم الموعود منه سبحانه وهو متعدد من طعام وشراب
وكسوة نقد وعدهم اصنافا وامرمن عنده من ماله صنف ان يودي
مواعيده نكان اذ نا باعطا القيم كما في مثله من الشاهد وح لم
تبطل الشاة بل تعينها وحقيقته بطلان عدم اجزا غيرها وصارت
محلا هي وغيرها فالتعليل وسع المحل وليس التعليل الا لتوسعته
واما النص فما علق البخاري وتعليقاته صحيحة من قول معاذ
ائتوني بخميس او لبيس مكان الذرة والشعير اخف عليكم وانفع
للفقرا بالمدينة فظهر ان ذكر الشاة والجذعة كان لتقرير المالية
ولانه اخف على ارباب المواشي من العين لا لتعينها والله اعلم القسم
الثالث مقابل الثاني باعتبار الخفا فما كان منه بعارض غير الصيغة
فالخفي وهو اقلها كالظاهر في الظهور وحقيقته لفظ المفهوم عرض
فيما هو بادى الراى من افراده ما يخفى به كونه منها الى قليل تامل واحتمال
في لفظ بالنسبة كالسارق ظاهر في مفهومه الشرعي خفي في النباش

والطراد

والطرار للاختصاص باسم الى ظهور انه في الطرار لزيادة فيثبت فيه حتى دلالة
لا قياسا والنباش لنقص فلا وما لتعدد المعاني الاستعمالية مع العلم [هامش: عن عز]
بالاشتراك ولا معنى او تجوزها بجازية مشكل ولا يبالي بصدقه [فوق السطر: او بعضها الى الناظر]
على المشترك كانّى في انى شئتم لاستعماله كاين وكيف الى ان تؤمل فظهر
الثاني بقرينة الحرث وتحريم الاذى وما لتعدد لا يعرف الابيان كمشترك تعذر
ترجيحه كوصية لمواليه حتى بطلت فيما له الجهتان او ابهام متكلم لوضعه
لغير ما عرف كالاسما الشرعية من الصلوة والزكوة والربا مجمل
وما لم ترج معرفته في الدنيا متشابه كالصفات في نحو اليد والعين
والافعال كالنزول وكالحروف في اوايل السور والشافعية ما خفي مطلقا مجمل [هامش: وظهر از الاسما الثلثة مع الاستعمال لا الوضع كالمشترك والكمى مع عروض المبهم صح]
والاجمال في مفرد للاشتراك او الاعلال او جملة المركب او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح ومرجع الضمير وتقييد الوصف واطلاقه في نحو طبيب
ماهر والظاهر ان الكل في مفرد بشرط التركيب وعندهم المتشابه لكن
مقتضى المحققين لسا وبما لم يفهم المجمل بما لم تتضح دلالته وبما لا يفهم منه
معنى انه مراد وعليه اعتراضات ليست بشي والمتشابه بغير
المتضح المعنى وجعل البيضاوي اياه مشتركا بين المجمل والماول
مشكل لان الماول ظهرت دلالته على المرجوح بالموجب لا تعال [هامش: عليه صح]
يريد في نفسه مع قطع النظر عن الموجب لانه ح ظاهر لا يصدق متشابه
وايضا يجي مثله في المحتمل لكن ما لحقه بيان خرج عن الاجمال بالاتفاق وسمي
مبينا عندهم وعند الحنفية ان كان شافيا بقطعي فمفسر او بظني فماول او غير شاف

خرج عن الاحمال الى الاشكال فجاز طلبه من غير المتكلم فلـزاد دماظن
من ان المشترك المقترن ببيان مجمل بالنظر الى نفسه مبين بالنظر الى
المقارن والحاصل ان لزوم الاسمين باعتبار ما ثبت فى نفس الامر
للفظ من البيان او الاستبداد على عدمه فالمجمل اعم عند الشافعيه ويلزمه
ان بعض اقسامه يدرك عن غير المتكلم وبعضه لا الا منه اذ لا ينافى انكار
جواز وجود ابهام كذلك وكذا المتشابه الا انهم والاكثر على امكان دركه خلافا
للحنفيه وحقيقة الخلاف فى وجود قسم كذلك ولا يخفى انه بحث عن قسم شرعى
استتبع لا لغوى فجاز عندهم اتباعه طلبا للتاويل واسع عندنا فلا
يحل ولا نزاع فى عدم امتناع الخطاب بما لا يفهم ابتلا للراسخين بايجاب اعتقاد
الحقية وترك الطلب تسليما عجزا بل فى وقوعه فالحنفية نعم لقوله تعالى
وما يعلم تاويله الا الله والراسخون عطف جملة خبره يقولون لانه تعالى ذكر
ان من الكتاب متشابها يبتغى تاويله قسم وصفهم بالزيغ فلو اقتصر حكم مقابلهم
قسم بلا زيغ لا يبتغون على وزان فاما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم
فى رحمة منه استغنى بمقابله فتركه فكيف وقد صرح به اعنى الراسخون وصحت
جملة التسليم خبرا عنه فيجب اعتباره كذلك ~~وغاية الامر ان مقتضى الظاهر~~
~~ان يقال واما الراسخون فاذ ظهر المعنى وجب كونه على مقتضى الحال المخالف~~
~~لمقتضى الظاهر~~ وايده قراءة ابن مسعود وان تاويله الا عند الله فلو لم تكن
حجة صلحت مؤيدا على وزان ضعيف الحديث يصلح شاهدا وان لم يكن
مثبتا فكيف والوجه منتهض على الحجية كما سياتى ان شاء الله تعالى وجرت

عادة الشافعية اتباع المجمل بخلاف فى جزئيات انها منه فى مسائل **الاولى**
التحريم المضاف الى الاعيان عن الكرخى والبصري اجماله والحق ظهوره فى
معين لنا الاستقراء فى مثله ارادة منع الفعل المقصود منها حتى كان متبادرا
من نحو حرمت الحرير والخمر والامهات فلا احمال قالوا لا بد من تقدير فعل ولا
معين قلنا تعين بما ذكرنا وادعا فخر الاسلام وغيره من الحنفية الحقيقة
لقصد اخراج المحل عن المحلية ليس بشيء **الثانية** لا اجمال فى امسحوا برؤسكم
خلافا لبعض الحنفية لانه ان لم يكن فى مثله عرف يصح ارادة البعض كمالك
افاد مسح مسماه وهو الكل او افاد بعضا مطلقا ويحصل فى ضمن الاستيعاب
وغيره فلا اجمال ثم ادعى مالك عدمه فلزم الاستيعاب والشافعيه
ثبوته فى نحو مسحت يدى بالمنديل اجيب بانه العرف فيما هو آلة لذلك
والاوجه انه ليس لعرف بل للعلم بانه للحاجة وهى مندفعة ببعضه فتعلم
ارادته قالوا البا للتبعيض اجيب بانكاره كابن جنى **واعلم** ان طائفة من
المتاخرين ادعوه فى نحو شربن بما البحر ثم ترفعت وابن جنى يقول فى سر
الصناعة لا يعرفه اصحابنا والحاصل انه ضعيف للخلاف القوي ولان الالصاق
المجمع عليه لها ممكن فيلزم ويثبت التبعيض اتفاقيا لعدم استيعاب الملصق
لا مدلولا **وجه** الاحمال ان البا اذا دخلت فى الالة تعدى الفعل الى المحل
فيستوعبه كمسحت يدى بالمنديل وفى قلبه يتعدى الى الالة فيستوعبها
وخصوص المحل هنا لا يساويها فلزم تبعيضه ثم مطلقه ليس بمراد والا اجزأ
بالحاصل فى غسل الوجه فلزم كونه مقدرا ولا معين فكان مجملا فى الكمية

الخامسة وقد يقال عليه لاجتزا الحصوله تبعا لتحقيق غسل الوجه لا يوجب نفي
الاطلاق اللازم والحق ان التبعيض اللازم ما يقدر الالة لانه جاء مزوره
استيعابها وهي غالبا كالربع فلزم وكونه الناصية افضل لفعله عليه
السلام **الثالثة** لا اجمال في نحو رفع عن امتي الخطا لان العرف في مثله
قبل الشرع رفع العقوبة والاجماع على ارادته شرعا وليس الضمان عقوبة
بل جبر لحال المغبون قالوا الاضمار متعين ولا معنى اجيب بعينه العرف
المذكور **الرابعة** لا اجمال فيما ينفي من الافعال الشرعية بحذوفة الخبر
كلا صلوة الا بفاتحة الكتاب الا بطهور خلافا للقاضي لنا ان ثبت ان
الصحة جزء مفهوم الاسم الشرعي ولا عرف يصرف عنه لزم تقديرا لوجود
والا فان تعورف صرفه الى الكمال لزم والا لزم تقدير الصحة لانه الاقرب
الى نفي الذات وهذا ترجيح لارادة بعض المجازات المحتملة لا اثبات اللغة
بالترجيح قالوا العرف فيه مشترك بين الصحة والكمال فلزم الاجمال
قلنا ثم بل لاقتضا الدليل في خصوصيات الموارد **الخامسة** لا اجمال
في اليد والقطع فلا اجمال في فاقطعوا ايديهما وشرذمة نعم نعم لنا انها
لغة لجملتها الى المنكب والابانه قالوا يقال للكل والى الكوع والقطع
الابانة والجرح والاصل الحقيقه الجواب بل مجاز في الثاني بقرينته
للظهور في الاولين فلا اجمال واستدل يحتمل الاشتراك والتواطؤ
والمجاز والاجمال على احدها وعدمه على اثنين فهو اولى ودفع بانه اثبات
اللغه بتعيين ما وضع له اليد بالترجيح لعدم الاجمال واما الزامه ان

لا يجمل حينئذ فدفع بان ذلك اذا لم يتعين لكن تعينه ثابت بالعلم
بالاشتراك والحقائق الشرعية **السادسة** لا اجمال فيما له مسميان
لغوي وشرعي بل ظاهر في الشرعي وثالثها للغزالي في النهي مجمل ورابعها
فيه للغوي لنا عرفه يقضي بظهوره فيه الاجمال يصلح لكل الغزالي
الشرعي ما وافق امره وهو الصحيح والممتنع في النهي اجيب ليس
الشرعي الصحيح بل الهيئة والرابع مثله في الاثبات غير انه في النهي للغوي
اذ لا ثالث وقد تعذر الشرعي وجوابه ما تقدم فان قلت فالحنفية
اعتبروا وصف الصحة في الاسم الشرعي على ما يعرف في النهي قلت
يجب لهم التفصيل ان كان اسم معاملة اعتبر تمامه بالصحة ترتب الاثار
مع عدم وجوب الفسخ والفساد عندهم معه وان كان عبادة كارادة
الصورة مع النية ويكون مجازا شرعيا في جزء المفهوم ويأتي ان شاء الله
تعالى تمامه في النهي **السابعة** اذا حمل الشارع لفظا شرعيا
على اخر وامكن في وجه التشبيه محملان شرعي ولغوي لزم الشرعي
كالطواف صلاة يصح ثوابا ولاشتراط الطهارة وهو الشرعي او لوقوع
الدعا فيه وهو اللغوي والاثنان جماعة في ثوابها وسنة تقدم الامام
والميراث او تصدق عليهما لغة لنا عرفه تعريف الاحكام وايضا لم
يبعث لتعريف اللغة قالوا يصح لهما ولا يعرف قلنا ما ذكرنا معرف **الثامنة**
اذا تساوى اطلاق لفظ لمعنى ولمعنيين فلو يجمل كالدابة للحمار وله
وللفرس وما رجح به من كثرة المعنى اثبات الوضع بزيادة الفائدة مع انه

معارض بان الحقائق لمعنى اغلب وقولهم يحتمل الثلاثة كما في الشارف
اندفع **الفصل الثالث** هو بالمقايسة الى اخرا ما مرادف متحد
مفهومهما كالبر والقمح او مباين مختلفة تواصلت كالسيف والصارم اولا
مسئلة المترادف واقع خلافا لقوم قولهم لا فائدة في تعريف المعرف
لو صح لزم امتناع تعدد العلامات ثم فائدته التوصل الى الروي وانواع
البديع اذ قد يتاتى بلفظ دون اخر وايضا فالجلوس والقعود والاسد
والسبع مما لا يتاتى فيه كونه من الاسم والصفة او الصفات او الصفة
وصفتها كالمتكلم والفصيح تحققه فلا يقبل التشكيك **مسئلة** يجوز ايقاع
كل منهما بدل الاخر الا لمانع على الاصح اذ لا حجر في التركيب لغة بعد صحة تركيب
معنى المترادفين قالوا لو صح لصح خداي اكبر قلنا الحنفية يلتزمونه والاخرون
للمانع الشرعي واما كون اختلاط اللغتين مانعا من التركيب بعد الفهم فبلا
دليل سوى عدم فعلهم وقد يبطل بالمعرب ولم يخرج عن العجمية والتغير
لعدم احسانهم النطق به او التلاعب لا قصدا لجعله عربيا ولو سلم لا يستلزم
الحكم بامتناعه الا مع عدم علم المخاطب مع قصد الافادة **مسئلة** وليس
منه الحد والمحدود اما التام فلاستدعائه تعدد الدال على ابعاضه واما
الناقص فلانما مفهومه الجزء المساوي ولا ترادف اللهم الا ان لا يلتزم الاصطلاح
على اشتراط الافراد فهي لفظية ولا التابع مع المتبوع حسن بسن قيل
لانه اذا افرد لا يدل على شيء فان كانت دلالته مشروطة فهو حرف وليس وقيل

لفظ بوزن الاول لا زد واجه لا معنى له والا وجه انه لفظ وضع
لتقوية متبوع خاص والالزم نحو زيد بسن واما التوكيد كاجمعين فلتقوية
عام سابق فوضعه اعم من التابع فلا ترادف وما قيل المرادف لا يزيد
مرادفه قوة ممنوع اذ لا يكون اقل من التوكيد اللفظي وان لم يكن اصطلاحا
مشهورا **تنبيه** تكون المقايسة بالذات للمعنى فيكتسيه الاسم للدلالة
عليه فالمفهوم بالنسبة الى اخر اما مساو يصدق كل على ما صدق عليه الاخر
او مباين مباينة كلية لا يتصادقان او جزئية يتصادقان ويتفارقان
كالانسان والابيض كالعام والمجاز ولا واجب ولا مندوب واما اعم منه
مطلقا يصدق عليه وعلى غيره كالعبادة على الصلاة والصوم والحيوان على
الانسان والفرس ونقيضا المتساويين متساويان والمتباينين مطلقا متباينان
مباينة جزئية كلا انسان ولا ابيض ولا انسان ولا فرس الا ان في
الاول تخص العموم من وجه بخلاف الثاني نعم قد يكون كليا كلا موجود ولا
معدوم على نفي الحال وما بينهما عموم مطلق يتعاكس نقيضاهما فنقيض الاعم
اخص من نقيض الاخص ونقيض الاخص اعم من نقيض الاعم **الفصل
الرابع** فيه تقاسيم الاول ويتعدى اليه من معناه اما كلي لا يمنع تصور
معناه فقط من الشركة فيه او جزئي حقيقي يمنع بخلاف الاضافي كل اخص
تحت اعم والكلي ان تساوت افراد مفهومه فيه فمتواطئ كالانسان او تفاوتت
بشدة وضعف كالابيض والمستحب فمشكك للتردد في ان وضعه للخصوصيات
فمشترك او للمشترك فمتواطئ ولهذا قيل سمي به لان الواقع احدهما والجواب

ان الاصطلاح علي تسميته متفاوت به والتفاوت واقع فكيف ينفي فان
قيل ينفي مسماه فان ما به لخصوصية الخ ان اخذت في مفهومه فلا
شركة فلا تفاوت ولزم الاشتراك والا استوت فلا تفاوت ولزم التواطي
قلنا ما به معتبر فيما صدق عليه المفهوم من افراد تلك الخصوصية لا في نفسه
وحاصل هذا ان كل خصوصية مع المفهوم نوع ويستلزم ان مسمي المشكك
كالسواد والبياض لا يكون الا اجناسا وما به التفاوت فصول تحصله انواعا
ثم الماهيات الجنسية ما فصول انواعها متفاوتة من الشدة والضعف وذلك
في ماهيات الاعراض ولذا يقولون المقول بالتشكيك خارج ومنها خلافه ثم وضعنا
المشكك للاول التقسيم الثاني مدلوله اما لفظ كالجملة والخبر والاسم والفعل
والحرف علي نوع فيما هل اذا الالفاظ ما صدقات مدلوله الكلي او غيره فاما
لا يدل عليه الا بضميمة لوضعه لمعني جزئي من حيث هو ملحوظ بين شيئين
خاصين فهو الحرف كمن والي بخلاف اللازمة للاضافة او يستقل بالدلالة
لعدم ذلك فاما لا يكون معناه حدثا مقيدا باحد الازمنة بهيئة فهو الاسم
كالابتدا والانتها فالكاف وعن وعلي حيثية مشترك لفظي له وضع للمعني الكلي
يستعمل فيه اسما كبحار ابن الما والخصوص منه كذلك فيستعمل فيه حرفا كجا كعمرو
وقيس الاخيرين عليه او يكون فالفعل التقسيم الثالث قسم فخر الاسلام
اللفظ بحسب اللغة والصيغة اي باعتبار وضعه الي خاص وعام ومشترك
ومؤول واعترض بان المؤول ولو من المشترك ليس باعتبار الوضع بل عن
دفع اجمال بظني فهي ثلاثة لان اللفظ ان كان مسماه متحدا ولو بالنوع او متعددا

مدلولا

مدلولا علي خصوص كمية به فالخاص فدخل المطلق والعدد والامر والنهي
وان تعدد بلا ملاحظة حصر فاما بوضع واحد من حيث هو كذلك فالعام
او متعدد من حيث هو كذلك فالمشترك فيدخل في العام الجمع المنكر وعلي اشتراط
الاستغراق فمتحد الوضع لغير المنحصر ان استغرق فالعام والا فالجمع واخذ
الحيثية يبين عدم الاعتداد بجزء المفهوم بين المشترك والعام ولذا لا احتياج اليها
في تعريفهما ابتدا فالحق تقسيمات التقسيم الاول باعتبار اتحاد الوضع
وتعدده تخرج المنفرد ولم تخرجه الحنفية علي كثرة اقسامهم والمشترك وفيه
مسئلة المشترك خامسها فيه جائز وواقع في اللغة والقران والحديث
لنا لا امتناع لوضع لفظ مرتين فصاعدا لمفهومين فصاعدا علي ان يستعمل لكل علي
البدل وقولهم يستلزم العبث لانتفا فائدة الوضع مندفع بان الاجمال مما يقصد
ولنا علي الوقوع ثبوت استعمال القرء لغة لكل من الحيض والطهر لا يتبادر احدهما
مرادا بلا قرينة وهو دليل الوضع كذلك وهو المراد بالمشترك وما قيل جاز
كونه لمشترك او حقيقة ومجازا وخفي التعيين وكذا كل ما ظن منه ثم يتنجح الاول
مدفوع بعلامة بينهما وكونه لنحو الشيئية والموجود بعيد ويوجب ان نحو الانسان
والفرس والنقود وما لا يحصي من افراد القرء واشتهار المجاز بحيث يساوي الحقيقة
وخفي التعيين نادر بالنسبة له بمقابله فاظهر الاحتمالات كونه موضوعا لكل
فوجب وهو دليل وقوعه في القران والحديث دعي الصلاة ايام اقرائك وبه كان
قول النافي ان وقع مبينا طال بلا فائدة او غير مبين لم يفد تشكيكا بعد التحقق
مع انه باطل فان افادته كالمطلق وفي الشرعيات فائدته العزم عليه اذا تبين ٥
والاجتهاد في استعلامه فينال ثوابه واستدل لو لم يقع كان الموجود في
القدم والحادث معنويا لانه فيهما حقيقة اتفاقا وهو منتف لانه لا ذات له وجود

بيان استعلامه

وهو في القدم بين الممكن فلا اشتراك وليس بشيء لان الاختلاف بالخصوصيات وبوصف
الوجوب والامكان لا يمنع الاندراج تحت مفهوم عام تختلف افراده فيكون معنويا واستدل
ايضا لو لم يوضع خلت اكثر المسميات لعدم تناهيها دون الالفاظ لتركبها من الحروف
المتناهية لكنها لم تخل وهو ضعيف لمنع عدم تناهي المعاني المختلفة والمتضادة
وتحققه في المتماثلة ولا يلزم تعريفها الوضع لها بل القطع بنفيه وان سلم فالوضع
للمحتاج اليه وهو متناه ولو سلم فخلوها على التقدير بعض مشترك الالزام اذ لا نسبة
للمتناهي بغير المتناهي ولو سلم فبطلان الخلو ممنوع ولا تنتفي الافادة فيما لم يوضع له
واما تجويز عدم تناهي المتركب من المتناهي اذا لم يكن بالتكرار والاضافات كتركيب
الاعداد فباطل باي اعتبار فرض ولو مع الاهمال اذ الاخراج بضغط في مجال متناهية
على انها متناهية وانما تشتبه للكثرة الزائدة به التقسيم الثاني باعتبار
الموضوع له تخرج الخاص والعام وتتداخل فالمشترك عام وخاص والمنفرد كذلك
ولا وجه لاخراج الجمع عنهما على التقديرين لان رجالا في الجمع كرجل في الوحدان
والاختلاف بالعدد وعدمه لا اثر له فالمفرد عام وهو ما دل على استغراق افراد
مفهوم ويدخل المشترك لو عم افراد مفهوم او اكثر على من يعممه والحاصل ان العموم
باعتبار افراد مفهوم ومن لم يشترط الاستغراق كفخر الاسلام ما ينتظم جمعا من
المسميات وكذا ما يتناول افرادا متفقة الحد وشمولا واما تعريفه على الاستغراق
بما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة فمطلقا لاخراج المشتركة
المعهودة لانها مدلولة مقيدة بالعهود ويرد خروج علماء البلد واجيب بان
المشترك فيه عالم البلد مطلقا بخلاف الرجال المعهودين هو الرجل المعهود
والحق ان لا فرق لان عالم البلد معهود ويرد الجمع المنكر فان اجيب بارادة كل
مسميات الدال فبعد حمله على افراد مسماه ليصح ولا يشعر به اللفظ فباعتبار الخ مستدله

بخروج

لخروج العدد لانها ليست افراد مسماه ثم افراد العام المفرد الوحدان
والجمع المحلى الجموع فان التزم كون عمومه باعتبارها فقط فباطل للاطباق
على فهمها منه والا فتعليق الحكم به لا يوجبه في كل فرد والحق ان لام
الجنس تسلب الجمعية الى الجنسية مع بقاء الاحكام اللفظية لعلم التزام
منع الواحد في لا اشترى العبيد ثم يرد مطلقا ان دلالته على الفرد تضمنية
اذ ليس مطابقيا ولا خارجا لازما ولا يمكن جعله مما صدق فانه لا انه ليس
بدليا فالتعليق به تعليق بالكل فلا يلزم في الجزء والجواب العلم باللزوم
لغة في خصوص هذا الجزء لانه جزئي من وجه فانه جزئي المفهوم الذي باعتبار
الاشتراك فيه ثبت العموم وقد يقال العام مركب كالرجل فلا يوجد الجنس المفرد
ويجاب بانه بشرط التركيب فالعام رجل بشرط اللام او يعلقها فالحرف يفيد
معناه فيه او المقام فيصير المستغرق وفي الموصول الظاهر فيندفع الاعتراض
به على الغزالي في قوله اللفظ الواحد وخاص ما ليس بعام اما العام فيتعلق به
مباحث البحث الاول هل يوصف به المعاني حقيقة كاللفظ او مجازا
او لا ولا فالمختار الاول ولا يلزم الاشتراك اللفظي اذ العموم شمول امر متعدد فهو
معنوي خير منهما وكل من المعنى واللفظ محل ومنشأ الخلاف في معناه وهو شمول
الامر فمن اعتبر وحدته شخصية منع الاطلاق الحقيقي اذ لا يتصف به الا الذهني
ولا يتحقق عندهم وكان مجازا كفخر الاسلام ولم يظهر لهم تعلقه فمنعه غيره مطلقا ومن
فهم من اللغة انه اعم منه ومن النوعي وهو الحق لقولهم مطر عام وخصب عام في
النوعي وصوت عام في الشخصي يعني كونه مسموعا اجازه حقيقة وكونه مقتصرا
على الذهني وهو سنف فيتنفى الاطلاق ممنوع بل المراد التعلق الاعم من المطابقة
كما في المعنى الذهني والحلول كما في المطر والخصب وكونه مسموعا كالصوت على ان

نفي الأعم لنفي كما يفيده اسند اللهم وقد استبعد هذا الخلاف لان شمول بعض
المعاني لمتعدد أكثر والظاهر من ان يقع فيه نزاع انما هو في انه هل يصح تخصيص المعنى
العام كاللفظ وهو استبعاد يبعد رفعه القول الثاني اذ لا معنى لجواز التخصيص
مجاز نعم صح ما نعوا تخصيص العلة بان المعنى لا تخص وفي كلام بعضهم التصريح
بانه لا انه لا يعم وهو ينافي ما ذكر ويبعد ارادة انه يعم ولا تخص من قوله لا يعم
البحث الثاني هل الصيغ من اسما الشرط والاستفهام والموصولات والمحلى
والمنفية والجمع باللام والاضافة موضوعة للعموم على الخصوص او مجاز فيه او
مشتركة وتوقف الاشعري مرة كالقاضي ومرة بالاشتراك وقيل في الطلب
لا الاخبار وتفصيل الوقف الى معنى لا ادري والى نعلم الوضع ولا ندري احقيقة
او مجاز لا يصح اذ لا شك في الاستعمال وبه يعلم وضعه ثم يبق التردد الا في انه
النوعي او الشخصي فيرجع الى الثاني ولا تردد في فهمه من امرت ان اقاتل الناس الائمة
من قريش نحن معاشر الانبيا السارق والسارقة لتنجيته واهله في اسم الجمع المضاف
وتهمه العلما فاطمة في من دخل وما صنعت ومن جا سوال عن كل جا ومصنوع
ولا استثم احدا انما هو في انه بالوضع او بالقرينة كقول الخصوص كالترتيب على المناسب
في نحو السارق واكرم العلما والعلم بانه تمهيد قاعدة كرجم ماعز اذ علم انه شايع
وحكمي على الواحد او ضرورة من نفي النكرة والزموا ان لا حكم بوضعي للفظ اذ لم
ينقل قط عن الواضع بل اخذ من التبادر عند الاستعمال وايضا شاع احتجاجهم به
كعمر على ابي بكر في مانعي الزكاة بامرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وابي بكر
الائمة من قريش ونحن معاشر الانبيا لا نورث على وجه نجزم بانه باللفظ واستدل
بانه معنى كثرت الحاجة الى التعبير عنه فكغيره واجيب بمنع الملازمة لخصوص
لا عموم الا المركب ولا وضع له بل لمفرداته والقطع انها لعبرة فلا وضع له فصدق

انها

انها للخصوص بيانه ان معنى الشرط واخويه لا يتحقق الا بالفاظ لكل منها
وضع على حدته وانما يثبت بالمجموع مثلا معنى من عاقل فيضم اليه الاخر خصوص
من النسبة فيحصل معنى الشرط والاستفهام وبهما العموم وضوح في العربية بان
تضمن من معنى الشرط والاستفهام طارئ على معناها الاصلي والجواب ان
اللازم التوقف على التركيب ولا يستلزم ان المجموع الدال وتوزع الفرق وليس
ببعيد قول الواضع في النكرة لفرد يحتمل كل فرد فاذا عرفت فللكل ضربة وهو
الظاهر لانا نفهمه في اكرم الجاهل واهن العالم بلا مناسبة فكان وضعيا
وغايته ان وضعه وضع القواعد اللغوية كقواعد النسب والتصغير وافراد موضوعها
حقائق ولذا وقع التردد في كونه مشتركا كالقطبا والوجه ان عموم غير المحلى
والمضاف عقلي لجزم العقل به عند ضم الشرط والصلة الى مسمى من وهو عاقل والذي
وهو ذات فيثبت ما علق به لكل متصف لوجود ما صدق عليه ما علق عليه وكذا النكرة
المنفية لان نفي ذات ما لا يتحقق مع وجود ذات وهو وان لم ينافي الوضع لكن يصير
ضائعا وحكمته تبعده كما لو وضع لفظا للدلالة على حياة لافظه واعلم ان العربية
النكرة المنفية بلا مركبة نص في العموم وغيرها ظاهر فجاز بل رجلان وامتنع في
الاول وبعلته يلزم امتناعه في لا رجال فان قالوا المنفي الحقيقة تقيد تعدد قلنا
اذا صح ذلك لا يصح بقيد الوحدة لجوازه في الظاهر وحمل العرب به ثم وبنفي منافاته
لاطلاق الاصول العام يجوز تخصيصه فان قيل فهل بل رجلان تخصيص مع
ان حاصله نفي المقيد بالوحدة فليس عمومه الا في المقيد بها قلنا التخصيص بحسب
الدلالة ظاهرا لا المراد قالوا الخصوص متيقن فيجب وبنفي المحتمل اجيب بانه
اثبات اللغة بالترجيح وبان العموم ارجح للاحتياط ~~وفي هذا اثبات بالترجيح مع~~ ان والخفي م
الاحتياط لا يستمر بل الجواب لا احتمال بعد ما ذكرنا قلوا قالوا فينفي العموم للاشتراك

قلنا لم يتحد المحل فان الخصوص للنكرة و العموم للمنفية ومع اللام ونحوه ولو حمل قول
الاشتراك عليه نظرا الي اتحاد اصل اللفظ سقط خلافهم ودليلهم وهو ثبوت الاطلاق
لهما والاصل الحقيقة لا يفيد واما استدلال الخصوص ما من عام الا وقد خص ففرع
دعوانا المفصل الاجماع علي عموم التكليف وهو بالطلب قلنا وكذا الاخبار فيما ليس
فيه صيغة خصوص مثل نحن نقص عليك لتعلقه بحال الكل ولا معني للتوقف بعد
استدلالنا البحث الثالث ليس الجمع النكرة عاما خلافا لطائفة من الحنفية لنا
القطع بان رجالا لا يتبادر منه عند اطلاقه استغراقهم كرجل فليس عاما فما قيل
المرتبة المستغرقة من مراتبه فيحمل عليها للاحتياط بعد انه معارض بان غيرها
اولي للتيقن وبكون الاحتياط لا يستمر بل قد يكون في عدمه ليس في محل النزاع لانه في
انه مفهوم او ان الحمل علي بعض ماصدقاته للاحتياط منه واما الزام نحو رجل
فمدفوع بانه ليس من افراده المستغرقة بخلاف رجال فانه للجمع المشترك بين المستغرق
وغيره قيل مبني الخلاف الخلاف في اشتراط الاستغراق في العموم فمن لم يشترطه كفخر الاسلام
وغيره جعل الجمع عاما واذن لا وجه لمحاولة استغراقه بالحمل علي مرتبة الاستغراق
بل لفظي فمراد المثبت مفهوم عموم وهو شمول متعدد اعم من الاستغراق ومراد النافي
عموم الصيغ التي اثبتنا كونها حقيقة فيه وهو الاستغراقي حتي قبل الاحكام من التخصيص
والاستثنا والانواع في هذا الاحد ولا في عدمه في رجال لا يقال اقتل رجالا الا زيدا لانه
اخراج ما لولاه لدخل ولو قيل ولا تقتل زيدا كان ابتدا التخصيصا واذ بينا انه للمشترك
وهو الجمع مطلقا نفي اقله خلاف قيل ثلاثة مجاز لما دونها وهو المختار وقيل حقيقة في
اثنين ايضا وقيل مجاز فيهما وقيل لا اولا لقول ابن عباس ليس الاخوان اخوة اي حقيقة
لقول زيد الاخوان اخوة اي مجاز اجمعا وتسليم عثمان لابن عباس تمسكه ثم العدول
الي الاجماع دليل علي الامرين ولا شك في صحة الانكار علي مترجمة لرجل بقوله اشتريت جبن

للرجال

للرجال ولا يخفي انه من العام في الخصوص لا المختلف من نحو رجال المنكر والحق جوازه
حيث يثبت المصحح كرايت رجالا في رجل يقوم مقام الكثير وحيث لا فلا وثبتا در
ما فوق الاثنين بعدم الحقيقة فيه واستدلال النافين بعدم جواز الرجال العاقلان
والرجلان العاقلون مجازا دفع بمراعاتهم مطابقة الصورة ونقض بجواز زيد وعمرو
الفاضلان وفي ثلاثة الفاضلون ودفعه بان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ليس بشي
اذ لا مخرجه الي مطابقة الصورة والوجه اعتبار المطابقة الاعم من الحقيقية والحكمية
عما قدمنا ولا خلاف في نحو صغت قلوبكما ولفظنا وجمع انه ليس منه ولا ان الواو في ضربوا
منه تنبيه لم تزد الشافعية في صيغ العموم علي اثباتها وفصلها الحنفية بعد تفصيلها
اصطلاحا الي عام بصيغته ومعناه وهو الجمع المحلي للاستغراق وبمعناه وهو المفرد المحلي
كالرجل والنكرة في النفي والنسا والقوم والرهط ومن وما واي مضافة وكل وجميع فانقسم
العموم اصطلاحا الي صيغي ومعنوي اما الجمع المحلي فاستغراقه كالمفرد لكل فرد لما تقدم وما
قيل استغراق المفرد اشمل ففي النفي او المراد لانه بلا واسطة الجمع والا فممنوع وما
تقدم ينفي كونه بواسطة الجمع واشمليته في النفي والاجماع الصحابة علي الائمة من قريش واللغة
علي صحة الاستثنا كما تقدم وعنه قالوا لا تدركه الابصار سلب العموم لا عموم السلب
اي لا يدركه كل بصر فهو جزئي فجاز لبعضها نعم اذا اعتبر الجمع للجنس كان عموم
السلب لانحطاط الكافرين لنفي الجنس ولو اعتبر مثله في الاية ادعي ان الادراك اخص
من الروية والتعيين بمعين وان لم يكن ولا عهد خارجي تعين الاستغراق ولو امكن
الذهني معه قيل قدم للتيقن وقيل الاستغراق للاكثرية خصوصا في استعمال الشارع
وقدر ان الجمع المحلي للمعهود وللاستغراق حقيقة وللجنس مجاز وانه حلف لا يتصل
اليه الا النتعذرهما ولذا لو حلف لا يكلمه الايام او الشهور يقع علي العشرة عنده وعلي الاسبوع
والسنة عندهما لامكان العهد غير انهم اختلفوا فيما هو المعهود وخالفي علي ما في يديكم من الدراهم

ولاشي لزمها فلانه ولاشك ان تعريف الجنس الذي استدل على ثبوته باطباق العرب على
يلبس البرود ويركب الخيل وتخدمه العبيد هو المراد بالمعهود الذهني اذ هو الاشارة
الى الحقيقة باعتبارها بعض الافراد غير معينة للعهدية الذهنية لجنسها ويصدق على
الرجال مرادا به عدد والتعبير بالحصة غير جيد وعنه لتعينه وجب من اما الصفات
للفقرا جواز الصرف لواحد وتنصف الموصى به لزيد والفقرا واجمع على الحنث بتزوج في الحلف
لايتزوج النسا ولا يشتري العبيد الا بنية العموم فلا حنث ابدا قضا وقيل ديانة
لانه كالمجاز يتنزل الا بالنية ومنه لامر الماهية شربت الما واكلت الخبز والعسل
كادخل السوق وهذا استيناف اللام للتعريف الاشارة الى المراد باللفظ مسمى
اولا فالمعرف في فاكرمت الاسد الرجل واما مدخل النكرة ومسماها بلا شرط فرد
بلا زيادة تعدم التعيين ليس جزا ولا شرطا فاستعملت في المعين عند المتكلم لا السامع
حقيقة لصدق الفرد فان نسب اليه بعده عرفت معهودا يقال ذكريا وخارجيا
اي ماعهد من السابق ولو معينا غير مذكور خص بالخارجي اذ هما في الغار واذا دخلت
المستعمل في غيره عرفت معهودا ذهنيا ويقال تعريف الجنس ايضا لصدق الشايع على كل
فرد واذا اريد بها كل الافراد عرفت الاستغراق او الحقيقة بلا اعتبار فرد وهي لتعريف
الحقيقة والماهية كالرجل خير من المراة غير انه قد يخالف الاسم مجاز فيهما لانه
ليس للاستغراق ولا للماهية ولا اللام لكن تبادر الاستغراق عند عدم العهد يوجب وضعه
له بشرط اللام كما قدمنا وانه القرينة ولو ارادة قايل ان الاستغراق من المقام صح خلاف
الماهية من حيث هي لم يتبادر فتعريفها تعليق معنى حقيقي للام مجازي للاسم فاللام في الكل
حقيقة لتحقق معناها الاشارة في كل واختلافه ليس الا لخصوص المتعلق وظهر ان خصوصيات
التعريفات تابع لخصوصيات المرادات لا لدخول اللام والمعين القرينة فما قيل الراجح مطلقا
الخارجي ثم الاستغراق لندرة ارادة الحقيقة من حيث هي والمعهود الذهني يتوقف على

قرينة

قرينة غير محصور فان المرجح عند امكان كل من المعنيين في الارادة الاكثرية
استعمالا او فايدة ولا خفا في نحو جاني عالم فاكرم العالم زيادة الفايدة في ان ج
الاستغراق حيث يكرم الجاي ضمن العموم بخلاف تقديم الخارجي فانه
يكون امرا باكرام الجاي فقط ولذا قدم على الذهني اذا امكنا وظهر بما
ذكرنا ان ليس تعريف الاستغراق والعهد الذهني من فروع الحقيقة كما
قيل ولا ان اللام ليست الا لتعريف الحقيقة كما نسب الى المحققين غير ان
حاصلها اربعة اقسام فذكروها تسهيلا بل المعرف ليس الا المراد بالاسم
وليست الماهية مرادة دايما وكونها جز المراد لا يوجب انها المراد
الذي هو مناط الاحكام في التركيب على انها لم ترد جزا بل على انها كل فانها انما
اريدت مقيدة بما يمنع الاشتراك وهي مع القيد نفس الفرد وهو المراد
بالتعريف والاسم والمجموع غير احدهما هذا وحين صار الجمع مع اللام
كالمفرد كان تقسيمه مثله الا ان كونه خاليا مجازا عنه يبعد للفهم كما
ذكر في نحو الامة من قريش وما الاجنبي واما النكرة فعمومها في النفي ضروري
وكذا في الشرط المثبت يمينا لان الحلف على نفيه لا المنفي كان لم اكلم رجلا لانه
على الاثبات لا اكلمن رجلا ولا يبعد في غير اليمين قصد الوحدة في مثل ان
جاك رجل فاطعمه فلا يعم وفي غيرهما ان وصفت بصفة عامة اي لا تخص فردا
عمت كلعبد مومن خير قول معروف خير مالم يتعذر كلقيت رجلا عالما ووالله
لا اجالس الا رجلا عالما له مجالسة كل عالم جمعا وتفريقا بخلاف الا رجلا غير
معين يحنث برجلين قيل الفرق ان الاستثنا مما يصدق على الشخص لا يتناول
الا واحدا فاذا وصف بعام ظهر القصد الى وحدة النوع وزيادة بقرينة كونه
مما يصح تعليل الحكم به نقض وحاصله انها في الاثبات تعم بقرينة لا تنحصر

في الوصف بل نكثر وقد يظهر عمومها من المقام وغيره كعلمت نفس وتمرة
خير من جرادة واكرم كل رجل ورجلا لا امراة وهي في غير هذه مطلقة ومن
فروعها اعادتها وكذا المعرفة ويلزم كون تعريفها باللام او الاضافة في اعادتها
نكرة وضابط الاقسام ان نكر الثاني فغير الاول او عرّف فعينه وهو الكثري
فيبني عليه اقراره بمال مقيد بالصك ومطلق معروفة عند الحنفية غير قسم
اقراره مقيد ثم في اخره منكرا وعليه خرّج وجوب مالين عند ابي حنيفة ○
ومال اتفاقا واما من فعلى الخصوص كسائر الموصولات والنكرة واخص منها
فانها العاقل ذكرا او انثى عند الاكثر ونصب الخلاف في الشرطية غير جيد ○
والاستدلال بالاجماع على عتقهن بمن دخل والنكرة بحسب المادة
قد تكون لغيره وتساويها الذي وضعا وانما لزمها التغليب في الاستعمال
وعمومها بالصفة ويلزم في الشرط والاستفهام وقد تخص موصولة وموصوفة
ومنهم من يستمع اليك ففي من شاء من عبيدي عتقه يعتقون وكذا من شئت
عندهما اي يعتقهم لان من للبيان وعنده الا الاخير ان رتّب والاتحاد
المولى لانها تبعيض فيهما فامكنا في الاول لتعلق عتق كل بمشيئته فاذا عتق
كل مع قطع النظر عن غيره فهو بعض وفي الثانية بمشية واحد فلو اعتقهم
لا تبعيض وهذا ابين في الدفع لا في الترتيب وتوجيه قوله بان البعض متيقن
لا يقتضيها تبعيضية لانها للبعض المجرد وليس هو المتيقن بل ضده وبان
وصف من بمشية المخاطب وصف خاص وعمومها بالعام كمن شاء من عبيدي
دفع بان حقيقة وصفها فيه بكونها متعلق مشيئته وهو عام واما ما فلغير
العاقل وللمختلط فلو ولدت غلاما وجارية في ان كان ما في بطنك غلاما لا يقع
وفي طلقي نفسك من الثلاث ما شئت لها الثلاث عندهما وعنده ثنتان وهي كالتي

قبلها

قبلها وقوله احسن لان تقديره على البيان ما شئت مما هو الثلاث وطلقي
ما شئت واف به فالتبعيض مع زيادة من الثلاث اظهر واما كل فلاستغراق
افراد ما دخلته كان ليس معه غيره في المنكر واجزائه في المعرّف فكذب
كل الرمان ماكول دون كل رمان ووجب لكل من الداخلين معا في كل من دخل
اولا نفلا خلاف من دخل اولا لا شيء لاحد لان عمومها ليس كجميع ولا ككل بل
ضرورة ابهامه كالنكرة في النفي فلا شركة تصحيحا للتجوز وقبل الاول
فرد سابق على كل من سواه بلا تعدد واضافة كل توجيه تجعل مجازا عن
جزئه وهو السابق فقط في التعاقب ليستحق الاول فقط لان من بعده
مسبوق واعترض بان مقتضاه استحقاق كل من المتعاقبين الا الاخير بعموم
المجاز واما جميع فللعموم على الاجتماع فللكل نفل في جميع من دخل اولا فله
كلا لحقيقته وللاول فقط في التعاقب بدلالة الحال لا لمجازه في كل والا لزم
الجمع بين الحقيقي والمجازي في الارادة لتعذر عموم المجاز هنا ولاستلزامه
كون نفل الداخل دليل الارادة واما اي فلبعض ما اضيف اليه كلا معرّفا
ولو باللام والافلجزئيه وبحسب مدخولها بتعيين وصفها للعموم فامتنع
اي الرجل عندك لعدم الصحة وجاز احسن وهي في الشرط والاستفهام ككل مع
النكرة فتجب المطابقة لما اضيفت اليه كاي رجلين تكرم اكرمهما واي رجال تكرم
اكرمهم وبعض مع المعرفة فيتحد كاي الرجلين تضرب اضربه وتعم بالوصف
فيعتق الكل اذا ضربوا في اي عبيدي ضربك ومنعوه في ضربته الا الاول او ما
يعينه المولى في المعينة لان الوصف لغيرها ومنع بانها موصوفة بالمضروبية وكون
المفعولية فضلة تثبت ضرورة التحقق لا ينافيه والفرق بكون الثاني لاختيار
احدهم عرفا ككل اي خبز تريد والوجه اي خبزي ليطابق المثال ليس له اكل

الكل بل تعيين واحد يختاره بخلاف الاول نقض بنحو اي عبيدي وطئته داتنك
ويفرض ضربه الكل يلزم ان لا يعتق احد لعدم الشرط او الكل لما في الاول والوجه
كونه على مقتضى المنع واما ادعا وضعها ابتدا للعموم الاستغراقي بادعا الفرق
بين اعتق عبدا من عبيدي ضربك واي عبد فممنوع ورد اخذ خصوصها وضعا
من افراد الضمير في اي الرجال اتاك وصحة الجواب بالواحد بالنقض بمن وما
يعني انهما استغراقيان وضعا مع افراد ضميرهما وجوابهما ممنوع بل وضعهما
ايضا على الخصوص كالنكرة وعمومهما بالصفة كما مر وعدم عتق احد في ايكم
حمل هذه وهي جمل واحد لحملوها لعدم الشرط حمل واحد ولذا عتق الكل في
التعاقب وكذا اذا لم تكن جمل واحد مسلة ليس العام مجملا خلافا لعامة
الاشاعرة ونقل بعضهم دليله اعداد الجموع مختلفة فوجب التوقف الى معين
يفيد ان الخلاف في الجمع المنكر لا العام مطلقا وعممه من الحنفية يصرح بنفيه وجوابهم
وجب الحمل على المستغرقة على ما تقدم عنهم فلا اجمال وبالحمل على المتيقن فلا اجمال
وقد ينقل صيغة العام مشترك بين الواحد والكثير للاطلاق والاصل الحقيقة
فوجب التوقف الى دليل العموم فيفيد انه قول القائل باشتراك الصيغة وهو احد
قولي الاشعري ونسبته الى الاشعرية غير واقع واذن فمعلوم تفرع التوقف على
مذهب الاشتراك الى المعين وقد افرد المبني بالبحث فيستغني به عن هذه ويبارد
مسلة منع العمل به قبل البحث عن المخصص بان البحث يظهر المراد من المفاهيم
وهناك ارادة المفهوم المتحد لا المجاز ولو جعلت ايا ها اشكل نقل الاجماع فيها
خلاف هذه وجوابه منع الاشتراك كما تقدم والله الموفق مسلة نقل
الاجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص وهو اما العدم اعتبار قول
الصيرفي لقول امام الحرمين انه ليس من مباحث العقلا بل صدر عن غباوة وعناد

واما

واما التاويله بوجوب اعتقاد العموم قبل ظهور المخصص فان ظهر تغير والا
استمر وقد يقال الفرق تحكم وكلام البيضاوي لا يحتمل ذلك التاويل فلا ينصرف
عنه كلام الامام مسلة كل دليل يمكن معارضته وهذا لانه لا يتم دليلا
الا بشرط عدمه فيلزم الاطلاع على الشرط في الحكم بالمشروط والخلاف في قدر
البحث والاكثر الى ان يغلب ظن عدمه وعن القاضي ابي بكر الى القطع به لنا لو شرط
بطل قالوا اذا كثر بحث المجتهد ولم يجد قضت العادة بعدم الوجود اجيب
بالمنع فقد يجد بعد الكثرة ثم يزيد فيرجع مسلة صيغة جمع المذكر والواو
في نحو فعلوا هل تشمل النسا وضعا نفاه الاكثر الا في تغليب خلافا للحنابلة للاكثر
ان المسلمين والمسلمات وفائدة الابتدا اولى من الخصوصية بعد التنا ولظاهرا
وسببه وهو قول ام سلمة يا رسول الله ان النسا قلن ما نرى الله ذكر الا الرجال
فانزلت في مسند احمد من طريق ام سلمة ومن طريق ام عمارة وحسنه الترمذي
فقرر النفي وهن ايضا من اهل اللسان قالوا صح للمذكر والمونث كما للمذكر فقط
والاصل الحقيقة اجيب بلزوم الاشتراك والمجاز خير واعلم ان من المحققين
من يورد دليلهم هكذا المعروف تغليب الذكور ثم يجيب بكونه اذن مجازا
وانه خير الخ وهو بعيد اذ اعترافهم بالتغليب اعتراف بالمجاز وعلى كل تقدير فالانفصال
بكون المجاز خيرا انما هو في اللفظي ويمكن ادعاوهم المعنوي اي هو الاحد الدائر
في عقلا المذكرين منفردين او مع الاناث فلا يتم ويدل عليه شمول الاحكام المعلقة
بالصيغة فان قيل بخارج منع فان استدل بعدم دخولهن في الجهاد والجمعة
وغيرهما العدمه فقد يقال بل ذلك بخارج وهو اولى من دخولهن به لانه اقل واسناد
الاقل الى الخارج اولى خصوصا بعد ترجيح المعنوي ولا حاجة بعد ذلك الى الاستدلال بالابصا
للنسا ورجال ثم قوله اوصيت لهم وحينئذ فقولها ما نرى الله ذكرهن اي باستقلال

ولا يخفى عدم تحقق الخلاف في نحو زيدون الا بفرض امراة مسماة بزيد واما
اسما الاجناس كمسلمون فقد يستدل به للاتفاق على انه جمع المذكر والجمع لتضعيف
الواحد وهو مسلم ولهم دفعه بان الجمع للتضعيف لكن الكلام في كونه
الواحد المذكر ليس غير وتسميته بجمع المذكر اصطلاح فان قيل فاين تذهب
الثاني مسلمة التي هي من آحاده قيل مذهبها في صواحب او طلحون على راي ائمة
الكوفة والوجه ان الاستدلال بتسمية جمع المذكر من كل ائمة اللغة استدلال
باجماعهم والا قالوا جمع المختلط والاصل عدم التغليب في التسمية بل يجب دفعا
للوهم فحيث قالوه كان ظاهرا في الخصوص ويدفع لما لزمه الذكور حيث كان
للاعم منهم منفردين او مختلطين كان نسبته اليهم اولى من المختلط اذ لا يلزمه
وح ترجح الحنابلة وهو قول الحنفية وعليه فرع آمنوني على بني تدخل بناته
والاظهر خصوصه بالذكور لتبادر خصوصهم عند الاطلاق ودخول البنات
للاحتياط في الامان حيث كان مما يصح ارادته **مسئلة** هل المشترك عام
استغراقي في مفاهيمه فالحكم عليه يتعلق بكل منها لا المجموع فعن الشافعي نعم والحنفية
لا ولا مجازا وقيل لغة كالغزالي وقيل عقلا الآمدي يصح مجازا وقيل في النفي فقط
حقيقة وعليه فرع في وصايا الهداية وفي المبسوط حلف لا اكلم مولاك وله اعلون
واسفلون ايهم كلم حنث لان المشترك في النفي يعم وهو المختار والقاضي والمعتزلة
يصح حقيقة فان للعموم فكقول الشافعي او للاشتراك في كلها وكل منها او ليس كذلك
فمباين له فليس مذهب الشافعي اخص منه كما قيل لانه حقيقة يتوقف السامع
في المراد بها الى القرينة ومذهبه لا يتوقف والمذهب هو المجموع لا مجرد كونه حقيقة
وكون بينهما مشترك هو صحة اطلاقه عليهما لا يوجب الاخصية ككل متباينين
تحت جنس وعن الشافعي يعم احتياطا وهو اوجه النقلين عنه للاتفاق على انه حقيقة

في احدهما وظهوره في الكل فرع كونه حقيقة فيه ايضا وهو ممنوع له ايضا
فلزم مشتركا فتعميمه استعمال في احد مفاهيمه لان فيه الاحتياط والجمع كالواحد
عند الاكثر ولجازه آخرون مع منعه في المفرد لانه في قوة المتعدد بالعطف وشرط
تعميمه مطلقا امكان الجمع والاتفاق على منعه في المجموع فلا يتعلق الحكم الا به على خلاف العام
وعلى منع كونه فيهما حقيقة ومجازا لنا يسبق الى الفهم ارادة احدهما حتى تبادر طلب
المعين وهو موجب الحكم بان شرط استعماله لغة كونه في احدهما فانتفى ظهوره في
الكل ومنع سبق ذلك مكابرة تضمحل بالعرض والزامه كونه مشتركا معنويا تم فانه
ما تعددت اوضاعه للمفاهيم وشرط كون استعماله في الاثبات في بعضها كالمعنوي
للافراد فلزم فيهما تبادر الاحد والتوقف الى المعين فاشتركا في لازم مع تباين
الحقيقتين وايضا اتفاق المانعين لوجوده على تعليله بانه مخل بالتفاهم
والمجيبين على ان الاجمال مما يقصد اتفاق الكل على نفي ظهوره في الكل وايضا لو
عم كان مجازا في احدهما لانه ح عام مخصوص لا يقال ذلك لو لم يكن موضوعا له
لانه ح مشترك بين الكل والبعض فيلزم التوقف في المراد منهما الى القرينة فلا
يكون ظاهرا في الكل فلو عم فلغيره كما نقل عن الشافعي انه احتياط للعلم بفعل المراد
قلنا لا يتوصل اليه الا بشرع ما علم انه لم يشرع وهو حرام والتوقف الى ظهور المراد
الاجمالي واجب وبطلانه مجازا لعدم العلاقة والجزء في الكل مشروط بالتركب الحقيقي
وكونه اذا انتفى الجزء انتفى الاسم عن الكل عرفا كالرقبة على الكل بخلاف الظفر ونحو
الارض لمجموع السموات والارض واما صحته في النفي فالمنفي ما سمي باللفظ المصحح
حقيقة وضع لكل فاذا قصد الكل كان فيما وضع له قلنا اسم الحقيقة بالاستعمال لا بالوضع
فاذا شرط في الاستعمال عدم الجمع امتنع لغة فلو استعمل كان خطأ فضلا عن كونه حقيقة
ودليل الاشتراط ما قدمنا قالوا وقع ان الله وملائكته يصلون الم تر ان الله يسجد له الاية

وهي من الله الرحمة ومن غيره الدعا فهو مشترك والسجود في العقلا بوضع الجبهة
ومن غيرهم الخضوع قلنا اذا لزم كونه حقيقة في معنيين وامكن جعله لمشترك بينهما
متواطئا لزم فالسجود المشترك الخضوع الشامل قولا وفعلا فهو متواطي فيسجد له
يخضع له من في السموات والارض وهو لجنسيته تختلف صوره ففي العقلا بالوضع
وفي غيرهم بغيره فاندفع الاعتراض بانه ان اريد القهري شمل الكل فلا وجه لتخصيص
كثير من الناس او الاختياري لم يتات في غيرهم وكذا الصلاة موضوعة للاعتنا باظهار
الشرف ويتحقق منه تعالى بالرحمة ومن غيره بالدعا بدله تقدما للاشتراك المعنوي
على اللفظي او يجعل مجازا فيهما فيعم واما اهل التفسير فعلى اضمار خبر للاول وعليه
تفرع بطلان الوصية لمواليه وهم له من الطرفين **مسئلة** المقتضي ما
استدعاه صدق الكلام كرفع الخطا والنسيان او حكم لزمه شرعا كاعتق عبدك
عني بالف فان توقفا على خاص بعينه او عام لزم ومنع عمومه هنا العدم كونه
لفظا ليس بشي لان المقدر كالملفوظ وقد تعين وايضا هو ضروري لغرض
التوقف عليه والا فغير المفروض ولو كان على احد افراده لا بعينه ربما يعمها
بل ان اختلفت احكامها ولا معين فمجمل والا فالاثر لنا اضمار الكل بلا مقتض
قالوا اقرب الى الحقيقة قلنا اذا لم يمنعه الدليل وكون الموجب للاضمار في
البعض ينفي الكل لما قلنا في الحديث اريد حكمهما ومطلقه يعم حكمي الدارين
ولا تلازم اذ ينتفي الاثم ويلزم الضمان فلولا الاجماع على ان الاخروي
مراد توقف واذ اجمع انتفى الاخر فسدت الصلاة بنسيان الكلام
وخطائه والصوم بالثاني لا الاول بالنص ولو صح قياسه عليه
فدليل اخر اما الصلاة على الصوم فبعيد لان عذره ولا مذكر لا يستلزمه
معه ولذا وجب الجزا بقتل المحرم الصيد ناسيا وفي الثاني لزم التركيب

شرعا حكم صحة العتق وسقوط الكفارة ويستدعي سبق تقدير اشتريت
عبدك بالف في المتقدم وبعته في المتاخر واما بعينه فتوكيل للبائع فقط
لا تجز وليس من المقتضي طلقي لان الجنس مذكور لغة اذ هو اوحدي
طلاقا فصحت نية العموم ونقض بطالق واجيب بان المذكور طلاق هو
وصفها وتعدده بتعدد فعله تطليقه وثبوته مقتضى حكم شرعي لو لوقوع
فلا يقبل العموم ويدفع بانه انشا شرعا يقع به ولا مقدر اصلا لانه نوع
الخبرية المحضة ولا تصح فيه الجهتان لتنافيهما لتنافي لازمي الخبر والانشا
والثابت له لازم الانشا فقط وقد يلتزم غير ان المحقق تعينه بزمنه
انشا الوقوع واحدة فتعددها بلا لفظ بخلاف طلقي لانه طلب ايقاع
طلاق فتصح وفي الثلاث بطالق طلاقا رواية بالمنع وعلى التسليم هو
على ارادة التطليق بطلاقا مصدرا المحذوف وانما يتم بالغا طالق معه
كما مع العدد والا لو وقع به واحدة لزم الشان بالمصدر وهو منتف
عندهم وفي انت الطلاق بتاويل وقع عليك وما قيل فما يمنع مثله في طالق
يجاب بعدم امكان الصرف اذ نقل للانشائية فكان عين اللفظ
لعين المعنى المعلوم نقله اليه وهو الواحدة والثنتان والثلث مع
العدد وليس من المقتضي المفعول في نحو لا اكل وان اكلت اذ لا حكم بكذب
مجرد اكلت فلم يتوقف صرفه عليه فتخصصه باسم المحذوف ~~ولو~~
~~حكمها في عدم~~ العموم غير ان عمومه لا يقبل التخصيص اذ ليس لفظيا

ولا فی حکمه فلو نوی ماکولا دون آخر لم یصح دیانة خلافا للثلثة فعنه والاتفاق
علیه فی باقی المتعلقات من الزمان والمکان والتزام الخلاف فیه غیر صحیح
والفرق بان المفعول فی حکمه اذ لا یعقل الا بتعقله ممنوع ونقطع بتعقل
معنی المتعدی من غیر اخطاره فانما هو لازم لوجوده لا مدلول اللفظ نعم
ان یقال لا آکل لا اوجد اکلا فیقبله والنظر یقتضی انه ان لاحظ الاکل الجزئی
المتعلق بالماکول الخاص اخراجا صح او الماکول فلا غیر انا نعلم بالعادة فی
مثله عدم ملاحظة الحرکة الخاصة واخراجها بل الماکول وعلی مثله بنی الفقه
فوجب البناء علیه بخلاف الحلف لا اخرج مخرجا للسفر مثلا حیث یصح لان الخروج
متنوع الی سفر وغیره قریب وبعید والعادة ملاحظته فنیة بعضه نیة نوع
کانت بان ینوی البلد **مسئلة** اذا نقل فعله صلی الله علیه وسلم
بصیغة لا عموم لها کصلی فی الکعبة لا یعم باعتبار فلا یدل علی الفرض والنفل
لشخصیته واما نحو صلی العشاء بعد غیبوبة الشفق فانما یعم الحمرة والبیاض عند
من یعم المشترک ولا فی الزمان وما یتوهم من نحو کان یصلی العصر والشمس بیضاء
نقیة وکان یجمع بین الصلوتین فی السفر من التکرر فمن اسناد المضارع وقیل
من المجموع منه ومن قرائن کان لکن نحو بنو فلان یکرمون الضیف ویاکلون
الحنطة یفید انه عادتهم ولا یخفی ان الافادة استعمالیة لا وضعیة ولا یعم
بعمومه الامة ولو بقرینة کنقل الفعل خاصا بعد اجمال فی عام بحیث یفهم
انه بیان فالعموم للمجمل لا لنقل الفعل وکذا نحو صلوا کما رایتمونی وتوجیه المخالف
بعموم نحو سهی فسجد وفعلته انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم فاغتسلنا مدفوع

بانه من خارج واما حکایته بقول له لا یدری عمومه بلفظ عام کقضی بالشفعة
للجار ونهی عن بیع الغرر فیجب الحمل علی العموم خلافا للاکثر لانه عدل عارف
باللغة والمعنی فالظاهر المطابقة قولهم یحتمل غررا وجارا خاصین کجار
شریک فاجتهد فی العموم فحکاه او اخطا فیما سمعه احتمال لا یقدح
وجعلهما حکایة فعل بلفظ ظاهر فی العموم منتف لان القضاء والنهی
قول یکون معه عموم وخصوص **مسئلة** نفی المساواة
فی لا یستوی اصحاب النار واصحاب الجنة یدل علی العموم خلافا للحنفیة
ولیس بل لا یختلف فی دلالته علیه وکذا نفی کل فعل کلا اکل ولا فی عدم
صحة ارادته فی نفی المساواة لقولهم فی جواب الحنفیة لا یصدق اذ لا بد
من مساواة نحو المراد مساواة یصح نفیها وما سواه مخصوص بالعقل فالاستدلال
بانه نفی علی نکرة یعنی المصدر فی غیر محل النزاع انما هو فی ان المراد من عمومه
بعد تخصیص العقل ما لا بد منه هل یخص امر الاخرة فلا یعارض آیات القصاص
العامة فیقتل المسلم بالذمی او یعم الدارین فیعارض فلا یقتل قال به
الشافعیة والحنفیة بالاول لقرینة تعقیبه بذکر الفوز اصحاب الجنة هم
الفائزون ثم وجد فی الاثار ما یؤیده حدیث ابن البیلمانی قتل صلی الله علیه وسلم
مسلما بمعاهد الحدیث ونحو انما بذلوا الجزیة لتکون دماؤهم کدمائنا الخ فظهر
ان الخلاف فی تطبیق کل علی دلیل تفصیلی **مسئلة** خطاب الله تعالی
للرسول بخصوصه یا ایها الرسول لئن اشرکت قد نصب فیه خلاف فالحنفیة
یتناول الامة والشافعیة لا مستدلین بالقطع من اللغة بان ما للواحد لا یتناول

غيره وبانه لو عمهم كان اخراجهم تخصيصا ولا قائل به وليس في محل النزاع
فان مراد الحنفية ان امر مثله بمنزلة منصب الاقتدا والمتبوعية يفهم منه اهل
اللغة شمول اتباعه عرفا كما اذا قيل لامير اركب للمناجزة غير ان النبي صلى الله
عليه وسلم له منصب الاقتدا به في كل شي الا بدليل لانه بعث ليوتسى به فكل
حكم خوطب هو به عم عرفا وان كان فعله لا يتوقف على اعوان كالمناجزة واذن
يلتزمون ان اخراجهم تخصيص فانه كما يرد على العام لغة يرد على العام عرفا
واستدلالهم بنحو يايها النبي اذا طلقتم وبانه لو لم يعمهم لكان خالصة لك غير
مفيد وزوجناكها لكيلا يكون على المومنين حرج لبيان التناول العرفي لا
اللغوي فاجوبتهم التي حاصلها ان الفهم بغير الوضع اللغوي طايحة غير ان
نفي الفايدة مطلقا مما يمنع لجواز كونها منع الالحاق ولا يحتاج اليه في الوجه
ويكفي ان خالصة لك ظاهر في فهم العموم لولاه وكون افراده بالذكر للتشريف
لا ينافي المطلوب فمن التشريف ان خصه به والمراد اتباعه معه فعرف ان
وضعها الخطاب لواحد من الامة هل يعم ليس بجيد **مسئلة**
خطاب الواحد لا يعم غيره لغة ونقل عن الحنابلة عمومه ومرادهم خطاب الشارع
لواحد بحكم يعلم عنده تعلق ذلك الحكم بالكل الا بدليل لقوله حكمي على الواحد
حكمي على الجماعة وفهم الصحابة ذلك حتى حكموا على غير ماعز بما حكم به عليه
ولعموم الرسالة بقوله بعثت الى الاسود والاحمر وما ارسلناك الا كافة للناس
فكلام الخلافيين فيها كالتي قبلها **مسئلة** الخطاب الذي يعم العبيد
لغة هل يتناولهم شرعا فيعمهم حكمه الاكثر نعم وقيل لا والرازي الحنفي في حقوق

لله تعالى فقط وحاصله ان الخلاف في ارادتهم باللفظ العام
وعدمها واستدلال النافي بما ثبت شرعا من كون منافعه
مملوكة لسيده فلو تناولهم ناقض دليل عدم الارادة واما
قولهم خرج من نحو الجهاد والجمعة والحج فلو كان داخلا اي
مرادا كان تخصيصا والاصل عدمه فنجوز بالتخصيص عن
النسخ وقد يتقرر دل على عدم ارادته في بعضها وعليها في
بعضها فالمثبت يعتبر بالتناول لان الاصل مطابقته الارادة
والنافي عرض الاشتراك في الاستعمال فيوقف دخولهم الى
الدليل او قام على عدمها وهو مالكية سيدها والرازي تبعه
في حقوقه فوجب التفصيل وانتظم منع عموم مملوكته منافعه
فاندفع الاول **مسئلة** خطاب الله سبحانه العام كيا
عبادي يايها الناس شمله صلى الله عليه وسلم ارادته كما تناوله
لغة عند الاكثر وقيل لا لان كونه مبلغه مانع ولذا اخرج
من احكام عامة كسنية الضحى وحل اخذ الصدقة وحرمة الزيادة
على الاربع والجواب المبلغ جبريل عليه السلام للاحكام العامة
الى واحد من العباد مشمولا بها ليسمعهم اياها فلا موجب لخروجه
وهو مشمول به لغة فما تحقق خروجه منه لزم كونه لدليل خاص فيه

الله تعالى فقط وحاصله ان الخلاف في ارادتهم باللفظ العام
وعدمها واستدلال النافي بما ثبت شرعا من كون منافعه
مملوكة لسيده فلو فتفصيل الحلمي بين ان يكون متعلق قول كقل يا
يا عبادي فيمنع والا فلا منسف مسئلة الخطاب الشفاهي
كيا ايها الذين امنوا ليس خطابا لمن بعدهم وانما يثبت حكمه لهم بخارج
دل على ان كل خطاب علق بالموجودين حكما فانه يلزم من بعدهم
وقالت الحنابلة وابو اليسر من الحنفية هو خطاب لهم لنا القطع
بعدم التناول لغة قالوا لم تزل علما الامصار في الاعصار يستدلون
به على الموجودين اجيب لا نسلم كونه لتناولهم لجواز كونه لعلمهم
بثبوت حكم ما تعلق بمن قبلهم عليهم واما استدلالهم لو لم يتعلق
بهم لم يكن مرسلا اليهم فظاهر الضعف واعلم انه اذا نص الخطاب
في الازل للمعدوم ومعلوم ان النظم القراني حادث دلالة القائم به
تعالى فوي قولهم وحاصل بان التعلق في الازل داخله معنى التعليق على ما
عرف والكلام في النظم الخالي عنه مسئلة المخاطب داخل في عموم
متعلق خطابه عند الاكثر مثل بكل شي عليم واكرم من اكرمك ولا تهنه وقيل كونه
المخاطب يخرجه والجواب منع الملازمة واما الله خالق كل شي فمخصوص بالعقل
مسئلة العام في معرض المدح والذم كان الابرار نعيم خلافا للشافعي حتى
منع بعضهم الاستدلال بوالذين يكنزون على وجوبها في الحلي لنا عام ذكر العام
مع عدم ارادته مبالغة اجيب بانها لا تنافيه اذ كانت للحث بخلاف نحو

بصيغته م
قالوا اجمعها

قتلت الناس كلهم مسئله مثل خذ من اموالهم صدقة لا يوجبه من
كل نوع عند الكرخي وغيره خلافا للاكثر لنا يصدق باخذ صدقة منها انه
اخذ صدقة من اموالهم وهم يمنعونه لانه جمع مضاف فالمعنى من كل مال فيعم بعمومه
اجيب عموم كل تفصيلي بخلاف الجمع للفرق الضروري بين للرجال عندي
درهم ولكل رجل وهذا يشير الى ان استغراق الجمع المحلى ليس كالمفرد وهو
خلاف المنصور وقد يمنع بالفرق بين للمساكين عندي درهم وللمسكين فالحق
ان عمومها مجموعي وان قلنا ان افراد الجمع العام الوحدان فانه لا ينافيه
ولزوم الحكم الشرعي او مطلقا للكل ضرورة عدم تجزي المطلوب وغيره
كيجب المحسنين والحاصل انه مقتضى امر اخر غير اللغة مسئلة
اذا علل حكما عم في محالها بالقياس وقيل بالصيغة القاضي ابو بكر لا يعم لنا ظاهر
في استقلال الوصف فيجوز كون المحل جزءا فلا يتعدى كقول القاضي احتمال
ثم لا صيغة عموم فانفرد التعميم بالعلة قالوا حرمت الخمر لانها مسكرة كحرمت
المسكر قلنا في عموم الحكم ولا يستلزم شموله كونه بالصيغة لانتفائها
مسئلة الاتفاق على عموم مفهوم الموافقة دلالة النص وكذا اشارة
النص عند الحنفية لانها دلالة اللفظ واختلف في عموم مفهوم المخالفة عند
قائليه نفاه الغزالي خلافا للاكثر فقيل لفظي لثبوت الحكم في كل ما سوى
محل النطق اتفاقا ومراد الغزالي انه لم يثبت بالمنطوق ولا اختلاف فيه لكن
قول الغزالي من يقول بالمفهوم قد يظن له عموما ويتمسك به وفيه نظر لان
العموم لفظ والتمسك بسكوت ظاهر في تحققه وبنائه على انه من عوارض

بالمفهوم

الالفاظ خاصة او لا او خفي تحقق العموم وان النزاع في انه ملحوظ للمتكلم فيقبل حكمه من التخصيص او لا بل لازم عقلي يثبت تبعا لملزومه فلا يقبله وهو مراد الغزالي فيحمل قوله ويتمسك به الخ اي في اثبات حكمه ذلك لا استبعاد ان لا يثبت نقيض حكم المنطوق لكل ما صدق عليه المفهوم **مسئلة** قالت الحنفية يقتل المسلم بالذمي فرعا فقهيا مع قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده فاختلف في مبناه فالآمدي عموم المعطوف عليه يستلزم عموم المعطوف عند الحنفية خلافا لهم ولا بد من تقدير بكافر مع ذو عهد والا لم يقتل بمسلم وايضا الغاية على ما قال الحنفية المعطوف جملة ناقصة فيقدر خبر الاول فيها تجوزا به عن المتعلقات نحو ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرا يلزم تقييد عمرو به ظاهرا ووجهه ان العطف للتشريك الثاني في التعلق وهو عدم قتله بكافر وان شركه النحاة في العامل ولم يأخذوا القيد فيه لكن هذا حق واما عنفصيل ثم هو مخصوص بالحربي لقتله بالذمي فانتفى اللازم فينتفي الملزوم وهو عموم الاول وقيل تخصيص المعطوف بوجه في المعطوف عليه وهذا لازم للاول لان تخصيصه نفي عمومه وهو انتفاء اللازم في الاول ونفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم وقد يقال يستلزم تخصيص الاول بما خص به فيصير الحديث دليلا للحنفية على قتل المسلم بالذمي وانما يتم لو قالوا بمفهوم المخالفة وقيل قلبه غير انه لا يصح مبنى الفرع نعم لا تلازم فقد يتعاندان وقد يتم احدهما لا الآخر وكون العطف للتشريك يصدق اذا اشركت بعض افراد المعطوف في القيد المتعلق بكل الاول نعم الاشهر ان الحديث لا يعارض آيات

القصاص

فيدخل في حيز المعطوف

٢٧

القصاص العامة وان خص منها الحربي لانه ما يتمسك به في الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اولى من وفى بذمته وانهم لكونهم كانوا لا يفي دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا المخصص كافر الاول بالحربي واتفق ان تخصص الثاني ايضا اللزوم لغوي ولا عقلي والمحققون ان المراد بالكافر الحربي المستأمن لينفيد اذ غيره مما عرف بالضرورة من الدين كالصلوة فلا يقتل الذمي بالمستأمن والذي في هذه من مباحث العموم كون العطف على عام لعامله متعلق عام يوجب تعدد لفظه في المعطوف ثم تخصيص احدهما بخصوص الآخر فلا **مسئلة** الجواب غير المستقل يساوي السؤال في العموم اتفاقا وفي الخصوص قيل كذلك وقيل يعم عند الشافعي لترك الاستفصال والظاهر الاول ولا معنى للزوم العموم لترك الا في الاحوال والاوقات والمراد عموم المكلفين والقطع انه ان ثبت في نحو ايحل لي كذا فبقياس او بنحو حكمي على الواحد لا من نعم واما المستقل العام على سبب خاص فللعموم خلافا للشافعي لنا ان التمسك باللفظ وهو عام وخصوص السبب لا يقتضي اخراج غيره وتمسك الصحابة فمن بعدهم في جميع الاعصار بها كآية السرقة وهي في رداء صفوان او المجن وآية الظهار في سلمة بن صخر البياضي وآية اللعان في هلال بن امية او عويمر قالوا لو كان لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد اجيب بانه خص من جواز التخصيص للقطع بدخوله والا لم يكن جوابا واجيب ايضا بمنع بطلان اللازم فان ابا حنيفة اخرج ولد الامة من عموم الولد للفراش مع وروده في ولد وليدة زمعة وليس بشيء فان السبب الخاص ولد زمعة ولم يخرجه

فالمخرج نوع السبب مخصوصا منه السبب والتحقيق انه لم يخرج نوعه ايضا
لانهما لم يتصوراه ولد ليست بفراش عندك فالفراش المنكوحة وام الولد
واطلاق الفراش على وليدة زمعة في قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
بعد قول عبد بن زمعة ولد على فراش ابي لا يستلزم كون الامة مطلقا
فراشا لجواز كونها كانت ام ولد وقد قيل به ودل عليه بلفظ وليدة فعيلة بمعنى
فاعله على انه منع انه صلى الله عليه وسلم اثبت نسبه لقوله هو لك وقوله احتجبي
منه يا سودة قالوا لو عم كان نقل الصحابة السبب بلا فايدة وهو بعيد اجيب
بان معرفته ليمنع تخصيصه اجل فايدة ونفس معرفة الاسباب ليحترز عن
الاغالط قالوا لو قال لا اتغدى جواب تغد عندي لم يعم اذ لم يعد
كاذبا بتغديه عند غيره اجيب بان تخصيصه بعرف فيه لا بالسبب
قالوا لو عم لم يكن مطابقا قلنا طابق وزاد قالوا لو عم كان تحكما باحد
مجازات محتملة نصوصيته على السبب فقط او مع الكل او البعض قلنا
لا مجاز اصلا لانه بالاستعمال في المعنى لا بكيفية الدلالة وقد استعمل
في الكل فهو حقيقة وايضا منع نصوصيته بل تناوله للسبب كغيره وانه
ثبت تخارج القطع بعدم خروجه من الحكم **البحث الرابع** الاتفاق
على اطلاق قطعي الدلالة على الخاص وعلى احتماله المجاز ويلزمه الاتفاق على
عدم القطع بنفي القرينة الصارفة عن الحقيقي وان هذا القطع لا ينافي
الاحتمال مطلقا واختلف في اطلاقه على العام فالاكثر على نفيه واكثر
الحنفية نعم وابو منصور وجماعة كالاكثر لكثرة ارادة بعضه سواء سمي تخصيصا

اصطلاحا

اصطلاحا او لا كثرة تجاوز الحد وتعجز العد حتى اشتهر ما من عام الا وقد خص
وهذا ايضا مما خص بنحو والله بكل شيء عليم له ما في السموات وما في الارض فقلما لا
يخص ومثله يورث الاحتمال في المعين فيصير ظنيا فيبطل منع كثرة تخصيصه لانه
مستقل مقارن وهو قليل لا كثير لانهم يسمون اقتصاره ولو سلم فالموثر في ظنيته
كثرة ارادة البعض فقط لا مع اعتبار تسميته تخصيصا في الاصطلاح قالوا اللفظ
وضع لمسمى فالقطع بلزومه عند الاطلاق فان قيل ان ادعى لزوم تناوله فمسلم
ولا يفيد او ارادته فممنوع اذ تجويز ارادة البعض قايم فيمنع القطع قيل
المراد ما كقطعية الخاص لا ما ينفي احتماله لتحققه في الخاص مع قطعيته
انما فالحقيقة الخلاف انه كالخاص او احط فلا يفيد الاستدلال بانه لو جاز
ارادة بعضه بلا قرينة كان تلبيسا وتكليفا بغير المقدور وللزوم مثله في الخاص
مع ان الملازمة ممنوعة اما الاول فلان المدعي خفاوها لا انتفاوها واما الثاني
فانما يلزم لو كلف بالمراد لكنه بما ظهر من اللفظ والاستدلال بكثرة الاحتمال
العام اذ فيه ما في الخاص مع احتمال ارادة البعض مدفوع بان كون حقيقة
لها معينا ان مجازات ولا اخرى واحد لا عطه عنه لان الثابت في كل منهما احتمال
اطلاقه احتمال المجاز واحد فنسا وما قلنا حيث آل الى ان الخلاف انه
كالخاص او دونه فانما يرجح بقوة احتمال العام ارادة البعض لتلك الكثرة
وندرة ما في الخاص لندرة ارادة كتاب زيد بزيد فصار التحقيق ان اطلاق
القطعية على الخاص لعدم اعتبار ذلك الاحتمال لندرته بخلاف العام قولهم
لا عبرة به ايضا اذ لم ينشا عن دليل قلنا بل نشا عنه وهو غلبة وقوعه فيوجب

الظنية في المعض وان اريد دليل ارادة البعض في المعين خرج عن محل النزاع وهو
ظنية ارادة الكل الى القطع بارادة البعض والجواب منع تجويز ارادة
بلا قرينة مقارنة لاستلزامه ما سيذكر في اشتراط مقارنة المخصص وهو كاونه
ومثله في الخاص وقولهم ح يحتمل المجاز اي من حيث هو اما الواقع في الاستعمال فلا
يحتمل غيره الا بقرينة تظهر فتوجب غيره وح فيكون للاتفاق على عدم القطع
بنفي القرينة ممنوع بل اذا لم يظهر قطع بنفيها وثمرته في المعارضة ووجوب نسخ
المتاخر منهما المتقدم ولذا نسخ طهارة بول الماكول وهو خاص باستنزهوا
البول واما وجوب اعتقاد العموم فبعد البحث عن المخصص اتفاق لبعد وجوب
العمل بما لم يعتقد مطابقا له غير انه يجوز معارضا واما قبله فما تقدم من حمل
كلام الصدر في يفيد انه كذلك والنظر يقتضي اذ توقف وجوب العمل على البحث
توقف اعتقاده وقد يجاب عن الحديث انه انما دل على سقوط النجاسة في حق
العرنيين فقط لانهم الذين عرف شفاؤهم فيه وحيا على ما اجاب ابو حنيفة عن
حل شربه تداويا فلا نسخ وقول محمد فيمن اوصى بخاتم لانسان ثم بفصه لآخر ان
الفص بينهما من باب الخاص غير انه نظير وخالفه ابو يوسف فجعل الفص للثاني

فصل يرد على العام التخصيص فاكثر الحنفية بيان انه اريد
به بعضه بمستقل مقارن اي موصول في الاول فان تراخى فناسخ لا البيان
والوجه ان الثاني ناسخ ايضا الا القياس اذ لا يتصور تراخيه او جهل الحكم
التعارض كترجيح المانع والا الوقف ووجب نسخ الخاص بالعام المتاخر
عنه والشافعية وبعض الحنفية قصر العام على بعض مسماه وقيل مسمياته

على ارادة اجزاء مسماه وهو يحقق ما اسلفناه ان دلالته على الافراد تضمنية او
الاحاد المشتركة في المشترك واضافة المسميات الى العموم نسبة فانها
مسميات في نفس الامر لا به ويكون بمستقل كالعقل والسمعي المنفصل ومتصل
والعام فيه حقيقة لانه بالنظر الى الوضع والتناول وهو باق بعد التخصيص
لا الارادة فمخرج البعض مطلقا مخصص ويقال لقصر اللفظ مطلقا
على بعض مسماه ومنعه شذوذ بالعقل لانه لو صح صحت ارادته ولكان متاخرا
والعقل متقدم ولصح نسخه اجيب بمنع الملازمة بل اللازم دلالته وهي ثابتة
بعد الاخراج وتاخرها لا ذاته ولعجز العقل عن درك المدة المقدرة للحكم
واجيب عن الاول ايضا بالتخصيص للمفرد وهو كل شيء ويصح ارادة الجميع به
الا انه اذا وقع في التركيب ونسب اليه ما يمتنع الى الكل منها وهو معنى تخصيص
العقل ودفع بان التحقيق صحتها في التركيب ايضا لغة غير انه يكذب وهو
غيرها ولا يخفى ان المراد حكم العقل بارادة البعض لامتناعه في الكل في نفس الامر
ممن يمتنع عليه الكذب فالواقع ارادة فيتساقطان او يقدم العام لان ادلة
الاحكام النقل لا العقل قلنا في ابطاله ابطاله لان دلالته فرع حكمه بها
فاذا حكم بانها على وجه كذا لزم وايضا يجب تاويل المحتمل وهو النقل واخرى
مطلقا لانه كذب قلنا يصدق مجازا قيل يراد اولا او الاخص الخبر
وصرح بعض اهل النقل بان الخلاف ليس الا في الخبر واعترض ابو اسحق من
اوهم كلامه انه في الامر ايضا والقاطع فيها الله خالق كل شيء وهو على كل شيء
قدير ولنا في التراخي ان اطلاقه بلا مخرج افادة ارادة الكل فمع عدمها

يلزم اخبار الشارع او افادته لثبوت ما ليس بثابت وذلك كذب و طلبه الجهل
المركب من المكلفين وهذا يجرى فى المخصص الثانى كالاول قولهم ان التعميم
ارادة العموم على احتمال الخصوص ان اريد المجموع معنى الصيغة فباطل او هو
الاول والاحتمال الخارج لزم ان يعينه قرينة لازمة وان لم تلزم تعقله لا
يعقل ولزومها ممنوع الا ان كانت ما تقدم من علة التخصيص فى بحث القطعية
وقد علمت انها انما تفيد فى العام فى الجملة لا فى خصوص المستعمل قالوا وقع فان
واولات الاحمال خص به ويذرون ازواجا قلنا الاولى متاخرة لقول ابن
مسعود من شا باهلته ان سورة النسا القصرى نزلت بعد التى فى سورة
البقرة فيكون نسخا وكذا والمحصنات من الذين لعدو ولا تنكحوا المشركات
على ان فى نكاح المثلثة خلافا عندهم قالوا فيه ابطال القاطع بالمحتمل قلنا
مبنى على ظنية دلالة العام وهو ممنوع ولو سلم فلا تخصص فى الشرع خاص
بل العموم بالاستقرا المخصوصة بالنسبة كلا تقتلوا النسا وما استدلوا به
من اولات الاحمال والمحصنات فاللازم ابطال ظنى بظنى واما
شرط الاستقلال فلتغير دلالته الى الظن لاحتياجه القابل لظنيته
من الحنفية ولا خلاف فى عدم تغيره فيما بالعقل الى الظن لخروج
الصبى والمجنون من خطاب الشرع **تفصيل المتصل انه خمسة**
الاول الشرط ما يتوقف عليه الوجود ولا دخل له فى التاثير والافضا
يخرج جزء السبب والعلة وقول الغزالى ما لا يوجد المشروط دونه
ولا يلزم ان يوجد عنده دفع دوره بارادة ما صدق عليه المشروط

اى الشى ويرد عليه جزء السبب المتحد وقيل ما يتوقف عليه تاثير المؤثر كالوضوء
يتوقف عليه تاثير المؤثر فى الصلوة ويرد عليه الحياة للعلم القديم وهو عقلى كالحيوة
للعلم وشرعى كالطهارة **واما اللغوى** فانما هو العلامة وتسميته نحو ان جاء فاكرمه
به مع سبب جعلى اصطلاح علما اللغة لانها وكذا ان دخلت فانت طالق جعل سببا
لعروض سببية الدخول باحكام الشرع وانما يستعمل فيما لا يتوقف المسبب بعده على غيره
وقد يتحد وقد يتعدد معنى جمعا وبدلا وكذا وكذا الجزا فهى تسعة بلا توقف على
اداة بل معنى فلذا اختلف لو دخلت احديهما فى قوله ان دخلتما فطالقان
انطلق للاتحاد عرفا او لا حتى يدخلا لان الشرط دخولهما او تطلقان لان الشرط
بدلا ونحو طالق ان دخلت شرط للمتقدم معنى للقطع بتقيده به وعند
النحاة للمحذوف مدلول عليه لفظه فلم يجزم به على تقيده وان اطلق لفظا
واذا تعقب جملا قيدها عند الحنفية بخلاف الاستثنا عندهم **الثانى الغاية**
اكرم بنى تميم الى ان يدخلوا ولا يخفى عدم صدق تعريف التخصيص على اخراج
الشرط والغاية لانه لكل تميم على تقدير لا قصر على بعضهم دائما وحقيقته
تخصيص عموم التقادير عن ان يثبت معها الحكم وعدم تخصيص وتجرى اقسام
الشرط فى الغاية **الثالث الصفة** اكرم الرجال العلما وفى تعقبه متعددا
كتميم وقريش الطوال كالاستثنا والاوجه الاقتصار **الرابع** بدل البعض
العلما منهم **الخامس الاستثنا** المتصل والمراد ادوات الاخراج لا الاخراج
الخاص وان كان يراد به كالمستثنى اذ الكلام فى تفصيل ما هو به لا نفس التخصيص
الخاص وهو الا وغير الصفة واخواتها وانها تستعمل فى اخراج ما بعدها كاهنا

بعض ما قبلها عن حكمه وهذا الاخراج يسمى استثنا متصلاً وفي اخراجه كانا خلافه
عن حكمه ويسمى منقطعا وشرطه كونه مما يقارنه كثيرا كجا القوم الا احمارا علفت الا
الاكل او يشمله حكمه كصوتت الخيل الا الحمير بخلاف صهلت او ذكر حكم يضاده
كما نفع الا ما ضر اما ما زاد الا ما نقص فيحتمل الاتصال لانه زيادة حال بعد
التمام والمراد من الاخراج افادة عدم الدخول اشتهر فيه اصطلاحا اذ
حقيقته بعد الدخول وهو من الارادة بحكم الصدر متعسف ومن التناول الاعم
كما من الجنس فعقل مشترك فيهما لفظي وقيل متواطي والمختار عندهم في المنقطع مجاز
قالوا فعلى التواطي امكن حده مع المتصل بحد واحد باعتبار المشترك بينهما
بمجرد المخالفة الاعم من الاخراج وعدمه فيقال ما دل على مخالفة بالا غير الصفة الخ
وعلى انه مشترك او مجاز في المنقطع لا يمكن لان مفهومه حقيقتان مختلفان فيحد
كل بخصوصه فيزاد في المنقطع من غير اخراج لاخراج المتصل ولا شك ان هذا انما هو
في تعريف ماهيتين مختلفتين كما لو كان التعريف للاستثنا بمعنى الاخراجين المسميين
بالمتصل والمنقطع واذن فان اريد تمييز كل عما سواه لم يصح مطلقا
او تمييز المشترك بينهما كالاخراج هنا صح مطلقا باعتبارها
مشتركة بين الاخراجين او حقيقة في احدهما مجازا في الآخر او متواطئة فيهما ممكن
~~حقا اي امكان تمييز لفظ موضوع لمفهومين متباينين عن غيره من الالفاظ بضابط~~
نحو ما دل على عدم ارادة ما بعده كانا بعض ما قبله او خلافه بحكمه عن وضعين او
وضع على التواطي لا الاخراج على ما قلنا او كانا بعضه بوضعه له فقط وعلى
الآخر بالقرينة ثم لا يخفى حسن تعاريفنا اذ قوله بالا الخ يفيد ان الا واخواتها

~~والدال عليها ليس الا الادوات المعروفة~~ امّا المتصل ~~فالغزالي~~
قول ذو صيغ مخصوصة دال على ان المذكور به لم يرد بالقول الاول
افاد جنسه انه لغير المصدري ومخصوصة اي معهودة وهي الا واخواتها
لا المستثنى ولفظه او المجموع فالاَنسب ان يقال يرد على طرده الشرط
لا التخصيص به والذي وصفا والمستقل وتقييده بالنفي يخرج ما اذا كان
الاستثنا من النفي ودفع الاولان لانهما لا يخرجان المذكور بل غيره وتعدّم
التحقيق فيه والمستقل لم يوضع لافادة المخالفة وانما تفهم عقلا حظهما
وعلى عكسه شخص جا والا زيدا ورد بظهور ان المراد جنس الاستثنا المتصل ولا يخفى
ما فيه وقيل لفظ متصل بجملة لا يستقل دال على ان مدلوله غير مراد بما
اتصل به ليس شرطا ولا صفة ولا غاية وعلى طرده قاموا الا زيدا ودفع بما
ذكرنا وعلى عكسه المفرّغ للفاعل ودفع بان ما قبله في تقديرها وهذا على من يتردد
فاعلا عاما ولعل المعرِّف يراه ثم يفسد بان مدلول كل مستثنى متصل مراد
بالاول ودفع بانه غير مراد بالحكم وهذا ايضا ماله الاول فلا يكون الاولى
اخراج بالا او احدى اخواتها وهو على غير مهيعه الا على معنى الاولى تعريف
المصدري الذي هو التخصيص الخاص واعلم ان الحق كون الخلاف في انه
~~حقيقة في المتصل فقط او فيهما انما هو في الصيغة كما اشرنا اليه في الصدر~~
~~وما اوهم خلافه خطأ والاشتراك لا يحمل العلما صرح فيه وكذا الاشتراك~~
~~والتواطي من صفات الالفاظ ثم ما جعل المنقطع فقط يصح لا عم لان معناه~~
~~تعريف ما للمنقطع وماله نعته للمتصل نعم قد تعرف ما يطلق عليه لفظ~~

واعلم انه قد يعترض ٥ بيطلق عليه لفظ

الاستثنا من ماهيتي المتصل والمنقطع غير انه ليس حقيقة فيهما مشتركا او متواطئا الا اصطلاحا ونظر الاصولي في معنى الاستثنا ومفاده من جهة اللغة ويمكن تعريف كل من الماهيتين لا من حيث هما مدلولا لفظ اصلا او مدلولا لفظ لغوي هو الادوات فالاستثنا اي ما يفيده الا واخواتها المعروفة اخراج بها اي منع من الدخول اشتهر فيه عن الحكم او المقدر معه غير ان ما عرف فيه ينتفي تعريف المخرج لان تعريف التخصيص يشمل هذا النوع من الاخراج فالحاجة بعد لتعيين اقسام المخرج **مسألة** الاتفاق ان ما بعد الا مخرج من حكم الصدر اي لم يرد به فالمقر به ليس الا سبعة في عليّ عشرة الا ثلثه واختلف في ارادته بالصدر فالاكثر لا والاقرنته والاتفاق ان التخصيص كذلك وقيل اريد ثم اخرج ثم حكم على الباقي والمراد اريد عشرة وحكم على سبعة فارادة العشرة باق بعد الحكم والارجح اراده سبعة به مع الحكم فلم يرد على الاول الا بتكلف لا فايدة له واختاره بعض المتاخرين للقطع باستثنا نصفها في اشتريت الجارية الا نصفها فكان مرادا والا كان من نصفها فهو مستغرق او المخرج الربع وهو غير المراد ويتسلسل اي ينتهي الى اخراج الجز غير المتجزي منه وقد علمت ان الاخراج مجاز عن عدم الارادة عندهم والا نصفها بان ارادة النصف بلفظها وايضا الضمير للجارية ويدفع بان المرجع اللفظ لانه للربط لا ذات المسمى فيرجع الى لفظ الجارية مرادا به بعضها ولا يتسلسل لعدم حقيقة الاخراج وايضا اجماع العربية انه اخراج بعض من كل وعرفت انه منع دخوله في الكل وايضا تبطل النصوص ويدفع بان قبل الاستثنا

لربط لفظ بلفظ باعتبار معناهما ح

لا احتمال ومعه علم التجوز بالكل في البعض ولا يمتنع فيها واما اسقاط ما بعدها فيبقى الباقي وهو فرع ارادة الكل فقول الاكثر يستلزم ان الاستثنا على ما لم يرد ونسبته للمسمى فيعرف الباقي المراد او بالنسبة الى مدلوله واذن يستحيل الاول وهو اقل تكلفا تعين ولان الثاني خارج عن قانون الاستعمال وهو ايقاع اللفظ في التركيب ليحكم على وضعيه او مراده او بهما ولا موجب فوجب نفيه وقد يستدل بما هو الحق من ان الحكم ادراك الوقوع وعدمه واللفظ دال عليه فلا يتصور تاخره عن اخراج الثلثه وهو مندفع بانه انما يستلزم الحكم على سبعة وهو معنى اخراجها ثم الحكم على ما حققناه اولا والمتاخر القرينه وعن القاضي ابي بكر عشرة الا ثلثه لمدلول سبعة كسبعة ورد بانه خارج عن اللغة اذ لا تركيب من ثلثه في غير المحكي والاول غير مضاف ولا معرب وبلزوم عود الضمير على جز الاسم وهو كزاي زيد لعدم الدلاله للجزئية وابطال النصوصية والباقي والكل والبعض والحق انه احد المذهبين للقطع بان مفرداته في معانيها وقوله بازا سبعة باعتبار الحاصل ولذا شبهه فانتفى ما بني عليه من ان تخصيص كمفهوم اللقب هذا وبعض الحنفية قالوا اخراج الاستثنا عند الشافعية على المعارضه وعندنا بيان محض ثم ابطلوه بانه لو كان وهو لا يوجب الا سبعة ثبت ما ليس من محتملات اللفظ فان العشرة لا تقع على السبعة حقيقة ولا مجاز الخلاف العام لا يستلزمه ولو سلم فالمجاز مرجوح فلا يحمل عليه وكيف لا يوجب حكما الا بعد الثنيا في السبعة واذن فالثلثه مسكوته ومقتضاه ان القايل له قوله عشرة في سبعة وجزم بعضهم بانه على القول الثاني تكلم بالباقي

والحرف

فقط ولا يخفى ان الماخذ مسئلة الاستثنا من النفي اثبات وقلبه واصحاب
القولين من الشافعية والمالكية قايلون به ثم يلزم من قول المعارضة خصوص
القول الاول وقولهم انما وجب في سبعة هو عام التركيب والكلام تمام قبل
الا فقط وما بعدها ثم المعارضة بظاهر الاسناد الى العشرة ثم النفي عن ثلثة
مع ترجيح احدهما فيحكم بان المراد بالاخر ما سواه كتخصيص المنفصل لا باراده
النسبة اليهما لانه حقيقة التناقض لم يقله عاقل فالاستدلال لدفعه بالف
الا خمسين عاما في غير محل النزاع وعنه صح عدم الخلاف في نفي كونه بطريق
المعارضة لعدم الثمرة والخلاف في صحته في الف درهم الا ثوبا بناء على انه حقيقة
في المنقطع او مجاز لا على انه بالمعارضة والحق الاتفاق على المجاز مع الخلاف
فيها بناء على الرد الى الحقيقة وعدمه لعلو المشترك والا لزم الجواز باعتبار
الوجود والشيئية بخلاف الاكثر القريبة فمنع محمد فيه ايضا بعيد وكذا الحق
الخلاف بمعنى صورة المعارضة اذ هو مسئلة الاستثنا من الاثبات نفي وقلبه
فطائفة من الحنفية لا حكم فيما بعد الا بل مسكوت فلا اله الا الله توحيد باعتبار
نفي الالوهية عن غيره تعالى مع حكمهم بثبوتها له علما اذ لم يشكوا فيه لا نطقا فلا
تكون اياه من الدهري و الجمهور ومنهم طايفة من الحنفية فيه بالنقيض وهو
الاوجه لنقل الاستثنا من النفي اثبات عن ائمة اللغة و لا يعارضه نقل تكلم بالباقي
بعد الثنيا الا لو نقل بقيد فقط اذ لا يجب في الحمل كون الموضوع لا وصف له سوى
المحمول فيجوز اجتماعهما فيصدق تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع
التركيب ونفي واثبات باعتبار الاجزا ونحو لا صلوة الا بطهور يفيد ثبوتها معه

في الجملة وغايته تكلم بعام مخصوص ونحو ليس زيد الا عالما يعرف جوابه
من حصر اقسام الحصر غير ان قول الطايفة الثانية الثاني اشارة وهو منطوق
غير مقصود بالسوق على ما مر وقول الهداية فيما اذا اتت الا اخر يعتق لان
الاستثنا من النفي اثبات على وجه التاكيد كما في كلمة الشهادة ظاهر في العبارة
والاوجه انه منطوق اشارة تارة وعبارة اخرى بان يقصد لما ذكرنا
وان النفي عما بعد الا يفهم من اللفظ والاتفاق ان الا للمخالفة ما بعدها
لما قبلها وضعا لا يفيد لصدق المخالفة بعدم الحكم عليه بحكم الصدر فلا
يستلزم الحكم بنقيضه الا فهمه كما سمعت ثم قد يقصد ان كلمة التوحيد
وجا القوم الا زيدا عبارة او غير الثاني كعلي عشرة الا ثلثة لفهم ان الغرض
الاثبات فاشارة **تنبيه** جواز ما لا يدخل تحت الكيل قلته
بجنسه متفاضلا عند الحنفية لا الشافعية مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الطعام بالطعام الا سواء بسواء قيل للمعارضة عنده فمعنى الاستثنا الا كم بيع
بطعام مساو وللحنفية لا حكم في الثاني وهو استثنا حال المساواة من الثلثة
المجازفة واخويها والكل يستند الى الكيل ولا يخلو عن هذا الفراق بل لا
يشكل على احد انه مفرغ للحال فلزم الاتصال والمبني تقدير نوع المفرغ له
او اعلا اي تقدير معنى لا اعراب فما فيها الا زيد اي انسان لا حيوان والمساواة
بالكيل فلا تبيعوا بكال الا متساويا فالحل فيما دونه بالاصل وقدروا طعاما
في حال فشمل القلة اما ذلك فمبني كون الحل في التساوي بالاصل او بالمنطوق
ثم هو على الطايفة الاولى **مسئلة** يشترط فيه الاتصال الا لتنفس

اوسعال او اخذ فم ونحوه وعن ابن عباس جواز الفصل بشهر وسنة ومطلقا
وحمل على ما اذا كان منويا حال التكلم ويدين وهو قول احمد وعن طاوس
والحسن تقييده بالمجلس لنا لو تاخر لتعالى لبر ايوب اخذ الضغث ولم يقل صلى الله
عليه وسلم فليكفر مقتصرا اذ لم يتعين مخلصا خصوصا مع اختياره الايسر لهم
دائما بالانفصيل بين منوى ومرة وغيرها وايضا لم يجزم بطلاق وعتاق وكذب
وصدق ولا عقد ودفع ابو حنيفة عتب المنصور بلزوم عدم لزوم عقد
البيعة قالوا الحق صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بقوله لاغزون قريشا بعد سنة
قلنا بتقدير استيناف افعل وحمله على السكوت العارض مع نقل هذه المدة
ممتنع قالوا ساله اليهود عن مدة اهل الكهف فقال غدا اجيبكم فتاخر الوحى
بضعة عشر يوما ثم انزل ولا تقولن الاية قلنا كالاول جمعا وجوز في الثانى
امتثل وكون ابن عباس عربيا معارض بعلى وغيره من الصحابة او المراد المامور
به وحكاية المنصور تبعدهما واعلم ان التزام الجواب عن فصله صلى الله
عليه وسلم بناء على ان لا فرق والا فليس من مفهوم محل النزاع مسئلة
المستغرق باطل وفصله الحنفية الى ما بلفظ الصدر او مساويه فيمتنع وما
بغيرهما كعبيدى احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل وكذا
نسائى الا فلانة وفلانة وفلانة فلا والاكثر على جواز الاكثر والنصف
ومنعهما الحنابلة والقاضى وقيل ان كان عددا صريحا لنا في غير العدد
ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك وهم الاكثر لقوله تع وما اكثر
الناس الاية وكلكم جائع الا من اطعمته وفي العدد اجماع الامصار على لزوم

ح وقيل لم يتصله ابن عباس

درهم في عشرة الا تسعة قالوا عشرة الا نصف وثلث وثمن درهم مستقبح عادة (تسعة)
اجيب استقباحه لا يخرجه عن الصحة كعشرة الا دانقا ودانقا الى عشرين
والحاصل صرف القبح الى كيفية استعمال اللفظ لا الى معناه مسئلة
للحنفية شرط اخراجه كونه من الموجب قصدا لا ضمنا فلذا ابطل ابو يوسف
استثناء الاقرار من الخصومة في التوكيل بها لان ثبوته يتضمن الوكالة اقامته
مقام نفسه اذ الخصومة لا تنتظمه وانما اجازه محمد لاعتبارها مجازا في الجواب
فكان من افراده وعلى هذا صح استثناء الانكار عنده وبطل عند ابى يوسف
لانه مستغرق مسئلة اذا تعقب جملا فالشافعية يتعلق بالكل ظاهرا
وقول ابى الحسين ان ظهر الاضراب عن الاول فللاخير والا فللكل لا يزيد عليه
الا بتفصيل القرينة الى اختلافهما نوعا بالانشائية والخبرية والامر والنهى
ويقتضى في اكرم بنى تميم وبنو تميم مكرمون الا زيدا ان الكرامة مطلوب غير
واقع او اسما بوجود الصالح لتعلقه في الثانية غير الاول او حكما اذ حاصل تعلقه (الضمير الا بمعنى)
بالكل الا ابقاء غير انه جعل ذلك قاصرا فان لم نوافق عليه فالخلاف في شىء آخر
والحنفية والغزالى والباقلانى والمرتضى بالاخيرة الا بدليل فيما قبلها
قيل فالحنفية لظهور الاقتصار والآخرون لعدم ظهور الشمول اما للاشتراك
بين اخراجه مما يليه فقط ~~والمقابلة متعاطفا~~ او لعدم العلم بانه كذلك او ما
يليه فلزوم ما يليه وما قبل المختار انه مع قرينة الانقطاع للاخيرة والاتصال
للكل والا فالوقف مذهب الوقف للاتفاق على اخراجه من الاخيرة والعمل
بالقرينة واعلم ان المدعى في كتب الحنفية انه من الاخيرة وما ذكر من ظهور

ح بالواو او وحده
كقوله الثانى ضمير الاول ولو اختلفا فيما ذكر او اشترك في الغرض ومنه فاجلدوهم ولا تقبلوا لهم داود لكهم الفاسقون
[illegible]
[illegible]

العدم الخدم استدلالهم بان شرطه الاتصال وهو منتف في غير الاخيرة
ومقتضاه عدم الصحة مطلقا وهو باطل اذ لا يمتنع في الكل بالدليل واما
دفعه بان الجميع بمثابة الجملة فهو قول الشافعية العطف يصير المتعدد الخ
وسيبطل وبقولهم عمله ضروري لعدم استقلاله والاخيرة متيقنة اتفاقا
وما بالضرورة يتقدر بقدرها ومنع بانه وضعي قلنا لو سلم فلما يليه فقط او الكل
فاللازم لزومه من الاخيرة والتوقف فيما قبلها الى الدليل وايضا فبدفع الدليل
المعين لا اندفع المطلوب فليكن المط ما ذكرنا ومن ادلتهم حكم الاولى متيقن
ورفعه عن البعض بالاستثنا مشكوك للشك في تعلقه به لوجه الاشتراك
استعمل فيهما والاصل الحقيقة او وانه المجاز خير وهو انما يفيد لزوم التوقف
فيها لا ظهور العدم وسيجي بقولنا فمرجعنا الى الظهور فيه وابطاله بقولهم لا
يقين مع تجويزه للكل وما قيل الاخيرة ايضا كذلك لجواز رجوعه الى الاول
بالدليل قلنا الرفع ظاهر في الاخيرة ولذا لزم فيها اتفاقا فلو تم توقف في الكل
وهو باطل وحاصله ترجيح المجاز فيما يليه حقيقة وفي غيره فقط مجاز فيقف
على القرينة والعلاقة تشبيهه به لجمع العطف بخلاف الاتصال الصوري لانه يتحقق
بلا عطف ومع الاضراب وما قيل في وجهه الاشكال توجب الاشكال فمعناه
يخرج من الاولى ولا يخرج فنتوقف فيه والا اقتضى ان يتوقف في الاخيرة ايضا
الشافعية العطف يصير المتعدد كالمفرد اجيب في المفردات وما نحن فيه هي
مثلها اذ الاستثنا فيها من المتعلقات او المسند اليه اجيب بانه اذا اتحدت جهة
النسبة فيها وهو الدليل قالوا لو قال لا اكلت ولا شربت ان شا الله تعلق بهما

اجيب بانه شرط فان الحق به فقياس في اللغة ولو سلم صحته فالفرق ان
الشرط مقدر تقديمه ولو سلم عدم لزومه فلقرينة الاتصال وهو الحلف
على الكل قالوا لو قيل يتعلق الغرض به كذلك وتكراره يستهجن فلزم ظهوره
فيها قلنا لم يتعين طريقا فلينصب قرينة الكل او يصرح بعده به قالوا
صالح فالقصر على الاخيرة تحكم قلنا ارادتها اتفاق والتردد فيما قبلها
والصلاحية لا توجب ظهوره فيه كالجمع المنكر في الاستغراق قالوا لو
قال علي خمسة وخمسة الا ستة فبالكل قلنا بعد كونه مفردا او وجه
تعينه للصحة **تنبيه** بنى على الخلاف وجوب رد شهادة
المحدود في قذف عند الحنفية لقصر الا الذين تابوا على ما يليه واولئك
هم الفاسقون خلافا للشافعي رده اليه مع لا تقبلوا ولولا منع الدليل
من تعلقه بالاول فاجلدوهم تعلق به ثم قيل الاستثنا منقطع لان
الفاسقين لم يتناول التائبين والاوجه متصل **مسئلة**
اذا خص العام كان مجازا في الباقي عند الجمهور وبعض الحنفية الا انه لا تخصيص
لاكثرهم الا بمستقل على ما سبق وبعضهم كالسرخسي والحنابلة حقيقة
وبعضهم وامام الحرمين حقيقة في الباقي مجاز في الاقتصار عليه والشافعية
عن الرازي من الحنفية وهو الجصاص ان كان الباقي كثرة يعسر ضبطها
فحقيقة والا فمجاز والحنفية عنه ان كان جمعا فقط ابو الحسين ان
خص بما لا يستقل فحقيقة والحنفية كذلك بالضرورة لانه ليس تخصيصا
القاضي ان خص بشرط او استثنا عبد الجبار بشرط او صفة وقيل

ان خص بلفظي لنا الفرض انه حقيقة في الاستغراق على الخصوص فلو
كان للباقي فقط حقيقة كان مشتركا ودفع بانه في صورة التخصيص للاستغراق
لان اكرم بني تميم الطوال في تقدير من بني تميم اي بعضهم فلزم ارادة
كلهم والا كان المعنى بعض بعضهم ثم عرض الحكم فخرج الاخر وهذا
لازم في الاستثناء على ما قيل ويمكن اعتباره في الكل غير ان وضع المفرد
واستعماله ليس الا للتركيب وبعد ان تركبه من ليس المجموع ليحكم
على البعض لانه ح بلا فائدة لصحة ان يريد منه لغة المحكوم عليه فقط
ولو كان عددا وقول السرخسي صيغة العموم للكل ومع ذلك
حقيقة فيما وراء المخصوص لانها انما تتناوله من حيث انه كل لا بعض
كالاستثناء يصير الكلام عبارة عما وراء المستثنى بطريق انه كل لا بعض
ان اراد بوضع آخر خاص لزم الاستثناء او وضع المجاز فنقيض
مطلوبه والاسهل انه لا يشترط الاستغراق فهو من افراده وما
قيل ارادته ليس بالوضع الثاني والاستعمال بل بالاول ممنوع بل
الحقيقة بارادته بالاول من حيث هو داخل في تمام الوضعي المراد لا تمام
المراد فهو بالثاني الحنابلة تناوله كما كان وكونه مع قرينة الاقتصار
لا يغيره فهو حقيقة قلنا الحقيقة بالاستعمال في المعنى لا التناول
لانه لتبعيته للوضع ثابت للمخرج بعد التخصيص ولكل وضعي حال

التجوز

التجوز بلفظه الرازي اذا بقي غير منحصر فهو معنى العموم نقله الشافعي عنه
~~وهو~~ ممن نقل الحنفية مذهبه اجدر وهو بناء على عدم اشتراط الاستغراق
فبطل تغليطه بان مقتضاه كون الخلاف في لفظ العموم لا في الصيغة ابو
الحسين و الحنفية لو كان الاخراج بما لا يستقل يوجب تجوز الزم كون المسلم
للمعهود مجازا والجواب بان المجموع الدال مندفع بانه بعد العلم بانهما كلمتان
بوضعين تركبتا بمجرد اعتبار يمكن مثله في العام المقيد بما لا يستقل والا
فتحكم محض القاضي وعبد الجبار مثله فيما لم يخرجاه والمخصص باللفظ مثله
وهو اضعف الامام الجمع كتعداد الآحاد وفيه اذا ابطل ارادة البعض لم
يصر الباقي مجازا اجيب ان الحاصل واحد للاستغراق فقط في بعضه فقط
مجاز وما قيل يمكن اللفظ بحيثيتين فانك باعتبار وضعي الحقيقي والمجازي
مسئلة الجمهور العام المخصوص بمجمل ليس بحجة كلا تقتلوا بعضهم وبمبين
حجة فخر الاسلام حجة فيهما ظنية الدلالة بعد ان كان قطعيها وقيل يسقط
المجمل والعام كما كان ابو عبد الله البصري ان كان العام منبئا عنه بسرعة
كالمشركين والا فليس بحجة كالسارق لا ينبئ عن سارق نصاب ومن حرز
لعدم الانتقال اليهما عبد الجبار ان لم يكن مجملا بخلاف الصلوة فانه بعد تخصيص
الحائض يفتقر البلخي من مجوزي التخصيص بمتصل حجة ان خص به وقيل حجة في
اقل الجمع وابو ثور ليس بحجة مطلقا وقيل عنه الا في اخص الخصوص اذا
علم كالكرخي والجرجاني وعيسى بن ابان اي يصير مجملا الى البيان لنا
استدلال الصحابة به ولو قال اكرم بني فلان ولا تكرم فلانا وفلانا فترك

قطع بعصيانه ولان تناول الباقي بعده باق وحجته فيه كان باعتباره
وبهذا استدل المطلق وتدفع بان استدلالهم والعصيان في المبين والحجة
فيه قبله لعدم الاجمال وبقاؤه في المبين لا المجمل فخر الاسلام والعام
عنده كالخاص للمخصص شبه الاستثنا لبيانه عدم ارادة المخرج والناسخ
لاستقلاله فيبطل اذا كان مجهولا للثاني ويبقى العام على قطعيته لبطلان
الناسخ المجهول ويبطل الاول للاول وفي المعلوم شبه الناسخ يبطله لصحة
تعليله ويجهل قدر المتعدي فيجهل المخرج وشبه الاستثنا يبقي قطعيته فلا
يبطل وينزل الى الظنية للشبهين وهو ضعيف لان اعمال الشبهين عند
الامكان وهو منتف في المجهول وكون المنقول حجة فرع معلومية محل حكمه
والقطع بنفيها في نحو لا تقتلوا بعضهم فان دفع بثبوتها في نحو وحرم الربا للعلم
بحل البيع قلنا ان علموه نوعا معروفا من البيع فلا اجمال والا فكحرم
بعض البيع واخراج سارق اقل من المجن مدعى كل معلومية كمية خاصة
فيه ثلثة او عشرة فليس منه او لا لا توقفوا حتى بان على الاختلاف وقوله
بالتعليل لا يدرك قدر المتعدي انه ليس بضائر الا لو لزم في حجيته في الباقي
تعين عدده لكن اللازم تعين النوع والتعليل يفيده لانها وصف ظاهر
منضبط فيما تحققت فيه علة خروجه وما لا فتحت العام مسئلة
القائلون بالمفهوم خصوا به العام لنفي الغنم الزكوة مع في الغنم السائمة لجمع
الظنية اياهما ومساواتها ظنا ليس شرطا للاتفاق عليه بخبر الواحد
للكتاب بعد تخصيصه للجمع والتحقيق انه مع ظنية الدلالة فيهما يتقوى ظن

الخصوص لغلبته في العام مسئلة العادة العرف العملي مخصص
عند الحنفية خلافا للشافعي فمن حرمت الطعام وعادتهم اكل البر انصرف
اليه وهو الوجه اما بالعرف القولي فاتفاق كالدابة على الحمار والدراهم
على النقد الغالب لنا الاتفاق على فهم الضان بخصوصه في اشتر
لحما وقصر الامر عليه اذا كانت العادة اكله فوجب كالقولي لاتحاد الموجب
والغا الفارق بالاطلاق والعموم وكون دلالة المطلق على المقيد دلالة
الجزء على الكل والعام على المفرد قلبه كذلك تنبيه مثل جمع من الحنفية
لذلك بالنذر بالصلوة والحج ينصرف الى الشرعي فقد تخال غير مطابق والحق
صدقهما عليهما اذ وضعهم ترك الحقيقة عاما او غيره بدلالة اللفظ في نفسه اي
انباء المادة عن كمال فيختص بما فيه كحلفه لا ياكل لحما ولانية معممة لا يدخل
السمك لانبائه عن الشدة بالدم وقد يدخل في العرف نعم لو انفرد ولم
يعارضه عرف اخرج ولو عارضه قدم العرف وقوله كل مملوك لي حر
لا يعتق مكاتبه او نقص فلا يتناول ذا كمال كحلفه لا ياكل فاكهة
لا يحنث بالعنب لان التركيب على التبعية والقصور في المقصود الاصلي
وبمعنى من المتكلم كان خرجت فطالق عقيب تهيئها للخروجة لحنث
فيها لا بعد ساعة وتسمى يمين الفور وحقيقته دلالة حالهما وبدلالة
محل الكلام كانما الاعمال بالنيات ورفع الخطا وقد يدرج في العقلي وبالسياق
كطلق امراتي ان كنت رجلا لا يفيد التوكيل به ويأتي التخصيص بفعل
الصحابي مسئلة افراد فرد من العام بحكمه لا يخصصه وهو قلب

المتعارف في التخصيص وهو قصره على غير متعلق دليله بل هو اقتصره علية مثاله
ايما اهاب مع قوله في شاة ميمونة دباغها طهورها ومنه او شبهه جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا مع وتربتها لنا لا تعارض فوجب اعتبارهما فلا
تخص الطهورية التراب من اجزاء الارض قالوا المفهوم مخصص قلنا ممنوع عند
الحنفية ولو سلم فهذا مفهوم لقب مردود مسئلة رجوع الضمير الى
البعض ليس تخصيصا مثل والمطلقات مع وبعولتهن فلا يخص التربص الرجعيات
وابو الحسين وامام الحرمين تخصيص وهو الاوجه وقيل بالوقف لنا
حقيقته رابط لمعنى متاخر بمتقدم اعم من مذكور او مقدر بدليل على انه هو فلا
يتصور الاختلاف وما قيل التجوز فيه غير ملزوم للتجوز في الاول فبعيد
اذ رجوعه الى لفظ الاول باعتبار معناه المطابقي ~~[illegible]~~
فهو اذا اخص الرجعيات مع كونه عبارة عن المطلقات فهو المراد به وهو
التخصيص به ظهر ان قولهم في جواب قول الواقف لا ترجح لاعتبار الخصوص
في احدهما بعينه ان دلالة الضمير اضعف فالتغيير فيه اسهل لا يفيد وامتنع
الخلاف فبطل ترجيحه بانه لا يستلزم تخصيص الاول بخلاف قلبه واللازم
في الآية اما عوده على مقدر هو المتضمن مدلولا للمتضمن واما عليه بمجاز
ووجوب تربص غير الرجعيات بدليل آخر مسئلة وليست لغوية
مبداية الائمة الاربعة بجواز التخصيص بالقياس الا ان الحنفية بشرط
تخصيص بغيره وتقييده بالقبلية وهم لا يتصور وتقدمت اشارة اليه فالمراد
ابن سريج ان كان جليا وقيل ان كان اصله مخرجا من ذلك العموم بنص

والجبائي بتقدم العام مطلقا وتوقف امام الحرمين والقاضي وقيل
ان كان اصله مخصصا او العلة بنص او اجماع والا اعتبرت قرائن
الترجيح واختاره بعضهم لنا الاشتراك في الظنية اما الثلاثة فمطلقا
واما الطائفة من الحنفية فبالتخصيص والتفاوت غير مانع كما تقدم
ووجهه اعمالهما ما امكن فبطل تفصيل الاخير لكون العلة كذلك توجب
كون القياس كالنص والاجماع لان المستنبطة دليل ووجوب
الاعمال عام وما قيل المستنبطة اما راجحة او مساوية او مرجوحة
فالتخصيص على تقدير وعدمه على تقديرين فيترجح يوجب بطلان
المخصص مطلقا بل الرجحان باعمالهما ولتخصيص الكتاب بخبر الوا
حد الجبائي يلزم تقديم الاضعف على ما ياتي في الخبر وما تقدم جوابه وبان
ذلك عند ابطال احدهما وهذا اعمالهما وبانه تخصيص الكتاب بالسنة
وبالمفهوم قالوا اخر معاذ القياس واقره اجيب اخر السنة ايضا
عن الكتاب وتخصيصه بها اتفاق وايضا ليس فيه ما يمنع الجمع عند
التعارض والتخصيص منه وله ايضا دليل اعتبار القياس الاجماع
ولا اجماع عند مخالفته العموم والجواب اذا ثبتت حجيته به ثبت
حكمها ومنه الجمع ما امكن عند معارضته وللمفصل الثاني ان المؤثر
والمخصص يرجعان الى النص حكما على الواحد واذا ترجح ظن
التخصيص فبالاجماع على اتباع الراجح الواقف في كل منهما جهة
قطع وظن فيتوقف قلنا لو لم يكن مرجح وهو اعمالهما واما تخصيص

القرآن بخبر الواحد وتقييده به والكتاب بالكتاب والاجماع فيهما في مواضعها

مسألة الاكثر ان منتهى التخصيص جمع يزيد على نصفه ولا يستقيم الآتي نحو علماء البلد مما ينحصر وقيل ثلثه وقيل اثنان وقيل واحد وهو مختار الحنفية وما قيل الواحد فيما هو جنس والثلثة فيما هو جمع فمرادهم المنكر صرح به وبارادة نحو الرجل والعبيد والنسا والطايفة بالجنس وهو معظم الاستغراقي وفيه الكلام وكونه قد توغل علمهم ان الاستغراقي ليس مسلوبا معنى الجمعية باللام بل المعهود الذهني شي آخر واختار بعض من جوز التخصيص بالمتصل انه بالاستثنا والبدل واحد وبنحو الصفة والشرط اثنان وبالمنفصل في المحصور القليل الى اثنين كقتلت كل زنديق وهم ثلثة او اربعة وفي غير المحصور والعدد الكثير الاول وعلمت ان لا ضابط له الا ان يراد كثرة كثيرة عرفا قالوا لو قال قتلت كل من في المدينة وقد قتل ثلثة عُدّ لاغيا فبطل مذهب الاثنين والواحد والجواب انه اذا لم يذكر دليل التخصيص معه فان ذكر منعناه واما في القليل فقتلت كل زنديق لاثنين وهم اربعة وما بالمتصل فاتفاق ومعنى الجمع والاثنين ما قيل في الجمع وليس شي اذ لا تلازم ولنا الذين قال لهم الناس والمراد نعيم فان اجيب بان الناس للمعهود فلا عموم فمدفوع بان كون الناس المعهود لواحد مثله ~~وايضا فالمراد به فرد معهود لا ان الناس للمعهود~~

استعمل في فرد وايضا لا مانع لغوي من الارادة بالقرينة وانما يعد لاغيا اذا لم ينصبها ونحن اشترطنا المقارنة في التخصيص **واما الخاص** فعلمت انه ينتظم المطلق وما يقابله **اما المطلق** فما دل على بعض افراد شايع لا قيد معه فوضعه له لان الدلالة عند الاطلاق دليله ولان الاحكام على الافراد والوضع للاستعمال فكانت دليله والقضايا الطبيعية لا نسبة لها عقا بلها فاعتبارها دلالة الوضع عكس المعقول والاصول فالماهية فيها ارادة لا دلالة قرينتها خصوص المسند ونحوه فلا دليل على وضع اللفظ للماهية من حيث هي بل في ضمن الموضوع له الا علم الجنس ان قيل بالفرق بينه وبين اسم الجنس النكرة وهو الاوجه اذ اختلاف احكام اللفظين يؤذن بفرق في المعنى والا فلا فقد ساوى النكرة ما لم يدخلها عموم والمعرف لفظا في اشتراط اللحم ودخل الجمع المنكر ومن خالف الدليل فجعل النكرة للماهية اخذ في علم الجنس حضورها الذهني فكان جزء مسماه ومقتضاه ان الحكم على اسامة يقع على ما صدق عليه من اسد وحضور ذهني او مقيدا به وهو سخيف فالصحيح الاول وكذا من جعلها قسيم المطلق فهي للفرد وهو للماهية مع كونه بلا موجب ينفيه اتفاقهم على ان رقبة من مثله ولا ريب في انه نكرة **والمقيد** ما معه كرقبة مومنة والرقبة المومنة فالمعارف بلا قيد ثالث وقد يترك فيدخل في المقيد **مسألة** اذا اختلف حكم مطلق ومقيد لم يحمل الا ضرورة كاعتق رقبة ولا تملك الا رقبة مومنة

اواحد منفيين في باب آخر او مثبتين متحدي السبب وردا معًا حمل المطلق
عليه بيانا او جهل فالاوجه عندي كذلك حملا على المعية تقديما للبيان على النسخ
عند التردد والا فالمقيد المتاخر ناسخ عند الحنفية اي ارفع الاطلاق ثم رفع
بالقيد فلذا لم يقيد خبر الواحد عندهم المتواتر والمسمى بالزيادة على النص وهو
الوجه والشافعية يحمل كالتخصيص اي تبين المقيد انه المراد بالمطلق واذ
فاستدلالهم بانه جمع بين الدليلين وفيه الاحتياط مغالطة وقولهم لان
العمل بالمقيد عمل به قلنا بالمطلق الذي في ضمن المقيد من حيث هو كذلك وهو
المقيد لانه انما عمل به حال كونه في ضمن ذلك القيد بخصوصه وليس العمل به لذلك
بل ان يجزي كل ما صدق عليه من المقيدات بدلا فالمقيد في محل النزاع اثبات انه
سان ولهم فيه انه اسهل من النسخ فوجب الحمل عليه قلنا اذا امكن وحيث كان
الاطلاق مما يراد قطعا وثبت غير مقرون بما ينفيه وجب اعتباره كذلك والا
جاء ما قدمناه في تخصيص المتاخر وما قيل لو لم يكن المقيد المتاخر بيانا لكان كل
تخصيص نسخا ممنوع الملازمة بل اللازم كون كل مخرج متاخر نسخا لا تخصيصا
وبه نقول على ان في عبارته مناقشة بقليل تامل ثم احتج في اصولهم ما ذكر في التقييد
حكما شرعيا لم يكن ثابتا قبل بخلاف التخصيص فانه دفع لبعض الحكم الاول والزامهم
كون المطلق المتاخر نسخا لا اعلم فيه تصريحا من الحنفية ولنا ان نلتزمه على قياس
نسخ العام المتاخر الخاص المتقدم عندهم او مختلفي السبب كاطلاق الرقبة في كفارة
الظهار وتقييدها في القتل فعن الشافعي يحمل فاكثر اصحابه يعني بجامع والحنفية
بمنعونه لانتفا شرط القياس عدم معارضة مقتضى نص وبعضهم مطلقا لوحدة كلام الله

تعالى فلا اختلاف بل يفسر بعضه بعضا وهو اضعف اذ نظرنا في العبارات
ولو فرض في الازلي فلا شك في اختلاف تعلقاته ولو كان الاختلاف في
سبب الحكم الواحد كادوا عن كل حر وعبد مع رواية من المسلمين فلا
حمل خلافا للشافعي لما تقدم والاحتياط المتقدم لهم ينقلب عليهم اذ هو
في جعل كل سببا للحكم **وَاَمّا الاَمْرُ** فلفظه حقيقة في القول الخاص
اتفاقا مجاز في الفعل وقيل مشترك لفظي فيهما وقيل معنوي فقيل
للفعل الاعم من اللساني ورد بلزوم كون الخبر والنهي امرا وقيل
لاحدهما الدائر ودفع بلزوم كون اللفظ الخاص ليس امرا الا انه ليس ايا
وانما يتم على ان الاعم مجاز في فرده الاتي وهو لازم الوضع للماهية ومن
قال به ودفع هذا تكلف وهو بين ان لا وضع لهما فمعنى لاحدهما الكل
على البدل لنا يسبق القول المخصوص فلو كان كذلك لم يسبق معين
واستدل لو كان حقيقة فيهما لزم الاشتراك فيخل بالفهم فعورض بان
المجاز يخل وليس بشيء لان الحكم به بالقرينة والا فبالحقيقة فلا اخلال
والاوجه انه لا يبطل التواطئ فلا يلزم المطلوب فان نظمه في الاشتراك
قدم المجاز على التواطئ وهو منتف اللفظي يطلق لهما والاصل الحقيقة
قلنا اين لزوم اللفظي المعنوي يطلق لهما والمعنوي خير من اللفظي
والمجاز اجيب لو صح ارتفع الجريان مثله في كل معنيين للفظ **والحل**
ان ذلك عند التردد لا مع دليل احدهما كما ذكرنا واستدل لو كان حقيقة
في الفعل اشتق باعتباره فيقال أمر وآمر لآكل وأكل وبحاث ان

استق فلا اشكال والافكالقاذورة لدليلنا وبلزوم اتحاد الجمع
وهو منتف لانه في الفعل امور والقول او امر ويجاب بجواز
اختلاف جمع لفظ واحد باعتبار معنييه وبلزوم اتصاف من
قام به فعل بكونه مطاعا او مخالفا ويجاب بانه لو كان لازما
عاما لكنه لازم احد المفهومين وبصحة نفيه عن الفعل وهو
مصادرة وحد النفسي اقتضا فعل غير كف على جهة الاستعلاء
وسيتحقق في الحكم انه معنى الايجاب فيفسد طرده بالندب
النفسي فيجب زيادة حتما واورد اكفف على عكسه ولا تترك على
طرده واجيب بان المحدود النفسي فيلتزم ان معنى منه واكفف
وذروا البيع نهي واذا كان معنى اطلب فعل كذا الحال دخل
وانما تمنع في الصيغ فلا احتاج ان المراد الكف عن ما خذ
الاشتقاق والاليق بالاصول تعريف الصيغ لان بحثه عن
السمعية وهو صيغته المعلومة وان كانت استعمال الاستعلا
بخلاف فعل الامر فيصدق مع العلو وعدمه وعليه الاكثر
واهدرها الاشعري واعتبر المعتزلة العلو ولا امر عندهم الا
الصحة ورجح نفي الاشعري العلو لذمهم الادنى بامر الاعلا
والاستعلا بقوله تع عن فرعون ماذا تامرون ومنهم من جعله
لنفي العلو والحق اعتبار الاستعلا ونفي العلو لذمهم الادنى بامر
الاعلا والاية وقوله امرتك امرا جازما فعصيتني بجازع تشيرون
واشترت للقطع بان ع

الصيـ

الصيغة في التضرع والتساوي لا تسمى امرا القاضي وامام الحرمين القول
المقتضي طاعة المامور بفعل المامور به ويستلزم الدور من ثلثة اوجه
ودفعه بانا اذا الامر من حيث هو كلام علمنا ان المخاطب به
وهو المامور وما يتضمنه وهو المامور به وفعله وهو
الطاعة ولا يتوقف على معرفة حقيقة الامر المطلوبة
بالتعريف فان اراد الحاصل من الجنس لم يلزمه الثالث ثم لم
يفد حقيقة الاجزا وهي لازمة في تعريف الحقيقة او بقيوده
فعين وبطل طرده بامرتك بفعل كذا وقيل هو الخبر عن استحقاق الثوا
وفيه جعل المباين جنسا والمعتزلة قول القائل لمن دونه افعل وابطال
طرده بالتهديد وغيره مدفوع بظهور ان المراد مراد به ما يتبادر منه
وبالحاكي والمبلغ بانه ليس قول القائل عرفا يقال للممثل ليس قوله وليس
القرآن قوله عليه السلام وطايفة الصيغة مجردة عن الصارف عن الامر
وهو بنفسه ولو اسقطه صح لفهم الصارف عن المبادر وطايفة الصيغة بارادة
وجود اللفظ ودلالته على الامر والامتثال ويحترز بالاخير عنها من نايم وما
سوى الوجوب وما قبله تنصيص على الذاتي واورد ان اريد بالامر المحدود
اللفظ افسد ارادة دلالتها على الامر او المعنى افسد جنسه واجيب
بانه اللفظ واستعمل المشترك بالقرينة وقال قوم ارادة الفعل واورد
غير جامع لثبوت الامر ولا ارادة في امر عبده بحضرة من توعده على ضربه
في تمرد بمخالفته والزم تعريفه بالطلب النفسي مثله اذ لا طلب هلاك

نفسه ودفعه بتحو نرطلبه اذا علم عدمه ووقوعه انما يصح في اللفظي اما
النفسي فكالارادة لا يطلب بقلبه كما لا يريده وما قيل لو كان ارادة لوقعت
المامورات بمجرده لانها صفة تخصص المقدور بوقت وجوده فوجودها
فرع تخصيص لا يلزمهم لانها عندهم ميل يتبع اعتقاد النفع او دفع الضرر
وبالنسبة اليه سبحانه العلم بما في الفعل من المصلحة **مسئلة** صيغة
الامر خاص في الوجوب عند الجمهور ابو هاشم في الندب وتوقف الاشعري
والقاضي في انه لايهما وقيل بمعنى لا ندري مفهومه وقيل مشترك بينهما
وقيل والاباحة وقيل للمشترك بين الاولين وقيل لما بين الثلثة من الاذن
الشيعة مشترك بين الثلثة والتهديد لنا تكرر استدلال السلف بها على
الوجوب شايعا بلا نكير فاوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول واعترض
بانه كان باوامر محتفة بقراين الوجوب بدليل استدلالهم بكثير منها على
الندب قلنا ليس ~~بدليل من~~ تلك بقراين فالواطن في الاصول لانه سكوتي
ولما قلنا من الاحتمال قلنا لو سلم كفى والا تعذر العمل باكثر الظواهر لكنا نمنعه
ولقطعنا بتبادر الوجوب من المجردة فاوجب القطع به من اللغة ~~وما ذكرنا~~
~~كان كالقول~~ وايضا اذ امرتك لعني اسجدوا لادم المجرد واذا قيل لهم اركعوا
لا يركعون ذمهم على مخالفة اركعوا المجرد واما تارك الامر عاص وهو متوعد
فيمنع كونه تارك المجرد بل ما بقرينة الوجوب فاذا استدل بافعصيت امري
اي اخلفني منعنا تجرده فاما فليحذر الذين يخالفون عن امره فصحيح لان
عمومه باضافة الجنس المقتضي كون لفظ امر لما يفيد الوجوب خاصة توجهه

للمجردة والاستدلال بان الاشتراك خلاف الاصل فيكون لاحد الاربعة
والاباحة والتهديد بعيد للقطع بفهم ترجيح الوجود وانتفا الندب
للفرق بين اسقني وندبتك ضعيف لمنعهم الفرق ولو سلم فيكون
ندبتك نصا واسقني يحتمل الوجوب وايضا لا ينهض على المعنوي
اذ نفي اللفظي لا يوجب تخصيص الحقيقة باحدها ونواراد مطلق
الاشتراك منعنا كون المعنوي خلاف الاصل بل ~~اللفظي~~ النادب اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم قلنا هو دليل الوجوب القايل بالطلب
ثبت رجحان الوجود ولا مخصص فوجب كونه المطلوب مطلقا
دفعا للاشتراك والمجاز قلنا بل المخصص وهي ادلتنا على الوجوب مع
انه اثبات اللغة بلازم الماهية الاشتراك بين الاربعة والاستعمال ثبت
الاطلاق والاصل الحقيقة قلنا المجاز خير وتعيين الحقيقي بما تقدم
الواقف كونها للوجوب او غيره بالدليل وهو منتف اذ الاحاد لا تفيد
العلم ولو تواتر لم يختلف قلنا تواتر استدلالات عدد التواتر من العلماء
اهل اللسان تواتر انها له ولو سلم كفى الظن القايل بالاذن كالقايل
بالطلب **مسئلة** مستطردة اكثر المتفقين على الوجوب انها بعد الحظر
في لسان الشرع للاباحة باستقراء استعمالاته فوجب الحمل عليه عند
التجرد لوجوب الحمل على الغالب ما لم يعلم انه ليس منه نحو فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا وظهر ضعف قولهم لو كان امتنع التصريح بالوجوب
ولا نخلص الا بمنع صحة الاستقراء وما قيل امر الحايض والنفساء خلافه غلط

لانه مطلق والكلام في المتصل بالنهي اخبارا كنت نهيتكم والمعلق بزوال السببه
فاذا حللتم وقولهم الاباحة فيها الدليل وهو العلم بانها شرعت لنا فلا تصير علينا
لا يدفع استقرا انها لها فانه موجب للحمل فيما لا قرينه على الاخير **مسئلة**
لا شك في تبادر كون الصيغة في الاباحة والندب مجازا بتقدير انها خاص في الوجوب
وحكى فخر الاسلام على التقدير خلافا في انها مجاز او حقيقة فيها فقيل اراد لفظ
امر وبعد نظمه الاباحة والمعروف كون الخلاف في الندب فقط هل يصدق انه
مامور به حقيقة وسيذكر وقيل الصيغة والمراد حقيقة خاصة للوجوب
عند التجرد وللندب والاباحة معها ودفع باستلزامه رفع المجاز وبانه يجب في
الحقيقة استعماله في الوضعي بلا قرينة وقيل بل القسمة ثلاثية باثبات الحقيقة
القاصرة وهي ما في الجزء لوجوب استعمال المجاز في غير الوضعي والجزء ليس غيرا
ولا عينا فالكرخي والرازي وكثير مجاز اذ ليسا جزأ الوجوب لمنافاته فصلهما
وانما بينهما مشترك هو الاذن والقايل حقيقة الاستعمال في المشترك وهو الاذن
وثبوت ارادة ما به المباينة وهو فصلهما بالقرينة لا باللفظ ومبناه على ان
الاباحة رفع الحرج عن الطرفين وكذا الندب مع ترجيح الفعل والوجوب
عن احدهما ومن ظن جزئيتهما فبنى الحقيقة عليه غلط لترك فصلهما ورد المجاز
بانه موجب لحمل قول الكل يستعمل في الندب والاباحة على غير ظاهره من انه
في جنسهما وجواز لفظ الطلب جزما في الطلب مع تجويز الترك لجامع الاذن
واجيب بانه كقولهم يستعمل الاسد في الشجاع وليس الا من حيث هو من افراد
الجامع وهو الشجاعة فاذا كان الاذن هنا كانت الصيغة فيهما من حيث

الجامع

هما من افراد المباح ويفهم الفصل بالقرينه ونظيره في الحقيقة يكتب حيوان
والمراد انسان ولا دال على فصله الا القرينة ولا يخفى ان قولهم يستعمل
في الشجاع انما يفهم منه في تمام ما صدق عليه كما هو الحمل في مثله وكونه
باعتبار انه من افراد الجامع بعد ما فيه من التساهل الواضح لا يصرف
عنه الى كون الاستعمال في جزء مفهومه بل هو لمجرد تسويغ الاستعمال
في تمامه على انا قاطعون بان لفظ اسد اريد به رجل شجاع لا يخطر
جزؤه وهو معنى الاستعمال فيه والقرينة لمجرد الدلالة على ان اللفظ لم
يرد به معناه الوضعي لا على مجرد فصله الذي لم يرد باللفظ فانما ذلك
تحكم باعتبار معلوم عدم ملاحظته وكذا الامر في الندب يراد به
تمامه بالقرينة لا المشترك فقط وكذا المراد بحيوان في قولنا يكتب
حيوان انسان استعمالا للاسم الاعم في الاخص وهو قد صرح في مباحث
الامر في مثله بانه حقيقة **مسئلة** الصيغة اي المادة باعتبار
الهيئة الخاصة لمطلق الطلب لا بقيد مرة ولا تكرار ولا يحتمله وهو المختار
عند الحنفية وكثير للمرة وقيل للتكرار ابدا وقيل المعلق وقيل يحتمله
وقيل بالوقف لا ندري او لا يدري مراده للاشتراك لنا اطباق العربية
على ان هيئة الامر لا دلالة لها على غير مجرد الفعل فلزم ان تمام مدلول
الصيغة طلب الفعل فقط والبراءة بمرة لوجوده فاندفع دليل المرة واستدل
مدلولها طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجان ودفع بانه استدلال
بالنزاع وبانهما من صفاته ولا دلالة للموصوف على خصوص صفته ودفع انما

يقتضي انتفاء دلالة المادة اى المصدر على ذلك والكلام في الصيغة قالوا تكرر
في النهي فيجب في الامر لانهما طلب قلنا قياس في اللغة لا دلالة لفظ
وبالفرق بان النهي لتركه وتحققه به في كل الاوقات والامر لاثباته وتحقق
بمرة وباتى انه محل النزاع واما بان التكرار مانع من غير المامور فيتعطل
بخلاف النهي فمدفوع بان الكلام في مدلوله وليس ملزوم الارادة فيجب
انتفاؤها للمانع قالوا النهي عن اضداده وهو دائمي فيتكرر في المامور قلنا
تكرر المضمون فرع تكرر المتضمن واثبات تكرره به دور بخلاف المطلق اى
هو فرعه فاذا كان دائما او في معين فعنه نهي الضد او مطلقا ففي وقت
الفعل المعلق تكرر في نحو وان كنتم جنبا قلنا الشرط هنا علة فيتكرر لتكررها
اتفاقا لا بالصيغة واما غيره كاذا دخل الشهر فاعتق فخلاف والحق النفي
فان قلت فكيف نفاه الحنفية في السارق والسارقة فلم يقطعوا في الثالثة
وجلدوا في الزاني ابدا فالجواب اما ما نعوا تخصيص العلة فلم يعلق بعلة
لا زعم قطع يد في الثانية الوقت فيتكرر او البيت فلا وبنى بعض الحنفية
على التكرار وعدمه واحتماله طلقي نفسك او طلقها يملك اكثر من الواحدة بلا نية
على الاول وبها على الثالث وعلى الثاني وهو قولهم والثلث بالنية لا الثنتين
ولا يخفى ان المتفرع تعداد الافراد لا التكرار ولا للتعدد والفعل واحد
في التطليق بثنتين وثلاثا فهو لازم للتكرار اعم فلا يلزم من ثبوت التعدد ثبوته
~~او احتماله بثبوته الاخص من التكرار ولا من انتفائه انتفاؤه~~ فهي مبتدأ صيغة انتفاء
الامر لا تحتمل التعدد المحض لافراد مفهومها فلا تصح ارادته كالطلاق من اسقني

خلافا

خلافا الشافعي لانها مختصر من طلب الفعل بالمصدر النكرة وهو فرد فيجب
مراعاة فرديته معناه فلا يحتمل ضد معناه وصحة ارادة الثنتين في الامة
والثلث للوحدة الجنسية بخلاف الثنتين في الحرة لا جهة لوحدته فانتفى
وبعد انه لا يلزم اتحاد مدلول الصيغة والجر لفقد بعد نفي الاحتمال الثبوت
الفرق لغة بين اسما اجناس المعاني وبعض الاعيان اذ لا يقال لرجلين رجل
ويقال للقيام الكثير قيام كالاعيان المتماثلة الاجزاء كالما والعسل فاذا صدق
الطلاق على طلقتين كيف لا يحتمله لكنهم استمروا على ما سمعت في الكل فلو حلف
لا يشرب ماء انصرف الى اقل ما يصدق عليه ولو نوى مياه الدنيا صح فيشرب
ماشا او كوز الابصح **مسئلة** الفور ضروري للقايل بالتكرار واما غيره
فاما مقيد بوقت يفوت الادا بفوته اولا كالامر بالكفارات والقضا فالبا في لمجرد ا
وقيل يوجب الفور اول اوقات الامكان القاضي اما هو او العزم وتوقف
امام الحرمين في انه لغة للفور ام لا فيجوز التراخي ولا عمل وجوبه فيمتثل
بكل مع التوقف في اثمه بالتراخي وقيل بالوقف في الامتثال مطلقا لاحتمال
وجوب التراخي لنا لا تزيد دلالته على مجرد الطلب فكونه على احدهما خارج
يفهم بالقرينة كاسقني وافعل بعد يوم قالوا كل مخبر ومنشئ كبعت وطالق
يقصد الحاضر فكذا الامر قلنا قياس في اللغة مع اختلاف حكمه فانه في
الاصل تعين الحاضر ويمتنع في الامر غير الاستقبال فان كان اول زمان يليه
فالفور او ما بعده فوجوب التراخي او مطلقا فما يعينه لا على انه مدلول الصيغة
قالوا النهي يفيد الفور فكذا الامر قلنا في النهي ضروري بخلاف الامر والتحقيق

ان تحقيق المطلوب به وهو الامتثال بالفور لا انه يفيده وقولنا ضروري فيه
اي في امتثاله قالوا الامر نهي عن الاضداد وهو للفور فيلزم فعل المامور به على
الفور لتحقق امتثال النهي عنها وتقدم نحوه وما هو التحقيق قالوا ذم على عدم
الفور ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك قلنا ذلك مقيد بوقت فوته عنه بدليل
فاذا سويته قالوا لو جاز التاخير لوجب الى معين او الى آخر ازمنة الامكان
والاول منتف والثاني ما لا يطاق اجيب بالنقض بجواز التصريح باطلاقه
وبانه انما يلزم بايجاب التاخير اليه اما جوازه الى وقت يعينه المكلف فلا
لتمكنه من الامتثال قالوا وجبت المسارعة وسارعوا فاستبقوا اجيب
بانه دليل عدم الفور والا وجب فلم يتحققا وتقدم تمامه ليس بمحل النزاع وهو
دلالة الصيغة نفسها عليه القاضي ثبت حكم خصال الكفارة في الفعل والعزم
وهو العصيان بتركهما وعدمه باحدهما فكان ذلك مقتضاه والجواب
الجزم بان الطاعة بالفعل بخصوصه فوجوب العزم ليس مقتضاه على التخيير بل
هو على ما ثبت وجوبه من احكام الايمان الامام الطلب يحقق والشك في جواز
التاخير فوجب الفور واعترض لا يلايم ما تقدم له من التوقف وكونه للفور
~~وحصول الامتثال بالمبادرة~~ وايضا وجوب المبادرة ينافي قوله اقطع بانه مهما
اتى به موقع لحكم الصيغة للمطلوب وانت اذا وصلت قوله المطلوب بباقي
قوله وانما التوقف في انه لو اخر هل ياثم بالتاخير مع انه ممتثل لاصل المطلوب
لم تقف عن الجزم بالمطابقة فان وجوب الفور بعد ما قال ليس الا احتياطا لاحتمال
الفور لا انه مقتضى الصيغة وان الشك في جواز التاخير بالشك في الفور وكونه

ممتثلا لا ينافي الاثم اذ بتقدير الفور لا ينتفي الطلب بالتاخير لان المطلوب
امران تعذر احدهما فبقي الاخر وثبت بقاؤه بادلة وجوب قضاء ما فوت
فهو امتثال في الجملة مع الاثم واجيب لا شك مع دليلنا **تنبيه** قيل
مسئلة الامر للوجوب شرعية لان محمولها الوجوب وهو شرعي وقيل لغوية
وهو ظاهر الامدي واتباعه ~~وكذا ما بعدها~~ اذ كرروا قولهم في الاجوبة قيل
في اللغة واثبات اللغة بلوازم الماهية وهو الوجه اذ لا خلل فان الايجاب
لغة الاثبات والالزام وايجابه سبحانه ليس الا الزامه واثباته على المخاطبين
بطلبه الحتم فهو من افراد اللغوي واستحقاق العقاب بالترك ليس جزء المفهوم
بل مقارن بخارج عقلي او عادي لامر كل من له ولاية الالزام وهو حسن عقاب
مخالفه وتعريف الوجوب طلب ينتهض تركه سببا للعقاب بلازم الترك مع الحتم
والولاية لانه تعريف ايجاب الله تعالى فردا من مطلقه وظهر ان الاستحقاق ليس
لازم الترك بل الصنف منه لتحقق الامر ممن ليس له ولايته وهو مفيد الايجاب فيتحقق
هو بلا ولايته **مسئلة** الامر بالامر ليس امرا به لذلك المامور والا كان مر
عبدك ببيع ثوبي تعديا وناقض قولك للعبد لا تبعه قالوا فهم ذلك من امر الله
رسوله ان يامرنا والملك وزيره اجيب بانه من قرينة انه رسول لا من لفظ الامر
المتعلق به **مسئلة** اذا تعاقب امران متماثلان في قابل للتكرار بخلاف صم
اليوم ولا صارف عنه من تعريف كصل الركعتين او عادة كاسقني ماء فانه اتفاق
قيل بالوقف وقيل بالتاكيد وقيل تاسيس لانه افود ووضع الكلام للافادة
ولانه الاصل والاول يعني عن هذا والكل لا يقا ومه الاكثرية ومعارض بالبراة

صح بالشيء

لانه اي الكلي

الاصلة بعد منع الاصالة فى التكرار فترجح واذ منع كون التاسيس اكثر فى محل النزاع
سقط ما قيل تعارض الترجيح فالوقف وفى العطف كصلّ ركعتين لعمل بهما الا
ان ترجح التوكيد **مسئلة** اختلف القائلون بالنفسى فاختيار الامام والغزالى
وابن الحاجب ان الامر بالشئ فورا ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه عقلا والمنسوب الى
العامة من الشافعية والحنفية والمحدثين انه نهى عنه ان كان واحدا
والا فعن الكل وقيل عن واحد غير معين وهو بعيد وان النهى امر بالضد
المتحد والا فقيل بالكل وفيه بعد والعامة بواحد غير معين
والقاضى اولا كذلك وآخرا يتضمنان ومنهم من اقتصر على الامر وعمم فى
الايجاب والندب فهما نهيا تحريم وكراهة فى الضد ومنهم من خص
امر الوجوب واتفق المعتزلة لنفيهم النفسى على نفى العينية فيهما واختلفوا
هل توجب كل من الصيغتين حكما فى الضد فابو هاشم واتباعه لا بل مسكوت
وابو الحسين وعبد الجبار يوجب حرمته وعبارة اخرى تدل عليها والاخرى تقتضيها
وفخر الاسلام والقاضى ابو زيد وشمس الائمة واتباعهم يقتضى كراهة الضد ولو ايجابا والنهى
كونه سنة موكدة ولو تحريما وحرر ان المسئلة فى امر الفور لا التراخى
وفى الضد المستلزم للترك لا الترك وليس النزاع فى لفظهما ولا المفهوم
للتغاير بل فى ان طلب الفعل الذى هو الامر عين طلب ترك ضده الذى
هو النهى وقول فخر الاسلام ومن معه لا يستلزم اللفظى بل هو كالنص
فى قول القاضى آخرا ومراده غير امر الفور لتنصيصه على تحريم الضد

قوله وان النهى عطف على قوله والمنسوب الى العامة كذا ان النهى

قوله وفى الضد اى حرر ان المراد به الضد الجزئى

المفوت

بالمفوت وعلى هذا ينبغى تقييد الضد بالمفوت ثم اطلاق الامر عن كونه فوريا
وفائدة الخلاف استحقاق العقاب بترك المامور به فقط او به وبفعل الضد
حيث عصى امرا ونهيا للنافين لو كانا اياهما او لازميهما لزم تعقل الضد فى الامر
والكف فى النهى لاستحالتهما ممن لم يتعقلهما والقطع بتحققهما وعدم خطورهما اعترض
بان ما لا يخطر الاضداد الجزئية والمراد الضد العام ~~ما لا يجامعه المامور به~~
وتعقله لازم اذ طلب الفعل موقوف على العلم بعدمه لامتناع طلب الحاصل
وهو ملزوم للعلم بالخاص وهو ملزوم العام واجيب بمنع التوقف على العلم
بعدم التلبس لان المطلوب مستقبل فلا حاجة له الى الالتفات الى ما فى الحال
ولو سلم فالكف مشاهد ولا يستلزم العلم بفعل ضد خاص لحصوله بالسكون
ولو سلم فمجرد تعقله الضد ليس ملزوما لتعليق الطلب بتركه لجواز الاكتفا
بمنع ترك الفعل اما ما قيل لا نزاع فى ان الامر بشئ نهى عن تركه واما لانه بطلب
آخر لاحق لخطور الترك عادة ~~وطلب تركه عقلا~~ وطلب ترك تركه بفعله
الآن هذا تحقق انه منهى لكن بآخر غير لازم عقلى ولا مصرح به ولعله
مراد القائل بالتضمن والعينية فتسوهل فيه والاوجه ان الامر بالشئ
مستلزم النهى عن تركه غير ان والمدلول الالتزامى لا يلزم تعقله من مجرد
تعقل الاصل المقصود اذا كان بالمعنى الاعم والنهى عن الضد كذلك اى لو العقد
القاضى لو لم يكن اياه فضده او مثله او خلافه والاولان باطلان والا
امتنع اجتماعهما واجتماع الامر بشئ مع النهى عن ضده لا يقبل التشكيك وكذا
الثالث والا جاز كل مع ضد الآخر كالحلاوة والبياض فيجتمع الامر بشئ مع

ضدّ النهى عن ضده وهو الامر بضده وهو تكليف بالمحال لانه طلبه في وقت
طلب فيه عدمه فتعينت العينية اجيب بمنع كون لازم كل خلافين ذلك
لجواز تلازمهما وكون احدهما ضد ضد الاخر فلا يجامع الضد واذن فالنهى ان كان
~~طلب الترك فلين ابلد~~ طلب ترك ضد المامور به اخترنا هما خلافين ولا
يجب اجتماعه مع ضد طلب المامور به او فعل ضد ضده وهو عينه فحاصله
طلب الفعل طلب عينه والكلام في مثله لعب واصلاحه ان يراد ان طلب
الفعل له اسمان امر بالفعل ونهى عن ضده وهو رجوع لغوي ولهم ايضا فعل
السكون عين ترك الحركة فطلبه استعلاء وهو الامر طلب تركها وهو النهى
وهذا كالاول بعم النهى والجواب برجوع النزاع لفظيا ممنوع بل هو في وحدة
الطلب القائم بالنفس وتعدده بناء على ان المفعول اعنى الحاصل بالمصدر وترك
اضداده واحد في الوجود بوجود واحد اولا بل الجواب ما تضمنه دليل
النافين من القطع بطلب الفعل مع عدم خطور الضد وايضا فانما يتم فيما
احدهما عدم للاخر كالحركة والسكون لا الاضداد الوجودية فليس محل
النزاع وللمعمم في النهى دليلا القاضى والجواب تقدم وايضا يلزم كون كل
من المعاصى المضادة لمامور به مخيرا اولو التزموا مطلوبيتها لغة غير انها
ممنوعة بشرعي كالمخرج من العام يلتنا وله وعسع فيه حكمه امكنهم وعلى
اعتباره فالمطلوب ضد لم يمنعه الدليل واما الزام نفى المباح فغير لازم
المضمن امر الايجاب طلب فعل يذم بتركه فاستلزم النهى ونقض لوتم لزم
تصور الكف عن الكف لكل آمر ولو سلم منع كون الذم بالترك جزء الوجوب وان

وقع جزء التعريف بل هو الطلب الجازم ثم يلزم تركه ذلك على اذا اصدر ممن له
حق الالزام ولو سلم فجاز كون الذم عند الترك لانه لم يفعل وما قيل
لو سلم فالمباح غير لازم وزاد المعممون في النهى انه طلب ترك فعل
وتركه بفعل احد اضداده فوجب ودفع بلزوم كون كل من المعاصى الخ
وبان لا مباح ويمنع وجوب ما لا يتم الواجب او المحرم الا به وفيهما ما
تقدم واما المنع فلو لم يجب جاز تركه ويستلزم جواز ترك المشروط
او جواز فعله بلا شرط الذى لا يتم الا به وسيأتى تمامه والمخصص في
العينية واللزوم فاما لان النهى طلب نفى مع منع ان ما لا يتم الواجب الخ
واما الظن وروده الالزام الفظيع او لظن ان امر الايجاب استلزم
النهى باستلزام ذم الترك والنهى لا لانه طلب كف عن فعل مع منع ان
ما لا يتم الخ واما الظن وروده ابطال المباح كالكعبى وخصص امر الايجاب
لظن ورود الاخيرين وعلمت مرجع تحرز الاسلام الى العامة ولا يخفى ان ما
مثل به لكراهة الضد من امر قيام الصلوة لا يفوت بالقعود فيها ويكره
اتفاقى لا من مقتضى الامر بل مبنى الكراهة خارج هو التاخير وا لالم يكره
وكذا قول ابى يوسف بالصحة فيمن سجد على مكان نجس في الصلوة واعاد
على طاهر لانه تاخير السجدة المعتبرة عن وقتها وهو مكروه لا على ان
النهى عنه ثابت ضمن الامر بالسجود على طاهر لعدم وجه الاستلزام وانما
فسد عندهما للتفويت بناء على ان الطهارة في الصلوة مفروض الدوام
واما قوله النهى يوجب احد الاضداد السنية كنهى المحرم عن المخيط سن

له الازار والردا فلا يخفى بعده عن وجه الاستلزام **واما النهي** فالنفسي طلب كف عن فعل على جهة الاستعلا وايراد كف نفسك ان كان لفظه فالكلام في النفسي او معناه التزمناه نهيا وكذا معنى اطلب الكف لوحده معنى اللفظين وهو النهي واللفظي وهو غرض الاصولي مبنى تعريفه ان لذلك الطلب صيغة تخصه وفي ذلك ما في الامر وحاصله ذكر ما يعينها فسمت حدودا والاصح لا تفعل استعلا وهي للتحريم او الكراهة كالامر في الثلثة والمختار للتحريم لفهم المنع الحتم من المجردة ومجاز في غيره فمحافظة عكس النفسي بزيادة حتم والا دخلت الكراهة النفسية فالنهي نفس التحريم واذا قيل مقتضاه يراد اللفظي وعلى اصطلاح الحنفية للتحريم في قطعي الثبوت وكراهته في ظنيه ولا تعدد في نفسي ولا كون تقدم الوجوب قرينة الاباحة حكى الاستاذ نفيه اجماعا وتوقف الامام لا يتجه الا بالطعن في نقله اذ بتقدير صحته يلزم استقراؤهم ذلك وموجبها الفور والتكرار اي الاستمرار خلافا للشذوذ **مسـئـلـه** الاكثر اذا تعلق بالفعل كان لعينه مطلقا ويقتضي الفساد شرعا وهو البطلان عدم سببيته لحكمه وقيل لغة وقيل في العبادات فقط والحنفية لذلك في الحسي كالزنى والشرب الا بدليل اما الشرعي فلغيره وصفا لازما للتحريم او كراهته بحسب الطريق للزوم المنهي او مجاورا امكن الانفكاك فالكراهة ولو قطعيا كالبيع وقت الندا فان نافى حكم الاول فباطل كنكاح المحارم ليس حكمه الا الحل المنافي لمقتضاه وعدم الحد وثبوت النسب حكم الشبهة ويجب مثله في العبادات كصوم العيد

الحل والثواب فوجب عدم القضا بالافساد لان وجوبه يتبعه وصحة نذره لانه غير متعلقه ليظهر في القضا تحصيلا للمصلحة فيجب الابرا بصومه فان لزم فيها وجوب الادا اولا وجب نفيها خلافا لهم وما خالف فلدليل كالصلوة في الاوقات المكروهة على ظنهم وكون مسماها لا يتحقق الا بالاركان لا يقتضي وجوب القضا لانه بوجوب الاتمام قبل الافساد والثابت نقيضه ان تفسد ولا تخلص الا بجعلها تنزيهية اما البيع فحكمه الملك ويثبت مع الحرمة فيثبت مستعقبا مطلوب التفاسخ الا بدليل البطلان وهو فساد المعاملة عندهم بخلاف بيع المضامين باطل لعدم المحل **اما** الاول فلعدم النافي ووجود المقتضي وهو الوضع الشرعي للقطع بان القائل لا تفعله على هذا الوجه فان فعلت ثبت حكمه وعاقبتك لم يناقض وقولهم ظاهر في عدم ثبوته شرعا ممنوع فيثبت الملك الشرعي في بيع الربى والشرط مطلوب الفسخ ويلزمه الصحيح باسقاط الزيادة والشرط لانه المفسد **واما** الثاني فلرفع المعصية ويصرح بثبوت الاعتبار من طلاق الحائض ثبت حكمه وامر بالرجعة دفعا بالقدر الممكن بخلاف ما لا امكن كحل مزوج ملك الغير قالوا لم تزل العلما يستدلون به على الفساد اي البطلان **قلنا** في العبادات ومع المقتضي في غيرها والا فعلى مجرد التحريم ولو صرح بعضهم بالبطلان فكقولكم وبه استدل للغة ومنع بان فهمه شرعا قالوا الامر يقتضي الصحة فضده ضدها **اجيب** بمنع اقتضائه لغة ولو سلم فيجوز اتحاد

احكام المتقابلات ولو سُلّم فا للازم عدم اقتضا الصحة لا اقتضا عدمها
ودليل تفصيلهم امّا في الحسّي فالأصل وامّا في الشرعي فلو لعينه امتنع
المسمّى شرعا فحرم نفس الصوم والبيع لكنهما ثابتان فكان مشروعا باصله
لا وصفه بالضرورة وقيل لو كان امتنع النهي لامتناع المنهي ودفع بان
امتناعه شرعا لا يمنع تصوره حسّا وهو مصحح النهي وهو بنا على ان الاسم
شرعا للصورة وهم يمنعونه بل بقيد الاعتبار قالوا النهي عن نحو صلوة
الحايض وصوم العيد ولزوم كون مثل الطهارة جزء مفهوم المشروط
وبطلان صلوة فاسق يوجبه الجواب انما يوجب صحة التركيب
ولا يستلزم الحقيقة فالاسم فيها مجاز شرعي في الجزء للقطع بصدق
لم يصم للممسك حمية وللزوم اتحاد مسماه لغة وشرعا في بعضها وهو
منتف والوضع لما وجد شرطه لا يستلزم اعتبار الشرط جزءا
تنبيه لما قالت الحنفية بحسن الافعال وقبحها لنفسها
وغيرها كان تعلق النهي الشرعي باعتبار القبح ضرورة حكمة الناهي مسبوقا به
لا مدلول الصيغة فانقسم متعلقه الى حسّي فقبحه لنفسه الا بدليل ولا بقرينة
ولا جهة محسّنة فلا تقبل حرمته النسخ كالعبث والكفر بخلاف الكذب
المتعين طريقا لعصمة نبي او لجهة لم يرجح عليها غيرها فكذلك ويقال
قبح لعينه شرعا كالزنى للتضييع فلم يبح في ملة وثبوت حرمة
المصاهرة بامر آخر لثبوت ملك الغاصب عند زوال الاسم وتقرر الضمان
فيما حيث ملك بخلاف المدبر فانما يملك كسبه ان كان بنا على انه يخرج

عن المحل

المختار الغصب عند الفوات ... الضمان مقصودا ...

المولى تحقيقا لشرط الضمان بقدر الامكان وامّا الكافر بالاحراز
فامّا لعدم النهي بنا على عدم خطابهم بالفروع فليس من الباب وامّا
عند ثبوت الاباحة باتّهام ملك المسلم والترخص بسفر المعصية للعلم
بانه فيه لغيره من القصد للمعصية وان لم يفعل وكذا وطي الحائض
عرف للأذى فاستعقب الاحصان وتحليل المطلقة والى شرعي
فالقطع بانه لغيره ولا ينتهض سببا اذا رتّب حكما يوجب كونه
لعينه ايضا كنكاح المحارم شرعي عقل قبحه لانه طريق القطيعة
فحين اخرجن عن المحلية صار عبثا فقبح لعينه فبطل ثم الاخراج
ليس الا لازما لما مهدناه من انه لم يجعل له حكما الا الحل فنافى
مقتضى النهي وكذا الصلوة بلا طهارة باطلة لمثله وكان يجب
مثله في الأوقات المكروهة لكن الظن المتقدم وروي عن ابي حنيفة
بطلانها كما اخترناه وهو قول زفر فان لم يترتب ظهر انه لم يعتبر فيه
جهة توجب قبحا في عينه كالبيع على ما تقدم فينعقد سببا فظهر ان
الاختلاف ليس مرتبا على انه عن الشرعي يدل على الصحة وقولهم يدل
على مشروعيته باصله لا بوصفه انما يفيد صحة الاصل ولا ينبغي
ان يختلف فيه لانه غير المنهي عنه فلا يستعقب صحته بوصف بلازمه
النهي

الفصل الخامس

هو باعتبار استعماله ينقسم الى
حقيقة ومجاز فالحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له او ما صدق عليه
في عرف به ذلك الاستعمال وتنقسم بحسب ذلك الى لغوية وشرعية

كالصلوة وعرفية عامة كالدابة وخاصة كالرفع والقلب ويدخل المنقول
ما وضع لمعنى باعتبار مناسبته لما كان له والمرتجل وزيادة اولا تخل
بعكسه لصدق الحقيقة على المشترك في المتاخر وضعه له وليس في اللفظ انه
باعتبار وضع المجاز على انه لو فرض جاز اولية وضع المجاز كاستعماله وبلا
تاويل بلا حاجة اذ حقيقة الوضع لا تشمل الادعاء والمجاز ما استعمل لغير
لمناسبة اعتبر نوعها وينقسم كالحقيقة وتدخل الاعلام فيهما وعلى اخرجها
تقييد الجنس وخرج عنهما الغلط ومجاز الحذف حقيقة لانه المذكور في معناه
باعتبار تغير اعرابه ولو اريد به المحذوف كان المحدود ومجاز الزيادة قيل
لم يستعمل لغير معناه بل لم يستعمل لمعنى ومقتضاه لا حقيقة ولا مجاز
ولما لم ينقص عن التوكيد قيل لا زائد والحق انه حقيقة وزائد باصطلاح
واعلم ان الوضع يكون لقاعدة كلية جزئيات موضوعها الفاظ مخصوصة
ولمعنى خاص وهو الوضع الشخصي والاول النوعي وينقسم الى ما يدل
جزئي موضوع متعلقه بنفسه وهو وضع قواعد التركيب والتصاريف
وبالقرينة وهو وضع المجاز كقول الواضع كل مفرد بين مسماه وغيره
مشترك اعتبرته اي استعملت في الغير باعتباره فلكل ذلك مع قرينة
ولفظ الوضع حقيقة عرفية في كل من الاولين مجاز في الثالث اذ لا
يفهم بدون تقييده فاندفع ما قيل ان اريد بالوضع الشخصي خرج من
الحقيقة كالمثنى والمصغر او الاعم دخل المجاز وظهر اقتضا المجاز وضعين
للفظ ولمعنى نوع العلاقة وهي بالاستقرا مشابهة صورية كانسان

لنقشه او في معنى مشهور كالشجاعة للاسد بخلاف البخر ويخص بالاستعارة
في عرف والكون كون المجاز سابقا بالحقيقة على اعتبار الحكم كاتوا اليتامى
والاول ايلا اليه عنده وان كان الحقيقي حال التكلم كقتلت قتيلا وانما لم
يكن حقيقة لان المراد حيا وكفى توهمه وان لم يكن كعصرت خمرا
فاريقت في الحال وكونه له بالقوة الاستعداد فيساوي الاول على التوهم
وعلى اعتبار حقيقة الحصول لانه اولى ويعرف المثال للاستعداد والجاور
ومنها الجزئية للمنتفي عرفا بانتفائه كالرقبة لا الظفر بخلاف الكل
في الجزء ومنه العام لفرده الذين قال لهم الناس وقلبه علمت نفس
والذهنية كالمقيد على المطلق كالمشفر على الشفة مطلقا ولاجتماع
الاعتبارين صح استعارة وقلبه والمراد ان يراد خصوص الشخص باسم
المطلق وهو مستحدث والغلط من ظن الاستعمال فيما وضع له في نفس
المسمى لا افراده ويلزمهم ان انا من متكلم خاص وهذا المعين مجاز ولشيوع
والاتفاق على نفيه فانما هو حقيقة وكونهما عرضين في محل كالحياة للعلم
او محلين متشابهين ككلام السلطان لكلام وزيره او جسمين فيهما
كالراوية للمزادة وكونهما متلازمين ذهنا كالسبب للمسبب وقلبه
وشرطه عند الحنفية الاختصاص والملزوم على اللازم كنطقت الحال
او خارجا كالغايط على الفضلات وهو المحل على الحال وقلبه وادرج في
الذهني احد المتقابلين على الآخر ومنع بامتناع اطلاق الاب على الابن وانما
هو من قبيل الاستعارة بتنزيل التضاد منزلة التناسب لتمليح او

تهكم أو تفاؤل كالشجاع على الجبان والبصير على الاعمى أو لفظا وجزاسيئة
سيئة وما ذكر من كون الزيادة والنقصان من العلاقة منسف والمجاز فى
متعلقهما لا بجاز وجمعها قول فخر الاسلام اتصال صورة او معنى زاد فى نسخة فى
الصورى لا تدخل شبهة الاتحاد فاندفع لزوم اطلاق بعض الاعضا على بعض
~~وهو منسف وانبنى على ادخول الولد فى الوصية لقرابته~~ ولم تحققوا علاقة التغليب
ولعلها فى القمرين المشابهة سيرة وخصوص المغلب للخفة وهو عكس التشبيه
وفى القمرين الاضاءة والخصوص للتذكير معكوسا واما الخافقان فلا تغليب على
انه للضدين وقد نقل **تنبيه** يقال الحقيقة والمجاز على غير المفرد
بالاشتراك العرفى فعلى الاسناد عند قوم وعلى الكلام عند الاكثر فالحقيقة
الجملة التى اسند فيها الفعل او معناه الى ... المتكلم ولا حاجة الى
فى الظاهر لان المعرف الحقيقة فى نفسها ثم الحكم بوجودها بدليله والمجاز
الى غيره لمشابهة الملابسة او الاسناد كذلك والاحسن فيهما مركب ونسبة
ليدخل الاضافى انبات الربيع وتسميان عقليين والاولان لغويتين تعميما
للغة فى العرف وتوصف النسبة بهما وتنسب لنسبتها الى الحقيقة
والمجاز واستبعاده باتحاد جهة الاسناد بعيد اذ لا يمنع انقسامه عقلا
اعتبارات قد يصح الكل فى مادة وقد لا فلا تحجر **مسئلة** لا خلاف أن
المستعملة لأهل الشرع من نحو الصلوة والزكوة حقايق شرعية تتبادر
منها ما علم بلا قرينة بل فى انها عرفية للفقها او بوضع الشارع الثانى فعليه
يحمل كلامه والقاضى ابو بكر الاول فعلى اللغوى الا بقرينة وفيه نظر لانه عنده اشهر

وهم يقدمونه على الحقيقة فلا ثمرة له فما قيل الحق انها مجازات اشتهرت
يعنى فى لفظ الشارع مذهب القاضى وقول فخر الاسلام بانها اى الصلوة اسم
للدعا سمى بها عبادة معلومة مجازا لما انها شرعت للذكر يريد مجازات
لغوية هجرت حقايقها اى معانيها الحقيقية لغة فليس مذهبا آخر كالبديع
لنا القطع بفهم الصحابة قبل حدوث الاصطلاحات فى زمنه صلى الله عليه
وسلم ذلك وهو فرع نقلها ابتداء ولا من نصب قرينة النقل فمراد التوجيه
على انه اذا لزم تقدير قرينة غير اللغوى فهل الاولى تقديرها قرينة تعريف
النقل والمجاز والاوجه الاول اذ علم استمراره على قصده من اللفظ ابدا
الا الدليل والاستدلال بالقطع بانها للركعات وهو الحقيقة لا يفيد لجواز
كونها طروه بالشهرة او بوضع اهل الشرع قالوا اذا امكن عدم النقل
تعين وامكن باعتبارها فى اللغوية والزيادات شروطا اعتبار المعنى
شرعا **اجيب** باستلزامه عدم السقوط بلا دعا لا فتراضه بالذات
والسقوط بفعل الشرط مطردا ثم لا يتاتى فى بعضها قالوا لو نقلها فهمها
لهم ولو وقع نقل ولزم تواتره عادة **والجواب** القطع بفهمهم كما ذكرنا
وفهمنا ولعد حصول المقصود لا يلزم تعين طريقه ولو سلم فجاز
بالترديد بالقراين لهم ثم لما ... كالاطفال او اصله باخباره ثم
استغنى عن اخبارهم لمن يليهم انه اخبرهم لحصول القصد بافادتهم
مفهوماتها بلا دفع قالوا لو نقلت غير عربية لانهم لم يضعوها ويلزم ان
لا يكون القرآن عربيا **اجيب** بانها عربية اذ وضع الشارع لها ينزلها

مجازات لغوية ويكفي في العربية كون اللفظ منها والاستعمال على شروطها
ولو سلم لم يخل بعربيته اما لكون الضمير له وهو مما يصدق الاسم على بعضه
ككله كالعسل بخلاف المائة والرغيف او للسورة واعلم ان المعتزلة سموا
قسما من الشرعية دينية وهو ما دل على الصفات كالايمان والمؤمن ولا
مشاحة ووجه المناسبة ان الايمان الدين لانه لمجموع التصديق الخاص
مع المامورات الخاصة والمنهيات لقوله تعالى وذلك دين القيمة بعد الاعمال
والاتفاق على اعتباره في مسماه فناسب تمييز الاسم الموضوع له شرعا بالدينية
وهذه على رايهم في اعتبار الاعمال جزء مفهومه وعلى الخوارج اظهر ولا
يلزم من نفي ذلك نفيها اذ يكفي انها اسم لاصل الدين واساسه اعني التصديق
فظهر ان الكلام في ذلك مع انه يخرج الى فن آخر ولا يتوقف عليه مطلوب
اصولي وفي غرض سهل وهو اثبات مناسبة تسمية اصطلاحية لا يفيد
نفيها فعلى المحقق تركه **تتمة** كما يقدم الشرعي في لسانه على ما سلف
كذا العرفي في لسانهم فلو حلف لا ياكل بيضا كان ذا القشر فيدخل
النعام او طبيخا فما طبخ من اللحم في الماء ومرقه او راسا فما يكبس بقرا او غنما
ولو تعورف الغنم فقط تعين او شواء اخص اللحم وقول فخر الاسلام
لان الكلام موضوع لاستعمال الناس وحاجتهم فيصير المجاز باستعمالهم
كالحقيقة يحمل على ذلك المحمل **مسئله** لا شك ان الموضوع قبل الاستعمال
ليس حقيقة ولا مجازا لانتفا جنسهما ولا في عدم استلزام الحقيقة مجازا
واختلف في قلبه والاصح نفيه ويكفي فيه تجويز التجوز به بعد الوضع قبل

الاستعمال لكنهم استدلوا بوقوعه في نحو شابت لمة الليل ودفع مشترك الالزام
لاستلزامه وضعا والاتفاق ان المركب لم يوضع شخصيا والكلام فيه وايضا
ان اعتبر المجاز فيه في المفرد منعنا عدم حقيقة شابت ولمة او في نسبتهما
فليس النزاع واما منع الثاني لاتحاد جهة الاسناد فغير واقع لما تقدم وايضا
الرحمن لمن له رقة القلب ولم يطلق صحيحا الا عليه تعالى فلزم مجاز بلا حقيقة
خلاف قولهم رحمان اليمامة ولانهم لم يريدوا به الحقيقي من رقة القلب قالوا
لو لم يستلزم انتفت فائدة الوضع وليس بشي لان التجوز فائدة لا تستدعي
غير الوضع **مسئلة** المجاز واقع في اللغة والقرآن خلافا للاسفرايني
في الاول لانه قد يفضي الى الاخلال بغرض الوضع لخفا القرينة وهو بعيد على
بعض المميزين فضلا عنه لان القطع به اثبت من ان يورد له مثال ويلزمه
نفي الاجمال مطلقا وللظاهرية في الثاني لانه كذب لصدق نقيضه فيصدق
قلنا جهة الصدق مختلفه وتحقيق صدق المجاز صدق التشبيه ونحوه من
العلاقة وح هو ابلغ وقولهم يلزم وصفه تعالى بالمتجوز قلنا ان لغة منعنا
بطلان اللازم او شرعا منعنا الملازمة ولنا الله نور السموات ومكر الله
الله يستهزئ بهم فاعتدوا عليه سيئة مثلها وكثير واما واسئل القرية فقيل
هي حقيقة فيجيبه وقدمناه حقيقة مع حذف الاهل وليس كمثله شي ليس
من محل النزاع الامري الى تعليلهم بانه كذب ثم قد اجيب تارة بانه حقيقة والمثل
يقال لنفسه لا ينبغي لمثلك بمثل ما آمنتم به وتمامه باشتراك المثل والا لتناقض
مطلوبهم وهو وهم وتارة حقيقة اما النفي مثل مثله ويلزمه نفي مثله والا التناقض

المراد
اي المجاز
وهو المجاز

لانه مثل مثله وللزوم المناقض انتفى ظهوره فى اثبات المثل وبه يندفع دفعه
باقتضائه اثبات المثل فى مقام نفيه وظهوره فيه وجعل هذا امرتبا على
الجواب الاول سهو وامّا النفى شبه المثل فينتفى المثل باولى كمثلك لا يبخل
ولا يخفى انّ اقتضا شبه صفته انتفا البخل اولى منه اقتضا صفته وهو منتف
فى نفى مثل المثل ويقطع بصحة نفى مثل المثل الثابت له مثل واحد لا بعده لغوى
خطر مقتضيا ثبوت المثل نفى مثل مثل آخر فانتفى دفع الرفع
مسئلة اختلف فى كون المجاز نقليا فقيل فى آحاده وقيل فى نوع
العلاقة فالشارط ان يقول ما بينه وبين آخر اتصال كذا والمطلق الشرط
بعد وضع التجوز اتصال فى ظاهر وعلى الاول وهو الاظهر الاتفاق على اشتراط
وضع نوعها واستدل على المقدرين لو شرط توقف اهل العربية ولا يتوقفون
اى فى الاحاد واحداث انواعها وهو منتهض فى الاول ممنوع التالى
فى الثانى وبانه لو شرط لم يلزم البحث عن العلاقه ودفع ان اريد
نفى التالى فى غير الواضع منعناه بل يكفيه نقله وبحثه للكمال او
فيه منعنا الملازمة وغير النزاع قالوا ولو لم يشترط جاز نخلة لطول
غير انسان وشبكة للصيد وابن لابيه وقلبه والجواب وجوب تقدير
المانع للقطع بانهم لا يتوقفون **المعرّفات** يعرف المجاز
بتصريحهم باسمه او حدّه او ببعض لوازمه وبصحة نفى ما يعرف
حقيقيا له دفعا للاشتراك فى الواقع قيل وان يعرف له معنيان
حقيقى ومجازى ويتردد فى المراد فصحة نفى الحقيقى دليله وليس

شى لان الحكم بالصحة يحيل الصورة لانه فرع عدم التردد للقرينة وبان
يتبادر غيره لولا القرينة وقلبه علامة الحقيقة وايراد المشترك اذ لا
يتبادر المبهم وهو حقيقة فيه مبنى على انعكاس العلامة وهو منتف
واصلاحه تبادر غيره وهو المبهم الا بقرينة ودفعه بان فى معنى التبادر
انه مراد وهو منتف فى المبهم و اندفع ما اذا قرر بما اذا استعمل فى
مجازى لا يتبادر غيره فتثبت علامة الحقيقة فى المجاز بان علامة الحقيقة
تبادر المعنى لولا القرينة لا بعدم غيره فلا ورود لهذا اذ ليس تبادر
المجازى وبعدم اطراده بان استعمل باعتبار وامتنع فى آخر معه كاسئل
القرية دون البساط واورد السخى والفاضل امتنعا فيه تعالى مع المناط
والقارورة فى الدن واجيب بان عدمه لغة عرف تقييدها بكونه
من شانه ان يبخل ويجهل وبالزجاجية ويحى مثله فى الكل اذ لا بد من خصوصية
فيجعل جزا وبجمعه على خلاف ما عرف لمسماه دفعا للاشتراك وهى فى التحقيق
يفيد ان لا اثر لاختلاف الجمع ثم لا ينعكس كالتى قبلها وبالتزام تقييده
وتوقف اطلاقه على متعلقه مقابلا للحقيقة ومكروا ومكر الله
على انه مكر المفرد والا فليس المقصود كالتمثيل لعدم الاطراد باسئل
القرية فان الكلام فى اللغوى لا العقلى **مسئلة** اذا لزم مشتركا
والايجاز لزم المجاز لانه لا يخل بالحكم اذ هو عند عدمها بالحقيقى ومعها
بالمجازى اما المشترك فلا الا معها وقولهم يحتاج الى قرينتين بخلاف
المجاز ليس بشى بل كل فى المادة يحتاج الى قرينة وتعددها لتعدده على

البدل كتعددها التعدد المجازيات كذلك وابلغ ~~هذا اخص الاستعارة~~
واطلاقه بلا موجب الا ~~هو الذى ادعى انه من جنس المشبه به وهى البناء~~
~~على ان المعنى منه امر بخلاف نحو السببية اذ الشهادة عليها لا تفيده المبالغة~~
والمبالغة وصرح بالمبالغة الحقيقة فى مقام الاجمال فان المشترك المطابق
لمقتضى الحال بخلاف المجاز واما الاوجزية والاخفية والتوصل الى السجع
والطباق والجناس والروى فمعارض بمثله من المشترك ويترجح بالاستغناء
عن العلاقة ومخالفة الظاهر لان الظاهر الحقيقة وهو ان عم فى غير
المنفرد فممنوع والا لا يفيد وعن ارتكاب الغلط للتوقف لعدمها بخلافه
~~وعند لا يراد الحقيقى ويخفى القرينة~~ صادقا او اخطأ لاشتراط القرينة فى
~~المجاز خصوصا على ما سلف~~ ولا اثر للاحتياج الى العلاقة بقليل تامل وبانه
يطرد وتقدم ما فيه وبالاشتقاق معهود وقيل ان الاشتقاق يحتمل المصدر
فاذا تعلق الغرض بمعناه المجازى قائما او متعلقا اشتق باعتباره كنطقت
الحال وعدمه من لفظ الامر بمعنى الشان لعدمها ومن فانما هى اقبال لفوت
غرض المبالغة **مسئلة** يعم المجاز اى فيما تجوز فيه فقوله ولا
الصاع بالصاعين يعم فيما يكال به فيجرى الربا فى نحو الجص ويفيد مناطه
وعن بعض الشافعية لا لانه ضرورى فانتفى فيه قيل لم يعرف عن احد و
يبعد لانها بالنسبة الى المتكلم ممنوع للقطع بجوزه لفوايده والى السامع
اى لتعذر الحقيقة لا ينفى العموم ولا بالنسبة الى الواضع بان اشترط
فى استعماله تعذرها لما ذكرنا ولان العموم للحقيقة باعتبار شمول المراد لا

ذاتها لكن الواجب متقدم و اندرج النحو ولزمت المعارضة ويترجح ~~الوهم~~
الاعم **مسئلة** الحنفية وفنون العربية وجمع من المعتزلة
لا يستعمل فيهما مقصودين بالحكم وفى الكناية البيانية لينتقل من الحقيقى
الواقع بينة الى المجازى واجازه الشافعية والقاضى وبعض المعتزلة مطلقا
الا ان لا يمكن الجمع كافعل امرا او تهديدا والغزالى وابو الحسين يصح عقلا لا لغة
وهو الصحيح الا فى غير المفرد فيصح لغة لتضمنه المتعدد فيكل لفظ المعنى
وقد ثبت العلم احد اللسانين والخال احد الابوين والتعميم فى المجازية
قيل على الخلاف لا اشترى لشرا الوكيل والسوم والمحققون لا خلاف فى منعه
ولا فيه على انه حقيقة ومجاز ولا فى جوازه فى مجازى يندرج فيه الحقيقى لنا
فى الاول صحة ارادة متعدد به قطعا وكونه لبعضها لا يمتنع عقلا ارادة
غيره معه بعد صحة طريقه اذ حاصله نصب ما يوجب الانتقال من لفظ
بوضع وقرينة فقول بعض الحنفية يستحيل كالثوب ملكا وعارية فى وقت
تهافت اذ ذاك فى الظرف الحقيقى لا يقال المجازى يستلزم معاند الحقيقى
قرينة عدم ارادته لانه بلا موجب بل اللازم قرينة المجازى الا ان يقصد
عدمه وهو غير لازم للاستعمال عقلا نعم يلزمه عقلا كونه حقيقة ومجازا فى
استعمال وهم ينفونه لا يقال بل مجاز للمجموع وهو غير احدهما لانه لكل اذ كل متعلق
الحكم لا المجموع لكن نفيه غير عقلى بل يصح عقلا حقيقة لارادة الحقيقى ومجازا
لنحوه ولنا فى الثانى عدم تبادر غير الوضعى الواحد بنفى غير الحقيقى حقيقة
وعدم العلاقة بنفيه مجازا لما قدمنا فى المشترك وعلى النفى اخص الموالى

بالوصية لهم دون سواهم الا ان يكون واحدا فله النصف والباقي للورثة وكذا
لابنا فلان مع حفدته عنده وقالا يدخلون مع الواحد فيهما بعموم المجاز وكلا عمل
دخولهم مع الاشتراك الاتفاق دخولهم فيهما ان لم يكن احد لتعين المجاز واما
التقييد بدخول حفدة المستامنين على بنيه وبالحنث بالدخول ولو راكبا في حلفه
لا يضع قدمه في دار فلان وبه بدخول دار سكناه اجارة في حلفه لا يدخل داره
وبالعتق في اضافته الى يوم يقدم فقدم ليلا وبجعلها على صوم كذا بنيه اليمين
عينا ونذرا حتى وجب القضا والكفارة لمخالفته خلافا لابي يوسف فاجيب
عن الاول بان الاحتياط في الحقن اوجبه تبعا الحكم الحقيقي عند تحقق شبهته
للاستعمال في بني هاشم وكثير فعرفوا عدمه في الاجداد والجدات بالاستيمان
على الاباء والامهات انه لمخالف قولهم الام الاصل لغة وقول بعضهم البنات
الفروع لغة وايضا اذا صرف الاحتياط عن الاقتصار فالى عموم المجاز في
الفروع والاصول اوجه فيدخلون وعن الثاني لهجر الحقيقي لغهم صرف الحايل
الماذكر والجواب عن الثالث بان حقيقة اضافة الدار بالاختصاص بخلاف
نحو كوكب الخرقا وهو بالسكنى والملك فيحنث بالمملوكة غير مسكونة كما في خان
خلافا للسرخسي وعن الرابع بانه مجاز في الوقت عام لثبوت الاستعمال
عند ظرفيته لما لا يمتد ومن قولهم فيعتبر الا بموجب كطالق يوم اصوم
خلاف ما يمتد كالسير والتفويض الا بموجب كاحسن الظن يوم يموت
وعن الخامس تحريم المباح وهو معنى اليمين يثبت مدلولا التزاميا للصيغة ثم
يراد به اليمين فاريد بلازم موجب اللفظ لا به ولا جمع دون الاستعمال فيهما

وما قيل لا عبرة لارادة النذر فالمراد اليمين فقط غلط اذ تحققه مع الارادة
وعدمها لا يستلزم عدم تحققها والا لم يمتنع الجمع في صورة وقد فرض ارادتهما
وفيه نظر اذ ثبوت الالتزامي غير مراد خطوره عندهم ملزومه محكوما بنفي
ارادته وهو ينافي ارادة اليمين التي هي ارادة التحريم على وجه اخص منه
مدلولا التزاميا لانه تحريم يلزم بخلفه الكفارة وعدم ارادة الاعم تنافيه
ارادة الاخص وظاهر بعضهم ارادته بالموجب نفسه الحاقا لايجاب المباح
بتحريمه في الحكم وهو لزوم الكفارة بالخلف ويتعدى اسم اليمين ضمنه لا
لتعدية الاسم ابتدا ولا يخفى ان حاصله ارادة اليمين ليس غير بقليل تامل
تنبيه لما لم يشترط نقل الاحاد جاز في الشرعية بالقرينة
فالمعنوية فيها ان يشترك التصرفان في المقصود من شرعيتهما علتهما الغائية
كالحوالة والكفالة المقصود منهما التوثق فيطلق كل على الاخر كلفظ الكفالة
بشرط براءة الاصيل وهو القرينة تجعل مجازا في الحوالة وهي بشرط مطالبته
كفالة وقول محمد ويقال له احل رب المال اي وكله لاشتراكهما في افادة ولاية
المطالبة لا النقل المشترك بين الحوالة التي هي نقل الدين والكفالة على انها
نقل المطالبة والوكالة على انها نقل الولاية اذ المشترك الداخل غير معتبر
لا يقال لانسان فرس وقلبه له فكيف ولا نقل في الاخيرين والصورية
العلية والسببية فالعلية كون المعنى وضع شرعا لحصول الاخر فهو
علته الغائية كالشرا للملك فصح كل في الاخر لتعاكس الافتقار وان كان في المعلول

على البدل منه ومن نحو الهبة فلو عنى بالشرا الملك في قوله ان اشتريت فهو حر
فاشترى نصفه وباعه واشترى الآخر لا يعتق هذا النصف الا قضاء في
قلبه مطلقا التغليظ فانه لا يعتق فيه ما لم يجتمع في الملك قضية لعرف
الاستعمال فيهما والسبب لا يقصد بوضعه وانما يثبت عن المقصود ذكر زوال
المتعة بالعتق لم يوضع له بل يستتبعه ما هو له فيستعار للمسبب لا فتقاره
اليه على البدل منه ومن الهبة والبيع فصح العتق للطلاق والبيع والهبة
للنكاح ومنع الشافعي هذا الاستثناء المعنوية لا ينفي غيرها ولا عكس خلافا
له فصح عند الطلاق لشمول الاسقاط والحنفية منعه اذ المجوز المشهور
المشهور المعتبر ولم يثبت بالداخل ولا التجوز بالفرع بل بالاصل اذ لم يجيزوا
المطر للسما خلاف قلبه مع اشتراكهما في الصورى فلا يصح طالق او باين او
حرام للعتق الا ان يختص بالسبب فكالمعلول **مسئلة** المجاز خلف
اتفاقا لكن ابو حنيفة في التكلم بهذا ابني في التحرير عن هذا ابني في النسب وهما في
حكمها فانت ابني لعبده الاكبر عنه عتق من وقت ملكه وقالا لا لعدم
امكان الحقيقي فلغى لان الحكم المقصود فالخلفية باعتباره اولى وقد يلحق
بعدم انعقاد الحلف ليشربن ما الكوز ولا ما العدم تصوره لكن لا يلزم
من لزوم امكان محل حكم شرعي ليتعلق الحكم خلفه لزوم صدق معنى لفظ الاستعمال
مجاز العدم صحته لغة وله انه حكم لغوي يرجع للفظ هو صحة استعماله
لغة في معنى باعتبار صحة استعماله في اخر وضعي فقط ومطابقته ليست

جز الشرط فاذا تكلم وتعذرت وجب مجازيته فيما ذكر فان يحقق عتق
مطلقا والا قضاء لكذبه حقيقة ومجازا الا انه قد يمنع تعين المجازي لا
الاصل لجواز معنى الشفقة ودفعه بعدم الفائدة الشرعية عند امكانها بالعتق
وغيرها معارض بازالة الملك المحقق مع احتماله وعدمه في اخي بنوه على
اشتراكه استعمالا فاشيا في المشارك نسبا ودينا وقبيلة فتوقف الى قرينة
يمكن ابي فيعتق وعلى ان العتق بعلة الولاد ولليس في اللفظ وعليه بنى
عدمه في جدي لصغير ويرد انها القرابة المحرمة ولذا عتق بعمي وخالي
فترجح رواية الحسن وعدمه بيا ابني لانه لاحضار الذات ولم يفتقر
هذا القدر لتحقيق المعنى فيها حقيقيا او مجازا بخلاف يا حر لان لفظه
في المعنى فيثبت بلا قصد واما الزامهما المناقضة بالانعقاد بالهبة في
الحرة ولا تصور الحقيقي الرق ~~ودفعه بنفسه فلا يتصور شرعا~~ لا يلزمهما
اذ لم يشرطاه الا عقلا وان لم يتبين عليه المشروعات ~~لانه للاستعمال~~ ولم
تذكر الشافعية هذا الاصل وموافقتهما في الفرع توجها في اصلهما
مسئلة يتفرع على الخلفية تعينها اذا امكنا بلا مرجح فتعين
الوطي من لا تنكحوا ما نكح آباؤكم فحرمت مزنية الاب وتعلق به في قوله لزوجته
ان نكحتك فلو تزوجها بعد ابانة قبل الوطي طلقت بالوطي وفي الاجنبية
بالعقد واما المنعقدة بعقدتم لان العقد لما ينعقد وهو مجموع
اللفظ المستعقب حكمه مجاز في العزم السبب له فلا كفارة في الغموس
لعدم الانعقاد لعدم استعقابها وجوب البر لتعذره فلا لان كونها حقيقة

فيه عرف اهل الشرع لا يستلزمه في عرف الشارع وهو المراد لانه في لفظه
بل على انه ان كان والا فالمجاز الاول بالنسبة الى العزم لقربه ومنه ابني لممكن معروف
النسب لجوازه منه مع اشتهاره من غيره عتق وامه ام ولده وعلى ذلك فرع
فخر الاسلام قول ابي حنيفة يعتق ثلث كل من الثلثه اذا اتت بهم الامة في بطون
بلا نسب فقال احدهم ابني ومات مجهلا خلافا لقولهما يعتق الاصغر ونصف
الاوسط وثلث الاكبر نظرا الى ما يصيبهما من الام لانه كالمجاز بالنسبة الى
اقراره للواسطة والتوسع على تقديم حكم المجاز بلا واسطة عليه بها القربه
الى الحقيقة وتقريره لتعذر الحقيقي لامتناع نسب المجهول فلزم مجازيته في
اللازم اقراره بحريته فيعتق كذلك باللفظ وقولهما بواسطة معه والاول
اقرب اذ لا موجب للامومة وهي ثابتة وايضا لا صارف اذ الحقيقي مراد
فثبت لوازمه من الامومة وحريته احدهم وانتفى ما تعذر من النسب وكله
~~ظهر ضعف الاخراذ لا تقديم اذ لا تردد في حقيقته حين الكلام الجزم~~
~~في النسب ابتدا وثبت بلوازمه والمانع تعذر الحكم بحله وبقيت لوازمه~~
الشرعية وعرف تقدم مجاز على اخر بالقرب واما قوله في صحته لابني ابن
عبد لبطنين وابيهما احدهم ابني وهو ممكن ومات مجهلا ففي الكشف الكبير
كاولاد الامة الاصح الوفاق على عتق ربع عبد لعتقه ان عناه لا احد
الثلثه وثلث ابنه لعتقه ان عناه او اباه لا احد الابنين واحوال الاصابه
حالة وثلاثة ارباع كل منهما العتق احدهما والاخر في ثلث لا ان عنى اخاه ولا اولاد
فبينهما عتق ونصف ولو كان فردا اعتق كله وثلث الاول ونصف الثاني جزم في الكشف

مضاف الى الايجاب بلا واسطة او بواسطة ولذا لو استعمل مجازا في الاعتاق
عتق في الثانية ثلث كله وربعه في الاولى **مسئلة** يلزم المجاز لتعذر
الحقيقي كحلفه ولا نية لا ياكل من هذا القدر فلما يحله ولعسره كمن الشجرة
فلما يخرج ماكولا بلا كثير صنع ومنه الجمار والعصير والخل لابي اليسر
لا ناطفها ونبيذها ولو لم تخرج ماكولا فلثمنها وللهجر عادة وان
سهل كمن الدقيق فلما له ولا يشرب من البئر فلمائه اغترافا اتفاقا فلا
يحنث بالكرع في الاصح ولو ملآى فعلى الخلاف المشهور في لا يشرب من
هذا النهر وافادوا ان مجازي البئر الاغتراف وفيه بعد والاوجه
ان تعليق الشرب بها على مضاف فهي حقيقة ومنه لا يضع قدمه عما تقدم
وشرعا لينكحن اجنبية فلا يحنث بالزنى الابنية والخصومة في التوكيل
بها للجواب عند القاضي فيعم الاقرار ولا يكلم الصبي فيحنث به شيخا وقيل
٤ صلوح غلبة الاستعمال دليلا فاثبتاه ونفاه بان العلة لا ترجح بالزيادة
من جنسها فتكافأتا فترجح لا ذاك والا اطرد فرجحا المساوي اذا عم
وقالا العقد العزم لعمومه الغموس وكثير وليس والمساوي اتفاق وفرعها
لا يشرب من الفرات لا ياكل الحنطة ولا نية انصرف عنده الى الكرع وعينها
والى ما يتخذ منها ومائه عندهما وعلى الحنطة التخصيص بالعادة واجيب
بانه في غير المعينة اما فيها فقوله مثلهما ويمكن ادعاؤه فيها مشتركة وان
غلبت فيما منها كالكرع وتقدم بقية الصوارف في التخصيص **تتمة**
ينقسم كل من الحقيقة والمجاز باعتبار تبادر المراد للغلبة وعدمه الى صريح
وهو الاول يثبت حكمه الشرعي بلا نية وكناية وهو الثاني منه اقسام الخفاء
والمجاز غير المشهور ويدخل الصريح المشترك المشتهر في احدها بحيث تبادر

والمجاز كذلك مع الهجر اتفاقا ومع استعمال الحقيقة عندهما والظاهر وباقي
الاربعة ان اشتهرت كذلك فاخراج شي منها مطلقا لا يتجه لكن ما لا يشتهر منها
لا يكون كناية والحال تبادر المعنى وان كان لا للغلبة بل للعلم بالوضع وقرينه
النص واخويه فيلزم تثليث القسمة الى ما ليس صريحا ولا كناية لكن حكمه ان
اتحد بالصريح او بالكناية فلا فائدة فليترك ما مال اليه الكثير من قيد
الاستعمال ويقتصر على ما تبادر خصوص مراده لغلبة او غيرها لكن اخرجوا
الظاهر على هذا ولا يتم الا بزيادة عدم احتمال غيره وقيل يمنع بان طالقا
صريح في رفع النكاح ولم ينقطع احتمال ارادة غيره حتى ثبتت من وثاق
فهي زوجته ديانة ثم المراد ثبوت حكمه بلا نية قضاء فقط والا اشكل بعتقت واشتريت
اذ لا يثبت حكمها في الواقع مع الهزل وفي نحو الطلاق والنكاح خصوصية دليل
واذا عرف هذا فما قيل لفظ كنايات الطلاق مجاز لانها عوامل بحقائقها
غلط اذ لا تنافي الحقيقة الكناية وما قيل الكناية الحقيقة مستترة المراد
وهذه معلومة والتردد فيما يراد اذا باين من الخير او النكاح منتف بان
الكناية بالتردد في المراد لا الوضعي كالمشترك والخاص في فرد معين
وانما المراد مجازية اضافتها الى الطلاق فان المفهوم انها كناية
عنه وليس والاوقع رجعيا **مسائل الحروف** تقدم التعريف
قيل جرى فيها الاستعارة تبعا كالمشتق فعلا ووصفا بتبعية
اعتبار التشبيه في المصدر لاعتبار التشبيه اولا في متعلق معناه الجزي
وهو كلي على ما تحقق فيستعمل في جزئي المشبه وهذا لا يفيد وقوع فعلا
المرسل فيها ثم لا يوجب البحث عن خصوصياتها في الاصول لكن العادة
تتميما وهي اقسام **حروف العطف** الواو للجمع فقط

ففي المفرد معمولا في حكم المعطوف عليه من الفاعلية والمفعولية والحالية وعاملا
في مسنديته كضرب واكرم وفي جمل لها محل كالاول وفي مقابلها الجمع
مضمونها في التحقق وهل تجمع في متعلقاتها يأتي وقيل للترتيب ونسب
لابي حنيفة كما نسب اليهما المعية لقوله في ان دخلت فطالق وطالق
وطالق لغير المدخولة تبين بواحدة وثلاث عندهما وليس بلازم موجبه عطف
عنده تعلق المتأخر بواسطة المتقدم فينزل كذلك فلسبق الاول
تبطل محليتها وقالا بعد ما اشتركت في التعلق وان بواسطة
ينزل دفعة لان نزول كل حكم الشرط وتقترن احكامه كما
في تعدد الشرط ودفع هذا بالفرق بانتفا الواسطة لا يضر
اذ يكفي ما سواه وفيه ترديد آخر في الواسطة ذكرناه في
الفقه لنا النقل عن اهل اللغة وتكرر من سيبويه كثيرا
ونقل اجماع اهل البلدين عليه واما الاستدلال بلزوم
التناقض في تقدم السجود على قول حطة وقلبه مع الاتحاد
وامتناع تقاتل زيد وعمرو وجاء زيد وعمرو قبله والتكرار
في بعده فمدفوع بجواز التجوز بها في الجمع فصحت الخصوصيات
وبلزوم صحة دخولها في الجزاء كالفا بمنع الملازمة كثم
وبحسن الاستفسار عن المتقدم بانه لرفع وهم التجوز وبانه
لا يستعمل فيه الا الواو وبان المجاز كاف في ذلك والنقض
بالترتب للبينونة بواحدة في قوله لغير المدخولة طالق
وطالق وطالق كما بالفا وثم مدفوع بانه لفوات
المحلية قبل الثانية اذ لا توقف بخلاف ما لو تعلقت

بمتاخر وما عن محمد انما يقع عند الفراغ من الاخير محمول
على العلم به لتجويز الحاق المغير والا لم تفت المحلية
فيقع الكل ولانه بلا دليل ولبطلان نكاح الثانية في قوله
هذه حرة وهذه عند بلوغه تزوج فضولي امتيه من واحد
بتعذر توقفه اذ لا يقبل الاجازة لامتناع الامة على الحرة
وبالمعية لبطلان انكاحه اختين في عقدين من واحد فقال
اجزت فلانة وفلانة ولعتق ثلث كل من الاعبد الثلاثة اذا
قال من مات ابوه عنهم فقط اعتق في مرضه هذا وهذا
وهذا متصلا بانه للتوقف لمغيره من صحة الى فساد بالضم
في الاول ومن كمال العتق الى تجزء عنده ومن براءة الى
شغل عند الكل بخلاف النقضين الاولين لان الضم لا
يغير ما قبله من الوقوع ولقائل ان يقول الضم المفسد
لهما الدفعي كتزوجهما واجزتهما لا المرتب لفظا لانه فرع
التوقف ولا موجب له فتصح الاولى دون الثانية كما لو
كان بمفصول المرتبون واركعوا واسجدوا وسؤالهم
لما نزل ان الصفا والمروة بم نبدأ وانكارهم على
ابن عباس تقديم العمرة مع واتموا الحج والعمرة وبقوله صلى الله
عليه وسلم بئس الخطيب انت لقائل ومن يعصهما هلا قلت ومن
يعص الله ورسوله ولا فرق الا بالترتيب وبان الظاهر ان الترتيب اللفظي
للترتيب الوجودي والجواب عن الاول بانه من كما رايتموني وعن الثاني
بالقلب لو للترتيب لما سالوا فالظاهر انها للجمع والسؤال البداءة بمعين

لتجويز ارادة مع

والتحقيق

والتحقيق سقوطه كذلك لان العطف فيها انما يقتضيه في الشعائر ولا ترتيب
فيها فسؤالهم عما لم يفد بلفظه بل بغيره واجاب هو ابدا او عبد الله
وعن الثالث انه لتعليمه والواو للازم منه وعن الرابع بانه ترك
الادب لقلة معرفته بخلاف مثله منه صلى الله عليه وسلم وعن الخامس
بالمنع والنقض برايت زيدا رايت عمرا ولو سلم فغير محل النزاع
مسئلة اذا عطفت جملة تامة على اخرى لا محل لها شوركت في
مجرد الثبوت واحتمال كونه من جوهرهما ببطلانه ظهور احتمال الاضراب
مع عدمها واستفادة معها فلذا وقعت واحدة في هذه طالق ثلاثا وهذه
طالق وما لها شركت المعطوفة في موقعها ان خبرا وجزا فخبر وجزا
كان دخلت فانت طالق وعبدي حر الا انصارف نحو وضرتك طالق
فعلى الشرطية فيتحرز منه واولئك هم الفاسقون بعد ولا تقبلوا
واما اعتبار قيود الاولى فيها فالى القرائن لا الواو وان ناقصة
وهي المفتقرة في تمامها الى ما تمت به الاولى وهو عطف المفرد انتسب
الى غيرهما انتسب الاول بجهته ما امكن فان دخلت فطالق وطالق
تعلق به لا عند كقولهما بتعدد الشروط وعلمت ان لا اضرار عليهما في
الاتحاد وما تقدم لهما تنظير لا استدلال لاستقلال ما سواه فتفريع
كلما حلفت فطالق ثم ان دخلت فطالق وطالق على الاتحاد يمين والتعدد
يمينان فتطلق ثنتين على غير خلافية بل لو فرض كان كذا والنقض
بهذه طالق ثلاثا وهذه اذ طلقتا ثلاثا لا اثنتين بانقسام الثلاث عليهما

دفع بظهور القصد الى ايقاع الثلاث لا الاربع والمنافية [illegible] واحتمال لا
يدفع الظهور وبه وقع الثلاث على المعطوفة وتتميمها [illegible] به لا يتوقف
عمله وفيما لا يمكن تقدير المثل كجاء زيد وعمرو بناء على اعتبار شخص المجي وان
وان كان العامل بكليته ينصب عليهما معا لان هذا تقدير حقيقة المعنى
هذا ونقل عن بعضهم ان عطفها المستقلة يشرك وبه انتفت الزكوة
في مال الصبي كالصلوة من اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وتخص من الاول بالعقل
لانه بدنيه بخلاف الزكوة بما دي [illegible] فلا موجب لتخصيصه تتمة
الصبي فكذا واتوا لا يخفى ان هذا حكم عدم الالتفات لا الواو
تستعار للحال لمصحح الجمع فيلزم العطف الا لما لا مرد له فان امكنا
رده القاضي وصح بنيته ديانة فأد وانت حر وانزل وانت آمن تعذر
لكمال الانقطاع وللفهم فللحال على القلب لان الشرط الاداء والنزول
ومقابلة خذه واعمل في البز تعين العطف للانشائية ولان الاخذ ليس
حال العمل فلا تعيد المضاربة به وفي انت طالق وانت مريضة او مصلية
حملها اذ لا مانع ولا معين فتنجز قضا وتعلق ديانة واختلف فيها
من طلقني ولك الف فعندهما للحال للتعذر بالانقطاع وفهم المعاوضة
او مستعارة للالصاق للجمع وعنده للعطف تقديما للحقيقة وصارف
المعاوضة غير لازم فيه بخلاف احمله ولك درهم والاوجه الاستيناف
علة او غيره للانقطاع فلم تلزم الحال لجواز مجازي آخر ترجح بالاصل
براءة الذمة وعدم الزام المال بلا معين مسئلة الفاء للترتيب

بلا مهلة فدخلت في الاجزية فبانت غير الملموسة بواحدة في طالق فطالق
والمعلولات كجاء الشتاء فتأهب على التجوز تجاوزا عن قرب فان قربه علة
التأهب له وقوله صلى الله عليه وسلم فيشتريه فيعتقه لان العتق
معلول معلوله اي فيشتريه فيعتق بسبب شرائه فليس من اتحاد
العلة والمعلول في الوجود ولا خوستاه فالواو فلذا ك تقم القبول
قوله فهو حر جواب بعتكه بالف لا هو حر وضمن الخياط اذا قال له ايكفيني
هذا الثوب فقال نعم فقال فاقطعه فقطعه لا في اقطعه وتدخل
العلل كثير الدوامها فتتأخر في البقا او باعتبار انها معلولة الماخذ للمعلول
ومن الاول لا الثاني ابشر فقد اتاك الغوث ومنه اد فانت حر وانزل
فانت آمن وتعذر القلب لانه بكونه جواب الامر وجوابه يخص
المضارع فيعتق ويثبت الامان للحال واختلفوا في عطفها الطلقات
معلقة قيل كالواو والاصح الاتفاق على وقوع الواحدة للتعقيب
مسئلة ثم للتراخي مدخولها عما قبله مفردا باد في زمان
والاتفاق على وقوع الثلاث على المدخولة في طالق ثم طالق ثم طالق في
الحال بلا زمان وتنجيزه في غيرها واحدة والغاء ما بعدها في
طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت وفي المدخولة تنجز وتعلق الثالث
وان قدم الشرط تعلق الاول ووقع ما بعده في المدخولة وفي غيرها
تعلق الاول وتنجز الثاني ولغا الثالث لاعتباره في التكلم فكانه سكت
بين المقدم وما يليه وحقيقته قاطعة للتعلق وعلقاها فيهما فيقع

عند الشرط في غيرها واحدة للترتيب وفيها الكل مرتبا لان التراخي في
ثبوت حكم ما قبلها لما بعدها لا في التكلم واعتباره كانه سكت بلا
موجب وما قيل دلالة من ثبوت تراخي حكم الانشاآت عنها اذا عطفت
بها وهي لا تتاخر فلزم الحكم على اللغة بهذا الاعتبار ممنوع الملازمة ولو سلم
ففي محل تراخي حكمه وهو في الاصل فرد التعليق فقط للقطع دون عطفه
بثم للقطع بوقوع الثلاث بمجرد التراخي منها معطوفة بها في قوله انت طالق
ثم طالق ثم طالق من غير خلوه عن الحرمة بعدها وعن حكمها بانها في
ذلك مستعار لمعنى الفاء اجماعا فلا اثر لا في التعقيب يظهر في تعليقها لغير المدخول
فما ثبت تواحد عند الشرط وما قال هي للتراخي بحث لاله وهو باعتباره
ممنوع اما اذا المفهوم غير ذلك للفظ في الاثبات ومعنا في الحكم فليس
الا انه لا دليل ولا فهم وكذا في الجمل وموهم خلافه ثم اهتدى ثم كان من الذين
امنوا تاول بترتيب الاستمرار **مسئلة** تستعار لمعنى الواو
ثم الله شهيد ان لم يكن مجازا عن معاقب في مقام التهديد ففي فلنات بالذي
هو خير ثم ليكفر حقيقة ومجاز عن الجمع في فليكفر ثم ليات والآن الامر للاباحة
والمطلق للمقيد اي ما سوى الصوم فيتحقق مجازان وعلى قولنا واحد
مسئلة بل قبل مفرد للاضراب فبعد الامر كاضرب زيدا بل بكرا والاثبات
قام زيد بل بكر لاثباته لما بعدها والاول على الاحتمال وبعد النهي والنفي لاثبات
ضده وتقرير الاول فقول زفر بلزمه ثلثة في له درهم بل درهمان لا يتوقف على
افادة ابطال الاول وان قيل به بل يكفي كونه سكت عنه بعد اقراره في رده

كالانشا كطالق واحدة بل ثنتين فتقع ثلث وفي غير المدخوله واحدة لفوات
المحل بخلاف تعليقه بقوله ان دخلت فطالق واحدة بل ثنتين يقع عند
الشرط ثلاث لانه كتعدد شرط آخر لا بتقدير شرط آخر للعجز عن ابطال
الاول فلا يتوسط بخلافه بالواو واما قبل الجملة فللاضراب عما قبله بابطاله
بل عباد مكرمون اي بل هم بل جاءهم بالحق او للافاضة في غرض آخر بل يؤثرون بل
قلوبهم في غمرة وادعى في القرآن علية منع بالاول لا عاطفة **مسئلة**
لكن للاستدراك خفيفة وثقيلة وفسر بمخالفة حكم ما بعدها لما قبلها
فقط ضدا او نقيضا واختلف في الخلاف ما زيد قايم لكن شارب وقيل
بقيد رفع توهم تحققه كليس بشجاع لكن كريم وما قام زيد لكن بكر للملابسة
واذا ولي الخفيفة جملة فحرف ابتدا او مفرد فعاطفة وشرطه تقدم نفي
او نهي ولو ثبت كمل ما بعدها كقام زيد لكن عمرو لم يقم ولا شك في توكيدها
في لو جا اكرمته لكنه لم يجي ولم يخصوا المثل بالعاطفة اذ لا فرق وفرقهم
بينها وبين بل بان بل توجب نفي الاول واثبات الثاني بخلاف لكن مبني على انه
الاضراب لا جعله كالمسكوت وعلى المحققين يفرق بافادتها معنى السكوت
عنه بخلاف لكن وعلمت عدم اختلاف الفروع على هذا التقدير وقول المقر
له بعين ما كان لي قط لكن لفلان يحتمل رد الاقرار فلا يثبت له والتحويل
قبوله ثم الاقرار به فاعتبر موصولا والنفي مجازا او قيل حقيقة اي اشتهر لي وهو له
فهو تغيير للظاهر فصح موصولا فثبت النفي مع الاثبات للتوقف للمغير ومنه
ادعى دارا على جاحد بينة فقضى فقال ما كانت لي لكن لزيد موصولا فقال زيد

باعتى بعد القضا فهى لزيد لثبوته مقارنا للنفى للوصل وتكذيب شهوده حكمه
فتاخر عنه فقد الغاها على المقضى عليه بمسبق الاقرار فعليه قيمتها
وشرط عطفها الاتساق عدم اتحاد محل النفى والاثبات وهو الاصل فيحمل عليه
ما امكن فلذا صح لا لكن غصب جواب له على مائة قرضا لصرف النفى الى
السبب بخلاف من بلغه تزوج امته بمائة ولكن بمائتين للاتحاد والمهر تابع
لا يوجب تجدده اخلافه الاصل فبطل العقد نعم لو قال لا انشاء عقد او تقدير او

مسئلة

او وقبل مفرد لافادة ان حكم
ما قبلها ظاهر الاحد المذكورين منه ومما بعدها والزاعم فى النفى وشبهه
على الانفراد لا تطع اثما او كفورا الا اكلم زيدا او بكرا امنع من كل لان التقدير
واحدا منهما لا احدهما لتكون معرفة وح لا يشكل بلا اقرب ذى او ذى
يصير مولنا منهما وفى احدكما من احدهما بخلافه بالواو فانه من الجمع
لعموم الاجتماع وتقييده بما اذا كان للاجتماع تاثير فى المنع باطل بنحو لا
اكلم زيدا او عمرا او كثيرا والعموم بالواو فى الاثبات كلا اكلم احدا الا زيدا او
بكرا من خارج فهى للاحد فيهما فما قيل تستعار للعموم غير صحيح وليست فى
الخبر للشك او التشكيك لا لان الوضع للافهام وهو منتف لانه ان اريد
افهام المعين منع الحصر او مطلقا لم يعن بل لان المتبادر او لا افادة النسبة
الى احدهما ثم ينتقل الى كون سبب الابهام احدهما فهو التراسى عادة لا عقلا
عقلى لامكان عدم احضاره وعنه تجوز بانها للشك وقد يعلم بخارج التعين
فتكون للانصاف وانا او اياكم الاية وقيل حملة لان الثابت احد المضمونين

وكذا تجوز بانها للتخيير او الاباحة بعد الامر وانما هى لايصال معنى المحكوم به
الى احدهما فان كان من الزم احدهما وتعين بالاصل فان كان المنع فتخيير
فلا يجمع كبع عبدى ذا او ذا او الاباحة فالزام احدهما وجاز الاخر بالاصل
وفى هذا حر او هذا وذا قيل لا عتق الا بالبيان كهذا او هذان وقيل يعتق
الاخير لانه كاحدهما وهذا او رجح باستدعا الاول تقدير حران وهو بدلالة
الاول وهو مفرد وبجاب بانها تقتضى اتحاد المادة لا الصيغة ولو سلم
فانما يلزم لو ثنى ما بعد او فالمقدر مفرد فى كل منهما ~~كما للنص المغاير~~
على ما مر وبان او مغيرة فتوقف عليه الاول لا الواو للتشرك فلا توقف
فليس فى حيز او فيترك ويمنع بانه عطف على ما بعدها وفشرك فى حكمه
ثبوت مضمون الخبر للاحد منه ومما قبله فتوقف عليه ولم يعتق الا باختيارهما
او الاول وصار كحلفه لا يكلم ذا او ذا وذا لا يحنث بكلام احد الاخيرين
ومنع صحة التكليف مع التخيير فحكم بوجوب خصال الكفارة ولسقط بالبعض
بلا موجب لان صحته بامكان الامتثال وهو ثابت لانه بفعل احدهما والانشا
كالامر فلذا وعدم الحاجة ابطل ابو حنيفة التسمية وحكم مهر المثل فى التزوج
على كذا او كذا لانه جهالة لا حاجة الى تحملها اذ كان له موجب اصلى وصحاه
ان فادا التخيير باختلاف المالين حلولا او اجلا او جنسا والا تعين الاقل
كالاقرار والوصية والخلع والعتق ولزوم الموجب الاصلى عند عدم تسمية
ممكنة وفى وكلت هذا او هذا صح لامكان الامتثال بفعل احدهما ولا يمتنع
اجتماعهما فهو تسوية ملحق بالاباحة بخارج للعلم بانه يرضى برايهما خلاف

بعد ذا او ذا امتنع الجمع لاشتغاله والقياس البطلان في هذه طالق وهذه
لاجابه في المبهم ولا يتحقق فيه لكنه شرعًا انشاء عند عدم احتمال الاخبار
بعدم قيام طلاق احدهما وعدم حرتهما في هذه حرة او هذه يوجب
للتعيين انشاء من وجه لانه الوقوع فلزم قيام اهليته وبحليتها
عنده واعتباره في التهمة فصح تزوج اخت المعينة من المدخولتين اخبار من
وجه انه بيان فاجبر عليه واعتبر في غيرها فصح ذلك في المدخولة وترك
مقتضاها في آية المحاربة للتصادف لو لم يكن اثر وهو انها اجزية بمقابلة
جنايات لتصور المحاربة بصور اخذ وقتل وجمع بينهما واخافة ومقابلة
متعدد بمتعدد ظاهر في التوزيع وايضا مقابلة اخف الجنايات بالاغلظ
وقلبه ينبو عن قواعد الشرع والسمع وجزا سيئة سيئة مثلها فوجب
القتل بالقتل وقطع اليد والرجل بالاخذ مع اخافة السبيل والصلب
بالجمع واثر ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
وادع ابا بردة على وفقه زيادة لا يضرها التضعيف فكيف ولا ينفي الصحة في
الواقع فموافقة الاصول ظاهر في صحتها واذ قبلت معنى التعيين كالاية
وصورة الانصاف وجب في تعذر الحقيقي فعنه قال في هذا حر او ذا
لعبده ودابته يعتق والغياه لعدم تصور حكم الحقيقة في المجازي كما هو
اصلها **مسألة** تستعار للغاية قبل مضارع منصوب وليس
لا قبلها مثله كحلا الزمنك او تعطيني وليس منه او يتوب عليهم بل عطف على
يكبتهم وليس معمولها اعتراض لما في ذلك من التكلف مع امكان العطف

مسألة حتى جارة وعاطفة وابتدائية بعدها جملة بقسميها وصحت
في اكلت السمكة حتى راسها وهي للغاية خلافا وفي دخولها الجارة ثالثها ان كان
جزءا دخل ورابعها لا دلالة الا للقرينة والاتفاق على دخولها في العطف وفي
الابتدائية وجود المعنى ويه وشرط العطف البعضية فامتنع
جاء زيد حتى بكر فكانت على خلاف الاصل في الدلالة وكونه اعلى متعلق
الحكم او احط للغاية اذ ليس الا منتهى الحكم ولا يستلزم كونه منتهى
وهو ظاهر القائل للغاية وللعطف وهو الحق وتاويله في اعتبار الحكم تكلف
ينفيه الوجدان اذ لا يجد المتكلم اعتباره كون الموت تعلق شيئا فشيئا
الى ان انتهى الى ادم عليه السلام في مات الآباء حتى آدم وكثر الا ان قوله وقد
تعطف تاما اي جملة مثلا بضربت القوم حتى زيد غضبان خلاف المعروف
وادعاؤه في حتى تكل مطيهم لا يستلزمه مطلقا ويقتضي اشتقا الغاية لان
قسيم القسيم قسيم وهو باطل ويجوز المجاز داخلة على الفعل عند تعذر الغاية
بان لا يصلح الصدر للامتداد وما بعدها للانتهاء في سببية ما قبلها لما بعدها
ان صلح كاسلمت حتى ادخل الجنة ليس الدخول منتهاه ويرد العلاقة انتهاء الحكم
بما بعدها واختيرا انها مقصودته بما قبله وهو بعيد لانها لا تستلزم مذكراتها
وغيره والاول اوجه والدخول منتهى اسلام الدنيا والمقصود في
ضمنه حتى ادخل بالاسلامي حتى ادخل ومنه لا اتينك حتى تغديني فيبر بلا تغد
فان لم يصلح فللعطف مطلق الترتيب لعلاقة الترتيب وان كانت بالتعقيب انسب لحنث
حتى اتعدى عندك من مالي لعقلية لسببيته لذلك فشرط الفعلان للتشريك

لكونه غاية كان لم اضربك حتى تصيح معقبا ومتراخيا فيبر بالتعدي في اتيان الضرب
في عمره الا ان نوى الفور وفي المقيد بوقت يلزم ان لا يجاوزه التراخي واذا كان
التجوز باللفظ لا يلزم كونه مطابقيا للفظ بل ولا معنى للفظ اصلا واذ لم يشترط في
المجاز نقل جاز هذا وان لم يسمع وباعتباره جوزوا جاء زيد حتى عمرو وان
منعه النحاة

حروف الجر مسئلة الباء

مشكك للالصاق الصادق في افراد الاستعانة والسببية والظرفية
والمصاحبة فانه في الظرفية مثلا كقمت بالدار اتم منه في نحو مررت بزيد ولا
يتحقق بمجرد الا في التعدية ايصال معنى متعلقها بمدخولها فالتجرد
غير ممتنع في الجنس فتفريع بالثمن عليه على النوع وعلى الخصوص الالصاق الاستعانة
المتعلقة بالوسائل دون المقاصد الاصلية فصح الاستبدال بالكر قبل القبض
في اشتريت هذا العبد بكر حنطة موصوف دون القلب لانه سلم يوجب
الاجل وغيره فامتنع الاستبدال به قبله واثبات الشافعي كونها للتبعيض
في امسحوا هو الالصاق مع تبعيض مدخولها وانكره محققو العربية وشربت
على الدحرضين للظرفية وشربن بماء البحر زائدة وهو استعمال محقق
كثير متفق وافادة البعضية لم تثبت بعد فالحمل عليه اولى مع انه لا دليل
اذ المتحقق علم البعضية ولا توقف على الباء العقلية انها لم تشرب كل ماء الدحرضين
ولا استغرق البحر ومثله تبعيض الراس فانها اذ دخلت عليه تعدى
الفعل الى الالة العادية اي اليد فالمامور استيعابها ولا تستغرق غالبا
سوى ربعه فتعين في ظاهر المذهب ولزم التبعيض عقلا غير متوقف

عليها ولا على حديث انس في ابي داود وسكت عليه بل هو مع ذلك الدليل
قائم على مالك اذ قوله فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ظاهر
في الاقتصار ولزوم تكرار الاذن في ان خرجت الا باذني لانه مفرغ
المتعلق اي الا خروجا ملصقا به ~~فاستثنى منه خروج~~ مما لم يكن به داخل في اليمين لعموم النكرة
فيحنث به بخلاف الا ان آذن لا يلزم في البر تكرره لان الاذن غاية تجوزا لا فيها وبالمرة يتحقق
فينتهي المحلوف عليه ولزوم تكرر الاذن في دخول بيوته عليه السلام مع تلك الصيغة خارج
تعليله بالاذى

مسئلة على للاستعلاء حسا ومعنى في الايجاب والدين
حقيقة فانه يعلو المكلف ويقال ركبه دين فيلزم في على الف ما لم يصله
بغير وديعة لقرينة المجاز وفي المعاوضات المحضة كالاجارة والنكاح
مجاز في الالصاق احمله على درهم وتزوجت على الف لمناسبته اللزوم وفي
الطلاق للشرط عنده ففي طلقني ثلثا على الف لا شي له بواحدة لعدم انقسام
المشروط على الشرط والانقسام بعضه عليه وعندهما للالصاق عوضا
فينقسم للمعية ولمن يرجحه ان الاصل فيما علمت مقابلته العوضية وكونه
مجازا فيه حقيقة في الشرط ثم لفهم اللزوم فيهما وهو الحقيقي وكونه في
معنى يفيد اللزوم لانه ابتدا مشتركا فمجاز فيهما

مسئلة من تقدم
مسائلها والغرض تحقيق معناها فكثير من الفقها للتبعيض وكثير من ائمة
اللغة لابتدا الغاية ورجع معانيها اليه فالمعنى في اكلت من الرغيف ابتدا
اكلي وهو مع تعسفه لا يصح لان ابتدا اكلي واخره لا يفهم من التركيب ولا
مقصود الافادة بل تعلقه ببعض مدخولها وكيف وابتداؤه مطلقا قد يكون

وتخصيصه بذلك الجزئى غير مفيد واستقرا مواقعها يفيد ان متعلقها
ان تعلق بمسافة قطعا لها كسرت ومشيت اولا كبعت واجرت فلابتدا
الغاية اى ذى الغاية وهو ذلك الفعل او متعلقه المبين منتهاه وان
افاد تناولا كاخذت واكلت واعطيت فلايصاله الى بعض مدخولها فعلت
تبادر كل من المعنيين فى محليهما اى مع خصوص ذلك الفعل فلم يبق الا
اظهار مشترك تكون له او اللفظى اما حقيقة فى احدهما مجاز فى الاخر
بعد استواءهما فى المدلولية والتبادر فى محليهما فتحكم واشفى جعلها للابتدا
ورد التبعيض اليه فمشترك لفظى ويرد البيان الى التبعيض بانه اعم من
كونه تبعيض مدخولها من حيث هو متعلق الفعل او كون مدخولها بعضا
بالنسبة الى متعلق الفعل فالاوثان بعض بعض الرجس **مسئلة**
الى للغاية اى داله على ان ما بعدها منتهى حكم ما قبلها وقولهم لانتها الغاية
تساهل كقولهم بارادة المبدا المطلق عليه بالاشتراك عرفا بين ما ذكرنا ونهاية
الشى من طرفيه ومنه لا تدخل الغايتان وفى دخوله كحتى ونقل مذهب
الاشتراك فى الى غير معروف ومذهب تدخل ولا تدخل بالقرينة غيره ولعله
التبس به فلا يفيد حتى والى سوى ان ما بعدها منتهى الحكم ودخوله وعدمه
بالدليل واليه اذهب فيهما ولا ينافى الزام الدخول فى حتى وعدمه فى الى
لانه ايجاب الحمل عند عدم القرينة للاكثرية بها حملا على الاغلب لا مدلولا
لهما والتفصيل بلا دليل وليس يلزم الجزئية الدخول ولا عدمها عدمه
الا ان يثبت استقراؤه كذلك فيحمل كما قلنا وكذا تفصيل فخر الاسلام ان

كان

كانت قائمة اى موجودة قبل التكلم غير مفتقرة الى المغيا اى متعلق الفعل الا
الفعل لم تدخل كالى هذا الحايط والليل فى الصوم الا ان تناولها الصدر
كالمرافق فادخل فى القائمة الجزء مطلقا والليل و ... عشر ان قامت
لا بنفسه براس السمكة والا فان تناولها كالمرافق دخلت والا كالليل فاخر
~~مرادا بالجزء غير الاخير~~ قيل مبناه على تفسير القائمة بكونها غاية قبل التكلم اى
غاية بذاتها لا بجعلها بادخال الى عندهم ولا يخفى انه على ارادة منتهى الشى لا الحكم
فخرج الليل والجزء غير المنتهى واختص بنحو الى الحايط وراس السمكة والمجموع
عنده فخلا وفيه نظر لانه ادخل المرافق مع انتفا صدق المجموع عليها
والحق ان الاعتبار بالتناول وعدمه فيرجع الى التفصيل النحوى فعدم
دخول العاشر عنده فى له من درهم الى عشرة لعدم تناوله اياه وادخلاه
باقتضاء الضرورة اذ لا تقوم بنفسها فلا تكون غاية الا موجودة وهو بوجوبها وصار
كالمبدا وقال المبدا بالعرف والاثبات لمعروض الثانوية الى العاشرية لا
يثبت العاشر ووجوده لكونه غاية فى التعقل لتحديد الثابت دونه واضافة
كل ما قبله من الثانى الى التاسع تستدعى ما قبلها الا ما بعدها كالعاشر ولو استند
كان فى الوجود لا فى ثبوت حكمه له لانه على معروض وصف مضايف لا يوجبه على
معروض الاخر والا وجب قيام الابن للحكم به على الاول اذ لم يقع بطالق
ثانية غير واحدة ووقوعهما فى من واحدة الى ثلث بوقوع الاولى للعرف
لا لذلك ولا لجريان ذكرها الان بمجرده لا يوجبه اذ لم يقتضيه اللغة
وهذا ابعد قولهما فى ايقاع الثالثة ومثله الخلاف فى دخول الغد غاية للخيار واليمين

في رواية الحسن عنه للتناول لان مطلقه يوجب الابد فهي للاسقاط ما بعدها
وما وقع في الاجال وفي الاثمان غلط لاتفاق الرواية على عدمه في اجل
الدين والثمن والاجارة وهو الظاهر في اليمين فلزمه الفرق فقيل في
الاولين هو للترفه ويصدق بالاقل زمانا فلم تتناولها فهي للمد والاجارة
تمليك منفعة ويصدق كذلك وهو غير مراد فكان مجهولا فهي لمد اليها بيانا
لقدر وقول شمس الائمة في وجه الظاهر في حرمة الكلام في موضع الغاية
شك وما نسب اليهما لا يدخل الا بدليل ولذا سميت غاية لان الحكم ينتهي اليها
وانما دخلت المرافق بالسنة وبحث القاضي اذا قرن الكلام بغاية او
استثناء او شرط لا يعتبر بالمطلق ثم يخرج بالقيد بل بجملته فالفعل مع الغاية
كلام واحد للايجاب اليها لا للايجاب والاسقاط يوجب ان لا اعتبار بذلك
التفصيل بل الادخال بالدليل من وجوب احتياط او قرينة وهو في الخيار كونه
للتروي وقد ضرب الشرع له ثلثة حيث ثبت كالبيع والردة لا مظنة اتقانه
تاما فالظاهر ادخال ما عين غاية دونها وعلى هذا ابتني ايجاب المرافق عليه
وما قيل استعمالها للمعية بعد قولهم اليد الى المنكب يوجب الكل لا كما غسل
القميص وكمه وغايته كافراد فرد من العام اذ هو تنصيص على بعض متعلق الحكم
بتعليق غير ذلك الحكم وذلك لا يخرج غيره ولو اخرج كان بمفهوم اللقب
وما قيل لضرورة غسل اليد اذ لا يتم دونه لتشابك عظمي الذراع والعضد لانه لم
يتعلق الامر بغسل ذلك القدر من الذراع ليجب غسل ما لازمه وما بعد الى لما لم
يدخل بجزئها الملتقيان لم يدخل الاخر وما قيل للاجمال وغسله عليه السلام

فالحق

فالحق به بيانا لان عدم دلالة اللفظ لا يوجب الاجمال والاصل البراءة بل
الدلالة المشتبهة فبقي مجرد فعله دليل السنة وما قيل تدخل ولا تدخل [illegible]
احتياطا لان الحكم اذا توقف على الدليل لا يجب مع عدمه والاحتياط
العمل باقوى الدليلين وهو فرع تجاذبهما وهو منتف وما قيل غاية لمسقطين
مقدر لانه خلاف الظاهر بلا ملجئ وكونه متعلقا باغسلوا مع ان المقصود منه
الاسقاط لا يوجبه عما فوق المرفق بل عما قبله باللفظ مع انه بلا فاعلة
والاقرب للاحتياط لثبوت الدخول وعدمه كثيرا ولم يرو عنه عليه السلام قط
تركه فقامت قرينة ارادته من النص ظنا فاوجب الاحتياط الا ان مقتضا
وجوب ادخالها على اصلهم او ثبت استقراء التفصيل فيحمل عليه عند عدم
القرينة في الا انه **مسئلة** في للظرفية حقيقة ومجاز كالدار في يده وفي
نعمة وعم متعلقها مذ خولها مقدرة لا ملفوظة لغة للفرق بين صمت سنة وفي سنة لغة
فلم يصدق قضاء في نيته اخر النهار في طالق غدا وصدق في في غد خلافا لهما وانما
يتعين اول اجزائه مع عدمها لعدم المزاحم وتنجز نحو طالق في الدار
والشمس لعدم صلاحيته للاضافة الا ان يراد نحو دخولها مضافا او المحل
في الحال او استعمالها في المقارنة فكالتعليق توقفا لا ترتبا فعنه تعلق
طالق في مشية الله فلم يقع لانه غيب لاختصاصها وتنجز في علم الله فلا خطر له
تعلق بكائن واورد فيجب الوقوع في قدرة الله للشمول اجيب بكثرة
ارادة التقدير فكالمشية ودفع يستعمل بمعنى المقدور واجيب بان المعنى
به اثار القدرة ولا اثر للعلم ودفع باتحاد الحاصل من مقدور واثار القدرة

فلِمَ لم يكن كالمعلوم والوجهُ اذا كان المعنى على التعليق ان لا معنى للتعليق
مقدورة وايضًا المبنى الحمل على الاكثر فيه استعمالا فلا يرد الثاني ولبطلان
الظرفية لزم عشرة في له على عشرة في عشرة الا ان قصد به المعية او العطف
فعشرون لمناسبة الظرفية كليهما ومثله طالق واحدة في واحدة وانما
يشكل اذا اراد عرف الحساب لان مؤدى اللفظ عرفًا كمؤدى عشر
عشرات **ادوات الشرط** اي تعليق مضمون جملة على مضمون جملة بعدها
تليها بها وحاصله ربط خاص ونسبتها اليه لدلالتها عليه ويقال المضمون
للاولى ومنه الشرط معدوم على خطر الوجود وان اصلها التجرد هاله وغيرها
مع خصوص زمان ونحوه واشترط الخطر في مدخولها ومدخول الاسماء
الجازمة كمتى حتى امتنع ان او متى طلعت الشمس افعل الا لنكتة لغة لا لانه
شرط الشرط وحاصله انها انما وضعت لافادة التعليق كذلك ولذا صح مع
ضده في اذا جاء غد اكرمك لوضعها لذلك الا لنكتة كاذا جاء زيد تغا ولا واذا
تصبك خصاصة تنزيلا له محققا لعادة الوجود وتوطينا لدفع الجزع عنده
وتخصيصهم تفريع ان لم اطلقك فطالق لا تطلق الا باخر حياة احدهما
على الصحيح في موتها للتنبيه على انه العدم مطلقا لدفع توهم الوقوع بالسكوت
لتحقق العدم به والا فان الشرط عدمًا مقيدًا بزمان عدمه فيقع بسكوت
يسعه كما هو في متى فقد تضمن مسئلتها ومنها انت طالق متى شئت لا يتقيد
بالمجلس فلها مشيئة الطلاق بعده **مسئلة** اذا الزمان ما اضيف
اليه اذا يغشى وتستعمل للمجازاة داخلة على محقق ومتوهم وتوهم انه

مبنى حكم فخر الاسلام انها حرف فدفع بجوازه للنكتة وليس وكلامه يجاري
بها ولا عند الكوفيين واذا جوزي سقط عنها الوقت كانها حرف شرط ثم
قال لا تصح طريق ابي حنيفة الا ان ثبت انها قد تكون حرفا بمعنى الشرط ثم انه
بالبحث فلاح ان المبنى كونها اذن لمجرد الشرط وهو صحيح لان بمجرده ربط
خاص وهو من معاني الحروف وقد تكون الكلمة حرفا واسما بل الوارد منع
سقوطه والجزم لا يستلزمه كمتى واخواتها وهو قولهما وعليه تفرع الوقوع
في الحال عندهما في اذا لم اطلقك فطالق وكان عنده والاتفاق على عدم
خروج الامر عنها في انت طالق اذا شئت لشك الخروج بعد تحقق الدخول
عنده لجواز عدم المجازاة كقوله في اذا لم اطلقك **مسئلة** لو للتعليق
في الماضي مع انتفاء الشرط فيه فيمتنع الجواب المساوي فدلالته عليه التزام
ولا دلالة له في الاعم الثابت معه وضده كلو لم يخف لم يعص غير انها لما استعملت
كان تجوز الوتر كوابن خلنهم جعلت له في قوله لو دخلت عتقت فيعتق
به لعله فعن ابي يوسف لو دخلت كان دخلت صونا عن اللغو عند
الامكان بخلاف لولا لانه لامتناع الثاني لوجود الاول ليس غير فلا تطلق
في انت طالق لولا حسنك او ابوك وان زال ومات **مسئلة** كيف
اصلها سؤال عن الحال ثم استعملت للحال في انظر الى كيف يصنع وقياسها
الشرط كالكوفيين لكنها غير اختيارية كالسقم والكهولة ليس بلازم في
الشرط ضده ولا هو في كيف كان لم يرض زيد وكيف تجلس اجلس فانه مع
وعلى الحالية التفريع فطالق كيف شئت تعليق للحال عندهما بمشيئتها في المجلس

واذلا انفكاك تعلق بها غير متوقف على امتناع قيام العرض بالعرض كما ظن
وعنده تنوع رجعية وبتعلق صيرورتها باينة وثلثا تخصيصا بالعقل لما لا
بلينة فلزم في غير المدخولة الثلثونة فتعذر المشية ومثله انت حر كيف
شئت الظروف مسئلة قبل وبعد ومع متقابلات لزمان
متقدم على ما اضيفت اليه ومتاخر ومقارن فهما باضافتهما الى ظاهر
صفتان لما قبلها والى ضميره لما بعدها لانهما خبران عنه فلزم واحدة
في طالق واحدة قبل واحدة لغير المدخولة لفوات المحلية للمتاخرة وثلثان
في قبلها لان الموقع ماضيا يقع فيقترنان كمع واحدة وعكسهما في بعد
واحدة وبعدها على الف المدخولة والاقرار تعلقان مطلقا مسئلة
عند للحضرة وهو اعم من الدين والوديعة وانما تثبت باطلاقها كعندي
الف لاصالة البراءة فتوقف الدين على ذكره معها المقالة
الثانية في احوال الموضوع وعلمت ادخال بعضهم الاحكام
فانكسرت على خمسة ابواب الباب الاول في الاحكام وفيه
اربعة فصول الفصل الاول لفظ الحكم يقال للوضعي قوله
النفسي جعله مانعا وعلامة على تعلق الطلب كالدلوك والتغير او
الملك او زواله مع ظهور المناسبة الباعثة وضع العلية والا السببية
او [illegible] اعتبار المفعول داخلا وضع الركن ولا الشرط وقد
جامع السبب مع اختلاف النسبة كوقت الصلوة وعلى اثر السبب كنفس
الملك ومسببه اباحة الانتفاع فصح المسبب سببا وعلى وصف الفعل

اثرا

اثر الخطاب كالوجوب والحرمة اولا كالنافذ واللازم والموقوف
وغير اللازم كالوقف عنده ويقال على التكليفي خطابه تعالى المتعلق
بافعال المكلفين طلبا او تخييرا فالتكليفي تعلقت ولو اريد باعتبار
الاعتقاد فلا تخيير في محل التكليف غير محل التخيير فلزم التغليب وظهر
وهو اوجه من قولهم بالاقتضا اذ كان نفسه وان الاوجه دخول
الوضعي في الجنس اذا اريد اللازم ويزاد او وضعا لان الاقتضا فلا يراد
بناء على ان وضع السبب الاقتضاء عنده لتقدم وضعه على هذا الاقتضاء
والمخالفة كونفس الملك ووصف الفعل واخراجه اصطلاحا ان لم يقبل
المشاحة يقبل قصور ملحظ وضعه والخطاب على ظاهره على تفسيره بالكلام
الذي بحيث توجه الى المتهيئ لفهمه لان النفسي بهذه الحيثية في الازل
وكونه توجيه الكلام لغوي والخلاف في خطاب المعدوم لفظي مبني عليه فالمانع
يريد التشافهي التنجيزي اذ كان معناه توجيه والمثبت يريد الكلام بالحيثية
ومعناه قيام طلب مثلا ممن سيوجد ويتهيأ واعتراض المعتزلة بان
الخطاب قديم عندكم والحكم حادث لقولنا حرم شربه بعد ان لم يكن
حراما مدفوع بان المراد تعلق تحريمه وهو حادث والتعلق يقال به
ويكون الكلام له متعلقات وهو ازلي وباعتباره اورد والله خلقكم
وما تعملون فاحترس عنه بالاقتضاء لحي واجيب ايضا بمراعاة الحيثية
اي من حيث هم مكلفون وعلى هذا فبالاقتضاء البيان واقع الاقسام واورد
المتعلق بفعل الصبي من مندوبية صلاته وصحة بيعه ووجوب الحقوق

الماليه في ذمته وقولهم التعلق بفعل وليه دفع بانه حكم آخر فيجب ان يقال
العباد واجيب بمنع تعلق حكم به والصحة والفساد عقليتان للاستعلا
بفهم مطابقة الامر وعدمها في المفعول وان استعقبا حكما وكون
صلاته مندوبة امر وليه بامره لا خطاب الصبي بها ندبا وترتب الثواب
له ظاهر والحكم الثابت بما سوى الكتاب داخل لانه خطابه والادلة
كاشفة وبهذا القدر قيل مثبتة وتركهم عن نظم القرآن منه سد لطريق
التحريف والاظهر الكاشف عن النفسي بالذات ثم قيل الصحيح بفعل المكلف
لتدخل خصوصيته عليه السلام ويدفع بان صدق عموم المكلفين لا يتوقف
على صدور كل فعل من كل مكلف بل انقسمت الاحاد على الاحاد صدق ايضا
ثم الاقتضا ان كان حتما لفعل غير كف فالايجاب وهو نفس الامر النفسي
ويسمى وجوبا ايضا باعتبار نسبته الى الفعل وهو غير الاطلاق المتقدم
او ترجيحا فالندب او لكف حتما فالتحريم والحرمة بالاعتبار غير ما
تقدم وظهر ان تركهم حتما في تعريفي الامر والنهي النفسيين بطلب
الخ يفسد طردهما الا ان اريد تعريف الامر بتعميمه للندب والنهي
بتعميمه للكراهة وكذا ترك الاستعلاء في التقسيم لانه خرج التعريف
هذا باعتبار نفسهما اما باعتبار الاتصال فكذلك عند غير الحنفية
واما هم فان ثبت الطلب بقطعي فالافتراض والتحريم او بظني فالايجاب
وكراهة التحريم ويشاركانها في استحقاق العقاب بترك متعلقهما
وعنه قال محمد كل مكروه حرام نوعا من التجوز وقالا على الحقيقة الى

الحرام

الحرام اقرب للقطع بان محمدا لا يقول باكفار جاحد المكروه فلا اختلاف
كما يظن **مسئلة** اكثر المتكلمين لا تكليف الا بفعل فهو في النهي
كفه النفس ويستلزم شرط سبق الداعية فلا تكليف قبلها وكثير
من المعتزلة عدمه لنا لا تكليف الا بمقدور والعدم غيره اذ ليس اثرها
ولا استمراره وتفسير القادر بمن ان شا فعل وان لم يشا لم يفعل لا وان
شا ترك وكونه لم يشا فلم يفعل لا يوجب استمرار الاصلي اثر القدرة ليكون
[illegible]
الفعل المحقق للترك وهو فعل **مسئلة** القدرة شرط التكليف بالعقل
عند الحنفية والمعتزلة لقبح التكليف بما لا يطاق واستحالة نسبة القبيح
الله تعالى وبالشرع عند الاشاعرة لا يكلف الله الاية في الممكن كحمل جبل
ولو كلف به حسن وهي فرع التحسين والتقبيح واختلفوا في المحال لذاته
فقيل عدم جوازه شرعي للاية فلو كلف الجمع بين الضدين جاز ونسب
للاشعري وقيل عقلي لملزومية الطلب تصور المطلوب على وجه المطلوبية
فيتصور مثبتا وهو تصور الملزوم ملزوما لنقيض اللازم وتصور اربعة
ليس زوجا تصور اربعة ليست اربعة ونوقض بلزومه امتناع الحكم
بامتناع اجتماعهما لانه فرع تصوره اجيب بان اللازم تصوره لا بقيد اثباته
وهو الممتنع فيتصور الجمع بين المختلفات وننفيه عنهما والنقض بتصوره
المستحيل الحاكم عليه دفع بمنع بل المتصور الذهني وهو المحكوم له والمستحيل
الخارجي وكون المتصور ما حصل في العقل صورته فيما له صورة ولا صورة

المستحيل في الخارج لانها فرع تحققه ولو سلم فلللازم للحكم الشعور بوجه
ما يكاف بخلاف ما يستدعيه طلب اثباته في الخارج والحق انا نعلم بالضرورة
امكان كلفتك بالجمع بين الضدين وهو اما فرع التنفس او العلم فان استدعى
قدرا من التعقل لزم كونه قد تحقق ولا حاجة لنا الى تحقيقه وايضا يمكن
تصور الشوف بين الخلافين فيكلف به بين الضدين ولا خلاف في وقوع التكليف
بالمحال لغيره كما علم سبحانه عدم كونه والوجه انه لم يتصف بالاستحالة لذلك كونه
اصلا فاستدلال المجوزه في غير محل النزاع ويقتضي وقوع تكليف المستحيل
لنفسه اتفاقا والاتفاق على نفيه والخلاف في جوازه وكذا استدلالهم بان
القدرة مع الفعل وهو مخلوق له تعالى ومنه الزم الاشعري القول به
والحسد ايضا باستلزامه كون كل ما كلف به محالا لذاته وقولهم كلف ابو لهب
بالتصديق بما اخبر واخبر انه لا يصدقه وهو تكليف بان يصدقه في انه لا
يصدقه وهو محال لنفسه لاستلزام تصديقه عدم تصديقه غلط بل هو مما
علم عدم وقوعه لانه لم يكلف الا تصديقه ولم يعلم انه سبحانه علم او اخبر
بانه لا يصدقه وهو تشكيك بعد القاطع لا يكلف الله الاية فهو معلوم
البطلان **مسئله** نقل عن الاشعري بقا التكليف حال الفعل واستبعد
بانه ان اراد ان تعلقه الكائن لنفسه نحو لكن يشكل عليه انقطاعه بعد انفا
او تنجيز التكليف فباطل لانه نحو باتحاد الموجود وليس لان الممتنع ايجاد الموجود
بايجاد سابق لا بهذا الايجاد وايضا الفعل ان كان انيا لم يتصور له بقا يكون
معه التكليف وان كان طويلا او ذا افعال فحال فعله انتفى شيأ فشيأ فالمنفي

سقط

سقط تكليفه وما لم يوجد بقي واما تصويرها بان التكليف مع المباشرة عند
الاشاعرة خلافا للمعتزلة فباطل والا انتفت المعصية ولزم ان كل تكليف
وقع بالمحال والاجماع والنص ينفيهما وتسبب هذا الخبط عن ان القدرة مع
الفعل ولا تكليف الا بمقدور قال امام الحرمين مذهب لا يرتضيه
لنفسه عاقل وينفي تكليف الكافر بالايمان قبله والتحقيق ان القدرة صفة
لها صلاحية التاثير والتي يقارنها جزئي حقيقي منه والمتقدم والمتاخر
الامثال فالشرط مثل سابق وقد علمت ان الصلاحية لازم للماهية فتلزم
كل فرد وذاك مدلول عليه بسلامة الات الفعل وصحة اسبابه ففسره
الحنفية به واما دفعه بان عند المباشرة مع الداعية والقدرة يجب فلا
يدخل تحت القدرة فمدفوع بانه وجوب عن اختيار سابق في الفعل وعدمه
مع امكان مصحح للتكليف ح وايضا ان الوجوب لا يتحقق الا بالفعل في التحقيق
والقدرة لا تقدم بها الفعل عندهم بل تصاحبه اذ لا تقدم الا بقدرته تع
ولا تاثير لقدرة العبد في الفعل فليس شرط التكليف الا ما ذكرنا فان
عنده تخلق عادة عند العزم المصمم **تنبيه** قسم الحنفية القدرة
الى ممكنة وهي السابقة وميسرة والاولى ان كان الفعل معها بالعزم
غالبا فالواجب الادا عينا فان لم يفعل بلا تقصير حتى انقضى وقته لم يأثم
وانتقل الوجوب الى قضائه ان كان له خلف والا فلا قضا ولا اثم او
بتقصير اثم على الحالين وان لم يكن غالبا وجب الادا لخلفه لا لعينه
كالاهلية في الجزء الاخير من الوقت خلافا لزفر والشافعي لاعتبارهما اياها

قبله عند ما يسعه لانه لا قطع بالاخير لامكان الامتداد ولا يشترط بقاؤها
للقضا لان اشتراطها لايجاب التكليف وقد تحققت ووجوب القضا بقاء
ذلك الوجوب لاتحاد سببهما عندهم فلم يتكرر المتكرر فوجوب الصيامات
والصلوة في اخر نفس عين الوجوب المستكمل لشرطه غير انه قصر وايضا
لو لم يجب الا بقدرة متجددة لم ياثم بتركه بلا عذر وذلك يبطل معنى وجوبها
فتخص لا يكلف الله الا الادا كما اوجبته نصوص قضا الصوم والصلوة الموجبة
للاثم بتركه المستلزم لتعلقه في اخر نفس والا انتفى ايجابها القضا وايضا
الاجماع على التاثيم اجماع عليه ومن الممكنة الزاد والراحلة للحج والمال للصدقة
الفطر فلا يسقط بهلاكها **الثانية** الميسرة الزايدة على الاولى باليسر
فضلا منه تعالى كالزكوة فانه زاد على اصل الامكان كون المخرج قليلا جدا من
كثير وكونه مرة بعد الحول الممكن من استنمائه فتقيد الوجوب به فسقط بالهلاك
وانتفى بالدين والا انقلب عسرا بخلاف الاستهلاك لتعديه على حق الفقرا
وهو بناء على انه جزء من العين ولذا سقطت بدفع النصاب بلا نية وكذا الكفارة
بدليل تخيير القادر على الاعلى بينه وبين الادنى ولم يشرط في اجزا الصوم العجز
المستدام كما شرط في الفدية والحج عن الغير فلو ايسر بعد الصوم لا يبطل ولو
فرط حتى هلك المال انتقل الى الصوم بخلاف الحج وانما ساوى الاستهلاك
الهلاك لعدم تعين المال بخلافه في الزكوة ونقض بوجوبها بالمال مع الدين
بخلاف الزكوة اجيب بمنع وجوبها به معه كقول بعضهم وبالفرق بان وجوب الزكوة
للاغنا شكرا لنعمة الغنى وهو منتف بالدين او يتقدر بقدره والكفارة للزجر

والستر

والستر والاغنا غير مقصود بها ولذا تادت بالعتق والصوم **مسئلة**
قبل حصول الشرط الشرعي ليس شرطا للتكليف خلافا للحنفية وفرض
الكلام في بعض جزئيات محل النزاع وهو تكليف الكفار بالفروع ولا يحسن
بعاقل بل هي تمام محله والخلاف فيها غير مبني على ذلك المستلزم عدم جواز
التكليف بالصلوة حال الحدث بل ابتدا في جواز التكليف بما شرط في صحته
الايمان حال عدمه فمشايخ سمرقند لخصوصية في الايمان لا لجهة عمومه وهو كونه
شرطا وهي انه اعظم العبادات فلا يجعل شرطا تابعا في التكليف ومن عداهم
متفقون على تكليفهم بها وانما اختلفوا في انه في حق الادا كالاعتقاد او الاعتقاد
فالعراقيون بالاول كالشافعية فيعاقبون على تركهما والبخاريون بالثاني
فعليه فقط وليس محفوظا عن ابي حنيفة واصحابه وانما استنبطها هؤلاء
من قول محمد فيمن نذر صوم شهر فارتد لم يلزمه فعلم ان الكفر يبطل وجوب
ادا العبادات بخلاف الاستدلال بسقوط الصلوة ايام الردة لجواز سقوطه
بالاسلام كالاسلام بعد الاصلي ولو قيل الردة تبطل القرب والتزام القربة
في الذمة قربة فتبطل لم يلزم ذلك وظاهر الذين لا يؤتون الزكوة لم نك من
المصلين للعراقيين وخلافه تاويل وترتيب الدعوة في حديث معاذ لا يوجب
توقف التكليف **الفصل الثاني الحاكم** لا خلاف في انه الله رب
العالمين ثم الاشعرية لا يتعلق حكم له تعالى قبل بعثة وبلوغ دعوة فلا
يحرم كفر ولا يجب ايمان والمعتزلة يتعلق بما ادرك العقل فيه صفة حسن
او قبح لذاته عند قدمائهم وطايفة لصفة والجبائية لوجوه واعتبارات لا

بالمدرك فيه بل بالشرع والمدرك اما حسن الفعل بحيث يقبح تركه فواجب
والا فمندوب او الترك على وزانه فحرام ومكروه والحنفية للفعل فلنفسه
ولغيره ثم منهم كابي منصور من اثبت وجوب الايمان وحرمة الكفر
ونسبة ما هو شنيع الى الله تعالى كالكذب والسفه وهو وجوب شكر
المنعم قبلها ونقلوا عنه لو لم يبعث الله للناس رسولا لوجب عليهم معرفته
بعقولهم والبخاريون لا تعلق كالاشاعرة وهو المختار وكلهم على امتناع
تعذيب الطائع عليه وتكليف ما لا يطاق فثمت ثلثه اتصاف الفعل
ومنع استلزامه في العبد حكما واستلزامه منعه منه تعالى وجوازه
ولا نزاع في دركه للفعل بمعنى صفة الكمال والنقص كالعلم والجهل ولا
فيهما بمعنى المدح والذم في مجاري العادات بل فيهما عنده تعالى بمعنى
استحقاق مدحه تعالى وثوابه ومقابلهما الثاني الاول ان قبح الظلم
ومقابلة الاحسان بالاساءة مما اتفق عليه العقلاء حتى من لا يتدين بشرع
مع اختلاف عاداتهم واغراضهم فلولا انه مدرك بالضرورة في الفعل
لذاته لم يكن ذلك ومنع الاتفاق على كون الحسن والقبح بالمتنازع فيه
متعلقهما منه تعالى لا بمثلنا وقولهم هو مما اتفقت فيه الاغراض
والعادات واستحق به المدح والذم في نظر العقول لتعلق مصالح الكل
به لا يفيد بل هو المراد بالذاتي للقطع بان مجرد حركة اليد قتلا ظلما لا
تزيد حقيقتها على حقيقتها عدلا فلو كان الذاتي مقتضى الذات اتحد
لازمهما حسنا وقبحا فانما يراد ما يجزم به العقل الفعل من الصفة بمجرد

تعقله

تعقله كائنا عن صفة نفس من قام به فباعتبارها يوصف بانه عدل
حسن وضده بهذا باضطرار الدليل ويوجب كونه مطلقا الخارج
كتغير القدماء ومثله ترجيح الصدق ممن استوى في تحصيل غرضه هو
والكذب ولا علم له بشريعة والجواب بان الايثار ليس لحسنه عنده
تعالى ليس من الخلافية وبانه لما تقرر في النفوس من موافقته لغرض
الكل كالاول قالوا لو اتصف كذلك لم يتخلف وتخلف في تعيينه لعصمة
نبي من ظالم والجواب هو على قبحه وحسن الاعتقاد يرتكز قبح تركه
عليه وغاية ما يستلزمه انهما الخارج لكنهما من جهتين ترجحت
احدهما وقيل هو فرض ما ليس بواقع اذ لا كذب الا وعنه مندوحة
التعريض قالوا لو اتصف اجتمع المتنافيان في لاكذبن غدا الا ان صدقه
الذي به حسنه بكذب غد فيقبح وقلبه ومبناه على ان الملزوم الخارج
حسن حسن وجوابه ما مر من عدم التنافي للجهتين فلا ينهض على احد
قالوا ثانيا لو اتصف وهما عرضان قاما بالعرض لان الحسن زائد
والا كانت عقلية الفعل عقلية ووجودي لان نقيضه لا حسن
سلب والا استلزم محلا موجودا فلم يصدق على المعدوم ودفع بان
عدمية صورة السلب موقوفة على كون مدخول النافي وجوديا فاثبات
وجوديته بحوله بعدميتها دور ثم ينتقض بامكان الفعل ولا ينقض
باقتضائه ان لا يتصف فعل بحسن شرعي لانه ليس عرضا لانه طلبه متعلق
الفعل والتحقيق ان صورة السلب قد تكون وجودا كاللامعدوم ومنفيا

كالّا ممتنع ولو سُلّم فقيام العرض بمعنى النعت به غيرُ ممتنعٍ اذ حقيقتُه
عدمُ القيام خصوصًا وحسن الفعل معنوى اذ ليس المحسوسُ سوى الفعل
قالوا رابعا فعلُ العبد اضطراري او اتفاقي لانه بلا مرجح الثاني ونه فاما
من العبد وهو بط للتسلسل او لا منه فان لم يجب معه بان صح تركه عاد
الترديد وان وجب فاضطراري ولا يتصفان بهما وهو مدفوع بانه
بمرجح منه وصدور الفعل عند المعتزلة مع المرجح على سبيل الصحة لا الوجوب
الا ابا الحسين ولو سُلّم فالوجوبُ بالاختيار لا يوجبُه الاضطرار المنافي
للحسن والقبح و ونع ثبت لزوم الانتها الى مُرجح ليس من العبد
يجب معه الفعل ويبطل استقلال العبد به ومثله عند المعتزلة لا يحسن
ولا يقبح ولا يصح التكليفُ به وهو ورد المختلف الى المختلف ولا يلزمنا لان
وجود الاختيار عندنا كافٍ في الاتصاف وصحة التكليف وهذا الدفع يشترك
بين اهل القول الذى اخترناه وجمع من الاشاعرة ولا ننتهض منهم اذ مرجح
نظرهم في الافعال الجبرُ لان الاختيارَ ايضا مدفوع للعبد بخلقه تعالى لا
~~صنع له فيه ولا يتركون اسم التكليف عنه ولم يتوننه سوى اللفظ~~ أما
عندنا فالكسب صرف القدرة المخلوقة الى القصد المصمّم الى الفعل فاثرها
في القصد ويخلقُ سبحانه الفعلَ عندَه بالعادة فان كان القصدُ حالًا
غيرَ موجود ولا معدوم فليس بخلق وعليه جمعٌ من المحققين وعلى نفيه
فكذلك على ما قيل الخلقُ امرٌ اضافي يجب ان يقع به المقدور لا في محل القدرة
ويصح انفرادُ القادر بايجاد المقدور بذلك الامر والكسبُ امرٌ اضافي يقع

به في محلها ولا يصح انفراده بايجاده ولو بطلت هذه التفرقةُ وجب
تخصيص القصد المصمّم من عموم الخلق بالعقل لانه أدنى ما يتحقق به
فايدة خلق القدرة ويتجه به حُسن التكليف المستعقب العقاب بالترك
والثواب بالامتثال قالوا خامسًا لو حسن لذاته او لصفة واعتبار
لم يكن الباري سبحانه وتعالى مختارا في الحكم لانه يتعين كونه على وفق
ما في الفعل من الصفة وهو وجه عام ولا يلزمنا لانه اذا كان قديمًا
عندنا كيف يكون اختياريا فهو الزامي على المعتزلة ومدفوع عنهم
بان غايته انه مختار في موافقة تعلق حكمه للحكمة وذلك لا يوجب
الاضطرار ولنا في الثاني لو تعلق قبل البعثة لزم التعذيب بتركه
وهو منتف لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وتخصيصه
بلا دليل لا يقال هذا الزامي على المعتزلة دون مجيزي العفو كابي منصور
واتباعه فنفي التعذيب لا يستلزم نفي التكليف لان لزوم التعذيب
لازم عند الكل في الجملة وان لم يلزم في معين فنفيه مطلقا لنفيه
قالوا لو لم يثبت الا بالشرع لزم افحام الانبيا فاذا قال انظر لتعلم له
ان يقول لا انظر ما لم يثبت الوجوب ولا يثبت ما لم انظر او ما لم يثبت
الشرع ويعكس والجواب ان قوله ولا يثبت الخ باطل لانه بالشرع
نظر او لا وليس بتكليف للغافل بعد فهم ما خوطب به وما قيل تصديق
من ثبتت نبوته في اول اخباراته واجب والا انتفت فايدة البعثة فاما
بالشرع فبنص فوجوب تصديق الثاني لا يكون بنفسه فاما بالاول

فيدور او تسلسل وكذا وجوب امتثال اوامره لو بالشرع
توقف على الامر بالامتثال فوجوب امتثال الامر بالامتثال ان كان بالاول
دار والا تسلسل جوابه ان اللازم جزم العقل بصدق استنباط من
دليلها فاين الوجوب عقلا بمعنى استحقاق العقاب بالترك بل يتوقف على نص
قالوا ثانيا نقطع بانه يقبح عند الله من العارف بذاته المنزهة وصفاته الكريمة
ان ينسب اليه ما لا يليق من صفات النقص ورد شرع امر لا احب بان
القطع لما ذكر في النفوس من الشرائع التي لم تنقطع منذ بعث ادم فيظن
انه بمجرد حكم العقل وعلى اصلنا ثبوت القبح في الفعل وعند تعالى لا يسلم
عقلا تكليفه بمعنى انه يقبح منه تعالى تركه وللحنفية والمعتزلة في الثالث
ثبت بالقاطع اتصاف الفعل بالحسن والقبح في نفس الامر فيمتنع اتصافه
به تعالى وايضا فالاتفاق على استقلال العقل بدرك الحسن والقبح بمعنى
صفة الكمال والنقص كالعلم والجهل على ما مر فبالضرورة يستحيل عليه ما
ادرك فيه نقص وح ظهر القطع باستحالة اتصافه بالكذب ونحوه تعالى عن
ذلك وايضا يرتفع الامان عن صدق وعده وخبره والنبوة وعند الاشعرية
القطع اليقيني بعدم اتصافه دون الاستحالة العقلية كالعلوم العادية
التي يقطع بمتعلقها ولو فرض الاخر لم يلزم منه محال والخلاف جار في كل
نقيصة اقدرته عليها مسلوبة ام هي بها مشمولة ولا يفعل والمعتزلة
والحنفية على الاول وعليه فرعوا امتناع تكليف ما لا يطاق وتعذيب
الطايع واستمر الاشعرية ان تنزلوا الى اتصاف الفعل فيبطلوا مسئلتين

على التنزل ونحن وان ساعدناهم على نفي التعلق قبل البعثة لكنا نورد كلامهم
لما فيه الاولى شكر المنعم ليس بواجب عقلا لانه لو وجب فلفايدة لبطلان
العبث فاما لله تعالى او للعبد في الدنيا او الاخرة وهي باطلة لتعاليه
والمشقة في الدنيا وعدم استقلال العقل بامور الاخرة وانفصل المعتزلة
بانها في الدنيا وهي دفع ضرر خوف العقاب للزوم خطور مطالبة الملك
المنعم بالشكر ومنع الاشعرية لزوم الخطور وعلى التسليم فمعارض بانه تصرف
في ملك الغير وبانه يشبه الاستهزاء ولقد طال رواج هذه الجملة على تهافتها
فان الحكم بتعلق الحكم تابع لعقلية ما في الفعل فاذا عقل فيه حسن يلزم بتركه
ما هو فيه القبح كحسن شكر المنعم المستلزم تركه قبح الكفران بالضرورة فقد
ادرك حكم الله الذي هو وجوب الشكر قطعا للعلم وثبوت فايدة ما في نفس الامر
لا يتوقف العلم بالوجوب على تعيينها ولو منعوا اتصاف الشكر والكفران لم تصر
مسئلة على التنزل وكذا انفصال المعتزلة فان دفع ضرر خوف العقاب انما
يصح حاملا على العمل وهو بعد العلم بتعلق الحكم بطريقه وهو الذي فيه الكلام
وتسليمهم لزوم الخطور ومعارضتهم بالتصرف في ملك الغير الزامي بل اعترفوا
في المسئلة الثانية بان حرمته ليست عقلية واما بانه يشبه الاستهزاء فانما
يقتضي منه العجب الثانية افعال العباد الاختيارية مما لا يتوقف عليه
البقا قبل البعثة ان ادرك فيها جهة محسنة او مقبحة فعلى ما تقدم من التقسيم
عند المعتزلة والا فلهم فيها الاباحة والحظر والوقف وعلى الاولين ان الحكم
يتعلق معنى فرع معرفة حال الفعل فاذا قال المبيح خلق العبد وما ينفعه

فمنعه ولا ضرر اخلال بغايته وهو العبث والحاظر تصرف في ملك الغير

قلنا الحسن والقبح خلاف الفرض والاتفاق قلنا وجوابه انه يخبر ذلك

من لزوم عود ما لا يليق اليه من نفي الغاية للمبيح والاحتياط العقلي للحاظر

فاندفع ما قيل على الحظر بان من ملك بحرا لا ينفد واتصف بغاية الجود كيف

يدرك العقل عقوبته عبده باخذ قدر سمسمة منه ومنع ان حرمة التصرف

عقلي بل سمعي ولو سلم ففي من يتضرر ولو سلم فمعارض بما في المنع من الضرر

الناجز ودفعه عن النفس واجب عقلا وليس تركه لدفع ضرر خوف العقاب

اولى من الفعل مع ما في هذا من كونه غير محل النزاع فانه في نحو اكل الفاكهة مما

لا ضرر في تركه وما على الاباحة من انه ان اريد لا حرج عقلا في الفعل والترك

فمسلم او خطاب الشارع به فلا شرع او حكم العقل به فالفرض انه مما لا حكم فيه له

بحسن ولا قبح اذ كنا هذا وهو الاول اذ هو المراد بالمباح العقلي فنفي تسليمه

المقصود حكمه الملجي لزوم العبث واما دفعه بمنع قبح فعل لا فائدة له بالنسبة

اليه تعالى فمخرجه عن التنزل لانه دفعه على تسليم قاعدة الحسن والقبح نعم

يدفع منع الاخلال اذ ارادة قدرته على الجادة محققة مع احتمال غيره مما قد

تقصر عن دركه واما الوقف فيفسر بعدم الحكم وليس به وبعدم العلم

بخصوصه فقيل ان كان للتعارض ففاسد لانا بينا بطلانها او لعدم الشرع

فمسلم ولا يخفى ان الثاني لا مدخل له في الترديد على فرض المسئلة والحصر في الاول

ممنوع بل العدم الدليل فان قلت هذه المذهب توجب من المعتزلة كون الحكم ليس

من قبيل الكلام اللفظي اذ لا حقوله الا بعد البعثة ولا نفسي عندهم فالجواب

منع توقفه على البعثة وحدوث اللفظ لا يستلزمه لجواز تقدمه عليها كخطاباته

للملائكة وادم ونقل عن الاشعري الوقف ايضا على الخلاف في تفسيره والصواب

الثاني لعدم الحكم عنده اي فيها حكم لا يدري ما هو الا في البعثة لانه يتعلق

فنعلمه ولا يخفى ان محل توقف الاشعري غير محل وقف المعتزلة لانه عندهم الحكم

المتعلق ولا يتصور عنده قبل البعثة في اصله اثبات قدم الكلام والتوقف

فيما سيظهر تعلقه وهذا معلوم من كل ناف للتعلق قبل البعثة اشعري وغيره

فلا وجه لتخصيصه به واما الخلاف المنقول بين اهل السنة ان الاصل في

الافعال الاباحة او الحظر فبعد الشرع بالادلة السمعية اي دلت على ان ما

لم تقم فيه دليل التحريم ماذون فيه او ممنوع منه والحق ان ثبوت هذا الخلاف مشكل

لان السمعي لو دل على ثبوت الاباحة او التحريم قبل البعثة بطل قولهم لا حكم قبلها

فان امكن في الاباحة تاويله بان لا مواخذة بالفعل والترك لم يمكن في قول الحظر

ولو ارادوا حكما لا تعلق بمعنى قدم الكلام لم تتجه الخلاف فيه وما يشعر به

قول بعضهم ان هذا على التنزل من الاشاعرة جيد لو لم يظهر من كلامهم انه اقوال

معررة والمختار ان الاصل الاباحة عند جمهور الحنفية والشافعية ولقد استبعد

فخر الاسلام وقال لا نقول بهذا لان الناس لم يتركوا سدى في شي من الزمان وانما

هذا بناء على زمن الفترة لاختلاف الشرايع ووقوع التحريفات فلم يبق الاعتقاد

والوثوق على شي من الشرائع فظهرت الاباحة بمعنى عدم العقاب على الاتيان

بما لم يوجد له محرم ولا مبيح وحاصله تقييد ذلك الناو بل من خلاص **تنبيه**

بعد اثبات الحنفية اتصاف الافعال والذا لم يفوض اليه لان حقوقه تع لا يستوفيها

الا الامام ولانه لتهمته بالزنى وآثر الشي منزلا به فرار من كونه لله تعالى خالصا او له
وللعبد فيغلب وما اجتمعا والغالب حق العبد القصاص بالاتفاق **وتنقسم**
ايضا باعتبار الخلف الى اصل وخلف لا يثبت الا بالسمع صريحا او غيره فالاصل كالتصديق
في الايمان والخلف عنه الاقرار واذا لم نعلم الاصل يقينا ادير عليه فلو اكره فاقر حكم
باسلامه فرجوعه ردة لكن لا توجب القتل بل الحبس والضرب حتى يعود ودفن في
مقابر المسلمين وباقي احكام الخلفية في الدنيا اما الآخرة فالمذهب للحنفية انه اصل
فلو صدق ولم يقر بلا مانع حتى مات كان من اهل النار وكثير من المتكلمين التصديق
وحده والاقرار لاجراء احكام الدنيا وظاهر بعضهم مثله ثم صار اداء الابوين في
الصغير والمجنون خلفا عن ادائهما فحكم باسلامهم تبعا لاحدهما ثم تبعية اهل الدار
فلو سبي واخرج الى دار الاسلام وحده حكم باسلامه وكذا تبعية الغانمين فلو قسم
في دار الحرب فوقع في سهم احدهم حكم باسلامه والمراد ان كلا من هذه خلف عن
اداء الصغير بنفسه لا انه يخلف بعضها بعضا وهذا اذا لم يكن عاقلا والا استقل
باسلامه فلا تعتبر تبعية من اسلم منهما على ما سيعلم ومنه الصعيد خلف عن الماء
فيثبت به ما يثبت به والحمل بين الفعلين فلا يلزم ذلك ولا يصلي المتوضي خلف المتيمم
لانه تعالى امر بالفعل فاغسلوا ثم نقل الى الفعل ولهما انه نقل عند عدم الماء
بقوله تعالى فلم تجدوا اما فكان الاصل ولا بد في تحقيق الخلفية من عدم الاصل وامكانه
والا فلا اصل فلا خلف **الفصل الثالث المحكوم فيه** وهو اقرب
من المحكوم به فعل المكلف متعلق الايجاب في هو الواجب لم يشتق الاسم من اثره الا باعتبار
تقسيم الواجب مطلق لم يقيد طلب ايقاعه بوقت من العمر
كالنذور المطلقة والكفارات والزكوة والعشر وادرج الحنفية صدقة

الفطر نظرا الى ان وجوبها طهرة للصائم والظاهر تقيدها بيومه مر اغنوهم
عن المسئلة في هذا اليوم فبعده قضاء ووجوبه على التراخي اي جواز التاخير
ما لم يغلب على ظنه فواته عند جماهير الفرق خلافا للكرخي وبعض
الشافعية ومبناه ان الامر للفور او لا ومقيد به يفوت به وهو بالاستقراء
اربعة القسم الاول ان يفضل الوقت عن الاداء ويسمى عند الحنفية ظرفا اصطلاحا
وموسعا عند الشافعية وبه سماه صاحب الكشف كوقت الصلوة اتفقت
الفرق انه سبب محض علامة على الوجوب والتعمق فيه العلة بالحقيقة و
شرط صحة متعلقه بالضرورة من حيث هو كذلك ~~كما يعين كونه ظرفا~~ وما قيل
ظرفيته للمؤدى وهو الفعل وشرطيته للاداء وهو غيره غلط لان ذلك الفعل
كالصلوة الذي هو المفعول هو المراد بالاداء الا اداء الفعل الذي هو فعل الفعل لانه
اعتباري لا وجود له ~~وان ابن ... انعقاد كونه مقيدا~~ **مسئله**
السبب الجزء الاول عندنا للسبق والصلاحية بلا مانع وعامة الحنفية هو فان لم
يتصل به الاداء انتقلت كذلك الى ما يتصل به والا الاخير ولزفر ما يسع منه الى اخر
الوقت الاداء او بعد خروجه الى جملته اتفاقا فتادى عصر يومه في الناقص لا امسه
لانه ناقص من وجه فلا يتادى به الكامل من كل وجه واعترض بلزوم صحته اذا
وقع بعضه فيه فعدل الى تغليب الصحيح للغلبة فورد من بلغ او اسلم في
الناقص لا يصح منه في ناقص غيره مع تعذر الاضافة في حقه الى الكل فاجيب
بان لا رواية فنلتزم الصحة والصحيح ان النقص لازم الاداء في ذلك الجزء لا الجزء
فتحمل لوجوب الاداء فيه فاذا المؤدى لا نقص وجب الكامل قالوا لكونه الاول

يوجب كون الادا بعده قضا والكل يوجبه بعده وهما منتفيان قلنا الملازمة
ممنوعة وانما يلزم لو لم يكن سببا للوجوب الموسع بمعنى انه علامة على تعلق
وجوب الفعل مخيرا في اجزا زمان مقدر يقع ادا في كل منها كالتخيير في المفعول
من خصال الكفارة بجميعه وقت الادا او السبب الجزء السابق ولا ينعكس
اعتبار حال المكلف في الجزء الاخير وامتنع العصر في ناقص الغد وما نقل عن
بعض الشافعية انه قضا بعده وبعض الحنفية انه الاخير ففي ما قبله نفل يسقط
الفرض وليس معروفا عندهم وانما هو عن الكرخي اذا لم يبق بصفة التكليف
بعده بان يموت او يجن والكل بلا موجب وانما يلزم لو كان الاول سبب المضيق
وقولهم تتقرر السببية على ما يلي الشروع فيه ما سنذكر **مسئلة** الواجب
بالسبب الفعل عينا مخيرا في اجزا الوقت والقاضي ابو بكر الواجب في كل جزء احد
الامرين منه ومن العزم عليه فيما بعده فان لم يفعل ولم يعزم عصى وعند قدر
ما يسع الادا تعين الفعل ودفع بان المصلي في جزء ممتثل لكونه مصليا لا
آتيا باحد الامرين وله دفعه بان لا منافاة فليكن لكون الصلوة احدهما
ودعوى التعيين محل النزاع انما ذاك في المصلي عند التضيق وفي البديع
لو كان العزم بدلا سقط به المبدل كسائر الابدال والجواب منع الملازمة
بل اللازم سقوط وجوبها في ذلك الوقت والبدلية ليست الا في هذا
القدر ثم الجواب ان الكلام في الواجب بالوقت ولا تعلق لوجوب
العزم بالوقت بل وجوب العزم على فعل كل واجب من احكام الايمان هذا
ولا يبعد ان مذهب القاضي ان الواجب باول الوقت الصلوة او العزم

على فعلها بعده فيه كما هو المنقول عن المتكلمين لا ان كل جزء يلزم فيه الفعل
او العزم المستلزم لاستصحاب العزم من اول الوقت الى اخره لانه بعيد
مسئلة تثبت السببية لوجوب الادا باول الوقت موسعا كما
ذكرنا عند الشافعية بخلاف المالي فيثبت بالنصاب والراس والدين اصل
الوجوب وتاخر وجوب الادا الى الحلول بدليل السقوط بالتعجيل فلولا
سبق الوجوب لم يسقط ولولا تاخر وجوب الادا الاثم بالموت قبله والحنفية
كذلك في البدني ايضا فثبت بالاول اصل الوجوب فيعتبر حال المكلف في الاخير
من الحيض والبلوغ والسفر واضدادها فلو كانت طاهرة في اول الوقت
فلم تصل حتى حاضت اخره لا قضا وفي قلبه قلبه خلافا لهم ولا ينكرون امكان
اعتبار الشافعية لكن دعوه غير واقع بدليل وجوب القضا على مستغرق
الوقت نوما وهو فرع الوجوب والاتفاق على انتفا وجوب الادا عليه
وكذا صحة صوم المسافر عن الفرض فرع الوجوب عليه وعدم اثمه لو مات
بلا ادا في سفره وصرحوا بان لا طلب في اصل الوجوب بل هو مجرد اعتبار
من الشارع ان في ذمته جبرا الفعل كالشغل بالدين بسببه وهو فعل
عند ابي حنيفة وقد يشكل المذهبان لان الفعل بلا طلب كيف يسقط
الواجب وهو بالطلب والسقوط بتقدمه والشافعية ان ارادوه
فكذلك وان دخله طلب قلنا لا يعقل طلب فعل بلا ادائه وقضائه
لانه اما مطلق عن الوقت وهو مطلوب الادا في العمر ان كان ابتداء
والقضاء فيه ان كان بنا على فوات وقت المبتداء او مقيد به فهو

مطلوب الاداء فيه موسعا ثم مضيقا وقد يقال بتضيق عند الشروع
وتقرر السببية للجزء الذي يليه ~~فنقول ليس معنى التضيق ان تعلق الكل~~
~~الموسع وهو الطلب تضيق لانه لا طلب قبله عندهم فلزم ان معناه~~
~~تعلق عند الشروع وهو بعد اقتضاء~~ كون المسبب هو المعرف للسبب
المذهب المرذول أن التكليف مع الفعل والوجه اذ ما امكن فيه اعتبار
وجوب الاداء بالسبب موسعا اعتبر كالدين المؤجل يثبت بالشغل وجوب
الاداء موسعا الى الحلول او الطلب بعده فيتضيق وكالثوب المطار الى
انسان يجب كذلك الى طلب مالكه وما لا كالزكوة فانه لو وجب الاداء
بملك النصاب موسعا فاما الى آخر الحول فيتضيق واما الى آخر العمر والاول
منتف لانه بعد الحول على التراخي على ما اختاروه وكذا الثاني لان حاصله
واجب موسع من حين الملك فيضيع معنى اشتراط الحول فيجب أن تعتبر
فيه اقامة السبب مقام الوجوب شرعا في حق التعجيل فلو لم
يجعل لا يتحقق هذا الاعتبار وانه بالمبادرة الى سد خلة اخيه دفع عنه
الطلب أن يتعلق به كل ذلك شرعا ولو اراد الحنفية هذا لم يفتقروا
الى اعتبار ثبوت شيء يسمى بالوجوب لا طلب فيه وتكليف كلام زائد مع
انه لا معنى لما ذكروا الا هذا **مسئلة** الاداء فعل الواجب في وقته
المقيد به العمر وغيره وهو تساهل بل ابتداؤه في غير العمر كالتحريمة والاعادة
فعل مثله فيه لخلل غير الفساد وعدم صحة الشروع والقضاء انه
بسببه فعله بعده ففعل مثله بعده خارج كفعل غير المقيد من السنن

والمقيد كصلوة الكسوف ومن حقق القضاء في الواجب يبدل الواجب
بالعبادة فتسمية الحج بعد الفاسد قضاء مجاز وتضيقه بالشروع لا يوجبه
كالصلوة في الوقت بعد افسادها والتزام بعض الشافعية انها قضاء بعيد
اذ لا ينوى وبعضهم اعادة واستبعاد قول القاضي فيمن اخر عن جزم مع ظن
موته قبله حتى ثم اتفاقا انه قضاء ان اراد نية القضاء والا فلفظي وتعريفه
بفعل مثله انما يتجه على انه بآخر واختلف فيه بمثل معقول والاكثر الاصوليين
بامر آخر والحنفية به للاكثر القطع بعدم اقتضاء صم يوم الخميس صوم يوم
الجمعة والا كانا سواء والجواب مقتضاه امران الصوم وكونه فيه فاذا عجز
عن الثاني لفواته بقي اقتضاؤه الصوم لا في الجمعة ولا غيرها وانما يلزم ما ذكر
لو اقتضاه في الجمعة نعم لو اقتضى فواته ظهور بطلان مصلحة الواجب
ومفسرتيه سقط المعارض الراجح وهو بعيد اذ عقلية حسن الصلوة ومصلحتها
بعد الوقت كقبله وغاية تعينه به لزيادة المصلحة فيه وقولهم لو لم يكن
قيدا فيه داخلا في المامور به لجاز التقدم مندفع بان الكلام في الواجب ولا وا
قبل التعلق ثم قيل ثمرته في الصيام المنذور المعين يجب قضاؤه على الثاني لا
الاول وقيل القضاء اتفاق فلا اثر ويبطل كون بالامر الجديد ولو قيل بسبب
شمل القياس فيمكن على الصلوة ونوقض بنذر اعتكاف رمضان اذ لم يعتكفه
يجب بصوم جديد ولم يوجبه فكان بغيره او يبطل كابي يوسف والحسن اجيب
بانه موجب امتنع في خصوص ذلك لمانع فعند عدمه ظهر اثره ولزم ان لا يقضي
في رمضان آخر ولا واجب سوى قضاء الاول للخلفية **تذنيب** قسم

الحنفية الادا معتمنى فى المعاملات الى كامل كالصلوة بجماعة وقاصر منفردا
وما فى معنى القضا كفعل اللاحق بعد فراغ الامام ولذا لا يقرأ ولا يسجد لسهو
ولا نتغير فرضه بنية الاقامة وفى حقوق العباد رد عين المغصوب سالما
ورده مشغولا بجناية وتسليم عبد غيره المسمى مهرا بعد شرائه فتجبر ولشبه
القضا لانه بعد الشرا ملكه حتى نفذ عتقه منه لا منها والقضا الى ما يمثل
معقول وغير معقول كالصوم للصوم والفدية له وما يشبه الادا كقضاء
تكبيرات العيد في الركوع خلافا لابى يوسف وفى حقوق العباد ضمان المغصوب
بالمثل صورة وهو السابق ثم معنى بالقيمة للعجز وبغير معقول ضمان النفس
والاطراف بالمال فى الخطا واعطا قيمة عبد سماه مهرا لغير عينه حتى اجبر
عليها وان كانت قضا لشبهه بالادا لمزاحمتها المسمى اذ لا يعرف الا بها وفيه
نظر وسبق المماثل صورة قال ابو حنيفة فيمن قطع ثم قتل عمدا قبل البرء للولي
كذلك خلافا لهما بنا على انها واحدة عندهما لان بالقتل ظهر انه قصده
بالقطع وجنايتان عنده وما ذكر اليس بلازم وعنده لا يضمن المثلى بالقيمة
اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة لان التضيق بالقضا فعنده يتحقق العجز
بخلاف القيمى لان وجوب قيمته باصل السبب فتعتبر يوم الغصب وعند
ابى يوسف يوم الغصب لانه لما التحق بما لا مثل له بالانقطاع وجب الخلف
ووجوبه بسبب الاصل وهو الغصب وعند محمد القيمة للعجز وهو بالانقطاع
فتعتبر يومه واتفقوا على ان باتلاف المنافع وغصبها لا ضمان لعدم المثل
القاصر والاتفاق على نفى القضا بالكامل لو وقع كالحج على كميات متساوية

وورود العقد عليها لتحقق الحاجة ولم ينحصر دفعها فى التضمين بل الضرب
والحبس ادفع ولا القصاص بقتل المستحق عليه ولا املاك النكاح بشهادة
الطلاق بعد الدخول اذا رجعوا خلافا للشافعى فيهما لان الدية ومهر المثل
لا يماثلانها والتقوم شرعى للزجر والجبر وللخطر لا للتقوم المالى القسم
الثانى كون الوقت سببا للوجوب مساويا للواجب وكل موقت فالوقت
شرط ادائه ويسمونه معيارا وهو رمضان تعين شرعا لفرض الصوم فانتفى
شرعية غيره من الصيام فيه فلم يشترطوا نية التعيين فاصيب بنية مباينه
كالنفل والكفارة بناء على لغو الجهة فيبقى المطلق وبه يصاب كالاخص نحو
زيد يصاب بالاعم انسان والجمهور على نفيه وهو الحق لان نفى شرعيه غيره
انما توجب نفى صحته لو نواه ونفى صحة ما نواه من الغير لا يوجب وجود نية
ما يصح وهو ما ذكر لم يرده بل لو ثبت كان جبرا واصابة الاخص بارادته بالاعم
ونقول لو اراد نية الصوم للفرض صح لانه اراده وارتفع الخلاف واما كون
التعيين شرعا يوجب الاصابة بلا نية كرواية عن زفر فعجب واستثنى ابو حنيفة
نية المسافر غيره يقع عن الغير لاثبات الشارع الترخص له وهو فى الميل الى
الاخف وهو فى صوم الواجب المغاير وعلى هذا يقع بنية النفل عن رمضان
وهو رواية عنه ولان انتفا غيره حكم التعيين ولا تعيين فى حقه لشعبان وهى
فيصح نفله وهو رواية وهو مغلطة لان التعيين عليه ليس تعيين الوقت لينذر ح
فيه وينتفى باشتغاله بل معناه فى حقه الزامه صوم الوقت وعدمه يصدق بتجويز
الفطر وتعيين الوقت ان لا يصح فيه صوم اخر فجاز اجتماع عدم التعيين عليه

بتحويز الفطر مع تعيين الوقت بان لا يصح فيه غيره لو صامه فلم يلزم من نفي التعيين عليه
نفي تعيين الوقت وحقق في المريض تفصيل بني ان يضره فتعلق الرخصة بخوف
الزيادة فكالمسافر وان لا كفساد الهضم فبحقيقته فيقع عن فرض الوقت
القسم الثالث معيار لا سبب ~~كالقضاء والكفارة والمنذور المطلق~~ فلا تشترط نية
التعيين لعدم التعين شرعا **القسم الرابع** ذو شبهين بالمعيار والظرف
وقت الحج لا يسع في عام سوى واحد ولا يستغرق فعله وقته والخلاف في
تعينه من اول سني الامكان عند ابي يوسف خلافا لمحمد ابتداء للاحتياط عنده
لان الموت في سنة غير نادر فياثم والا فوجوبه مطلق وكذا اتفقا على انه لو فعل
بعده وقع ادا او تأدى فرضه باطلاق النية لظاهر الحال لا حكم الاشكال ولذا
يقع عن النفل اذا نواه لانتفا الظاهر وقد بنيا على الشبهين فالاول لشبه
المعيار والنفل للظرف **مسئلة** الامر بواحد من امور معلومة صحيح
كخصال الكفارة وقيل بالجميع ويسقط بفعل البعض وقيل بواحد معين عند الله
وهو ما يفعل كل فيختلف وقيل لا يختلف ويسقط به وبغيره لنا القطع بصحة
او جبت احد هذه فانه لا يوجب جهالة مانعة من الامتثال لحصول التعيين
بالفعل وتعلق علمه تعالى بما يفعل كل لا يوجب وجوبه عينا بل ما يسقط به ولا يلزم
اتحاد الواجب والمخير فيه بين الفعل والترك لان الواجب المبهم لا على معنى الشرط
الابهام بل لا يعينه الموجب فلذا سقط بالمعين لتضمنه مفهوم الواحد
مسئلة الواجب على الكفاية على الكل ويسقط بفعل البعض وقيل على
البعض لنا اثم الكل بتركه قالوا سقط بفعل البعض قلنا لان المقصود وجود الفعل

لا لانه لا كل بتكليف لسقوط ما على زيد باداء عمرو قالوا امر واحد منهم كبواحد
مبهم اجيب بالفرق بان اثم مبهم غير معقول قيل من هم اثم الكل لكن قول
قايله انه يتعلق بمن غلب على ظنه انه لم يفعله غيره فان ظنه الكل عمهم وان
خص ~~خص فان لم يفعل~~ خصه الاثم فالمعنى غير معين وقت الخطاب لانه لا يتعين
الا بذلك الظن ولو لم يظن لا يأثم احد ويشكل ببطلان معنى الوجوب وقد
يقال انما يبطل لو كلف مطلقا اما الظان فلا والحق انه عدول عن مقتضى
الدليل كقاتلوا الذين لا يؤمنون ونحوه بلا ملجئ لما حققناه قالوا قال تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة قلنا مأول بالسقوط بفعلها جمعا للدليلين
واعلم انه اذا قيل صلوة الجنازة واجبة على الكفاية فقد يستشكل بسقوطها
بفعل الصبي **مسئلة** لا يجب شرط التكليف اتفاقا كتحصيل النصاب
والزاد وما يتوقف عليه الواجب سببا عقلا كالنظر للعلم وفيه نظر او شرعا
كالتلفظ للعتق او عادة كالاول وحز العنق او شرطا عقلا كترك الضد او عادة
كغسل جزء من الراس او شرعا الحنفية والاكثر واجب به وقيل في الشرط الشرعي فقط
وقيل لا في الشرط وغيره فيخطأ للاتفاق على الاسباب الا ان يقال التعلق بها
فالامر بالقتل والعتق تعلق بالحز والتلفظ ابتداء اذ لا تعلق بغير المقدور ولا بد
من قيد به والا لزم الكفر ~~دائما لوجوب نحو الوضوء والاستقبال غير خاف مختلف~~
فيه للاكثر لو لم يجب بقي جواز الترك دائما ولازمه جواز ترك ما لا يتأتى بدونه
وهو مناف لوجوبه في وقت او جواز فعله دونه فما فرض شرطا ليس شرطا وقد
~~يحكى منع الملازمة دائما وانما يجوز لو لم يجب مطلقا واستدل لهم بالاجماع~~

ولا يخفى منع الملازمة وانما يجوز لو لم يجب مطلقا واستدلالهم بالاجماع على الوصل
في عبادة ... لان الموجب في عدم موجب الامر او ان لا حاجة للكلام في الجواب بتخصيص
الدعوى بغير الاسباب واستدلاله لو وجب امتنع التصريح بنفي وجوبه ان اراد نفي وجوبه
به نفس ... النزاع او مطلقا نفينا الملازمة ولذا قوله ولا صح قول الكعبي
في نفي المباح وجب نية المقدمة قطعا كالواجب بغيره وانما يلزم ان لو تعين
للامتثال ... لكنه يمكن بغيره كالواجب ... وكذا قوله لو كان لزم
تعقله للآمر والقطع بنفيه ممنوع الملازمة بانه في الواجب اصالة ولذا
الوجوب بلا تعلق ... بان دفع بان المراد لو دل لعقل وان لم يدل فلا ...
به وجوبه ... الكلام فيه ... وهو الدليل ... الاكثر ان
... الاصوليين لا يختص ... باللوازم البينة ... في مفهوم الموافقة ...
وقد يكون ... الخلاف والحكم بثبوتها على ان النسبة الى الآمر وعلى
المولود له ... مقدمة امر ... اظهر و... عليه ... الربع
اذا ... بالاجنبية

مسئلة يجوز تحريم احد اشياء كايجابه فله فعلها الا واحدا لا جمعها
فعلا وفيها ما تقدم وتفريع **مسئلة** لا يجوز في الواحد بالشخص والجهة
وجوبه وحرمته باطباق مانعي تكليف المحال وبعض المجيزين لتضمنه الحكم
بجواز الترك وعدمه ويجوز في ذي الجهتين كالصلوة في المغصوبة عند الجمهور
خلافا لاحمد واكثر المتكلمين والجبائي فلا تصح فلا يسقط الطلب وللقاضي

اي يكون لا تصح ويسقط لنا القطع فمن امر بخياطة لا في مكان كذا فخاطه
فيه انه مطيع عاص للجهتين ولانه لو امتنع فلاتحاد المتعلق والقطع
بالتعدد فان متعلق الامر الصلوة والنهي الغصب جمعهما المكلف
مع امكان الانفكاك وايضا لو امتنع امتنع صحة صوم مكروه وصلوة
ودفعه باتحاد متعلق الامر والنهي هنا وهو الكون في الحيز بخلاف المكروه
فان فرض لذلك منع صحته يناقض جوابهم الآتي والاستدلال لو لم
يصح لم تسقط وهو منتف للاجماع السابق دفع بمنع صحة نقله قالوا لو
صحت اتحد المتعلق لان الصلوة حركات وسكنات وهما شغل حيز
وشغله هو الغصب اجيب بانه بجهتين فيامر به باعتبار انه صلوة وينهى
عنه لانه غصب والزم صحة صوم العيد والجواب بتخصيص الدعوى بما
يمكن معه انفكاكهما وبان نهي التحريم ينافي حكمة الاباحة على ما سلف فيبطل
خلاف الكراهة وايضا ينصرف الى العين الا لدليل بخلاف نهي الكراهة وقد
وجدت اطلاقات في الصلوة اوجبته لخارج لا في الصوم ولا يخفى ما فيه
ولان منشا المصلحة والمفسدة متعدد بخلاف صوم العيد وقد يمنع بل
بل الشغل منشاهما هنا فاما الخروج بعد توسطها ففيه لا اصح وهو وجوبه
فقط واستبعد استصحاب المعصية للامام اذ لا نهي عنه وثبوتها بلا نهي
كقوله ممنوع **مسئلة** اختلف في لفظ المامور به في المندوب وقيل عن
المحققين حقيقة والحنفية مجاز ويجب كون مراد المثبت ان الصيغة

فى الندب يطلق عليها لفظ امر حقيقه بنا على عرف النحاة فى ان الامر الصيغة المقابلة
لصيغة الماضى واخيه مستعملة فى الايجاب او اخويه فمتعلقه المندوب
مامور به حقيقة والثانى على ما ثبت ان الامر خاص فى الوجوب والمراد
الصيغة وهو اوجه لابنائه على الثابت لغة واتينا الاول على الاصطلاح
واستدلال المثبت باجماع اهل اللغة على انقسام الامر الى امر ايجاب وامر ندب
انما يصح على ارادة اهل الاصطلاح من النحاة لان ما ثبت من ان الامر خاص
فى الوجوب حكم اللغه كاستدلالهم بان فعله طاعة وهى فعل المامور به اى
فعل ما يطلق عليه لفظ المامور فى الاصطلاح والا فانما يصح على ان الصيغة
حقيقة فى الندب مشتركا او خاصا فاستدلال النافى بانه لو كان مامورا
اى حقيقه لكان تركه معصية ولما صح لولا ان اشق لامرتهم بالسواك
زيادة وماوله بحمله على قسم خاص هو امر الايجاب بلا دليل وقولهم
لدليلنا ظهر انه لم يتم ومثل هذه فى اللفظية الخلاف فى ان المندوب
تكليف والصحيح عدمه خلافا للاستاد لدفع بعضه بان المراد ايجاب اعتقاد
الا ان المباح حينئذ تكليف وبه قال ايضا ومثلهما المكروه منهى مجازا
لا حقيقة وانه ليس تكليفا وفيهما ما فيهما والمراد تنزيها وتطلق على الحرام
وخلاف الاولى مما لا صيغة فيه كترك الضحى والا فالتنزيهيه مرجعها
اليه وكذا يطلق المباح على متعلق الاباحة كما على متعلق خطاب الشارع
تخييرا وكلاهما بعد الشرع على ما تقدم اما المعتزلة فاعم من ذلك فى العقلية

واما من جعله خلافا فى ان لفظ المباح هل يطلق فى لسان الشرع على
غير ذلك فلا حاصل له لانه ان اراد الشارع فلا نعرف اطلاقه المباح
او اهل الاصطلاح الفقهى فلا خلاف برهانيا ويرادف المباح الجايز
ويزيد باطلاقه على ما لا يمتنع شرعا ولو واجبا ومكروها وعقلا واجبا
او راجحا او قسيميه كما يقال المشكوك على الموهوم مسئلة نفى
الكعبى المباح خلافا للجمهور لانه ترك حرام وتركه واجب ولو تخييرا فاندفع
منع تعيين المباح للترك لجوازه بواجب ويورد ليس تركه عين
فعل المباح واجاب بان ما لا يتم الواجب الا به واجب واورد انه
مصادمة الاجماع على انقسام الفعل اليه وباقيها فاجاب بوجوب
تاويله باعتباره فى ذاته لا بملاحظة ما يلزمه لقطعيه دليلنا
وتعين كونه مراد القائلين بوجوب ما لا يتم الواجب الا به فان
لزم وجوب المعصية فقد تقدم جوابه وجواب الاخرين منع ان ما لا
يتم الواجب الا به واجب مسئلة قيل المباح جنس الواجب وهو
غلط بل قسيمه مندرج معه تحت جنسهما اطلاق الفعل لمباينته بفصله
اطلاق الترك وتقدم فى الامر ما يرشد اليه تقسيم للحنفية الحكم
اما رخصة وهو ما شرع تخفيفا لحكم مع اعتبار دليله قائم الحكم لعذر
كاجرا المكره كلمة الكفر وجنايته على احرامه ورمضان وترك الخايف
على نفسه الامر بالمعروف وتناول المضطر مال الغير وهو اتم نوعيها
فالعزيمة اولى لو مات بسببها او متراخيا عن محلها كفطر المسافر والعزيمة

اولى مالم يستضر فلومات بها اثم والعزيمة ذلك الحكم فتقيبن بمقابلة رخصة
وقد لا تعيل فيقال ما شرع ابتدا غير متعلق بالعوارض وتعرف الرخصة
عما تغير من عسر الى يسر من الاحكام فيقسم كل اربعة العزيمة الى فرض ما قطع
بلزومه من فرض قطع وواجب ما ظن لسقوط لزومه على المكلف بلا علم من
وجب سقط وعندنا والشافعيه مترادفان ولا ينكرون انقسام ما لزم
الى ظني وقطعي ولا اختلاف حالهما فهو لفظي غير ان افراد كل قسم باسم انفع
عند الوضع للحكم والى سنة الطريقة الدينية منه عليه السلام والراشدين
او بعضهم وتنقسم الى سنة هدي تاركها مضلل ملوم كالاذان والجماعة وانما
يقاتل المجمعون على تركها للاستخفاف وقول الشافعي مطلقها انصرف اليه عليه
السلام صحيح في عرف الآن والكلام في عرف السلف ليعمل به في نحو قول الراوي
السنة او من السنة وكانوا يطلقونها على ما ذكرنا والى زايده كما في اكله وقعوده
ولبسه والى نفل يثاب على فعله فقط ومنه الاخريان للمسافر فلم تنب عن سنة الظهر
وما تعلق به دليل ندب يخصه وهو المستحب والمندوب وثبوت التخيير شرعا في ابتدا
الفعل لا يستلزم عقلا ولا شرعا استمراره لعدم كما قال الشافعي فجاز الاختلاف غير
انه يتوقف على دليل وهو النهي عن ابطال العمل فوجب الاتمام فلزم القضاء
بالافساد والرخصة الى ما ذكر وما وضع عنا من اصر كان على من قبلنا فلم يشرع
عندنا اصلا كقرض موضع النجاسة واداء الربع في الزكوة وما سقط اي الحكم
مع العذر مع شرعيته كالقصر لايجاب السبب الاربع في غير المسافر وتعين
فيه لحديث عايشة وسقوط حرمة الخمر والميتة للمضطر والمكره للاستثناء فيجب

الرخصه ولومات للعزيمة اثم ومنه سقوط غسل الرجل مع الخف وقولهم
الاخذ بالعزيمة اولى معناه اناطة سبب الرخصة بالنوع والسلم سقط
اشتراط ملك المبيع فلو لم يبع سلما وتلف جوعا اثم واكتفى بالعجز التقديري
عن المبيع فلم يشترط عدمه للقدرة عليه تتمة الصحة ترتب المقصود
من الفعل عليه ففي المعاملات الحل والملك وفي العبادات المتكلمون موافقة الامر
فعله فعله مستجمعا شرايطه وهو معنى الاجزا والفقها هما اندفاع وجوب
القضا فصلوة ظان الطهارة مع عدمها صحيحة ومجزئة على الاول لا الثاني
والاتفاق على القضا عند ظهوره غير ان الاجزا لا يوصف به وبعدمه الا
محتملهما من العبادات بخلاف المعرفه وقيل يوصف بهما رد الوديعة
على المالك مجزوا وغير مجزو ودفع بانه ليس الا تسليما لمستحق التسلم ثم
قيل مقتضى الفقها لا اختص بالواجب ففي حديث الاضحية تجزي في الاضحية
آخ ونظر فيه باستدلالهم برواية الدارقطني لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها بام
القران على وجوبها وقالوا هو ادل من الصحيحين وفي حديث الاستنجا فانها
تجزي عنه والصحة عمتهما كالفساد وهو البطلان والحنفية ترتب اثر
المعاملة مطلوب التفاسخ شرعا الفساد وغير مطلوبه الصحة وعدمه
البطلان لثبوت الترتب كذلك في الشرع بما قدمناه في النهي ففرقوا بالاسما
واستدلال ما نعي اتصاف المندوب بالاجزا على الاستنجا قد يمنع عندهم
فانه مندوب ثم قد ينظر ان الصحة والفساد في العبادات من احكام الشرع الوضعية

وقد انكر ذلك اذ كون المفعول موافقا للامر الطالب له او مخالفا وكونه
تمام ما طلب حتى يكون مسقطا اى دافعا لوجوب قضايه وعدمه
يكفى فى معرفته العقل غير محتاج الى توقيف الشرع ككونه مؤديا
للصلوة وتاركا فحكمنا به عقلى صرف **الفصل الرابع المحكوم عليه** المكلف

مسئلة تكليف المعدوم معناه قيام الطلب ممن سيوجد بصفة
التكليف فالتعلق بهذا المعنى هو المعتبر فى التكليف الازلى وليس
بممتنع قالوا يلزم امر ونهى وخبر بلا مامور ومخبر وهو ممتنع **قلنا**
فى اللفظى ذى التعلق التنجيزى والخطاب الشفاهى فى الخبر اما
النفسى فتعلقه بذلك المعنى واقع تجده فى طلبك صلاح ولد سيوجد او
ان وجد وتجد معنى الخبر فى نفسك مترددا للاعتبار وغيره اما حقيقة
الامرية والخبرية الممتنعة بلا مخاطب موجود فبعروض التعلق التنجيزى
للنفسى بحيث نفوا عنه التعلق فهو بهذا واذا ثبت فبذاك **مسئلة**
يصح تكليفه مع ~~الوقت بالفعل الذى يعلم الامر انتفا شرطه~~ الوقت
خلافا للامام والمعتزلة والاتفاق فيمن لم يعلم لنا لو شرط العلم
~~بالانتفا لم يعص مكلف بالترك لاستلزامه انتفا ارادة الفعل~~
وهو معلوم له تعالى فلا تكليف فلا معصية ولانتفى العلم بالتكليف
لتجويزه الانتفا فى الوقت واجزائه لو موسعا فلم يقدم الخليل عليه السلام
على الذبح والاجماع على القطع بتحقق الوجوب والتحريم قبل الخلاف قبل
والتمكن فانتفى ما يقال ان الاقدام منه ومن غيره لظن التكليف بظن

مع علمه

لغيبه فيمتنع
الامتثال مع

العصية

عدم الناسخ وهو كاف فى لزوم العمل كوجوب الشروع بنية الفرض **قالوا**
لو لم يشترط لم يشترط امكان الفعل لان ما عدم شرطه غير ممكن ومر فى تكليف
المحال نفيه **والجواب** النقض بما لم يعلم ~~الامر فيه~~ الانتفا وبالحل بان المشروط
كون الفعل يتأتى عند وقته وشرائطه لا وجودها بالفعل لان عدمها لا
ينافى الذاتى **قالوا** لو صح مع علم الامر بالانتفا صح مع علم المامور اذ المانع
عدم امكانه دونه وهو مشترك **الجواب** منع مانعية ما ذكر بل انتفا فايدة
التكليف وهو فى علم المامور لا الامر فانها فيه الابتلا ليظهر عزمه وبشره
وضدهما وبذلك يتحقق الطاعة والعصيان **مسئلة** مانعوا تكليف
المحال على ان شرط التكليف فهمه وبعض من جوزه لانه للابتلا وهو منتف هنا و
استدل لو صح كان طلب الفعل بقصد الامتثال وهو ممتنع ممن لم يشعر بالامر
وقد يدفع بان المستحيل الامتثال ولا يوجب استحالة التكليف اذ غايته تكليف
بمستحيل وبلا فايدة الابتلا ويجب ذلك ممن يجيز عليه تعذيب الطايع تعالى
عنه بل اولى وايضا لو صح صح تكليف البهايم اذ لا مانع فيها سوى عدم الفهم
وقلتم لا يمنع **قالوا** لو لم يصح لم يقع وقد كلف السكران حيث اعتبر طلاقه
واتلافه **اجيب** بانه من ربط المسببات باسبابها وضعا **قالوا** قال تعالى لا
تقربوا الصلوة الاية فخوطبوا ان لا يصلوا **اجيب** بانه معارضة قاطع بظاهر
فوجب تاويله اما بانه نهى عن السكر عند قصد الصلوة او نهى الثمل لعدم التثبت
كالغضب **هذا** واستلزم اشتراط العقل الذى به الاهلية
فالحنفية نور يبتدأ به من منتهى درك الحواس فيبدو به المدرك للقلب اى

حال السكر

الروح والنفس الناطقة فيدركه بخلقه تعالى فالنور آلة ادراكها وشرطه
كالضوء للبصر في ايصاله ومقتضى ما ذكر ان لدرك الحواس مبدأ اقبل هو ارتسام
المحسوسات اى صورها فيها ونهايته في الحواس الباطنة وهى الحس المشترك في
مقدم الدماغ فيودعها خزانته الخيال ثم المفكرة ماخذها منه للتركيب
كما تاخذ من خزانة الوهم الحافظة في المؤخر مستودعاته من المعاني الجزئية
المتعلقة بالمحسوس كصداقة زيد وهذا الاخذ ابتدا عمل العقل ولما احتاج
ثبوت هذه الى سمع عند كثير من اهل الشرع ولم نكتف بكون فساد هذه
البطون يوجب فساد ذلك الاثر وكان المحقق هو الادراك وهو بخلقه
تعالى لم يزد القاضي الباقلاني على ان العقل بعض العلوم الضرورية
جواب لما
والاكثر قوة بها ادراك الكليات للنفس ومحلها الدماغ للفلاسفة والقلب
اللحم للاصوليين وهى المراد بذلك النور وقولهم من منتهى درك الحواس
اشارة الى ان عمل العقل ليس فيها فانها مدركات الصبيان والبهايم بل
فيما ينتزعه منها وعمله الترتيب السالف فيخلق الله عقيبه علم المطلوب
بالعادة واما جعل النور العقل الاول عند الفلاسفة الجوهر المجرد عن المادة
في نفسه فبعيد عن الصواب وكذا جعله اشراقه مع ان ما يحصل باشراقه
على النفس والمدرك الادراك عندهم العقل العاشر لا الاول المتعلق بفلك
القمر واليه ينسبون الحوادث اليومية على ما هو كفرهم وكذا جعل العقل
المرتبة الثانية من مراتب النفس اعنى العقل بالملكة لانه آلتها والمسمى هى
فى هذه المرتبة او المرتبة وكل هذه فضلات الفلاسفة لا يليق بالشرعى

البنا

البنا عليها ثم تتفاوت فرب صبى اعقل من بالغ ولا يناط بكل قدر فانيط
بالبلوغ عاقلا ويعرف بالصادر عنه واما قبله في صبى عاقل فعن ابى منصور
والمعتزلة اناطة وجوب الايمان به وعقابه بتركه ونفاه باقى الحنفية دراية
ورواية لعدم انفساخ نكاح المراهقة بعدم وصفه واتفق غير الطايفة
من البخارى على وجوبه على بالغ لم تبلغه دعوة على التفصيل وهذا

فصل اخص الحنفية بعقده في الاهلية وهى ضربان اهلية الوجوب واهلية
الاداء لكونه معتبرا فعله شرعا والاولى بالذمة وصف شرعى به الاهلية لوجوب
ماله وعليه وفسر الاسلام نفس ورقبة لها عهد والمراد انها العهد ففى ذمته
فى نفسه باعتبار عهدها من الحال فى الحمل فقبل الولادة نفس منفصل من وجه
فهى له من وجه من الوجوب له من وصية وميراث ونسب وعتق على الانفراد
لا عليه فلا يجب فى ماله ثمن ما اشترى الولى له وبعد الولادة تمت فاستعقبته
له وعليه الا ما يعجز عن ادائه لا انتفا فايدته مما ليس المقصود منه مجرد المال وذلك
كالغرم والعوض والمونة كالعشر والخراج وصلة كالمونة كنفقة القريب
وكالعوض كنفقة الزوجة لا كالاجزية كالعقل بخلاف العبادات كالصلوة
للحرج ولذا لا يقضى ما مضى من الشهر اذا بلغ فى اثنائه بخلاف المجنون والمغمى عليه
اذا لم يستوعباه بخلاف المستوعب من الجنون والممتد منهما يوما وليلة
فى حق الصلوة بخلاف النوم فيهما اذ لا حرج لعدم الامتداد عادة والزكوة
وان تادت بالنايب لكن ايجابها للابتلا بالادا بالاختيار وليس من اهلها
ولذا اسقط محمد الفطرة ترجيحا لمعنى العبادة واكتفيا بالقاصرة ترجيحا

للمؤنة بخلاف العقوبات كالقصاص والاجزية كحرمان الارث بقتله لانه
لا يوصف بالتقصير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فانه ثبت
اصل وجوبه فى الصبى لا الاداء فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده
بالبلوغ ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو ادى وقع فرضا لان عدم الوجوب
كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول اوجه ولعدم حكم الوجوب
من الاداء لم تجب الصلوة على الحايض لانتفاء الاداء شرعا والقضاء للحرج
والتكليف للرحمة والحرج طريق الترك فلم يتعلق ابتداء عما فيه فضلا
بخلاف الصوم فثبت لفايدة القضاء واهلية الاداء نوعان قاصرة لقصور
العقل والبدن كالصبى العاقل والمعتوه البالغ والثابت معها صحة الاداء
وكاملة لكمالهما ويلزمها وجوبه فما مع القاصرة اما حق الله تعالى لا يحتمل حسنه
القبح او قبح لا يحتمل الحسن او متردد او غيرها عما فيه نفع او ضرر محضان
او متردد فالاول الايمان لا يسقط حسنه وفيه نفع محض وتخلف الوجود
الحكمى عن الحقيقى لحجر الشرع ولم يوجد ولا يليق وضرر حرمان الميراث
وفرقة النكاح مضافان الى كفر القريب والزوجة ولو سلم فحكم الشىء الموجب
ثبوته صحته ما وضع له ووضعه ليس لذلك وان لزم عنده بل السعادة
الدارين مع انه موجب ارثه من المسلم فلم يكن محضورا فى الاول كقبول
هبة القريب من الصبى يصح مع ترتب عتقه وهو ضرر لان الحكم الاصلى
الملك بلا عوض وعرض الاسلام عليه لاسلام زوجته لصحته منه لا
وجوبه وضربه لعشر على الصلوة تاديبا كالبهيمة لا للتكليف والثانى

الكفر

الكفر يصح منه ايضا فى احكام الاخرة اتفاقا وكذا فى الدنيا خلافا لابى يوسف
فتبين امراته المسلمة ويحرم الميراث وانما لم يقتل لانه بالحرابة وليس
من اهلها والثالث كالصلوة واخواتها تصح لمصلحة ثوابها بلا عهدة فلا
تلزم بالشروع ولا بالافساد ولا جزاء بمحظور احرامه والرابع كقبول
الهبة والصدقة يصح مباشرته منه بلا اذن وليه لانه نفع محض ولذا وجبت
اجرته اذا اجر نفسه وعمل مع بطلان العقد لانه لحقه ان يلحقه ضرر
فاذا عمل بقى الاجر نفعا محضا فيجب بلا اشتراط سلامته بخلاف العبد
اجر نفسه تجب بشرطها فلو هلك ضمن قيمته من يوم الغصب فيملكه فلا
تجب اجرته وصحت وكالتهما بلا عهدة لانه نفع اذ يكتسب بذلك احسان
التصرف وجهة الضرر وهى لزوم العهدة منتفية فتمحض نفعا واليه الاشارة
بقوله تعالى وابتلوا اليتامى ولذا استحقا الرضخ اذا قاتلا بلا اذن وقيل
هو قول محمد وانما لا تصح وصيته مع حصول نفع الثواب وعدم الضرر اذ
لا يخرج عن ملكه حيا لابطالها نفع الارث عنه وهو انفع لان نقل الملك الى
الاقارب افضل شرعا للصدقة والصلة والخامس كالطلاق والعتاق
والصدقة لا يملكه ولو باذن وليه كما لا يملكه عليه غيره الا اقراض القاضى
فقط من الملى لانه حفظ مع قدرة الاقتضاء بعلمه بخلاف الاب الا رواية
كاقراضه والسادس كالبيع والاجارة والنكاح فيه احتمال الربح والخسران
وتعليل النفع بدخول البدل فى ملكه والضرر بخروج الاخر يوجب انه
لو باع باضعاف قيمته لا يندفع الضرر قط وذكر انه يندفع احتمال الضرر

ما ننضام راى الولى فيملكه ولانه اهل لحكمه اد يملك البدل اذا باشره الولى
واهل له اذ صحت وكالته به وفيه نفع توسعة طريق تحصيل المقصود ثم
عنده لما انجبر القصور بالاذن كان كالبالغ فيملكه بغبن فاحش مع الاجا نب
والولى فى رواية وفى اخرى لا لانه ان كان اصيلا فى الملك ففى الراى
من وجه ففيه شبهة النيابة عن الولى فكان الولى باعه من نفسه فلا
يجوز بغبن وعندهما لا يجوز مطلقا لانه لما شرط الاذن كان آلة تصرف
الولى بنفسه **وهذا فصل آخر** اختص به اصول الحنفية فى
بيان احكام عوارض للاهلية اى امور ليست ذاتية لها طارات او
لا فدخل الصغر **وهى** نوعان سماوية اى ليس للعبد فيها اختيار
الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والاغما والرق
والمرض والحيض والنفاس والموت ومكتسبة اى كسبها او ترك مع
ازالتها **النوع الاول السماوية** الصغر فقبل ان يعقل كالجنون الممتد فاذا أمّا
فاذا عقل تاهل للادا دون الوجوب على ما تقدم الا الايمان على الاوجه
ويعدم وضع الاحبر به عنه
فيقع منه وضمانا لا يجب بحريه ولا التلفظ بالشهادة بعد البلوغ
وغيره من الصلوة والحج واخوهما فلا يجب بعده ويصح منه وله ما لا
عهدة وضعا للعهدة عنه كالاجرة فلا يحرم الميراث بقتل مورثه
وبينونة زوجته بكفره ليس حرا بل لانتفا اهليته لاستفراش المسلمة
لحرمانه الارث به لذلك لعدم الولاية كالرقيق **واما** الجنون فينافى
شرط العبادات من النية فلا تجب مع الممتد منه مطلقا للحرج وما لا

يمتد طارا جعل كالنوم من حيث انه عارض يمنع فهم الخطاب زال قبل الامتداد
ولانه لا ينفى اصل الوجوب اذ هو بالذمة وهى له حتى ورث وملك وكان
اهلا للثواب كان نوى صوم الغد فجن فيه ممسكا كله صح فلا يقضى لو افاق
بعده وصح اسلامه تبعا وانما يعرض الاسلام لا سلام زوجته على ابيه او
امه لصيرورته مسلما باسلامه خلافة اصالة لعدم ركنه الاعتقاد لا جرا
بخلاف التبع ليس ركنا ولا شرطا له وانما عرض دفعا للضرر عنها اذ ليس له
نهاية معلومة بخلاف الصبى غير العاقل اسلمت زوجته لا يعرض على وليه لان
لعقله حدا معلوما ولا يشترط بلوغه ويصير مرتدا تبعا بارتداد ابويه
ولحاقهما به اذا بلغ مجنونا وهما مسلمان بخلاف ما اذا تركاه فى دار الاسلام
او بلغ مسلما ثم جن او اسلم عاقلا فجن فارتدا ولحقا به الا انه اذا انتفى الادا
اى الفعل تحقيقا وتقديرا بلزوم الحرج فى القضا وتقدم وجهه انتفى لانتفا
فائدته وكذا الاصل عند محمد اناطة للاسقاط بكل من الامتداد والاصالة
وخصه ابو يوسف بالامتداد ونقل الخلاف على القلب واذ كان المسقط
الحرج لزم اختلاف الامتداد المسقط فقدر فى الصلوة بزيادته على يوم
وليلة عندهما وعند محمد بصيرورة الصلوات ستا وهو اقيس لكنهما
اقاما الوقت مقام الواجب كما فى المستحاضة وفى الصوم باستغراق الشهر
ليله ونهاره وفى الزكوة باستغراق الحول وابو يوسف اكثره ككله
فلو بلغ مجنونا مالكا فابتدا الحول من الافاقة خلافا لمحمد ولو افاق بعد ستة
اشهر مثلا وتم الحول وجبت عند محمد لا ابى يوسف ما لم يتم من الافاقة

وأما العته اختلاط كلامه مرة ومرة فكالصبي العاقل في صحة فعله
وتوكيله بلا عهدة وقبول اسلامه ولا يجب العبادات عليه وضمان متلفاته
لا عهدته وتوقف نحو بيعه ولا يلي على غيره ولا يوخر العرض عليه عند اسلام امرأته
لما قلنا وفي التقويم تجب عليه العبادات احتياطا وأما النسيان عدم
الاستحضار في وقت حاجته فيشمل النسيان عند الحكماء والسهو لان اللغة لا
تفرق فلا ينافي الوجوب لكمال العقل وليس عذرا في حقوق العباد وفي حقوقه سبحانه
عذر في سقوط الاثم أما الحكم فان كان مع مذكر ولا داعي اليه كاكل المصلي
لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة أولا معه مع داع كاكل
الصائم سقط أولا ولا فأولى كترك الذابح التسمية وأما النوم ففترة
تعرض مع العقل توجب العجز عن ادراك المحسوسات والافعال الاختيارية
واستعمال العقل فأوجب تاخير خطاب الاداء لا اصل الوجوب ولذا
ولذا وجب القضاء اذا زال بعد الوقت وابطال عباراته من الاسلام والردة
والطلاق ولم توصف بخبر وانشاء وصدق وكذب كالالحان فلذا اختار
فخر الاسلام أن قراءته لا تسقط الفرض وفي النوادر تنوب وان لا تفسد
قهقهته الوضوء ولا الصلوة وان قيل ان اكثر المتاخرين تفسدها و
تفريع النوازل الفساد بكلام النائم عليه لعدم فرق النص بين المستيقظ
والنائم و انزال المصلي النائم كالمستيقظ وعن ابي حنيفة تفسد الوضوء
لا الصلوة فيتوضأ ويبني وقيل عكسه وهو اقرب عندي لان جعلها
حدثا للجناية ولا جناية من النائم فبقي كلاما بلا قصد فتفسد كالساهي

وأما الاغماء فآفة في القلب او الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة
عن افعالها مع بقاء العقل مغلوبا والاعصم منه الانبياء وهو فوق النوم فلزمه
ما لزمه وزيادة كونه حدثا ولو في جميع حالات الصلوة ومنع البناء بخلاف
النوم في الصلوة مضطجعا له البناء وأما الرق فعجز حكمي عن الولاية
والشهادة والقضاء ومالكية المال كان عن جعله شرعا عرضة للتملك
والابتذال فلا يتجزأ لاستحالة قوة البعض الشايع باتصافه بالولاية
والمالكية فكذا ضده العتق والا تجزأ وكذا الاعتاق عندهما والاثر
المطاوع بلا مطاوع ان لم ينزل شيء وقلبه ان نزل كله وتجزأ عنده
لانه ازالة الملك المتجزي حتى صح شراء بعضه وبيعه وان تعلق تمامه ما لا يتجزأ
كالوضوء تعلق بتمامه اباحة الصلوة وهو متجزئ دونها والمطاوعة في
اعتقه فعتق عند اضافته الى كله كما هو اللفظ فلا يثبت باعتاق البعض
شيء من العتق ولا زوال شيء من الرق عنده بل هو كالمكاتب الا انه لا
يرد فأثره في فساد الملك وهذا الوجوب قصر ملاقاة التصرف حق
المتصرف الاضمنا كما في عتق الشريك حصته والرق حق الله تعالى والملك
حقه وانه ينافي ملك المال لانه مملوك مالا فاستلزم العجز والابتذال
والمالكية تستلزم ضده وتنافي اللوازم يوجب تنافي الملزومات فلا
تجتمع الى مملوكيته مالا ومالكيته للمال فلا يتسرى ولو ملكها بخلاف غيره
من النكاح لانه من خواص الآدمية حتى انعقد بلا اذن وشرط الشهادة
عنده لا عند الاجازة وانما وقف الى اذنه لانه لم يشرع الا بالمال فيضره

فيتوقف على التوابع والآدمي فلا يملك المولى اتلافه وصح اقراره بالحدود
والقصاص والسرقة المستهلكة والقايمة في الماذون اتفاقا وفي
المحجور والمال قايم لذلك ان صدقه فيقطع ويرد ولا ضمان في الهالكة
وان قال المال لي فلابي يوسف يقطع والمال للمولى لانه الظاهر
وقد يقطع بلا وجوب مال كما لو استهلكه ولمحمد لا ولا المال لما ذكر
ابو يوسف ولذا لا يصح اقراره بالغصب ولا قطع بمال للسيد ولابي حنيفة
يقطع ويرد القطع لصحة اقراره بالحد ويستحيل مملوك للسيد فعلى
كذبه الشرع والمقطوع انحطاطه بالحجر في امور اجماعية مما ذكرنا فما
استلزم منها غيره كعدم مالكية المال اوقام من سمع حكمه فمن المعلوم
انحطاط ذمته حتى ضم اليها مالية رقبته فبيع فيما يلزم في حق المولى
ان لم يفده كمهر ودين تجارة عن اذن او يقين استهلاك لا اقراره محجورا
وحله فاقتصر على ثنتين نساء وطلاقا واقتصر فيهما على تعددها على الحرة
لا مقارنة ومتاخرة وحيضتين عدة تنصيفا وكذا في القسم وعن تعقب
النعمة تنصف حده وانما نقصت ديته عشرة خلافا للشافعي اذا ساوت
قيمته دية الحر اعتبار الجهة النفسية لا المالية لانها اصل وتلك تبع
تزول بزوالها بلا عكس كما اذا اعتق ولانها لا هلاك المعصوم ونفسه
معصومة حقا لله حتى وجبت الكفارة غير ان مستحق المال السيد لجانب
المالية ولان المقصود بالقتل اتلاف النفس لا المالية والواجب جزاؤه
وضمان النفس بخطرها وهو بالمالكية للمال والنكاح وهذا منتف

كالسرقة المستهلكة خ

في المراة فتنصفت ديتها وثابت للعبد مع نقص في المال لتحققه بدا فقط
ولكون مالكية اليد فوق مالكية الرقبة لانه المقصود منه لم يتقدر نقص
ديته بالربع بل لزم ان تنقص بما له خطر في الشرع وهو العشرة واعترض
لو صح لم تنصف احكامه اذ لم يتمكن في كماله الانتقاص اقل من الربع
وايضا لو كانت مالكية النكاح له كملا لم يجر فيما يتعلق بالازدواج كعدد
الزوجات والعدة والقسم والطلاق لانها مبنية عليها وهي كاملة بل
لان المعتبر فيه المالية غير ان في الاكمال شبهة المساواة فنقص بما له خطر
واجيب بان نقصان الزوجات ليس لنقصان خطر النفس الذي هو المالكية
ليلزم باقل من النصف بل لنقصان الحل المبني على الكرامة وتقدير النقص به
الى الشرع فقدره بالنصف اجماعا بخلاف الدية فانها باعتبار خطر النفس
الذي هو المالكية ونقصان الرقيق فيه اقل من الربع وكمال مالكية النكاح ان
لم يوجب نقصان عددهن لا ينفي ان يوجبه اخر هو نقصان الحل ولا تسليم
الملازمة بين كمال ملك النكاح وعدم تنصيف ما يتعلق بالازدواج فان
اكثره كالطلاق والعدة والقسم انما يتعلق بالزوجة ولا تملك النكاح
اصلا وانما قال شبهة المساواة لان قيمة العبد لو وجبت وكانت ضعف
دية الحر لا مساواة لانها تجب في العبد باعتبار المملوكية وفي الحر باعتبار المالكية
والكرامة واختلف في اهليته للتصرف وملك اليد فقلنا نعم خلافا للشافعي
لانها باهلية التكلم والذمة مخلصة عن المملوكية والاولى بالعقل ولذا
كانت روايته ملزمة العمل للخلق وقبلت في الهدايا وغيرها والثانية باهلية

الايجاب والاستيجاب ولذا خوطب بحقوقه تعالى ولم يصح شرا المولى على
ان الثمن في ذمته وصحة اقراره عليه بدين لملك ماليته كاقرار الوارث فهو
على نفسه في الحقيقة واما حجر عنه لحق المولى فاذنه فك الحجر ورفع المانع
كالنكاح فيتصرف باهليته لا انابة كالشافعي فلو اذن في نوع كان له التصرف
مطلقا وثبت يده على كسبه كالمكاتب واما ملك حجره لانه بلا عوض بخلاف
الكتابة وثبوت الملك للمولى فيما يشتريه ويصطاده ويتهبه لخلافته عنه
لعدم اهليته كالوارث وكون ملك التصرف لا يستفاد الا من ملك الرقبة
ممنوع نعم هو وسيلة اليه ولا يلزم من عدم ملكها عدم المقصود لجواز
تعدد الاسباب واذا كانت له ذمة وعبارة صح التزامه فيها ووجب له طريق
قضاؤها دفعا للحرج اللازم من اهلية الايجاب في الذمة بلا اهلية القضا وادناه
ملك اليد ولذا قال ابو حنيفة دينه يمنع ملك المولى كسبه واختلف في قتل
الحرية فعنده لا لابتنائه على المساواة في الكرامات قلنا بل في عصمة
الدم فقط للاتفاق على اهداره في العلم والجمال ومكارم الاخلاق
وهما مستويان فيها وينافي مالكية منافع البدن الا ما استثني من
الصلوة والصوم الا نحو الجمعة بخلاف الحج بالنص والجهاد فليس له القتال
الا باذن مولاه او الشرع في عموم النفير ولا يستحق سهما لانه للكرامة
بل رضخا لا يبلغه بخلاف السلب بالقتل بقول الامام فساوى فيه الحر
والولايات وصحة امان المأذون في القتال لاستحقاق الرضخ فامانه
ابطال حقه اولا ثم يتعدى الى الكل كشهادته برؤية الهلال لا ولاية

علمهم

علمهم بخلاف المحجور لا استحقاق له فلو صح كان اسقاط لحقهم ابتداء واستحقاقه
اذا افتات بالقتال وسلم لتمحضه مصلحة للمولى بعده فلا شركة له حال الامان
ولا يضمن بدل ما ليس بمال لانه صلة فلا يجب عليه دية في جنايته خطأ لكن
لما لم يهدر الدم صارت رقبته جزاء الا ان يختار المولى فداه فيلزمه دينا
فلا يبطل بالافلاس عنده فلا يجب الدفع وعندهما اختياره كالحوالة كانه
احال على مولاه فاذا لم يسلم عاد حقه في الدفع ووجوب المهر ليس ضمانا
بل عوضا عما استوفاه من الملك او المنفعة واما المرض فلا ينافي اهلية
الحكم والعبارة اذ لا خلل في الذمة والعقل والنطق لكنه لما فيه من العجز شرعت
العبادات فيه على المكنة قاعدا او مضطجعا ولما كان الموت علة الخلافة وهو
سببه كان سبب تعلق حق الوارث والغريم بماله فكان سببا للحجر في الكل
للغريم والثلثين في الورثة اذا اتصل به الموت مستندا الى اوله بخلاف ما لم يتعلقا
به كالنكاح بمهر المثل فتحاصص المستغرقين فكل تصرف يحتمل الفسخ يصح في الحال
ثم يفسخ ان احتيج الى ذلك وما لا يحتمله كالاعتاق الواقع على حق غريم بان يعتق
المريض المستغرق او على حق وارث كاعتاق عبد تزيد قيمته على الثلث
يصير كالمعلق بالموت فلا ينقض ويسعى في كله او ثلثيه او اقل كالسدس
اذا ساوى النصف بخلاف اعتاق الراهن ينفذ لان حق المرتهن في اليد
لا الرقبة فلا يلاقيه قصدا فان كان غنيا فلا سعاية وان فقيرا سعى في
الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع على المولى عند غناه فمعتق الراهن حر
مديون فتقبل شهادته قبل السعاية ومعتق المريض المستغرق كالمكاتب

فلا تقبل وقالا يجوز بما عوضا لما بطلت الوصية للوارث بطلت صورة
عند ابي حنيفة حتى لو باع المريض عينا بمثل قيمته منه لا يجوز لتعلق حق كلهم
بالصورة كما بالمعنى خلافا لهما بخلاف بيعه من اجنبي ومعنى بان يقر لاحدهم
بمال وحقيقة وشبهة بان باع الجيد من الاموال الربوية برديء منها لتقوم
الجودة في التهمة كما في بيع الولي مال الصبي لذلك من نفسه ولذا لم يصح اقراره
باستيفاء دينه من الوارث وان لزمه في صحته وهي حال عدم التهمة فكيف
اذا ثبت حال المرض واما الحيض والنفاس فلا يسقطان اهلية الوجوب
ولا الاداء الا انه ثبت ان الطهارة عنهما شرط الصلوة على وفق القياس
والصوم على خلافه ثم انتفى وجوب قضاء الصلوة للحرج دون الصوم كما
مر واما الموت فتسقط به الاحكام الاخروية التكليفية كالزكوة
وغيرها الا في الاثم وما شرع عليه لحاجة غيره فان حقا متعلقا بعين
بقي ببقائها كالامانات والودائع والغصوب لان المقصود حصوله لصاحبه
لا الفعل ولذا لو ظفر به له اخذه بخلاف العبادات ولذا لو ظفر الفقير
بمال الزكوة ليس له اخذه ولا تسقط به وان دينا لم يبق بمجرد الذمة لضعفها
بالموت فوقه بالرق بل اذا قوي بمال او كفيل قبل الموت لان المال محل
الاستيفاء وذمة الكفيل تقوى ذمة الميت فان لم يكن لم تصح الكفالة
به لاتصاله به عنده لانها التزام المطالبة لا تحويل الدين ولا مطالبة
فلا التزام بخلاف العبد المحجور يقر بالدين تصح به لان ذمته قائمة وانما
انضم اليها مالية الرقبة في حق المولى ليباع نظرا للغرماء وتصح عندهما لان

اي ابي يوسف ومحمد وعند الشافعي ايضا

بالموت لا يبرأ ولذا يطالب بها في الاخرة اجماعا وفي الدنيا اذا ظهر مال ولو
تبرع احد عن الميت حل اخذه ولو برئت لم يحل والعجز عن المطالبة لعدم قدرة
الميت لا يمنع صحتها ككونه مفلسا ويدل عليه حديث هما علي فصلى عليه
والجواب عنه باحتماله العدة وهو الظاهر اذ لا تصح الكفالة للمجهول
والمطالبة في الاخرة راجعة الى الاثم ولا تفتقر الى بقاء الذمة فضلا عن قوتها
وبظهور المال تقوت وهو الشرط حتى لو تقوت بلحوق دين بعد الموت صحت
الكفالة به بان حفر بئرا على الطريق فتلف به حيوان بعد موته فانه يثبت الدين
مستندا الى وقت السبب الحفر الثابت حال قيام الذمة والمستند يثبت اولا
في الحال ويلزمه اعتبار قوتها حتى به لكونه محل الاستيفاء وصحة التبرع لبقاء الدين
من جهة من له وان كان ساقطا في حق من عليه والسقوط بالموت لضرورة فوت
المحل فيتقدر بقدره فيظهر في حق من عليه لا من له وان كان بطريق الصلة للغير
كنفقة المحارم والزكوة وصدقة الفطر سقطت لان الموت فوق الرق ولا
صلة واجبة معه الا ان يوصي به فيعتبر كغيره من الثلث واما ما شرع له
فيبقى ما له اليه حاجة ما تندفع به على ملكه من التركة دينا ووصية وجهازا
ويقدم الاقوى ان عليه تعلق بعين كالمرهون والمشترى قبل القبض والعبد
الجاني ففي هذه صاحب الحق احق بالعين ولذا بقيت الكتابة بعد موت
المولى لحاجته الى الثواب وبعد موت المكاتب لحاجته الى المالكية التي عقدت
بعدها لم تبقها والحاجة الى حرية اولاده ومع بقائها يثبت الارث نظرا
له اذ هو خلافة لقرابته وزوجيته واهل دينه ولكونه سبب الخلافة خالف

دون المملوكية تقديرا للصيرورة بعدها

التعليق به اى الاضافة غيره فصح تعليق التمليك وهو معنى الوصية ولزم تعليق
العتق به وهو معنى التدبير المطلق فلم يجز بيعه خلافا للشافعى لانه وصية
والبيع رجوع والحنفية فرقوا بينه وبين ساير التعليقات بانها للتمليك
والاضافة الى زمان زوال مالكيته لا تصح وصحت بالموت فعلم اعتباره سببا
للحال شرعا واذ كان تصرفا لا يقبل الفسخ ثبت به حق العتق وهو كحقيقته
كام الولد الا فى سقوط التقوم فانها لا تضمن بالغصب ولا باعتاق احد
الشريكين نصيبه منها ولذا قلنا المراة تغسل زوجها لملكه اياها فى العدة
وحاجته واما ما لا يصلح لحاجته فالقصاص لدرك الثار والمحتاج اليه الورثة
لا الميت ثم الجناية وقعت على حقهم لانتفاعهم بحياته وحقه ايضا بل اولى
فصح عفوه وعفوهم ولو قبل الموت استحسانا لا قياسا لانه اسقاط الواجب
قبل ثبوته الا انه [illegible] فكان ثابتا ابتداء للكل
كما يثبت للموكل ابتداء [illegible] الوكيل وعنه قال ابو حنيفة لا يورث
القصاص فلا ينتصب بعض الورثة خصما عن البقية حتى تعاد بينة الحاضر
عند حضور الغايب ويورث عندهما لان خلفه من المال موروث اجماعا ولا
يخالف الاصل والجواب ان ثبوته حقا لهم لعدم صلاحيته لحاجته
فاذا صار مالا بالصلح وهو يصلح لحوايجه رجع اليه وصار كانه الاصل اذ الخلف
بسبب الاصل فيثبت لورثته الفاضل عنها واحكام الاخرة كلها ثابتة فى حقه اى الميت

النوع الثاني المكتسبة من نفسه وغيره **فمن**
الاولى السكر محرم اجماعا فان كان طريقه مباحا كسكر المضطر

الى شرب الخمر والحاصل من الادوية والاغذية المتخذة من غير العنب والمثلث
لا بقصد السكر بل الاستمراء والتقوى ونقيع الزبيب بلا طبخ فكالاغما
لا يصح معه تصرف ولا طلاق وعتاق وان روى عنه انه ان علم البنج
وعمله صح وان محرما كمن محرم او مثلث فلا يبطل التكليف فتلزمه
الاحكام وتصح عباراته من الطلاق والعتاق والبيع والاقرار وتزوج
الصغار والتزوج والاقراض والاستقراض لان العقل قايم وانما عرض
فوات فهم الخطاب بسبب معصيته فبقى فى حق الاثم والقضا الا انه
تجب الكفاءة مطلقا فى تزويج الصغاير لان اضراره بنفسه لا يوجب
جواز اضرارها ويصح اسلامه لا ردته لعدم القصد وبالهزل للاستخفاف
ولو اقر بما يحتمل الرجوع كالزنى لا يحد الا ان يقربه ثانيا صاحيا لان حاله
يوجب رجوعه وبما لا يحتمله كالقصاص والقذف وغيرهما او باشر سبب
الحد معاينة حد اذا صحا وحده اختلاط الكلام والهذيان وزاد ابو حنيفة
فى السكر الموجب للحد كونه لا يميز بين الاشيا ولا يعرف الارض من السما
اذ لو ميز ففيه نقصان وهو شبهة العدم فيندرئ به واما فى غير
وجوب الحد من الاحكام فالمعتبر عنده ايضا اختلاط الكلام حتى لا
يرتد بكلمة الكفر معه ولا يلزمه الحد بالاقرار بما يوجب **ومنها** اى المكتسبة من نفسه
الهزل ان لا يراد باللفظ ودلالته لا المعنى الحقيقى ولا المجازى ضده
الجد ان يراد احدهما وما يقع فيه انشاآت فرضاه بالمباشرة لا بحكمها او
اخبارات او اعتقادات والاول احداث الحكم الشرعى اى تعلقه اما

وكذا لو اقر بشرب الخمر حال سكره

وكذا لو باشر القتل فى حال
سكره عمدا قتل

يحتمل النقض كالبيع والاجارة فاما ان يتواضعا في اصله اي قبله على التكلم به
غير مريدين حكمه ثم ان اتفقا بعده على الاعراض عنده الى الجد لزم البيع
او على البناء عليه فكشرط الخيار لهما مؤبدا اذ رضيا بالمباشرة فقط فيفسد
ولا يملك بالقبض لعدم الرضى بالحكم فان نقضه احدهما انتقض لا ان اجازه
وان اجازاه جاز بقيد الثلثة عنده ومطلقا عندهما او على انه لم يحضرهما
شيء او اختلفا في الاعراض والبناء صح العقد عنده عملا بما هو الاصل
في العقد وهو اولى من اعتبار المواضعة ولا يصح عندهما لعادة البناء
وكيلا تلغو المواضعة السابقة والمقصود وهو صون المال عن
المتغلب ودفع بان الاخر ناسخ وقد يقال هو فرع الرضى اذ مجرد
صورة العقد لا تستلزمه الا باعتباره وفرض عدم ارادة شيء
فيصرف الى موافقة الاول وكون احدهما لم يعرض لا يوجب صحته اذ لا
يقوم العقد الا برضاهما ولو قال احدهما اعرضت والاخر لم
يحضرني شيء او نسي احدهما وقال الاخر لم يحضر فعلى اصله عدم
الحضور كالاعراض وهما كالبناء ولا يخفى ان تمسكه بان الاصل
في العقد الصحة وهما بان العادة تحقيق المواضعة السابقة هو
فيما اذا اختلفا في دعوى الاعراض والبناء واما اذا اتفقا على الاختلاف
بان يقرا باعراض احدهما وبناء الاخر فلا قائل بالصحة ومجموع
صور الاتفاق والاختلاف ثمانية وسبعون فالاتفاق على اعراضهما
او بنائهما او ذهولهما او بناء احدهما واعراض الاخر او ذهوله او اعراض

احدهما

احدهما وذهول الاخر ستة والاختلاف دعوى احدهما اعراضهما وبناءهما
وذهولهما وبناءه مع اعراض الاخر او ذهوله واعراضه مع بناء الاخر
او ذهوله وذهوله مع بناء الاخر او اعراضه تسعة وكل مع دعوى الاخر
احدى الثمانية الباقية تمت ثنتين وسبعين واما في قدر الثمن بان تواضعا
بالفين والثمن الف فهما يعملان بالمواضعة الا في اعراضهما وهو بالعقد
في الكل والفرق له بين البناء هنا وثمة ان العمل بالمواضعة
يجعل قبول احد الالفين شرطا لقبول البيع بالالف الاخر
فيفسد فالحاصل التنافي بين تصحيحه واعتبار المواضعة وقد
تعين ترجيحا للاصل فينتفي الثاني واما في جنسه فالعمل بالعقد اتفاقا
في الكل من الاعراض وغيره والفرق لهما ان العمل بالمواضعة مع الصحة
غير ممكن هنا لان البيع يعدم لعدم تسمية بدل وباعتبار المواضعة
يكون الغا وليس مذكورا في العقد بل مائة دينار وهي غير الثمن
بخلافها في القدر يمكن التصحيح مع اعتبارها فانه ينعقد بالالف الكائنة
في ضمن الالفين والهزل بالالف الاخرى شرط لا طالب له من العباد
لاتفاقهما على تنميته ولا يفسد به كشرط ان لا يعلف الدابة واما
لا يحتمله فمما لا مال فيه كالطلاق والعتق والعفو واليمين والنذر
فيصح ويبطل الهزل لان الرضى بالسبب الذي هو ملزوم للحكم شرعا اي
العلة ولذا لا يحتمل شرط الخيار وما فيه تبعا كالنكاح فان في اصله
لزم او في قدر المهر فان اتفقا على الاعراض فالفان او البناء فالف

بخلاف قبول الطلاق والعتاق الضمان
بسبب المال فانه يقتضي القضى

والفرق له بينه وبين البيع انه يفسد بالشرط لا النكاح وان اتفقا انه
لم يحضرهما شي او اختلفا جاز بالف في رواية محمد عنه بخلاف البيع لان
المهر تابع حتى صح العقد بدونه فيعمل بالهزل بخلاف البيع حتى فسد المعنى
في الثمن فضلا عن عدمه فهو كالبيع والعمل بالهزل بجعله شرطا
فاسدا فيلزم ما تقدم وفي رواية ابي يوسف عنه الفان كالبيع لان كلا
لا يثبت الا قصدا ونصا والعقل يمنع من الثبات على الهزل فيجعل مبتدا
عند اختلافهما او في الجنس فان اتفقا على الاعراض فالمسمى او البناء
فمهر المثل اجماعا لانه تزوج بلا مهر اذ المسمى هزل ولا يثبت المال به
والمتواضع عليه لم يذكر في العقد بخلافها في القدر لانه مذكور ضمن
المذكور او على ان لم يحضرهما او اختلفا في الاعراض والبنا ففي رواية
محمد مهر المثل لان الاصل بطلان المسمى كيلا يصير الهزل مقصودا
بالصحة كالبيع فيلزم مهر المثل وفي رواية ابي يوسف المسمى كالبيع وعندهما
مهر المثل لترجيحهما المواضعة بالعادة فلا مهر لعدم الذكر في العقد
وثبوت المال بالهزل وما فيه مقصودا بان لا يثبت بلا ذكره كالخلع والعتق
على مال والصلح عن دم العمد سوا هزلا في الاصل او القدر او الجنس
يلزم الطلاق والمال في الاعراض وعدم الحضور والاختلاف في الاعراض
والبنا وفي الاخيرين عنده لترجيح العقد على المواضعة وذلك في الاختلاف
بجعل القول لمدعي الاعراض ولعدم تاثير الهزل عندهما في صورها حتى
لزم في البنا ايضا عندهما لان المال وان لم يثبت بالهزل لكنه تبع للطلاق
او العتاق والمال

لاستغنام

لاستغنام عنه لولا القصد الى ذكره فاذا ثبت المتضمن ثبت والتبعية
بهذا المعنى لا تنافي المقصودية بالنظر الى العاقد بخلاف تبعيته في النكاح
لست في الثبوت لثبوته بلا ذكر بل بمعنى انه غير المقصود وهذا لا
ينافي الاصالة من حيث الثبوت وعنده يتوقف الطلاق على مشيتها
لامكان العمل بالمواضعة بناء على ان الخلع لا يفسد بالشروط الفاسدة
وهو ان يتعلق بجميع البدل ولا يقع في الحال بل يتوقف على اختيارها
واما تسليم الشفعة هزلا فقبل طلب المواثبة كالسكوت يبطلها
وبعده يبطل التسليم فتبقى الشفعة لانه من جنس ما يبطل بالخيار لانه
في معنى التجارة لكونه استبقاء احد العوضين على ملكه فيتوقف على
الرضا بالحكم والهزل ينفيه وكذا يبطل به ابراء المديون والكفيل لان فيه
معنى التمليك ويرتد بالرد فيؤثر فيه الهزل وكذا الاخبارات سواء كانت
عما يحتمل الفسخ كالبيع والنكاح او لا كالطلاق والعتاق شرعا ولغة
كما اذا تواضعا على ان يقرا بان بينهما نكاحا او بيعا في هذا بكذا او لغة
فقط كاقراره بان لزيد عليه كذا فلا يثبت شي من ذلك لانه يعتمد صحة
المخبر به الا يرى ان الاقرار بالطلاق والعتق مكرها باطل فكذا هازلا
واما ثبوت الردة بالهزل بها فبالاستخفاف لا بما هزل به اذ لم يتبدل
اعتقاده ويلزم الاسلام بالهزل به ترجيحا كالاكراه عليه عندنا
ومنها السفه خفة تبعث على العمل بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلال له
ولا ينافي شيئا من الاحكام واجمعوا على منع ماله اول بلوغه لقوله تعالى

ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وعلقه بايناس الرشد فاعتبر ابو حنيفة مظنته
بلوغ سن الجدية خمسا وعشرين سنة ووقفاه على حقيقته واختلفوا في
حجره بان يمنع نفاذ تصرفاته القولية فاثبتاه نظرا له لوجوبه للمسلم
ونفاه لانه لما كان مكابرة وتركا للواجب عن علم لم يستوجب النظر بل
جاز ذلك ثم انما يحسن اذا لم يستلزم ضررا فوقه من اهدار اهليته
والحاقه بالجماد انتهى الاجل قولهما دفعا للضرر العام لانه قد يلبس
فيقرضه المسلمون اموالهم فيتلفها فصار كالحجر على المكاري المفلس والطبيب
الجاهل والمفتي الماجن واذا كان الحجر للنظر له لزم ان يلحق في كل صورة
بالانظر ففي الاستيلاد يجعل كالمريض فيثبت نسبه ولدامته اذا ادعاه
فيعتق ولا يسعى كما في المريض وفي شرا ابنه كالمكره فيفسد فيثبت له
الملك بالقبض ولا يلزم الثمن او القيمة في ماله جعلا له كالصبي واذا لم
تلزمه لم تسلم له ايضا شي من السعاية بل تكون كلها للبايع لان الغنم
بالغرم كعكسه ومن الحجر للنظر عندهما انواع للسفيه بنفسه بلا
قضا كالصبي والجنون عند محمد وبحجره عند ابي يوسف لتردده
بين النظر بابقا ملكه والضرر باهدار عبارته وللدين خوف التلجئة
بيعا واقرارا فبالقضا اتفاقا بينهما لانه نظر للغرما متوقف على طلبهم
فلا يتصرف في ماله الامعهم فيما في يده وقت الحجر اما فيما كسبه بعده
فعموم ولامتناع المديون عن صرف ماله الى دينه فيبيعه القاضي ولو
عقارا كبيعه عبد الذمي اذا ابى بيعه بعد اسلامه ومنها السفر

لا ينافي اهلية الاحكام بل جعل سببا للتخفيف فشرعت رباعيته ركعتين
ابتدا ولما كان اختياريا دون المرض فارقه فالمريض اذا كان اول
اليوم فترك الترخص فيه فان كان المرض حل الفطر او السفر فلا الا
انه لا كفارة لو افطر وان وجد في اثنائه وقد شرع فان طرا العذر ثم
الفطر ففي المرض حل الفطر لا السفر وفي قلبه لا يحل لكن لا كفارة اذا
كان الطاري المرض لانه سماوي تبين به عدم الوجوب وكذا في السفر
لانه باختياره وتقررت قبله ويختص ثبوت رخصه بالشروع فيه
قبل تحققه لانه بامتداده ثلثه غير انه لو اقام قبلها صح ولزمت احكام
الاقامة ولو في المفازة لانه دفع له وبعدها لا الا فيما تصح فيه لانه
رفع بعد تحققه ولا يمنع سفر المعصية الرخصة لانها ليست اياه بخلاف
السبب المعصية كالسكر بشرب المسكر المحرم وقوله تعالى غير باغ ولا
عاد اي في الاكل ومنها الخطا ان يتصل بالفعل غير المحل الذي
يقصد به الجناية كالمضمضة تسري الى الحلق والرمي الى صيد فاصاب
ادميا والمواخذة به جائزة خلافا للمعتزلة لانها بالجناية قلنا هي
عدم التثبت ولذا سئل عدم المواخذة به وعنه كان من المكتسبة
غير انه تعالى جعله عذرا في اسقاط حقه اذا اجتهد وشبهة في العقوبات
فلا يواخذ بحد ولا قصاص ولا في حقوق العباد فوجب ضمان المتلفات
خطا وصلح سببا للتخفيف في القتل فوجبت الدية ولكونه عن تقصير
وجب به ما تردد بين العبادة والعقوبة من الكفارة ويقع طلاقه خلافا

اي عن كونه جناية

للشافعي لان الغفلة عن معنى اللفظ خفي فاقيم تمييز البلوغ مقامه
بخلاف النوم لانه ظاهر فلا يقام مقامه ففارق عبارة النايم عبارة
المخطي وذكرنا في فتح القدير ان الوقوع في الحكم اما فيما بينه وبين
الله فهي امرأته واما ما رغيره فالاكراه حمل الغير على ما لا يرضاه
وهو ملجي بما يفوت النفس او العضو فيفسد الاختيار ويعدم الرضا
وغيره بضرب وحبس فانما يعدم الرضا لتمكنه من الصبر فلا يفسده
وهو مطلقا لا ينافي اهلية الوجوب للذمة والعقل ولان ما اكره عليه
قد يفترض كالاكراه بالقتل على الشرب فيأثم بتركه ويحرم كعلى قتل
مسلم ظلما فيوجر على الترك كالرخصة على اجراء كلمة الكفر بخلاف
المباح كالافطار ولا ينافي الاختيار بل الفعل عنه اختيار اخف المكروهين
ثم اصل الشافعي انه بغير حق ان كان عذرا شرعا بان يجعل للفاعل
الاقدام قطع الحكم عن فعل الفاعل قولا او عملا لان صحة القول بقصد
المعنى والعمل باختياره وهو يفسدهما وايضا نسبة الفعل اليه بلا
رضاه الحاق الضرر به وعصمته تدفعه ثم ان امكن نسبته الى
الحامل كعلى اتلاف المال نسب اليه والا بطل كعلى الاقوال اقرار
وبيع وغيرهما وان لم يكن عذرا بان لا يحل كعلى القتل والزنى لا يقطعه
عنه فيقتص من المكره ويحد وانما يقتص من الحامل ايضا عنده
بالتسبيب وما يحق لا يقطع ايضا فصح اسلام الحربي مكرها وبيع
المديون القادر ماله للايفاء وطلاق المولى بعد المدة مكرهين

الثلاثة

بخلاف

بخلاف اسلام الذمي والاكراه بحبس بخلاف وضرب مبرح وقتل
سوا عنده بخلاف نحو اتلاف المال واذهاب الجاه واصل الحنفية
انه ان ~~ملجأ وعارض اختيار الفاعل اختيار صحيح من الحامل~~ فالمكره
عليه اما قول لا ينفسخ فينفذ كما في الهزل والا فسد كالبيع والاقارير
او فعل لا يحتمل كون الفاعل آلة كالزنى والاكل والشرب اقتصر
عليه ولزمه حكمه واما ما يتعلق به من حيث هو اتلاف فاختلفت
الروايات في لزومه الفاعل او الحامل والعقر على الفاعل اما لو اتلفها
بالوطي فينبغي الضمان على الحامل وكذا ان احتمل ولزم آليته تبدل محل
الجناية المستلزم لمخالفة المكره المستلزمة بطلان الاكراه كاكراه
المحرم على قتل الصيد لانه على الجناية على احرام نفسه فلو جعل آلة
صار على احرام الحامل ولزوم الجزا عليه معه لانه يفوق الدلالة وعلى
البيع والتسليم اقتصر التسليم على الفاعل والا تبدل محل التسليم
عن المبيعية الى المغصوبية بخلاف نسبته الى البايع فانه متمم للعقد
فملكه ملكا فاسدا وان لم يلزم كعلى اتلاف المال والنفس نسب الى
الحامل ابتدا فلزمه ضمان المال والقصاص والدية في اكراهه على رمي
صيد فاصاب انسانا على عاقلة الحامل اما الاثم فعليهما لعدم تبدلهما
وكل الاقوال لا تحتمل آلية قائلها لعدم قدرة الحامل على تطليق زوجة
غيره واعتاق عبده بخلاف الافعال هذا تقسيم المكره عليه باعتبار
نسبته الى الحامل والمحمول واما تقسيمه باعتبار حل اقدام المكره

صح

عليه وعدمه فالحرمات اما بحيث لا تسقط ولا يرخص فيها كالقتل وجرح الغير وزنى الرجل لانه قتل معنىً لقطع النسب فلا يحلها الاكراه الملجئ او تسقط كحرمة الميتة والخمر والخنزير فيبيحها للاستثناء والملجى نوع من الاضطرار وتثبت بدلالته ان اختص بالمخمصة فيأثم لو اوقع به لامتناعه ان عالما بسقوطها ولا يبيحها غير الملجى بل يورث شبهة فلا حد بالشرب معه او لا تسقط لكن رخصت فاما متعلقه بحقه الذى لا يحتمل السقوط كحرمة التكلم بكفر او الذى يحتمله كترك الصلوة واخواتها فيرخص بالملجى فلو صبر فهو شهيد ومنه زناها لا تسقط حرمته التى حقه تعالى المحتمل للرخصة لعدم القطع بخلاف غير الملجى فيه لكن لا تحد المراة ويحل هو معه لا مع الملجى لانه لدفع قطع العضو لا للشهوة **واما** بحقوق العباد كحرمة اتلاف مال المسلم لا تسقط لانها حقه المحتمل للرخصة بالملجى لان حرمة النفس فوق حرمة المال ولا تزول العصمة لانها لحاجة مالكه ولا تزول باكراه الاخر ولو صبر كان شهيدا ان شاء الله تعالى

الباب الثانى

ادلة الاحكام الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومنع الحصر بقول الصحابى وشرع من قبلنا والاحتياط والاستصحاب ~~وكذا الاستدلال~~ مردود بردها الى احدها معنا وبمختلفنا فى الاحتياط والاستصحاب ومعنى الاضافة ان الاحكام النسب الخاصة النفسية والاربعة ادلتها وبذلك سميت اصولا وجعل بعضهم القياس من وجه فرعا من اخر لثبوت

حجيته

حجيته بالكتاب والسنة يوجب مثله فى السنة والاجماع والاقرب لاحتياجه فى كل حادثة الى احدها ولا يرد الاجماع على عدم لزوم المستند ولا على لزومه لان المحتاج اليه قول كل وليس اجماعا بل هو كلها المتوقف على كل واحد ولا احتاج والا كان الثابت به بمرتبة المستند

الكتاب

القران لفظيا لشهرته فيما فى المصاحف المتواتر ما فيها وهذا اسمى للحجة القطعية الان فلا دور ولا هذا الاعتبار كلام عربى منزل للاعجاز بجملة منه اذ ليس مبناها على كليته والاسم مشترك بينه وبين الشخص وهو ذاك ~~المنزل~~ فانه يقال لبعضه هذا قران واستدل بالقران والحصر الكلى فيما فى الخارج وعنه رجع ابو حنيفة عن الصحة للقادر بالفارسية لان المامور قراءة مسمى القران وقولهم ركن زايد لا يفيد بعد دخوله ودفعه بارادتهم الزيادة على ما يتعلق به الجواز مع دخوله فى الماهية دفع بعين الاشكال لان دخوله هو الموجب لتعلق الجواز به على ان معنى الركن الزايد عندهم ما قد يسقط شرعا فادعاؤه فى النظم فرع ثبوت السقوط شرعا وهو عين النزاع والوجه فى العاجز انه كالامى فلو ادى به قصة فسدت لا ذكرا وعنه يبطل اطلاق الحنفية عدم الفساد ~~بها~~ بالقراءة الشاذة وعنه لزم فيما لم يتواتر نفى القرانية قطعا غير ان انكار القطعى انما يكفر اذا لم يثبت فيه شبهة قوية كانكار ركن فلذا لم يكفر وا فى البسملة لعدم تواتر كونها فى الاوايل قرانا وكتابتها لظهور الاستنان بالافتتاح بها فى الشرع والاخر اجماعهم على كتابتها مع

او مثله

الامر بتجريد المصحف والاستنان لا يسوغه لتحققه في الاستعاذة ولم
تكتب والاحق انها منه لتواترها فيه وهو دليل تواتر كونها قرانا
على انا نمنع لزوم تواتر كونها قرانا في القرانية بل التواتر في محله فقط
وان لم يتواتر كونه فيه منه وعنه لزم قرانية المكررات وتعددها
قرانا وعدمه فيما تواتر في محل واحد فامتنع جعله منه في غيره ثم
الحنفية انه واحدة منزلة يفتتح بها كل سورة والشافعية آيات في السور
وهو موضع تامل وما عزا ابن مسعود من انكار المعوذتين لم يصح وان ثبت
خلو مصحفه لم يلزم لانكاره لجوازه لغاية ظهورهما او لان السنة عنده
ان لا يكتب منه الا ما امر عليه السلام بكتبه ولم يسمعه **مسئلة**
القراة الشاذة حجة ظنية خلافا للشافعي لنا منقول عن النبي عليه
السلام قالوا امتنعن الخطا قلنا في قرانيته لا خبريته وانتفا الاخص
لا ينفي الاعم فكاخبار الاحاد ومنعهم الحصر بتجويز ذكره مع التلاوة مذهبا
بعيد جدا لان نظم مذهبه معه ايهام ان منه ما ليس منه **مسئله**
لا يشتمل على ما لا معنى له خلافا لمن لا يعتد به من الحشوية تمسكوا بالحروف
المقطعة فيه ونحو الهين اثنين ونفخة واحدة قلنا التاكيد كثير وابدا
فايدة ورب واما الحروف فمن المتشابه واسلفنا فيه خلافا ان معناه
يعلم اولا فاللازم عدم العلم به لا عدمه **مسئله** قراة السبعة ما
من قبيل الادا كالحركات والادغام والاشمام والروم والتفخيم والامالة
والقصر وتحقيق الهمزة واضدادها لا يجب تواترها وخلافه مما اختلف

بالحروف كملك ومالك متواتر وقيل مشهور والتقييد باستقامة
وجهها في العربية غير مفيد لانه ان اريد الجادة لزم عدم القرانية
في قتل اولادهم شركائهم لابن عامر او بتكلف شذوذ وخروج عن
الاصول فممكن في كل شي وقد نظر في التفصيل لان الحركات وما معها
ايضا قران ولا يخفى ان القصر والمد من قبيل الثاني فنفي عدهما من الاول
نظر والا لزم مثله في مالك وملك لنا قران فوجب تواتره قالوا
المنسوب اليهم احاد اجيب بان نسبتها لاختصاصهم لا لانهم النقلة
بل عدد التواتر معهم ولان المدار العلم لا العدد وهو ثابت
مسئلة بعد اشتراط الحنفية المقارنة في المخصص لا يجوز تخصيص
الكتاب بخبر الواحد لو فرض قرانه الشارع المخرج بالتلاوة تقييدا
مفاد الغيرية وكذا تقييد مطلقه وهو المسمى بالزيادة على النص عندهم
وحمل على المجاز لمعارضته وكذا القايل بظنية العام منهم على الاصح لان
الاحتمال في ثبوت الخبر والدلالة فرعه فاحتماله احتمال عدمها فراد
به لنا لم يثبت ثبوته فلا يسقط حكمه عن تلك الافراد والاقدم الظني
على القاطع بخلاف ما لو ثبت تواترا او شهرة للمقاومة فثبت زيادة
وتخصيصا مقارنا ونسخا متراخيا وعنه حكموا بان تقييد البقرة نسخ
كالايات المتقدمة في بحث التخصيص وعن لزوم الزيادة بالاحاد منعوا
الحاق الفاتحة والتعديل والطهارة بنصوص القراة والاركان والطواف
فرايض بل واجبات اذ لم ترد بما يسوي العموم الاستغراقي بل هو من اى

بضم الزاي ورفع قتل ونصب اولاد وجر شركا

نقل الراوي

مكان فاتحة او غيرها وتركه عليه السلام المسئ بُرح تخريج الجرجاني
الاستنان كقولهم في ترتيب الوضوء وولائه ونيته لظنيه د لالة
مفيدها بخلاف نفي الكمال في خبر الفاتحة لعدم تغير معنى اللفظ وبظني
الثبوت والدلالة الندب والوجوب بقطعيها ويشكل بالطواف
بالبيت صلوة لصدق التشبيه بالثواب وقوله الا ان الله اباح فيه المنطق
ليس على ظاهره موجبا ما سواه من احكام الصلوة في الطواف لجواز
الشرب فيه وادعوا للعمل بالخاص لفظ جزاء انتفاء عصمة المسروق حقا
للعمل لاستخلاصها عند القطع فان قطع تقرر فلا يضمن باستهلاكه لانه
في العقوبات على حقه تعالى خالصا بالاستقرا ولا يخفى انه ح بعادة
الاستعمال والخاص بالوضع او لانه الكافي فلو وجب لم يكف وفيه نظر
اذ ليس الكافي جزاء المصدر الممدود بل المجزئ من الاجزاء او الجازي من الجزاء
وهو الكفاية فهو بالمروك لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه على ما
فيه والحق انه ليس من الزيادة لان القطع لا يصدق على نفي الضمان واثباته
فيكونا مما صدقات المطلق بل هو حكم آخر اثبت بتلك الدلالة او بالحديث
بخلاف قولهم وجب مهر المثل بالعقد في المفوضة فيوخذ بعد الموت بلا
دخول عملا بالباء لالصاقها الابتغاء وهو العقد بالمال وحديث بروع
موئيد فانه مقرر بخلاف ادعاء تقديراقله شرعا عملا بقوله تعالى
قد علمنا ما فرضنا فالتحق لا مهر اقل من عشرة بيانا به او يدفع بجواز كونه
النفقة والكسوة والمهر لا كمية خاصة فيه لا ينقص عنها شرعا كما فيهما

وتعلق العلم لا يستلزمه لتعلقه بضده واما قصر المراد عليهما لعطف
ما ملكت ايمانهم ولا مهر لهن فغير لازم وكذا ادعاء وقوع الطلاق بعد
البائن للعمل به وهو الفاء لافادتها تعقيب فان طلقها الافتداء بل متصل
بالطلاق مرتان لانها بيان الثالثة الطلاق مرتان فان طلقها بالثالثة
فلا تحل حتى تنكح واعترض افادة جواز كونه مطلقا بمال اولى كانت
او ثانية او ثالثة ولئلا يلزم في شرعية الثالثة تعدم خلع واما ايراد
اثباتهم التحليل بلعن المحلل وبقوله اتريدين ان تعودي لا حتى تذوقي
زيادة على الخاص حتى تنكح فلا وجه له اذ ليس عدم تحليله والعود
الى الحالة الاولى مما صدقات مدلولها ليلزم ابطاله بالخبر ولا يخفى
ليكون له شبهة ورود فهو اثبات مسكوت الكتاب بالخبر وعلى تقديره
يرد العود والتحليل انما جعل في حرمتها بالثلاث ولا حرمة قبلها فلا
يتصور ان فلا يحصل مقصودهما هدم الزوج ما دون الثلاث خلافا
لمحمد وعلى هذا اتضال انه اولى به او بالقياس فالحق هدم الهدم

الباب الثالث السنة

الطريقة المعتادة وفي الاصول قوله عليه السلام وفعله وتقريره وفي فقه الحنفية ما واظب
على فعله مع ترك ما بلا عذر ليلزم كونه بلا وجوب وما لم يواظبه مندوب
ومستحب وان لم يفعله بعدما رغب فيه وعادة غيرهم ذكر مسئلة
العصمة مقدمة كلامية لتوقف حجية ما قام به عليها وهي عدم قدرة
المعصية او خلق مانع غير ملجئ ومدركها السمع وعند المعتزلة العقل

ايضا الحق لا يمتنع قبل البعثة كبيرة ولو كفرا عقلا خلافا لهم ومنعت
الشيعة الصغيرة ايضا واما الواقع فالمتوارث انه لم يبعث نبي
قط اشرك بالله تعالى طرفة عين ولا من نشا فحاشا سفيها لنا لا مانع
في العقل من الكمال بعد النقص ورفع المانع قولهم بل فيه وهو افضاؤه
الى التنفير عنهم واعتقادهم تنافي حكمة الارسال مبني على التحسين
والتقبيح العقليين فان بطل كدعوى الاشعرية والا منعت الملازمة
كالحنفية بل بعد صفا السريرة وحسن السيرة ينعكس حالهم في القلوب
وتوكده دلالة المعجزة والمشاهدة واقعة به في احاد انقاد انقياد الخلق
الى اجلا لهم بعد العلم بما كانوا عليه فلا معنى لانكاره ونعد البعثة الاتفاق
على عصمته عن تعمد ما يخل بما يرجع الى التبليغ وكذا غلطا عند
الجمهور خلافا للقاضي ابي بكر لان دلالة المعجزة على عدم الكذب قصدا
وعدم تقريره على السهو فلم يلزم ارتفاع الامان عما يخبر به عنه تعالى
واما غيره من الكبائر والصغائر الخسية فالاجماع على عصمتهم
عن تعمدها سوى الحشوية وبعض الخوارج وتجويزها غلطا ونسيانا وبل
خطاء الا الشيعة فيهما وجاز تعمد غيرها بلا اصرار عند اكثر الشافعية
والمعتزلة ومنعه الحنفية وجوزوا الزلة فيهما بان يكون القصد
الى مباح فيلزم معصية كوكز موسى عليه السلام ويقترن بالتنبيه
وكانه شبه عمد فلم يسموه خطأ ولو اطلقوه لم يمتنع وكان انسب من
الاسم المستكره **فصل** حجية السنة ضروريه دينية

ويتوقف

ويتوقف العلم بتحققها وهي المتن على طريقة السند الاخبار عنه
بانه حدث به فلان اوخلق وهو خبر وانشا فالخبر قيل لا يحد
لعسره وقيل لان علمه ضروري لعلم كل احد بخبر خاص ضرورة
وهو انه موجود وتمييزه عن قسيمه ضرورة فالمطلق كذلك واورد
الضرورة تنافي الاستدلال واجيب بانه عند اتحاد المحل ولبس
فالضروري حصول العلم بلا نظر وكونه حاصلا كذلك غيره بخلاف
الاستدلال على حصوله ولو اورد كذا الحاصل ضرورة يلزمه ضرورة
العلم بكونه ضروريا اذ بعد حصوله كذلك لا يتوقف العلم الثاني بعد
تجربة بمفهوم الضروري سوى على الالتفات وتطبيق المفهوم وليس
النظر كان لازما فالحق انه تنبيه والجواب ان تعلق العلم به بوجه
لا يستلزم تصور حقيقته ضرورة والظاهر ان اعطا اللوازم في
وضع كل موضعه ونفي ما يمتنع عنه فرع تصور الحقيقة اذ هي المستلزمة
نعم لا يتصورهما من حيث هما مسميا الخبر والانشا فيعرف فان اسما
وان كان قد يقع حقيقيا فالخبر مركب يحتمل الصدق والكذب بلا نظر
الى خصوص متكلم ونحوه واورد الدور لتوقف الصدق عليه لانه
مطابقة الخبر وعرفته لو قيل التصديق والتكذيب ودفع انا نلزم
لو لزم في تعريفه وليس فقد يقال طابق نفسيه لما في نفس الامر اولا
وقول ابي الحسين كلام يفيد بنفسه نسبة عليه ان نحو قايم عندك
كلام ويفيدها وليس خبرا وما قيل مع الموضوع ممنوع اذ المشتق دال

بخلاف ما لم

على ذات موصوفة فالموضوع لمجرد تعيين المنسوب اليه وأما ايراد
الموضوع نحو قم عليه لافادته نسبة القيام والطلب فليس اذ لم يوضع
سوى لطلب القيام وفهم النسبة بالعقل والمشاهدة لا يستلزم
الوضع لها والاسلم كلام محكوم فيه بنسبة لها خارج فطلبت
القيام منه لا قم وما ليس بخبر انشا ومنه الامر والنهي والاستفهام
والتمني والترجي والقسم والندا ويسمى الاخيران تنبيها ايضا واختلف
في صيغ العقود والاسقاطات كبعت واعتقت اذا اريد بها حدوث
المعنى فقيل اخبارات عما في النفس من ذلك فيندفع الاستدلال على
انشائيته بصدق تعريفه وانتفا لازم الاخبار من احتمال الصدق
والكذب لان ذلك لو لم يكن اخبارا عما في النفس وغاية ما يلزم انه
اخبار يعلم صدقه بخارج كاخباره ان في ذهنه كذا وما استدل لو كان
خبرا لكان ماضيا وامتنع التعليق مدفوع بانه ماض اذ ثبت في
ذهن القائل البيع والتعليق واللفظ اخبار عنهما والزم امتناع
الصدق لانه بالمطابقة وهي بالتعدد وليس الا ما في النفس وهو المدلول
فلا خارج واجيب بثبوته اعتبارا فما في النفس من حيث هو مدلول
اللفظ غيره من حيث هو فيها فتطابق المتعدد ومبنى هذا التكلف على
انه اخبار عما في النفس لكن الوجدان شاهد بان الكائن فيها ما لم ينطق
ليس غير ارادة البيع لا يعلم قولها بعتك قبله انما تنطق معه فهي
انشاآت ثم ينحصر في صدق ان طابق الواقع وكذب ان لا الجاحظ في

وامامثل الاول

ثلثه

ثلثه الثالث ما لا ولا لانه اما مطابق مع الاعتقاد او عدمه او غير
مطابق كذلك الثاني منهما ليس كذبا ولا صدقا لقوله تعالى حكاية افترى
على الله كذبا ام به جنة حصروا قوله في الكذب والجنة فلا كذب معها ولم
يعتقدوا صدقه الجواب حصروه في الافترا تعمدا الكذب والجنة التي
لا عمد معها فهو نفي كذب عمد وغير عمد او في تعمده وعدم الخبر وقول
عايشة لم يكذب ولكنه وهم تريد عمدا وقيل الصدق مطابقة الاعتقاد
والكذب عدمها فالمطابق كذب اذا اعتقد عدمها لقوله تعالى والله
يشهد انهم لكاذبون في قولهم نشهد انك لرسول الله اجيب في الشهادة
الشهادة لعدم المواطئة او فيما تضمنته من العلم والموجب لهذا وما
قبله القطع من اللغة بالحكم بصدق قول الكافر كلمة الحق وينقسم
باعتبار اخر الى ما يعلم صدقه ضرورة او نظرا كخبر الله ورسوله او
كذبه لمخالفة ذلك وما يظن احدهما كخبر العدل والكذوب او يتساويان
كالمجهول وما قيل ما لم يعلم صدقه يعلم كذبه كخبر مدعي الرسالة باطل
للزوم ارتفاع النقيضين في اخبار مستورين بنقيضين ولزوم الحكم
بكفر كثير من المسلمين بخلاف اهل ظهور العدالة لانها دليل على ان يراد
بالعلم الاول الظن والا بطل خبر الواحد ولا يقوله ظاهري فلا يتم
الزام كفر كل مسلم والحكم بكذب المدعي بدليله وباعتبار اخر الى
متواتر واحاد فالمتواتر خبر جماعة يفيد العلم لا بالقراين المنفصلة
بخلاف ما يلزم نفسه او المخبر او المخبر به وعنه يتفاوت عدده

ومنعت السمنية افادته العلم وهو مكابرة لانا نقطع بوجود نحو مكة
والانبيا والخلفا وتشكيكهم بانه كاكل الكل طعاما وان الجميع من الاحاد
وكل لا نعلم خبره فكذا الكل وبلزوم تناقض المعلومين اذا اخبر جمعان
كذلك بهما وصدق اليهود في لا نبي بعدي وعدم الخلاف وبانا نفرق بينه
وبين غيره من الضروريات ضرورة تشكيك في ضرورة وابعدها الاول
وانما خيل في الاجماع عن ظني والاختلاف حال الجزو والكل ضروري والثالث
فرض ممتنع واخبار اليهود احاد الاصل وقد نخالف في الضروري مكابر
كالسوفسطائية والفرق في السرعة للاختلاف في الجلا والخفا لا القطع
ثم الجمهور على ان ذلك العلم ضروري والكعبي وابو الحسين نظري وتوقف
الامدي قالوا احتاج الى المقدمتين المخبر عنه محسوس فلا يشتبه ولا داعي
لهم الى الكذب وكل ما هو كذا صادق قلنا احتياجه الى سبق العلم بذلك ممنوع
فانا نعلم علمنا بوجود بغداد من غير خطور شي من ذلك فكان يخلوها عنه
بالعادة وامكان صورة الترتيب لا توجب النظرية لامكانه في اجلى البديهيات
كالكل اعظم ومرجع الغزالي الى انه من قبيل القضايا التي قياساتها معها
وظهر عدمه قالوا لو كان ضروريا علم ضروريته بالضرورة فلم تختلف
قلنا لو كان نظريا علم نظريته بالضرورة والحل لا يلزم من حصول
العلم الضروري الشعور بصفته ولا يخفى انهم لم يلزموا من الشعور به
الشعور بصفته بل الزموا كون العلم بها ضروريا ولا يلزم من كونه ضروريا
الشعورية فقد يتوقف على توجه النفس وتطبيق مفهوم الضروري

المشهود

المشهود وليس المتوقف على ذلك نظريا بل الجواب منع انتفا التالي
بل هو ضروري فلم تختلف وقد مر مثله والحق ان الضرورة لا
توجب عدم الاختلاف فقد ينشا لا من جهة المفهوم بل من ظن كل
متوقف نظريا وقد استطم الجواب دليل المختار وشروط المتواتر
تعدد النقلة بحيث يمنع التواطئ عادة والاستناد الى الحس ولا يشترط
في كل واحد واستوا الطرفين والوسط في ذلك والعلم بها شرط
العلم به عند من جعله نظريا وعندنا بعده عادة وقد لا يلتفت اليها
ولا يتعين عدد وقيل اقلهم خمسة واثنا عشر وعشرون واربعون
وسبعون وما لا يحصى وما لا يحصرهم بلد والحق عدمه لقطعنا بقطعنا
بمضمونه بلا علم متقدم بعدد على النظريه ولا متاخر على الضرورية وللعلم
باختلافه بحصول العلم مع عدد في مادة وعدمه في اخرى مع مثله
فبطل قول ابي الحسين والقاضي كل خبر عدد افاد علما فمثله يفيد
في غيره الا ان يراد مع التساوي للاختلاف في لوازم مضمون الخبر من
قربه وبعده واطرافه ومن ممارسة المخبرين لمضمونه والعلم بامانتهم
وضبطهم وحسن ادراك المستمعين واما شرط العدالة والاسلام
كيلا يلزم تواتر النصارى بقتل المسيح فساقط كشرط اليهود اهل الذلة
لخوفهم المواطاة وخبرهم احاد الاصل وينقسم المتواتر الى مصرح — ما يفيد العلم
لاخبار العدد وغير مصرح لشي منها بل يعلم عندها بالعادة كاخبار علي
وعبد الله بن جعفر بحصل عندها علم الشجاعة والسخا ولا شي منها يدل

على السحية ضمنا ولا التزاما فيما قبل المعلوم ما اتفقوا عليه بتضمن او التزام
تساهل واما الاحاد فخبر لا يفيد بنفسه العلم وقيل ما يفيد الظن
واعترض عما لم يفده ودفع بانه لا ايراد اذ لا يثبت به حكم وليس بشيء اذ
يثبت بالضعيف بغير وضع الفضائل وهو الندب ومنه قسم يسمى
المستفيض ما رواه ثلثة فصاعدا والحنفية الخبر متواتر واحاد
ومشهور وهو ما كان احاد الاصل متواترا في القرن الثاني او الثالث
وهو قسم من المتواتر عند الجصاص وعامتهم قسيم فالاحاد ما ليس
احدهما والمتواتر عنده ما افاد العلم بمضمون الخبر ضرورة او نظرا وهو
المشهور وعلى هذا قيل يكفر بجحده والحق الاتفاق على عدمه لاحادية
اصله فلم يكن تكذيبا له عليه السلام بل ضلالا لتخطئة المجتهدين ولان
الافادة اذ كانت توقفت عليه وقد يعجز عنه وحاصل ذلك النظر ثبوت
الاجماع المتاخر على انه صح عنه عليه السلام فيلزم القطع به قلنا اللازم
القطع بصحة الرواية بمعنى اجتماع شرايط القبول لا القطع بانه قاله
ثم يوجب ظنا فوق الاحاد قريبا من اليقين لمقبولية الظن بالتشكيك
فوجب تقييد مطلق الكتاب به كتقييد آية جلد الزاني بكونه غير محصن
برجم ماعز وقوله ورجم بالحجارة وصوم كفارة اليمين بالتتابع بقراءة
ابن مسعود لشهرتها في الاول وهو الشرط وآية غسل الرجل بعدم التخفيف
بحديث المسح ان لم يكن متواترا **فصل في شرايط الراوي** منها كونه
بالغا حين الاداء لاتفاقهم على ابن عباس وابن الزبير والنعمان وانس بلا استفسا

نظرية

فبطل المنع واما اسماعهم الصبيان فغير مستلزم وقبل المراهق شذوذ
مع تحكيم الراي قلنا المعتمد الصحابة ولم يرجعوا اليه واعتماد اهل قباء
على انس او ابن عمر لسن البلوغ والمعتوه كالصبي ثم قيل سن التحمل خمس
لعقلية محمود المجة ابن خمس او اربع وقيل اربع لذلك وللتسميع ابن
اللبان وصح عدم التقدير للاختلاف وحفظ المجة وادراك ابن اللبان
لا يطرد وهذا يوقف الحكم بقبول من علم سماعه صبيا على معرفة حاله سبع سنين
في صباه اما مع عدمها فيجب اعتبار التمييز وافرط معتبر خمس عشرة
والاسلام لذلك لقبول الجبيرين قراءته في المغرب بالطور ولعدم الاستفسا
بخلافه في الكفر ان جاء فاسق وهو الكافر بعرفهم وللتهمة والمبتدع
بما هو كفر مثله عند المكفر وغيره كالبدع الجلية كفسق الخوارج وفيها
الرد ان جاءكم فاسق والاكثر القبول امرت ان احكم بالظاهر ولا يعارض
الاية لتواترها فالرد اولى ولكونه مخصوصا بالكافر والفاسق اذا ظن
صدقه او قد يدفع بانتفا تحققه لقولهم شرطت العدالة ليحصل ظن
وعلى هذا انتفع تناول الظاهر في احكم بالظاهر محل النزاع لان القطع
بفسقه ينافي ظهور صدقه قالوا اجمعوا على قبول قتلة عثمان رضي الله
عنه وهي جلية ورد بمنع اجماع القبول ولو سلم فليس منها لان بعضهم
يراه اجتهاديا فلا يفسقهم ونقل عن عمار وعدي بن حاتم والاشتر
واما غير الجلية كنفي زيادة الصفات فقيل يقبل اتفاقا وان ادعى كل
القطع بخطا الاخر لقوة شبهته عنده واطلاق فخر الاسلام رد من

دعى الى بدعته وقبول غيره ينفى ذلك الاجماع لاقتضائه ردّ الداعى
من نفاة الزيادة لكن التعليل بانّ الدعوة داعى الى التقول يفيد
النفى برواية وفق مذهبه لا مطلقا مع تعليل قبول شهادة اهل
الاهوا الا الخطابية المتدينين بالكذب لموافقهم او للحالف بان
صاحب الهوى وقع فيه لتعمقه وذلك يصدّه عن الكذب ويوجب
قبوله الخوارج واما شرب النبيذ واللعب بالشطرنج واكل
متروك التسمية عمدا من مجتهد ومقلده فليس بفسق ومنها رجحان
ضبطه على غفلته ليحصل الظن ويعرف بالشهرة وبموافقه المشهورين
بالضبط او غلبتها ~~وغلبة الخلاف~~ لغفلة ومنها العدالة حال الاداء
وان تحمل فاسقا الا بفسق الكذب عليه عليه السلام عند احمد وطايفة
والوجه الجواز بعد ثبوت العدالة وهى ملكة تحمل على ملازمة التقوى
والمروءة والشرط ادناها ترك الكباير والاصرار على صغيره وما يخل
بالمروءة اما الكباير فروى ابن عمر الشرك والقتل وقذف المحصنة
والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
المسلمين والالحاد فى الحرم اى الظلم وفى بعضها ~~الزنى~~ واليمين
الغموس وزاد ابو هريرة اكل الربى وعن على اضافة السرقة وشرب
الخمر وفى الصحيح قول الزور وشهادة الزور وبما على القمار والسرف
وسبّ السلف الصالح والطعن فى الصحابة والسعى فى الارض بالفساد
فى المال والدين وعدول الحاكم عن الحق والجمع بين صلاتين بلا عذر

وقيل الكبيرة ما توعد عليه بخصوصه قيل وكل ما مفسدته كاقل ما
روى مفسدة فاكبر فدلالة الكفار على المسلمين للاستيصال اكبر
من الفرار وامساك المحصنة ليزنى بها اكبر من قذفها ومن جعل
المعول أن يدل الفعل على الاستخفاف بامر دينه ظنه غيره معنى وما
يخل بالمروءة صغاير دالة على خسة كسرقة لقمة واشتراط الاجرة على
الحديث وبعض مباحات مثلها كالاكل فى السوق والبول فى الطريق
والافراط فى المزح المفضى الى الاستخفاف وصحبة الاراذل والاستخفاف
بالناس وفى اباحه هذا نظر وتعاطى الحرف الدنية كالحياكة والصياغة
ولبس الفقيه قبا ونحوه ولعب الحمام واما الحرية والبصر وعدم
الحد فى قذف والولاد والعداوة فتختص بالشهادة وعن ابى حنيفة
نفى رواية المحدود والظاهر خلافه لقبول ابى بكرة وظهر ان شرط
العدالة يغنى عن تقييد كثير من الحنفية شرط الاسلام بالبيان اجمالا
او ما يقوم مقامه من الصلوة والزكوة واكل ذبيحتنا دون النشاة
فى الدار بين ابوين مسلمين ثم الحنفية هذا فى الرواية وفى غيرها
لا يقبل الكافر مطلقا فى الديانات كنجاسة الما وطهارته وان وقع عند
صدقه الا ان فى النجاسة يستحب اراقته قبل التيمم دفعا للوسوسة
العادية بخلاف خبر الفاسق به وبحل الطعام وحرمته يحكم رايه
فيعمل بالنجاسة والحرمة ان وافقه لان الاخبار به يتعرف منه لا
من غيره لكنها غير لازمة فضم التحرى كيلا يهدر فسقه بلا ملجى والطهارة

بالاصل بخلاف الحديث لان في عدول الرواه كثرة بهم غنية بخلافه في
الهدية والوكالة وما لا الزام فيه من المعاملات للزومها ولا دليل سواه
فاعتبر مطلقا ومثله المستور اما المعتوه والصبي في نحو النجاسة فكالكافر
وكذا المغفل والمجازف **مسئلة** مجهول الحال وهو المستور
غير مقبول وعن ابي حنيفة في غير الظاهر قبوله ما لم يرده السلف
وجهها ظهور العدالة بالتزامه الاسلام وفي الحديث امرت ان
احكم بالظاهر ودفع بان الغالب اظهر وهو الفسق فيرد ما لم
تثبت العدالة بغيره وقد ينفصل بان الغلبة في غير رواه الحديث
ويدفع بانه في المعروفين لا المجهولين منهم والاستدلال بان الفسق
سبب التثبت فاذا انتفى انتفى وهو الاصل وانتفاؤه بالتزكية موقوف
على هذا الدفع اذ يورد عليه منع الحصر بالاسلام ويدفع **مسئلة**
عرف ان الشهرة معرف العدالة والضبط كمالك وشعبة والسفيان
والاوزاعي والليث وابن المبارك وغيرهم للقطع بان الحاصل بها من
الظن فوق التزكية وانكر احمد على من ساله عن اسحق وابن معين
ساله عن ابي عبيد وقال ابو عبيد يسئل عن الناس وبالتزكية
وارفعها قول العدل نحو حجة وثقة بتكرير لفظا او معنى **ثم** الافراد
وحافظ ضابط توثيق للعدل يصيره كالاول **ثم** مامون صدوق
ولا باس وهو عند ابن معين وعبد الرحمن بن ابرهيم كثقة وخيار
تعديل فقط لقول بعضهم كان من خيار الناس الا انه يكذب ولا يشعر

ثم صالح شيخ وهو ارفع من شيخ وسط **ثم** حسن الحديث وصويلح
والمرجع الاصطلاح وقد يختلف فيه وفي الجرح كذاب وضاع دجال
يكذب هالك **ثم** ساقط متهم بالكذب والوضع ذاهب ومتروك
ومنه للبخاري فيه نظر وسكتوا عنه لا يعتبر به ليس بثقة مامون
ثم رد واحديثه ضعيف جدا واه بمرة طرحوا حديثه مطرح ارم به
ليس بشي لا يساوي شيا فهي هذه لا حجة ولا استشهاد ولا اعتبار
ثم ضعف منكر الحديث مضطربه واه ضعفوه طعنوا لا يحتج
به **ثم** فيه مقال ضعيف ضعف تعرف وتنكر ليس بذاك بالقوي
بحجة بعمدة بالمرضي سيء الحفظ لين ويخرج في هولاء للاعتبار والمتابعات
الا ابن معين في ضعيف ويثبت التعديل بحكم القاضي العدل وعمل
المجتهد الشارطين لا اذا لم يعلم سوى كونه على وفقه فيحتمل
السلف وسكوتهم عند اشتهار روايته كعملهم اذ لا يسكتون على منكر
فان قبله بعض ورده اخر فكثير على الرد والحنفية يقبل وليس من
تقديم التعديل على الجرح لان ترك العمل ليس جرحا كما سنذكر فهو
توثيق بلا معارض ومثلوه بحديث معقل بن سنان انه عليه السلام
قضى لبروع بنت واشق بمهر مثل نسائها حين مات عنها هلال بن
مرة قبل التسمية قبله ابن مسعود ورده علي ولا يخفى ان عمله كان
بالراي غير انه سر بروايته الموافق لرايه من الحاق الموت بالدخول
بدليل ايجاب العدة بالموت كالدخول وهو اعم من القبول لجواز اعتباره

كالمتابعات الا ان ينقل انه بعد استدرك به وهذا نظر في المثال غير
قادح في الاصل فان قيل انما ذكروه في تقسيم الراوي الصحابي الى
مجتهد كالاربعة والعبادلة فيقدم على القياس مطلقا وعدل ضابط
كابي هريرة وانس وسلمان وبلال فيقدم الا ان يخالف الاقيسة على
قول عيسى والقاضي ابي زيد كحديث المصراة فان اللبن مثلي وضمانه
بالمثل ولو قيميا فبالقيمة لا التمر ولتقوم القليل والكثير بقدر واحد
ورب شاة بصاع فيجب ردها مع ثمنها وعند الكرخي والاكثر كالاول
وباقي الوجه وتركه لمخالفة الكتاب بمثل ما اعتدى والمشهورة من اعتق
شقصا قوم عليه نصيب شريكه والخراج بالضمان والاجماع على
التضمين بالمثل او القيمة وابو هريرة فقيه ومجهول العين والحال
كوابصة فان قبله السلف او سكتوا اذ بلغهم او اختلفوا قبل كحديث معقل
او ردوه لا يجوز اذا خالفه وسموه منكر الحديث فاطمة بنت قيس لم يجعل
لها نفقة ولا سكنى رده عمر وقال مروان في صحيح مسلم حين اخبر لم نسمع
هذا الا من امراة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها وهم الصحابة
رضي الله عنهم فدل انه مستنكر وان لم يظهر في السلف بل بعدهم فلم يعلم
ردهم وعدمه جاز اذا لم يخالف ولم يجب فيدفع نافي القياس ورواية
مثل هذا المجهول في زماننا لا يقبل قلنا ...
...
يلزم صحابيا لانه من ...

انه من الصحابة لا لحفظه ...
لابن المسيب فصار هذا الحكم غير الصحابي ايضا ولا جرح بترك العمل في رواية
ولا شهادة لجوازه بمعارض ولا بحد لشهادة بالزنا مع عدم النصاب ولا
بالافعال المجتهد فيها وركض الدابة وكثرة المزاح وعدم اعتياد
الرواية ولم يدخله من له راو فقط وهو مجهول العين باصطلاح كسمعان
ابن مشنج ليس له الا الشعبي وجبار الطائي ليس له الا السبيعي وفي
الحديث نفيه وقبوله قيل هو من لم يشرط غير الاسلام والتفصيل
بين كون المنفرد لا يروي الا عن عدل ومعلوم ان المقصود مع ضبط
وقيل ان زكاه عدل وقيل ان شهر بالزهد كمالك بن دينار او النجدة
كعمرو بن معدي كرب وفضل ذو راوين و ...
وهو ان عرفت عدالته غير ان لمعرفتها طرقا التزكية ومعرفة انه لا يروي
الا عن عدل وزهده والنجدة فان المتصف بها عادة يرتفع عن الكذب
وفيه نظر فقد تحقق خلافه فيما قال المبرد عنه ولا بحداثة السن بعد
اتقان ما سمع في الصبا واستكثار مسائل الفقه وكثرة الكلام كما عن
زادان وبول قايما كما عن سماك واختلف في رواية العدل فالتعديل
والمنع والتفصيل بين من علم انه لا يروي الا عن عدل او لا وهو الاعدل
واما التدليس بايهام الرواية عن المعاصر الاعلى او وصف شيخه
بمتعدد لايهام العلو والكثرة فغير قادح اما باسقاط ضعيف بين
ثقتين يوثقه ... بان ذكر الاول بما لا يشتهر به من موافق اسم

من عرف اخذه عن الثاني وهو التسوية وفيه ولا يسقط في الصحيح
لاجتهاده وعدم صريح الكذب بل يتوقف في نحو عنعنة من عرف به
احتياطا الى ان يعرف الوصل ونقل فعله عن سفيان وبقية ونحققه
بالعلم بمعاصرة الموصولين والا تدليس وان جهل افضى تضبيع الموصول
والحديث **مسئلة** الاكثر الجرح والتعديل بواحد في الرواية
وباثنين في الشهادة وقيل باثنين فيها وقيل بواحد فيهما للاكثر
لا يزيد شرطا على مشروطه بالاستقرا ولا ينقص العدد شهادة فيتعدد
عورض خبر فلا قالوا احوط اجيب بالمعارضة المفرد فيهما خبر فيها ل
شهادة فاذا قال احوط عورض والاجوبة كلها جدلية والمعارضة
الاولى تندفع بان شرع ما لم يشرع شر من ترك ما شرع والثانية
تقتضي التعدد فيهما وقول الاكثر لا يزيد منتقض بشاهد الهلال
وعدم النقص منتقض بشهادة الزنى وما قيل لا نقض بل بالنص للاحتياط
في الدرء والايجاب لا يخرجه عن النقض واختلف في اشتراط ذكورة
المعدل ومقتضى النظر قبول تزكية كل عدل ذكرا او امراة حرا او عبد
مسئلة اذا تعارض الجرح والتعديل فالمعروف مذهبان
تقديم الجرح مطلقا وهو المختار والتفصيل بين تساوي المعدلين
والجارحين فكذلك والتفاوت فيترجح الاكثر فاما وجوب الترجيح
مطلقا كنقل ابن الحاجب فقد انكرناه على حكاية القاضي ابي بكر والحافظ
الخطيب الاجماع على تقديم الجرح عند التساوي لولا تعقب المازري

الاجماع

الاجماع نقله عن مالكي شهر بابن شعبان لكنه غير مشهور ولا يعرف له تابع
واما وضع شارحه مكان الترجيح التعديل فلا يعرف قائل بتقديم
التعديل مطلقا والخلاف عند اطلاقهما او تعيين الجارح سببا لم
ينفه المعدل او نفاه بطريق غير يقيني لنا في تقديم الجرح عدم الاهدار
فكان اولى اما الجارح فظاهر واما قول المعدل فلانه ظن العدالة لما
قدمناه فاما اذا عين سبب الجرح ونفاه المعدل يقينا فالترجيح لتنافي
ولو قال علمت ما جرحه به وانه تاب عنه قدم التعديل **مسئلة**
اكثر الفقها والمحدثين لا يقبل الجرح الا مبينا لا التعديل وقيل بقلبه
وقيل فيهما القاضي الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب
الكشف ولم يوجبوه على علما الشان قال ويقوى عندنا تركه اذا كان
الجارح عالما كما لا يجب استفسار المعدل وهذا يخالف ما عن امام الحرمين
ان كان عالما كفى فيهما والا لا فيهما في الاكتفا في التعديل بالاطلاق فيما
نسب الى القاضي من الاكتفا بالاطلاق غير ثابت ويبعد من عالم القول
بسقوط رواية او ثبوتها بقول من لا خبرة عنده بالقادح وغيره وما
اوردوه من دليله ان شهد من غير بصيرة لم يكن عدلا والكلام فيه
فيلزم ان لا يكون الا ذا بصيرة في الشان فان سكت في محل الخلاف
فدلسه يفيد ان لا بد من بصيرة عنده بالقادح وغيره وبالخلاف فيما
فيه وكذا ما اجابوا به من انه قد بنى على اعتقاده او لا يعرف الخلاف
فرع ان له علما غير انه قد لا يعرف الخلاف فيجرحه او يعدله بما يعتقده

وهو مخطئ فيه لكن دفع بان كونه لا يعرف الخلاف خلاف مقتضى بصره
بالفن والحاصل انه لا وجود لذلك القول فيجب كون الاقوال على
تقدير العلم فقائل لا يكفي فيهما للاختلاف ففي التعديل جواب احمد
ابن يونس في تعديل عبد الله العمري وفي كثير كشعبة بالركض
وغيره والجواب بان لا شك مع اخبار العدل مدفوع بان المراد
الشك الاتي من احتمال الغلط في العدالة للتصنع واعتقادهما
ليس قادحا قادحا والعدالة لا تنفيه ثم الجواب ان قصارى المعدل
المباطن الظن القوي بعدم مباشرة الممنوع لتعذر العلم بذلك
والجهل بمفهوم العدالة ممتنع عادة من اهل الفن ولا بد في اخباره
من تطبيقه فاغنى عن الاستفسار ونقطع بان جواب احمد استرواح
لا تحقيق اذ لا نشك انه لو قيل الحسن اللحية وخضابها دخل في العدالة
نفاه وقائل يكفي بهما من العالم لا من غيره وهو مختار الامام تنزيلا
لعلمه منزلة بيانه ولا بد ان يراد العالم المعلوم صحة رأيه في الاسباب
ويجب كون المراد من غيره المعلوم خطاه فيها ومن لا يعلم صحته وخطاه
نغير العالم بها فيجب بيانه ومما قلنا انتفى لزوم التقليد من المجتهد لو لم
يبين الجارح السبب كما استدل به للشافعية بخلاف المعدل لمفهومها
وعدم الخلاف فيه فسكوته كبيانه وقائل كذلك الا ان من لا يعلم صحة
رايه يشترط بيانه في الجرح فقط للعلم بمفهوم العدالة الخ وهو المذهب
الذي نسب الى الجمهور وهو الاصح وقابل للتصنع في العدالة والجرح

الجرح صح

يظهر

115

مسئلة الاكثر على عدالة الصحابة وقيل كغيرهم يظهر وتقدم
فيستعلم التعديل بما تقدم وقيل عدول الى الدخول في الفتنة فتطلب
التزكية فان الفاسق من الداخلين غير معين ونقل بعضهم هذا المذهب
بانهم كغيرهم الى ظهورها فلا يقبل الداخلون مطلقا لجهالتهم والخا[رجون]
كغيرهم فاسد التركيب وحاصله المذهب الثاني وليس ثالثا وقالت
المعتزلة عدول الا من قاتل عليا لنا والذين معه واصحابي كالنجوم
وما تواتر عنهم من مداومة الامتثال ودخولهم في الفتن بالاجتهاد
ثم الصحابي عند اكثر الحديث وبعض الاصول من لقي النبي صلى الله عليه
وسلم مسلما ومات على اسلامه او ارتد وعاد في حياته واما بعد وفاته
كقرة والاشعث ففيه نظر والاظهر النفي وجمهور الاصوليين من طالت
صحبته متتبعا مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد
في الاصح وقيل ستة اشهر وابن المسيب سنة او غزوة لنا ان المتبادر
من الصحابي وصاحب فلان العالم الا ذاك ولذا صح نفيه عن الوافد
اتفاقا اذ يقال ليس صحابيا بل وفد ورحل من ساعته وقولهم نفي الاخص
اي صحابا خاصا خلاف ظاهر اللفظ فان قيل توجبه اللغة قلنا العرف
مقدم ولذا يتبادر وايضا قول عمر في فاطمة بنت قيس لا ندري اصدقت
ام كذبت تصرح بلازم جهالة الحال فاما النفي الصحابة او الاحتياج الصحابة
لغيرهم والثاني منتف باتفاق بينا قالوا الصحبة تقبل التقييد بالقليل
والكثير يقال صحبه ساعة كما يقال عاما فكان للمشترك قلنا نعم لغة قالوا

ثم فيما بين الصحبة ولو سلم

لوحلف لا يصحبه حنث بلحظة قلنا وانق العرف اللغة فيه لا نخ الصحابي
تيا النسبة بل يحقق فيه العرف الكائن في نحو اصحاب الحديث واصحاب
ابن مسعود وهو للملازم متبعا اتفاقا ويبتنى عليه ثبوت عدالة غير
الملازم فلا يحتاج الى التزكية او يحتاج وعلى هذا المذهب جرى الحنفية كما
تقدم ولولا اختصاص الصحابي بحكم لا يمكن جعل الخلاف في مجرد الاصطلاح
ولا مشاحة فيه **مسئلة** اذا قال المعاصر العدل انا صحابي قبل على
الظهور لا القطع لاحتمال قصد الشرف وما قيل كقول غيره انا عدل تشبيه
في احتمال القصد لا يمثل والا لقبل او لم يقبل الاول والفارق سبق ثبوت العدالة
على دعواه **مسئلة** اذا قال الصحابي قال عليه السلام حمل على السماع
وقال القاضي يحتمله والارسال فلا يضر اذ لا يرسل الا عن صحابي ولا يعرف
في الاكابر عن الاصاغر روايتهم عن تابعي الا كعب الاحبار في الاسرائيليات
ولا اشكال في قال لنا وسمعته وحدثنا مع انه وقع التاول في قول الحسن
حدثنا ابو هريرة يعني اهل المدينة وهو بها وفي مسلم قول الذي يقتله الدجال
انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امته وهو
منهم فان قال سمعته امر ونهى فالاكثر حجة وقيل يحتمل انه اعتقده
من صيغة افعل وليس اياه عند غيره ورده بانه احتمال بعيد صحيح ~~وهو~~
~~من جعل لفظ امر مشتركا بين الصيغة الوجوب والندب على استبعاد~~
~~خطائه في القرينة~~ اما امرنا ونهينا واوجب وحرم وجب ان يقوى
الخلاف للزيادة بانضمام احتمال كون الامر بعض الائمة ومع ذلك خلاف.

الظاهر وقوله من السنة ظاهر عند الاكثر في سنته عليه السلام وتقدم
للحنفية انه اعم منه ومن سنة الراشدين ومثله كنا نفعل وكانوا
ظاهر في الاجماع عندهم قالوا لو كان لم تجز المخالفة لخرق الاجماع والجواب
بان مقتضى ما ذكر ظهوره في نفي الاجماع او لزوم نفيه وهو خلاف مدعا
غير لازم لان التساوي كاف فيه بل هو ان ذلك في الاجماع القطعي الثبوت
واما رده بانه لا اجماع في زمنه عليه السلام ففي غير محل النزاع اذ المدعى
ظهوره في اجماع الصحابة بعده وبهذا ظهر ان قول الصحابي ذلك وقف
خاص وجعله رفعا ضعيف حتى لم يحكه بعض اهل النقل فاما بزيادة نحو
في عهده فرفع لا يعرف خلافه الا عن الاسماعيلي واما بزيادة نحو وهو
يسمع فظاهر **مسئلة** اذا اخبر بحضرته عليه السلام فلم ينكر كان
ظاهرا في صدقه لا قطعيا لاحتمال انه لم يسمعه او لم يفهمه او كان بين
نقيضه او راى تاخير الانكار او ما علم كذبه او راه ولم يحكم باصراره
مسئلة حمل الصحابي مرويه المشترك ونحوه على احد ما يحتمله
واجب القبول لظهور انه لموجب هو به اعلم او الظاهر على غيره فالاكثر
الظاهر وقال الشافعي كيف اترك الحديث لقول من لو عاصرته لحاججته
قلنا ليس يخفى عليه تحريم ترك الظاهر الا لما يوجبه فلولا تيقنه به لم
يتركه ولو سلم فلولا اغلبيته ولو سلم فشهوده ما هناك يرجح ظنه
فيجب الراجح وبه يندفع تجويز خطائه بظن ما ليس دليلا دليلا فلو
كان مفسرا ويسميه الشافعية نصا تعين كون تركه لعلمه بالناسخ

فيجب اتباعه خلافًا للشافعي وبه يتبين نسخ حديث السبع من الولوغ
اذ صح اكتفاء ابي هريرة بالثلث فيقوى به الضعيف حديث اغسلوه
ثلثا وتمييز رواه الدارقطني لموافقته الدليل ولا خفا في عدم اعتبار
الضعف في نفس الامر في مسماه بل ظاهرًا فاذا اعتضد ظهر ان ما ظهر
غير الواقع كما يضعف ظاهر الصحة بعلة باطنة واحتمال ظن ما ليس
ناسخًا ناسخا لا يخفى بعده فوجب نفيه قالوا النص واجب الاتباع
قلنا نعم وهو الناسخ الذي لاجله ترك وعلى هو وتخصيصه العام
يقيسه للمطلق فان لم يعلم عمله وعلم عمل الاكثر بخلافه اتبع الخبر
ومن ترك حجية اجماع المدينة يستثنيه **مسئلة** حذف بعض
الخبر الذي لا تعلق له بالمذكور جائز بخلاف الشرط والاستثنا والحال
والغاية وقيل لا وقيل ان روى مرة على التمام وما قيل يمنع ان خاف تهمة
الغلط فامر آخر لنا اذا انقطع التعلق فكخبرين واخبار وشاع من الائمة
بلا نكير والاولى الكمال كقوله عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم
ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم
مسئلة المختار ان خبر الواحد قد يفيد العلم بقرائن غير اللازمة
لما تقدم ولو غير عدل لا مجردًا وقيل ان كان عدلا جاز مع التجرد وعن
احمد يطرد واول بعلم وجوب العمل والاكثر لا مطلقا لنا القطع به
في اخبار ملك بموت ولد في النزع مع صراخ وانتهاك حرم ونحوه وفي الثاني
او كان لكان بالعادة فيطرد ولاجتمع النقيضان في الاخبار بهما ووجب تأثيم

المخالف الاكثر لا يفيد ~~ولا بقرائن مضطرب اذ عنهم ما يفيد~~ ان يفيد
القرائن فانما اخرجوا الخبر عن كونه جزء مفيد العلم ودفعه بانه لولا
الخبر لجوزنا موت اخر ان لم يتم دفعه بتجويز كونه شرطا فسهل الاتفاق
اذن على حصول العلم معه وهو المقصود فهو الاول وما عنهم دليلكم
على نفيه بلا قرينة نفيه بها وهو لو كان ادى الى النقيضين بتقدير
امتناعه عنده والاولى اعتبار الثاني الزاميا على الادلة الاولى لا معتقدا
فان نفع الخلاف اما الجواب بالتزام الاطراد في مثله ويمنع امكان مثله
بالنقيضين ~~والتزام تأثيمه في مثله لو وقع في الشرعيات~~ قالوا لو افاد
الظن لم يجمع على العمل به لكن اجمع اما الملازمة فللنهي عن الظن والذم عليه
بقوله تعالى ولا تقف ان يتبعون الا الظن والجواب المتبع العلم وهو المجمع
عليه من العمل به ولو سلم فالسمع مخصوص بالاعتقاديات وذلك الاجماع
دليل وجود المخصص وما قيل لا اجماع للخلاف الاتي ليس بشيء لاتفاق
هذين المتناظرين على نقل اجماع الصحابة فيه **مسئلة** اذا اجمع
على حكم يوافق خبرًا قطع بصدقه عند الكرخي لعملهم به وابي هاشم وابي
عبد الله البصري لعلمهم به والا احتمل الاجماع الخطأ فلم يكن قطعي
الموجب ومنعه غيرهم لاحتمال كونه بغيره ولو كان به لم يلزم احتمال
الاجماع للقطع باصابتهم في العمل بالمظنون ~~وتحقيقه والحق~~ انه يفيد
القطع بحقية الحكم ولا يستلزم القطع بصدق الخبر انه سمعه فلان
منه عليه السلام **مسئلة** اذا اخبر بحضرة خلق كثير وعلم علمهم

بكذبه لو كذب ولم يكذبوه ولا حامل على السكوت قطعنا بصدقه بالعادة

مسئلة التعبد بخبر الواحد العدل جائز عقلا خلافا للشذوذ لنا

القطع بانه لا يستلزم محالا فكان جائزا قالوا يودي الى تحريم الحلال وقلبه

لجواز خطائه واجتماع النقيضين فينتفي الحكم قلنا الاول منتف على

اصابة كل مجتهد وعلى اتحاده انما يلزم لو قطعنا بموجبه لكنا نظنه

وهو المكلف به ونجوز خلافه ونجزم بان الثابت في المتعارضين

احد الحكمين فان ظنناه سقط الاخر والا فالتكليف بالوقف وما عنهم

من قولهم لو جاز لجاز في العقايد ونقل القران وادعا النبوة بلا معجز

ساقط لان الكلام في التجويز عقلا وهو ثابت ونحكم معه بمنعه تعالى

عن المخالفة فنمنع بطلان التالي غير ان التكليف وقع بعدم الاكتفاء فيها

مسئلة العمل بخبر العدل واجب في العمليات خلافا للروافض

وشذوذ لنا تواتر عن الصحابة من آحاد خرجت عن الاحصا للمستقرئين

يفيد مجموعها اجماعهم قولا او كالقول على ايجاب العمل عنها فبطل الزام

الدور وكون المستفاد الجواز على انه لا قايل به دون وجوب ومن مشهورها

عمل ابي بكر بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة في توريث الجدة وعمر بخبر

عبد الرحمن بن عوف في المجوس وبخبر حمل بن مالك في ايجاب الغرة في

الجنين وبخبر الضحاك في ميراث الزوجة من دية الزوج وبخبر عمرو

ابن حزم في دية الاصابع وعثمان وعلي بخبر فريعة في اعتداد الوفاة

في منزل الزوج وما لا يحصى كثرة من الاحاد التي يلزمها العلم باجماعهم

على عملهم بها لا بغيرها ولا لخصوصيات فيها بل لحصول الظن فعلمناه

المناط عندهم مع ثبوت اجماعهم بالاستقلال على خبر ابي بكر رضي الله عنه

الائمة من قريش ونحن معاشر الانبيا لا نورث والانبيا يدفنون

حيث يموتون وانما توقفوا عند ريبة توجب انتفا الظن كانكار

عمر خبر فاطمة بنت قيس في نفي نفقة المبانة وعايشة خبر ابن

عمر في تعذيب الميت ببكا الحي وايضا تواتر عنه عليه السلام ارسال

الآحاد الى النواحي لتبليغ الاحكام والاعتراض بان النزاع انما هو

في وجوب عمل المجتهد ساقط لان ارسال النبي اذا افاد وجوب عمل

المبلغ بما بلغه الواحد ~~اذا قدر~~ فكان دليلا في محل النزاع واستدل

بقوله تعالى فلولا نفر الاية واستبعد بانه لا انا ثهم وهو مدفوع

بانه اعم منه ومن اخبارهم واما ان الذين يكتمون فغير مستلزم لجواز

نهيهم عن الكتمان ليحصل التواتر باخبارهم وان جاكم فاسق الاية بمفهوم

مختلف فيه ولو صح كان ظاهرا ولا يثبتون به اصلا دينيا وان كان

وسيلة عمل قالوا توقف عليه السلام في خبر ذي اليدين حتى اخبره

غيره قلنا للريبة اذ لم يشاركوه مع استوائهم في السبب او هو

ليس في محل النزاع اذ يستلزمه قالوا قال تعالى ولا تقف الاية

وقد تقدم ومنهم من اثبته بالعقل ايضا كابي الحسين والقفال

واحمد وغيرهم قال ابو الحسين العمل بالظن في تفاصيل معلوم

الاصل واجب كاخبار واحد بمضرة طعام وسقوط حايط يوجب

(في الهامش: أي كل من حديث يرويه يحتمل السنية منه حكما وغيره ليسمع لنفس الحكم فعلى معاد بالفرض)

العقل العمل بمقتضاه للاصل المعلوم من وجوب الاحتراس عن المضار
فكذا خبر الواحد للعلم بان البعثة للمصالح ودفع المضار اجيب
بانه بناء على التحسين سلمناه لكنه اولى عقلا لا واجب سلمناه قياس تمثيلي
يفيد الظن قالوا يمكن صدقه فيجب العمل به احتياطا في دفع المضرة قلنا
لم تذكروا اصله فان كان المتواتر فلا جامع لان الوجوب فيه للعلم
وان كان الفتوى فخاص وما نحن فيه عام او خاص بغير متعلقها
ولو سلم فقياس كالاول قالوا لو لم يجب خلت اكثر الوقايع عن الاحكام
والجواب منع الملازمة بل الحكم في كل ما لم يوجد فيه من الادلة
سوى الخبر وجوب الوقف فلم يخل فان كان المنفي غيره منعنا بطلان
التالي واذا لزم التوقف تثبت الاباحة الاصلية فيه على الخلاف وليست
من الاحكام المتكلم فيها ولمن شرط المثنى انه به اولى من الشهادة
لاقتضائه شرعا ما بخلافها قلنا الفرق وجود ما ليس في الرواية
من الحوامل او بخلاف القياس ولذا اشترط لفظ اشهد مع ظهور الخطا
اتفاقا بعدم اشتراط البصر والحرية وعدم الولاد قالوا رد عمر خبر
ابي موسى في الاستيذان حتى رواه الخدري قلنا الريبة في خصوصه
لا عمومه **مسئلة** خبر الواحد في الحد مقبول وهو قول ابي
يوسف والجصاص خلافا للكرخي والبصري واكثر الحنفية لنا
عدل جازم في عملي فيقبل كغيره قالوا تحقق الفرق بقوله ادرؤوا
الحدود بالشبهات وفيه شبهة قلنا المراد في نفس السبب لا المثبت

والا انتفت الشهادة وظاهر الكتاب فيه والزامه بالقياس ملتزم
عند غير الحنفيه والفرق لهم بانه ملزوم بكمية خاصة لا يدخلها
الراي **تقسيم للحنفية** محل ورود خبر الواحد مشروعات
ليست حدودا اما العبادات والمعاملات وهو حجة فيهما خلافا للشارح
المثنى لما تقدم من الجانبين وحدود وفيها ما تقدم وحقوق للعباد
فيها الزام محض كالبيوع والاملاك المرسلة وشرطه العدد ولفظ
الشهادة مع ما تقدم احتياطا لمحلتة لدواعي ليست فيما عن
الشارع ومنه الفطر الا اذا لم يكن الملتزم به مسلما فلا يشترط الاسلام
والا ما لا يطلع عليه الرجال كالبكارة والولادة والعيوب في العورة
فلا عدد وذكورة وحقوق بلا الزام كالاخبار بالوكالات والمضاربات
والاذن في التجارة والرسالات في الهدايا والشركات فبلا شرط
سوى التمييز مع تصديق القلب للاجماع العملي وكان عليه السلام يقبل
خبر الهدية من البر والفاجر دفعا للحرج اللازم من اشتراط العدالة في
الرسول بخلافه في الرواية وحقوق فيها من وجه كعزل الوكيل وحجر
الماذون وفسخ الشركة والمضاربة فالوكيل والرسول فيها كما قبله وكذا
الفضولي عندهما وشرط عدالته او العدد لانه لالزام الضرر كالثاني
ولولاية من عنه في ذلك كالثالث فتوسطنا للشبهين واخبار من اسلم
بدار الحرب بالشرايع قيل الاتفاق على اشتراط العدالة في القضا لانه
عن الشارع بالدين والاكثر على الخلاف وشمس الائمة الاصح القضا اتفاق

لانه رسول رسول الله عليه السلام **ومسوغ الرواية** التحمل وبقاؤه
وهما عزيمة ورخصة وكذا الاداء فالعزيمة في التحمل اصل قراءة الشيخ من كتاب
او حفظ وقراءتك او غيرك كذلك وهو يسمع وهي العرض فيعترف او يسكت
ولا مانع خلافا لبعضهم لان العرف انه تقرير ولانه يوهم الصحة فكان صحيحا
والاوفق ورجحها ابو حنيفة على قراءة الشيخ من كتاب خلافا للاكثر
لزيادة عنايته بنفسه فيزداد ضبط المتن والسند وعندهما سيان فلو
حدث من حفظه ترجح خلاف قراءة الرسول للامن من القرار على الغلط
والحق انه في غير محل النزاع وخلف عنه الكتاب بحدثني فلان فاذا بلغك
كتابي هذا فحدث به عني بهذا الاسناد والرسالة بلغه عني انه حدثني فلان
فاروه عني وهما كالخطاب شرعا لتبليغه عليه السلام بهما وعرفا ويكفي
معرفة خطه وظن صدق الرسول وضيق ابو حنيفة بالبينة ولا يلزم
كتاب القاضي للاحتلاف بالداعية فيه ولا خفاء في حدثنا واخبر وسمعته
في الاول وقال وغلبت في المذاكرة وفي الثاني قرات وقرئ عليه وانا اسمع
وحدثنا بقراتي وقراءة وانبانا ونبانا كذلك والاطلاق جائز على المختار
وقيل في اخبرنا فقط والمنفرد حدثني واخبرني وجاز الجمع وفي الخلف
وقيل لا كحدثني بل كتب وارسل الي لعدم المشافهة قلنا قد استعمل
الاخبار مع عدمها كاخبرنا الله لا حدثنا والرخصة الاجازة مع مناولة
المجاز به ودونها ومنه اجازة ما صح من مسموعاتي قيل بالمنع والاصح الصحة
للضرورة والحنفية ان كان يعلم ما في الكتاب جازت الرواية كالشهادة على

الصك والافان احتمل التغيير لم يصح وكذا ان لم يحتمل خلافا لابي يوسف
ككتاب القاضي اذ علم الشهود بما فيه شرط خلافا له وشمس الائمة عدم
الصحة اتفاق وتجويز ابي يوسف في الكتاب لضرورة اشتماله على الاسرار
ويكره المكاتب ان الانتشار بخلاف كتب الاخبار وفيه نظر بل ذلك في كتب العامة
لا القاضي وهذا الاتفاق على النفي لو قرا فلم يسمع الشيخ او الشيخ ولم يفهم
وقبول من سمع في صباه مقيد بضبطه ولذا منعت للمشغول عن السماع بكتابة
او نوم او لهو والحق ان المدار عدم الضبط لحكاية الدارقطني **وتنقسم** الاجازة
لمعين في معين وغيره لكم وباقي ولغير معين الا بالعموم للمسلمين ممن
ادركني ومنه من يولد لفلان بخلاف المجهول في معين وغيره ككتاب السنن
بخلاف سنن فلان ومنه ما سيسمعه الشيخ وفي التفاصيل اختلافات ثم
المستحب قوله اجاز لي ويجوز اخبرني وحدثني مقيدا او مطلقا للمشافهة
في نفس الاجازة بخلاف الكتاب والرسالة اذ لا خطاب اصلا وقيل يمنع
حدثني لاختصاصه بسماع المتن والوجه في الكل اعتماد عرف تلك الطائفة
والاكتفاء الطارئ في هذه الاعصار بكون الشيخ مستورا او وجود سماعه
بخط ثقة موافق لاصل شيخه ليس خلافا لما تقدم لانه لحفظ السلسلة
عن الانقطاع وذلك لايجاب العمل على المجتهد والعزيمة في الحفظ دوامه
الى الاداء والرخصة تذكره بعد انقطاعه عند نظر الكتابة فان لم يتذكر
بعد علمه انه خطه او خط الثقة وهو في يده او في يد امين حرمت الرواية والعمل
عند ابي حنيفة ووجبا العمل بها عندهما والاكثر وعلى هذا رواية الشاهد

خطه فى الصك والقاضى فى السجل وعن ابى يوسف الجواز فى الرواية اذا
كان فى يده لا الصك وعن محمد فى الكل تيسيرًا لنا عمل الصحابة
بكتابه بلا رواية مافيه بل لمعرفة الخط وأنه منسوب اليه عليه السلام
ككتاب عمرو بن حزم وهو شاهد لما تقدم وهنا اولى وما قيل النسيان
غالب فلو لزم التذكر بطل كثير من الادلة الشرعية غير مستلزم
لمحل النزاع وانما يستلزمه غلبة عدم التذكر بعد معرفة الخط وهو
ممنوع والعزيمة فى الاداء بنفس اللفظ والرخصة معناه بلا نقص او
زيادة للعالم باللغة ومواقع الالفاظ وفخر الاسلام الا فى نحو المشترك
واختلف مجيزوا الحنفية فى الجوامع كالخراج بالضمان والعجماء
جبار وابن سيرين والرازى من الحنفية على المنع لنا العلم بنقلهم
احاديث بالفاظ مختلفة فى وقايع متحدة ولا منكر وما عن ابن مسعود
وغيره قال عليه كذا او نحوه او قريبا منه ولا منكر فكان اجماعا وبعثه
الرسل بلا الزام لفظ واما الاسناد لا لى على تفسيره بالعجمية فمع
الفارق اذ لولاه امتنع معرفة الاحكام للجم الغفير وايضا العلم بان
المقصود المعنى وهو حاصل واستثنا فخر الاسلام لانه تاويله ولين حجة
على غيره كقياسه بخلاف المحكم والمحتمل للخصوص محمول على ما ساعده المخصص كمحمله بخلاف
روايته على الناسخ فيشكل بترجيح تقليل فان اجيب بحمله على السماع فالجواب
انه مع امكان قياسه فكذا فى المشترك ونحوه وايضا يعدم ترجيح احتمال والى من هو
افقه فلله برب وكان الغالب فقالوا نضر الله امرأ قلنا حث على الاولى

قيلا فيحمل على الغالب الاشتراك فى الفقه افقهيتهم الا

فاين منع خلافه فان قيل هو قوله فرب حامل فقه الى من هو
أفقه منه أفاد انه قد يقصر لفظه فتنتفى احكام اخر يستنبطها
الفقيه قلنا غايته نقل بعض الخبر بعد كونه حكما تاما ولان
الجواز فيمن لا يخل لفقهه قالوا يؤدى الى الاخلال بتكرر النقل كذلك
اجيب بان الجواز بتقدير عدمه **مسئلة** المرسل قول

الثقة قال عليه السلام وتقييده بالتابعى او الكبير منهم اصطلاح
فيدخل بعض المنقطع والمعضل فان كان صحابيا فحكى الاتفاق على
قبوله لعدم الاعتداد بقول الاسفراينى وما عن الشافعى من نفيه
ان علم ارساله او غيره فالاكثر منهم الائمة الثلاثة اطلاق القبول
والظاهرية واكثر الحديث من عهد الشافعى اطلاق المنع وللشافعى
ان عضد باسناد او ارسال مع اختلاف الشيوخ او قول صحابى
او اكثر العلماء او عرف انه لا يرسل الا عن ثقة قبل والا لا قيل
وقيده ايضا بكونه من كبار التابعين ولو خالف الحفاظ فبالنقص
وابن ابان فى القرون الثلاثة وفيما بعدها اذا كان من ائمة النقل وروى
مطلقا لنا جزم العدل بنسبة المتن اليه عليه السلام
بقوله قال يستلزم اعتقاده ثقة الاصل وكونه من
أئمة الشان قوى الظهور فى المطابقة والا لم يكن عدلا

أو اماما ولهذا حين سئل النخعي الاسناد الى عبد الله قال اذا
قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي رواه واذا قلت قال عبد
الله فغير واحد وقال الحسن متى قلت لكم حدثني فلان فهو
حديثه ومتى قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبعين
أفادوا ان ارسالهم عند اليقين او قريب منه فكان أقوى وهو
مقتضى الدليل فان قيل تحقق من الايمة كسفيان وبقية تدليس
التسوية وهو مشمول بدليلكم قلنا نلتزمه ووقف ما اوهمه الى
البيان قول النافين اوعله الاختلاف بخلاف المرسل واستدل
اشتهار ارسال الايمة كالشعبي والحسن والنخعي وابن المسيب وغيرهم
وقبوله بلا نكير فكان اجماعا ونقض بقول ابن سيرين لا نأخذ
بمراسيل الحسن وابي العالية فانهما لا يباليان عمن اخذا الحديث
وهو ان لم يستلزم اذ اللازم ان الامام العدل لا يرسل الا عن
ثقة ولا يستلزم ان لا يأخذ الا عنه ناف للاجماع فهو خطأ وجوابه
ان ذلك في القطعي الاكثر بهذا وبتقدير تمامه لا يفيدهم تعميما
وبأن رواية الثقة توثيق ودفع بان ظهور مطابقة ظن الجاهل
ثقة الاصل منتف ولعل التفصيل مراد الاكثر من الاطلاق
بشهادة اقتصار دليلهم على الايمة ومثله من اوايل الايمة
كثير قالوا يستلزم جهالة الراوي فيلزم القبول مع الشك

قلنا

قلنا ذلك في غير ايمة الشان قالوا فلا فايدة للاسناد قلنا بل يلزم
في غير الايمة ليقبل وفي الايمة افادة مرتبته للترجيح ورفع الخلاف
وفحص المجتهد بنفسه ان لم يكن مشهورا لينال ثوابه ويقوى ظنه
قالوا لو تم قبل في عصرنا قلنا نلتزمه اذا كان العدل من الايمة الشا
ان لم يكن ذلك العاضد معه لم يحصل الظن وهو ممنوع بل هو حاصل
دونه بما ذكرنا وقد شوح فقيل ضم غير المسند ضم غير مقبول
الى مثله فلا يفيد وفي المسند العمل به ودفع الاول بان الظن
قد يحصل عنده كما يقوى به لو كان رجا ملا قبله قبل والثاني وارد والجواب
ان المسند يبين صحة اسناد الارسال فيحكم له مع ارساله بالصحة
ودفع بانه انما يلزم لو كان واحدا اليكون المذكور اظهارا للتساقط
ولم يقتصره الشافعي عليه وأجيب ايضا بانه يعمل بالمرسل وان لم عدالة
رواة المسند او بلا الثقات الى تعديلهم بخلاف ما لو كان العمل به ابتدا
واعلم ان عبارة الشافعي لم يظهر منها اشتراط عدالتهم وهي قوله فان
شركه الحفاظ المأمونون فاسندوه كانت دلالة وهذه الصفة
في المخرجين لا في سندهم وكان الايراد بناء على اشتراط الصحة و لا
يبعد من قوة كلامه والجواب ح صحيح ورب اسناد ليلين قد يفيد في المعاد
واعلم ان من المحققين من ادرج عن رجل في حكمه من القبول عند قابل
المرسل وليس فان تصريحه به مجهولا ليس كتركه يستلزم توثيقه ثم يلزم
كون عن الثقة تعديلا بخلافه عند من يرده الا ان عرفت عادته فيه ثقة

كمالك الثقة عن بكير بن عبد الله ابن الاشج ظهر بمخرمة بن بكير والثقة
عن عمرو بن شعيب قبل عبد الله بن وهب وقيل الزهري واستقر مثله
للشافعي ولا يخفى ان رده يليق بشارط البيان في التعديل لا الجمهور

مسئلة اذا كذب الاصل الفرع بان حكم بالنفي سقط ذلك الحديث
للعلم بكذب احدهما لا معينا وهما على عدالتهما اذ لا يبطل الثابت
بالشك وان شك فلم يحكم بالنفي فالاكثر حجة ونسب لمحمد خلافا لابي
يوسف تخريجا من اختلافهما في قاض تقوم البينة بحكمه ولا يذكر ردها
ابو يوسف وقبلها محمد ونسبة ابن الحاجب القبول لابي يوسف غلط
ولم يذكر فيها قول لابي حنيفة فضمه مع ابي يوسف يحتاج الى ثبت وعلى
المنع الكرخي والقاضي ابو زيد وفخر الاسلام في رواية القايل عن جازم
غير مكذب فيقبل كموت الاصل وجنونه والاستدلال بان سهيلا بعد
ان قيل له حدث عنك ربيعة انه عليه السلام قضى بالشاهد واليمين فلم
يعرفه صار يقول حدثني ربيعة عني دفع بانه غير مستلزم للمطلوب وموجب
العمل قالوا قال عمار لعمر اذكر يا امير المومنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا
فلم نجد الما فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت وصليت فقال عليه السلام
انما كان يكفيك ضربتان فلم يقبله عمر اذ كان ناسيا له ورد بانه في غير
محل النزاع فان عمارا لم يرو عن عمر ورد بان عدم تذكر غير المروي عنه
اذا منع فنسيان المروي عنه اصل روايته اولى فالاوجه مع انه للنسيان
لجواز كونه لتذكر انه كان بحضرته ولم يذكره فهو غير الاول قالوا لم يصدقه

فلا يعمل به كشاهد الفرع عند نسيان الاصل ودفع بانها اضيق وما
قبل شهادة متوقفة على تحميل الاصل فتبطل بانكاره ليس في محل
النزاع

مسئلة اذا انفرد الثقة بزيادة وعلم اتحاد المجلس
ومن معه لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل لان غلطه وهم كذلك
اظهر الظاهريين والا فالجمهور وهو المختار تقبل النافعة جازم
توجب قبوله قالوا ظاهر الوهم لنفي المشاركين المتوجهين لما توجه
له قلنا ان كانوا ممن تقدم فمسلم والا فالظاهر منه عدمه لان سهو الانسان
في انه سمع ولم يسمع بعيد بخلاف ما تقدم مما تبعد العادة غفلتهم
عنه فقد علمت ان حقيقة الوجهين ظاهران تعارضا فرجح فان تعدد
المجلس او جهل قبل اتفاقا والاسناد مع الارسال زيادة وكذا الرفع
مع الوقف والوصل مع القطع خلافا لمقدم الاحفظ او الاكثر فان قيل
الارسال والقطع كالجرح في الحديث اجيب بان تقدمه لزيادة العلم
لا لذاته وذلك في الاسناد فيقدم وهذا الاطلاق يوجب قبولها
وان عارضت الاصل وتعذر الجمع وقيل في الكتب المشهورة المنع
وهو مقتضى الحكم الحديث بعدم قبول الشاذ المخالف بل اولى اذ
مثلوه برواية الثقة عن ابن جريج انه عليه السلام كان اذا دخل الخلاء
وضع خاتمه ومن سواه عنه اتخذ خاتما من ورق ثم القاه لكونه لم
يعارض وان لم يتعذر مع الاتحاد ومرات روايتها ليست اقل من تركها

جعلوه

قبلت والا لم تقبل الا ان يقول شهوت في مرات الحذف وموجب
الدليل السابق قبول المعارضة ويسلك الترجيح ومنه الموجبة تقما
مثل وردها ظهورا او الشاذ هو الممنوع اولا اي ما لا يغفل مثلهم
عنه **مسئلة** خبر الواحد فيما تعم به البلوى اي يحتاج الكل
اليه مع كثرة تكرره لا يثبت به وجوب دون اشتهار او تلقي الامة
بالقبول عند الكرخي ومتاخري الحنفية كخبر مس الذكر وليس
غسل اليدين ورفعهما منه اذ لا وجوب والتسمية في قراءة الصلوة
على الخلاف والاكثر تقبل دونهما لنا ان العادة قاضية بتنقيب المتدينين
عن احكام ما اشتدت حاجتهم اليه لكثرة تكرره لهم وبالغائه الى
الكثيرين دون تخصيص الواحد والاشتهار وتلزمه شهرة الرواية والقبول
وعدم الخلاف اذا روي فعدم احدهما دليل الخطا او النسخ فلا يقبل
واستدل العادة قاضية بنقله متواترا ورد بالمنع اذ اللازم علمه
لا روايته الا عند الاستفتا او يكتفي برواية البعض مع الاخرين
قالوا قبلته الامة في تفاصيل الصلوة وقبلتموه في مقدماتها كالفصد
والقهقهة وقبل فيه القياس وهو دونه قلنا التفاصيل ان كانت
نحو رفع اليدين والتسمية والجهر بها ونحوه من السنن فليس بمحل
النزاع او الاركان الاجماعية فبقاطع او الخلافية كخبر الفاتحة فاما
اشتهر او لم يخالف فقلنا بمقتضاه من الوجوب او ليس منه اذ هو فعل او

حال

حال يكثر تكرره للكل فيعلم لقضا العادة بالاستعلام او يلزم الشرع
كثرته قطعا كالمطلق القراة وهذا الحاث للفعل ابتداوح ظهر ان
ليس منه نحو الفصد والقهقهة ولا يتجه الحاقهم السورة مع الخلاف
ولزومها القياس متوقف على لزوم القطع في محل النزاع ولا نقول به بل
الظن وعدم قبول ما لم يشتهر او يقبلوه لا شفائه خلاف القياس
مسئلة اذا انفرد عما شاركه بالاحساس به خلق مما تتوفر الدواعي
على نقله نقطع بكذبه خلافا للشيعة لنا العادة قاضية به قالوا الحوامل
على الترك كثيرة ولا طريق الى علم عدمها ومع احتمالها ليس السكوت قاطعا
في كذبه ولذا لم تنقل النصارى كلام عيسى في المهد ونقل انشقاق القمر
وتسبيح الحصى والطعام وحنين الجذع وسعي الشجرة وتسليم الحجر
والغزالة آحادا اجيب باحالة العادة شمول حايل للكل والنظاير لعدم
حضور كلام عيسى الا الاحاد ولانه لم يكن اشتهر والا وجب القطع بتواتره
وان انقطع لحامل المبدلين على اخفا ما تكلم به وكذا ما ذكر لم عرضه الخ
وكذا الفروع ولو حضره الكل في البعض بما هو اعظم منها وهو القران ونقل
كلا بعضهم **مسئلة** اذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث
لا جمع قدم الخبر مطلقا عند الاكثر وقبل القياس وابو الحسين ان
كان ثبوت العلة بقاطع فان لم يقطع سوى بالاصل وجب الاجتهاد
في الترجيح والا فالخبر والمختار ان كانت العلة بنص راجح على الخبر ثبوتا
او دلالة وقطع بها في الفرع قدم القياس وان ظنت فالوقوف والا فكن

براجح فالخبر ولا بعد في كون هذا اظهار مراد لا اخلافا الا لترك عمر القياس
في الجنين وهو عدم الوجوب بخبر حمل بن مالك وقال لولا هذا
لقضينا فيه برايِنا فافاد ان تركه للخبر وفي دية الاصابع وهو نفاوتها
لتفاوت منافعها وخصوصه امر آخر وكان رايه في الخنصر ست والتي
تليها تسع وكل من الاخريين عشر والابهام خمسة عشر لخبر عمرو بن
حزم في كل اصبع عشر وفي ميراث الزوجة من دية زوجها وهو عدمه
وكان رايه النفي وغيره مما تقدم ولم ينكره احد فكان اجماعا فلما
ذلك للاستبعاد لخصوصه لظهور خلافه وليس من محل النزاع لا لتركه
بالقياس ولهم ايضا تقريره عليه السلام معاذا حين اخر القياس وايضا
لو قدم القياس لقدم الاضعف وبطلانه اجماعي اما الملازمة فلتعدد
احتمالات الخطا بتعدد الاجتهاد ومحاله فيه اكثر فالظن اضعف
حكم الاصل وكونه معللا وتعيين الوصف للعلية ووجوده في الفرع
ونفي المعارض فيهما وفي الخبر في العدالة والدلالة واما احتمال كفر
الراوي وكذبه وخطائه واحتمال المتن المجاز والنسخ فمن البعد بحيث لا
يحتاج الى الاجتهاد في نفيه ولا يخفى ان احتمال الخطا في حكم الاصل
منتف لانه مجمع عليه والمختار عندهم نفي كونه فرعا فهي خمسة وان
الاجتهاد في العدالة لا يستلزم ظن الضبط لجواز عدل ذي غفلة فهو
محل ثالث في الخبر وفي الدلالة ان افضى الى ظن كونه حقيقة او مجازا
لا يوجب ظن عدم الناسخ فهو رابع وفي الاقيسة المنصوصة العلة بغير

راجح يسقط محلان فيكون ثلثة وفي الخبر اربعة فلو فيقصر وفيما تقدم كفاية
واستدل بثبوت اصل القياس بالخبر فلا يقدم على اصله وقد يمنع الانرا ن
وبانه قطعي لولا الطريق بخلاف القياس ويجاب بان المعتبر الحاصل
الآن وهو مظنون هذا واما تقدم ما ذكر من القياس فلرجوعه
الى العمل براجح من خبرين تعارضا اذ النص على العلة نص على الحكم في
محلها وقد قطع بها فيه والتوقف لتعارض الترجيح من خبر العلة بالفرض
والاخر بقلة المقدمات لعدم انتمام ~~القياس~~ هذا اذا تساويا فان
كانا عاما وخاصا فعلى الخلاف في تخصيص العام به كيف اتفق وعليه

مسئلة الاتفاق في افعاله الجبلية الاباحة لنا وله وفي ما
ثبت خصوصه اختصاصه وفيما ظهر بيانا بقوله كصلوا كما رايتموني اصلي
وخذوا عني مناسككم او بقرينة حال كصدوره عند الحاجة بعد
تقدم اجمال او عموم او اطلاق صالحا لبيانه كالقطع من الكوع
والتيمم الى المرفقين انه بيان لآيتيهما متصف بصفته وما لم
يظهر فيه ذلك وعرف صفته من وجوب ونحوه فالجمهور امته مثله
وقيل في العبادات وقيل كما لو جهل لنا ان الصحابة كانوا يرجعون
الى فعله احتجاجا واقتداء كتقبيل الحجر فقال عمر لولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ولم ينكر وتقبيل الزوجة صايما
وكثير وايضا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والتاسي فعل
مثله على وجهه لاجله واما زوجناكها لكيلا يكون فنفي الحرج لفعله

~~وكثر الصلاحية مقارنة العام ... الحنفية~~
وقرن الصلاحية في العام عند الحنفية قرانه بعد
والكرخي خصه الى دليل العموم

تعالى لا لفعله عليه السلام وما جهل فمالك شمول الوجوب والشافعي
الندب والاباحة وبه قال الجصاص وفخر الاسلام وشمس الائمة
والقاضي ابو زيد والوقف عن الاتباع الى ظهوره وبه قال الكرخي ومختار
الامدي ان ظهر قصد القربة فالندب والا فالاباحة الوجوب
وما اتاكم الرسول فخذوه اجيب بان المراد ما امركم بقرينة مقابلة وما
نهاكم قالوا فاتبعوه قلنا هو في الفعل فرع العلم بصفته لانه فعله
على وجه فعل والكلام في مجهولها قالوا لقد كان لكم الى اخرها
شرطية مضمونها لزوم التاسي للايمان ولازمها عكس نقيضها لزوم
عدم الايمان لعدم التاسي وعدمه حرام فكذا عدم التاسي فنقيضه
واجب او مضمونها لزوم الايمان وهو واجب فكذا لازمه والجواب
مثله لان التاسي كالاتباع قالوا خلع نعليه فخلعوا فاقرهم على استدلالهم
وبين سبب اختصاصه بالخلع عنهم اذ ذاك قلنا دليلهم صلوا
كما رايتموني لا مجرد فعله او فهم القربة فليس من النزاع قالوا امرهم
بالفسخ فتوقفوا لعدم فسخه فلم ينكره وبين مانعا خصه وهو سوق
الهدي كذا ذكر ومن نظر السنن علم انه غضب من توقفهم بعد الامر
لكن تركه لا يضر الدليل واحسن المخارج لهم ظنه امر اباحة رخصة
ترفها عليهم واظهر منه امره بالحلق في الحديبية فلم يفعلوا حتى
حلق فازدحموا وح لا يتم الجواب بان الفهم من خذوا عني مناسككم
لانه انما قاله في حجة الوداع الجواب ما تقدم وحلقه عرف حتمه

قالوا

قالوا اختلف الصحابة في وجوب الغسل بالايلاج ثم اتفقوا عليه لرواية
عائشة فعله اجيب بان فيه قولا اذا التقى او هو بيان وان كنتم جنبا او
تناوله صلوا كما رايتموني او هو شرطها او لفهم الوجوب منها اذ كان
خلافهم فيه قالوا احوط اجيب بانه فيما لا يحتمل التحريم وفعله يحتمله
على امته ورد بوجوب صوم الثلثين اذا غم الهلال بل الجواب انه
فيما ثبت وجوبه ~~او كان الاصل~~ كصلوة غير معينة ومطلقه الندب
الوجوب يستلزم التبليغ وهو منتف بالفرض واسوة حسنة ينفي
المباح فتعين الندب اجيب بان الاحكام مطلقا تستلزمه فلو انتفى
انتفى الندب ايضا والمباح لا ينافي الحسن بل يصدق معه قالوا هو
الغالب من افعاله اجيب بالمنع الاباحة هو المتيقن فينتفي الزايد
لنفي الدليل وهو وجه الامدي اذا لم يظهر قصد القربة والا فالندب
ويجب كونه كذا للحنفية بمثله وهو انه المتيقن معها الا ان لا يترك مرة
على اصولهم فالوجوب والحاصل ان عند عدم ظهورها المتيقن الاباحة
وعند ظهورها وجد دليل الزيادة والندب متيقن فينتفي الزايد
وعدمه الترك مرة دليل **مسئلة** اذا علم بفعل وان لم يره
فسكت قادرا على انكاره فان كان معتقد كافر فلا اثر لسكوته
والا فان سبق تحريمه بعام فهو نسخ او تخصيص على ما ذكروا والا فدليل
الجواز والا كان تاخير البيان عن وقت الحاجة فان استبشر به
فاوضح الا ان يترك دليل على انه عنده لامر اخر لا به وقد اختلف في ذلك في

المواد ومنه اظهاره البشر عند قول المدلجي وبدت له اقدام زيد
واسامة ان هذه الاقدام بعضها من بعض فاعتبره الشافعي بقوله
فاثبت النسب بالقيافة ونفاه الحنفية وصرفوا البشر الى ما ثبت
عنده من تركهم الطعن في نسبه والزامهم بخطائهم فيه لاعتقادهم
ودفع بان ترك انكار الطريق ظاهر في حقيتها فلا يجوز الا معه والا
لذكره ولا ينفي المقصود من رجوعهم والجواب ان انحصار ثبوت النسب
في الفراش كان ظاهرا عند اهل الشرع ~~بقوله الولد للفراش~~ والطعن
ليس منهم بل من المنافقين وهم يعتقدون بطلان قولهم بقوله فالسرور
لذلك وترك انكار السبب لانه كترك على تردد كافر الى كنيسة فلا يكون
تقريرا **مسألة** تخصيص السنة بالسنة كالكتاب على الخلاف فالواخص
فيما سقت السماء العشر بليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهو قول
ابي يوسف ومحمد كغيرهما والجواب على الاصل لم يثبت مقارنته ولا تاخيره
ليخص وينسخ فتعارضا وقدم العام احتياطا **مسألة** الحق الرازي
من الحنفية والبرذعي وفخر الاسلام واتباعه قول الصحابي فيما يمكن فيه الرأي
بالسنة ونفى الكرخي منهم وجماعة كالشافعي ولا خلاف لهم فيما لا يجري فيه ونقوم
وتحرير قوله فيما لا يلزمه الشهرة مما لا تعم بلواه ولم ينقل خلاف وما يلزمه
اجماع كالسكوتي حكما بشهرته وفي خلافهم الترجيح فان تعذر عمل بايهما شاء
لا بطلب تاريخ لانه كالقياس بلا ترجيح واختلف عمل المتقدمين فلم يشترطا
اعلام قدر راس مال السلم المشاهد قياسا وشرطه وقال بلغنا عن ابن عمر

وضمنا الاجير المشترك عما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة بخلاف الغالب
بقول علي رضي الله عنه ونفاه بقياس انه امين كالمودع للنافي عند تقليد
المجتهد وهو كغيره الموجب منع الثانية بل يقوى فيه احتمال السماع
ولو انتفى فاصابته اقرب لبركة الصحبة ومشاهدتهم الاحوال المستنزلة
للنصوص والحال التي تتغير باعتبارها بخلاف غيره واحتمال الخطا لا
يوجب المنع كالقياس فصار كالدليل الراجح والظاهر من المجتهد في عصرهم
كابن المسيب المنع لفوت المناط المساوي وفي النوادر نعم والاستدلال
بانهم لما سوغوا له صار مثلهم ممنوع الملازمة لان التسويغ لرتبة الاجتهاد
لا يوجب ذلك المناط فيرد شريح الحسن لعلي وهو تقبل الابن ومخالفة
مسروق ابن عباس في ايجاب مائة من الابل في النذر بذبح الولد الى شاة
لا يفيد وجعل شمس الائمة الخلاف ليس الا في انه هل يعتد به في اجماع الصحابة
فلا ينعقد دونه اولا فعندنا نعم **فصل في التعارض** وغالبه
في الاحاد هو التمانع وفي الاصطلاح اقتضاء احد الدليلين عدم مقتضى
الآخر فعلى ما قيل لا يتحقق الا مع الوحدات لا يتحقق في الشرعية
مطلقا للتناقض وعلى تعارضا فيرجح هذا او يحمل يثبت في كلها اذ معنا
ظاهرا فيثبت في قطعيي الثبوت ويلزمه محملان ويزيد الظنيان بترجيح السند
والدلالة مع الحكم بان الثابت احدهما بجهولا او انتفا وهما الامر والرجحان
تابع بعد التامل فلا يقال النص راجح على القياس ويقال اذا عارض
القياس الخبر قدم واذا كان حكم المعرف النسخ ان عرف تاريخ والا الجمع

ثم الترجيح والا تركا الى ما دونهما على الترتيب ان كان والاقرب في الاصول
اما القياس فيعمل بانهما شابشهادة قلبه وجب الغا اعتبارها فيه وكونه
ظاهر اختلاف الاقتضا فلا يشترط تساوى الدليلين ويراد في حكمه
تقديم الاقوى كالكتاب بالنسبة الى السنة من خلا بين الجمع والترجيح
وقول الصحابيين بعد السنة قبل القياس كالقياسين بلا ترجيح لا بصائد
عنهما الى القياس والجمع في العامين بحمل كل على بعض او على القيد والاطلاق
وفي الخاصين بقيدهما او بحمل احدهما على المجاز وفي العام والخاص خص
العامر به اما اذا علم تاخر احدهما فنسخ وغير الحنفية خص وما تقدم من
اشتراط المقارنة للتخصيص مستمر لان حمل عند عدم موجب خلافه
وقولهم في تقديم النص تعارضا فيما وراء الاربع اى ما وراء ذلكم ومثنى الخ
فترجح النص وحمل الظاهر عليه اتفاق منهم عليه ومثل الحنفية التقرير بسؤر الحمار
تعارض في حل الحمار وحرمته المستلزمين لطهارته ونجاسته الاثار فتقرر
حدث المتوضي به وطهارته ولا يخفى انه حكم عدم الترجيح وهنا قد رجحت
حرمته والاقرب تعارضت الحرمة المقتضية للنجاسة والضرورة للطهارة
ولم ترجح لتردد فيها اذ ليس كالهرة ولا الكلب ويكون بين قراءتي آية كالجر
والنصب في ارجلكم المقتضيتين مسحهما وغسلهما فيتخلص بانه تجوز بالمسح عن
الغسل والعطف فيهما على روسكم لتواتر الغسل عنه عليه السلام عن كل من
حكى وضوءه ويقربون من ثلثين وتوارثه من الصحابة وما قيل في الغسل مسح اذ لا
اساله بلا اصابة غلط بادنى تامل ولو جعل فيهما على الوجوه والجر الجوار عورض

بانه فيهما على الذكر والنصب على المحل ويترجح بانه قياس لا الجوار و
كالتشديد في يطهرن المانعة الى الغسل والتخفيف الى المطهر فيحمل القربان
قبله بالحل الذى انتهت حرمته العارضة يحمل فتكل على ما دون الاكثر وهذه
عليه وتطهرن بمعنى يطهرن كانه ياتى بم كتكبر وتعظم في صفاته تعالى محافظة
على حقيقة يطهرن بالتخفيف وكل وان كان خلاف الظاهر لكن هذا اقرب
اذ لا يوجب تاخر حق الزوج بعد القطع بارتفاع المانع وبين ابتين كاليمين
اللغو تفيد احداهما المواخذة بالغموس لانها مكسوبة والاخرى عدمه اذ
ليست معقودة ودخلت في اللغو لعدم الفائدة التى تقصد اليمين لها
وخرجت منه في الاخرى لشمول الكسب اياها والتخلص عند الحنفية بان
المراد بالمواخذة في الاولى الاخروية وفي الثانية الدنيوية بالكفارة او فيهما
الاخروية والثانية ساكتة عن الغموس اى يواخذكم في الاخرة بما عقدتم فطريق
دفعه وستره اطعام واحتج الاول بان المفهوم من لا يواخذ بكذا الكن بكذا
عدم الواسطة وعند الشافعي فيهما الدنيوية وهى داخلة في المعقودة كما
في المكسوبة ولا تعارض ودفعه بان حقيقة العقد لغير القلب فلا تمنع بانه
اعم يسند الى الاعيان فيراد الربط والى القلب فعزمه وكثر في اللغة
وهذا من قبيل الحكم ومنه توزيعه كقسمة المدعى بين المثبتين وما قبل
من قبيل الحال ويكون من قبيل الزمان صريحا بنقل التاخر ودلالة الاجمال
بعد والذين يتوفون او حكما كالمحرم يقدم على المبيح اعتبارا له متاخرا
كيلا يتكرر النسخ بناء على اصالة الاباحة ~~ويقدم تاويله في مسئلتى التنزل~~

فيكون معناه تغيير عدم العقاب بالفعل اليه ولانه الاحتياط ولا بشرح الاثبات
على النفي الا ان كان بالاصل كحرية زوج بريرة لان عبديته كانت معلومة
فالاخبار بها بالاصل فان من جنس ما يعرف بدليله عارضه وطلب الترجيح كالاحرام
في حديث ميمونة نفي يدل عليه هيئة محسوسة فساوى رواية تزوجها وهو حلال
ورجح نفي ابن عباس على ابن الاصم وعرف ان النافي راوي الاصل فان امكنا يطلب
كحل الطعام وطهارة الماء نفي يعرف بالدليل والاصل يعارض ما يحرمه ونجاسته
ونعمل بهما ان تعذر السوال والاسئل عن مبناه فنعمل بمقتضاه. **مسئلة**
لا تعارض لفعلين لجواز حكمين مختلفين في وقتين ولو دل على وجوب تكريره عليه
فالثاني دليل انتساخه عنه وعلى الشافعية يجب تخصيصا لبعض الاوقات ويجوز
بكونه ناسخا ومخصصا فان دل على وجوب التاسي فعن الكل وعلى الشافعية يكون
هو مخصوصا وعلى الامة فقط مع وجوب التاسي نسخ عنهم واما القول مع الفعل
فباعتبار دليل التكرار والتاسي وعدمه اربعة كل مع اختصاص القول به او
بهم او شموله وكل مع علم تقدم القول او تاخره او الجهل ستة وثلثون الاول لا
يدل على احدهما والقول يختص به متاخر فلا تعارض لانه لا يمكن رفع ما وجد بل
استمراره ولم يدل على التكرار فلا يعارضه في المستقبل ايضا بل يفيد حكمه فيه
الثاني متقدم فالفعل ناسخ الثالث ان جهل وفيه المذاهب الآتية في العاشر
~~فقط عند الجهل~~ الرابع لا دليل ويختص بهم فلا تقدم او تاخر لفرض عدم وجوب
التاسي فلا تعلق للفعل بهم فكذا في جهلهما السابع لا دليل ويشمل فلا في حقهم مطلقا
وان افاد حكمه في حقهم وفي حقه ان تاخر فكذا وان تقدم فالفعل ناسخ مطلقا على

المختار

المختار للحنفية وللشافعية ان تناوله نصا فلو عموما فكما يجب على احد تخصيص
كما في الجهل عند الحنفية عند الترجيح عاشرها ان يدل عليهما ويخصه فلا
تعارض فيهم والوجوب مستمر عليهم وفي حقه المتاخر ناسخ وفي الجهل الحكم
بالقول او الفعل او الوقف المختار لان هذا حكم عليه عليه السلام وهو ادرى
بالمتاخر الثالث عشر ان يدل عليهما ويخصهم فلا تعارض في حقه وفي حقهم المتاخر
ناسخ وفي الجهل يعمل بالفعل او يتوقف او بالقول وهو المختار لان دلالته على خصوص
معناه اقوى لوضعه لخصوصه بخلاف الفعل وكونه قد يقع به توضيح القول لا
اثر له في ترجيحه مطلقا مع كثرة محامله بخلاف ما قبله لانا مضطرون للتعبد
بالعمل لا بتعرف ما يجب عليه السادس عشر ان يدل ويشمل فالمتاخر ناسخ عن
الكل وفي الجهل المذاهب التاسع عشر ان يدل على التكرار فقط ويخصهم فلا
تعارض اصلا او يخصه او يشمل فلا تعارض في الامة وفيه المتاخر ناسخ فان
جهل فالمذاهب والمختار الوقف الثامن والعشرون ان يدل على التاسي
فقط ويخصه فلا تعارض فيهم وكذا فيه ان تاخر القول وان تقدم فالفعل
ناسخ فان جهل فالمذاهب والمختار الوقف وما نظر فيه به من انه لا تعارض
مع تقدم الفعل فيوخذ بالقول حكما بتقديم الفعل لينتفي التعارض المستلزم
لنسخ احدهما انما يفيد لو اضطررنا الى العمل بالتكليف وعلمت انتفاءه فلا يجيء
الحكم ليرتكب ما يحتمل الخطا مع امكان القطع بعدمه كما هو في عدم الحكم
بشيء الحادي والثلاثون ان يدل كذلك ويخصهم فلا تعارض فيه في الوجوه
وفيهم المتاخر ناسخ وهو في تاخر القول اذ لم يكونوا تاسوا فان جهل فالمذاهب

والمختار القول ولسمل فان تقدم الفعل فلا تعارض فيه او القول فالفعل
ناسخ وهو في تاخر القول اذا لم يكونوا أُتسوا فان جهل فالمذاهب والمختار
القول لما تقدم الرابع والثلاثون ان يدل كذلك ولسمل فان تقدم الفعل
فلا تعارض فيه او القول فالفعل ناسخ وفيهم المتاخر ناسخ في تاخر القول اذا لم
يأتسوا قبله والا يتصور تعارض فيهم وان جهل فالمذاهب والقول حكما بالتاخر
ويلزم تعيينه بما اذا لم يأتسوا قبله **فصل** الشافعية الترجيح
اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها وهو ان كان الرجحان وسبب الترجيح
فالترجيح اصطلاحا فيجب تقديمها للقطع عن الصحابة ومن بعدهم به واورد
شهادة اربعة مع اثنين فالتزم والحق الفرق وللحنفية على انه فعل اظهار
الزيادة لاحد المتماثلين على الاخر بما لا يستقل وعلى مثل ما قبله فضل الحد وافاد
نفي الترجيح بما يصلح دليلا فيبطل بكثرة الادلة عندهم وترجيح ما يوافق
القياس على ما خالفه ليس به نفي المتن بقوة الدلالة كالمحكم في عرف الحنفية
على المفسر وهو على النص وهو على الظاهر ولذا لزم نفي التشبيه في على العرش
ليس كمثله شي وينضبط ما تقدم من الاصطلاحين جمع وتفرق والخفي على المشكل
عندهم واما المجمل مع المتشابه فلا يتصور لانه يعلم فهم معنا هنا فلا يفيد الترجيح
وعكسه ليس والحقيقة على المجاز المساوي شهرة اتفاقا وفي الزايد خلاف
ابي حنيفة والصريح على الكناية والعبارة على الاشارة وهي على الدلالة مفهوم
الموافقة والمقتضى للصدق عليه ليكون شرعيا وجب على العبارة وما بعدها
ومفهوم الموافقة على المخالفة عند قائله والاقل احتمالا كالمشترك لاثنين على

ما الاكثر والمجاز الاقرب وفي كتب الشافعية باقربية المصحح والسبب
على المسبب على قلبه وما جامعه اشهر والمفهوم والاحتمال الشرعيان
وما اكدت دلالته والمطابقة والنكرة في الشرط عليها في النفي لقوة
دلالتها بافادة التعليل وكذا الموصول على المعرف والعام على الخاص
في الاحتياط والاجمع كما تقدم وما لزمه تخصيص على ملزوم التاويل
والتحريم على غيره والوجوب على ما سوى التحريم والكراهة على الندب
والكل على الاباحة فتقديم الامر والنهي ليس لذاتهما والخاص من وجه
على العام مطلقا وذكر في الادلة ما بينهما من وجه مثل لا صلوة لمن لم
يقرأ بالفاتحة عام في المصلين خاص في المقروء ومن كان له امام فقراءة
الامام له قراءة خاص في المقتدي عام في المقروء فان خص عموم المصلين
بالمقتدي عن وجوبها عليه وجب ان يخص خصوص المقروء وهو الفاتحة
عموم المقروء والمنفي عن المقتدي فيجب عليه الفاتحة فيتدافعان فالوجه
في مثله حمل العموم المطابقي على ما سوى الخاص المطابقي فيقرأها من
ليس مقتديا او ما خص محمد هذا ان لا معارضة فانه لم ينف قراءتها على
المقتدين بل اثبت ان قراءة الامام جعلت شرعا قراءة له وما جرى بحضرته
فسكت على ما بغيبته وبلغه وبصيغته على المفهم عنه وما تعم به البلوى
ومثبت درء الحد على موجبه وموجب الطلاق والعتاق وقيل
بالعكس والحكم التكليفي على الوضعي والاخف على عكسهما وما يوافق
القياس في الاخر وفي السند كالكتاب على السنة ومشهورها على الآحاد

كاليمين على من انكر على خبر الشاهد واليمين وبفقه الراوي وشهرته
بالرواية وبالضبط والورع وان لم يعلم رجحانه فيه وبكونها عن حفظه
لا نسخته وخطه مع تذكره لا بمجرد خطه وهذا على غير قوله وبالعلم
بانه عمل بما رواه على قسيميه او لا يرسل الا عن ثقة ومن اكابر الصحابة
على اصاغرهم وبأقربيته عند السماع وبه رجح الشافعية الافراد من
رواية ابن عمر انه كان تحت ناقته ولا يخفى عدم صحة اطلاقه ووجوب
تقييده ببعد الآخر لعدا يتطرق معه الاشتباه للقطع بان لا اثر لبعد
شبر لقربيته وللحنفية عن انس انه كان اخذا بزمام ناقتها حين اهل بهما
وبكونه تحمل بالغا وينبغي مثله فيمن تحمل مسلما لانه لا يحسن ضبطه لعدم
احسان اصغائه وبتقدم الاسلام وشهرة النسب ولا يخفى ما فيهما بعد
الاشتراك في العدالة والضبط وصريح السماع على محتمله كقال وصح
الوصل على العنعنة وما لم يتنكر روايته والمنسوب الى كتاب عرف بالصحة
على ما لم يلتزمها فلو ابدى سندا اعتبر الاصحية وكون ما في الصحيحين
على ما روى برجالهما في غيرهما او تحقق فيه شرطهما بعد امامة المخرج
تحكم وبالذكورة فيما يكون خارجا والذكر فيه اقرب وبالانوثة
في عمل البيوت ورجح في كشوف الهداية حديث سمرة على عائشة بان الحال
اكشف لهم وتتعارض التراجيح كفقه ابن عباس وضبطه في نكاح ميمونة
بمباشرة ابي رافع حيث قال كنت السفير بينهما وكالسماع مشافهة
في القاسم عن عائشة عتقت بريرة وكان زوجها عبدا بالحجاب في الاسود عنها

صح في خصوص الواقعة

فانه من وراء حجاب واذا قطع بانها هي فلا اثر لارتفاعه ولو رجح بالسفارة
لكان لزيادة الضبط فاذا كان صفة النفس اعتدلا فيها وترجح بان
الاجتهاد لا يكون الا عن سبب علم هو هيئة المحرم نعم ما عن صاحبة
الواقعة ميمونة تزوجني ونحن حلالان ان صح قوي فيجب مجازا عن
الدخول جمعا **مسئلة** ابو حنيفة وابو يوسف لا ترجيح بكثرة
الادلة والرواة ما لم يبلغ الشهرة والاكثر على خلافه لهما تقوى الشيء
بتابع لا مستقل بل يعارض كالاول ويسقط الكل كالشهادة ولدلالة
اجماع سوى ابن مسعود على عدم ترجيح عصوبة ابن عم هو اخ لام على ابن
عم ليس به لحرمان بل يستحق بكل مستقلا والكل فيه زوجا بخلاف كثرة
بها هيئة اجتماعية والحكم منوط بالمجموع لحصول زيادة القوة
فلذا رجحا بكثرة الاصول في القياس بخلافه بكل واجابوا بالفرق وبان
الكثرة تزيد الظن بالحكم قوة فيترجح وبرفع بدلالة الاجماع على عدم
اعتباره بخلاف بلوغه الشهرة وعليه يتفرع الغاء زيادة المزكين
فصل يلحق السمعيين البيان الاظهار لغة واصطلاحا
بيان المراد بسمعي غير ما به ويقال لظهوره وللدال على المراد بذلك وعلى
الحنفية زيادة او رفع احتمال عنه لانهم قسموه الى خمسة بيان التقرير
وهو التوكيد وقسم الشيء مما صدقاته وتحصيل الحاصل منتف فلزم ذلك
وتغيير الشرط والاستثناء وتقدما الا ان تغيير الشرط من ايجاب المعلق
في الحال الى وجوده والاستثناء الى عدمه وبه فرقوا بين تعلقه بعموم

او انتهائه صح

الجمل المتعقبها بخلاف الاستثنا تقليلاً للابطال ما امكن ويمتنع تراخيهما
ومنه تخصيص العموم وتقييد المطلق وتقدّما وعبثُله في صرف كل ظاهر
وعلى الجواز تاخيره عليه السلام تبليغ الحكم اجوز وعلى المنع هو المختار
اذ لا يلزم ما تقدم وكون امر التبليغ فورياً ممنوع ولعله وجب
لمصلحة وايضاً ظاهره للقرآن وتفرع ابن الحاجب اخبار اسماعه
المخصص عليه ذهول والاكثر يجب زيادة قوة المبيّن والحنفية
تجوز المساواة ودُفع بعدم اولوية المبيّن منهما بخلاف الراجح لتقديمه
في المعارضة وتفسير وهو بيان المجمل ويجوز تراخيه الى وقت الحاجة
الى الفعل وهو وقت تعلق التكليف مضيقاً وعن الحنابلة والصيرفي
وعبد الجبار والجبائي وابنه منعه لنا لا مانع عقلاً ووقع شرعاً
كآيتي الصلوة والزكوة ثم بيّن الافعال والمقادير تراخياً عن وقت الحاجة
فيجوز عند من يجوز تكليف ما لا يطاق لكنه غير واقع لانه قبل البيان لا
يوجب شيا فلم حكم بوجوب ما لم يعلم حيث يعاقب بعد الفعل وبه اندفع
قولهم يؤدي الى الجهل المخل بفعل الواجب في وقته وقولهم كالخطاب بمهمل
مهمل ويكون بالفعل كالقول الا عند شذوذ لنا انهم انه المراد بالقول
بفعل عقيبه فصلح بياناً قالوا هو ادل لليس الخبر كالمعاينة وبه من الصلوة
والحج قالوا بل صلوا كما رايتموني وخذوا عني اجيب بانهما دليلا كونه بياناً
وهذا ينفي الدليل الاول اذ يفيد كونه بياناً عرف بالشرع وبه كفاية وقولهم
الفعل اطول فيلزم تاخيره مع امكان تعجيله ممنوع الاطولية وبطلان اللازم

بعده فلو تعاقبا وعلم المتقدم فهو والا فاحدهما ولا يتصور فيه ارجحية دلالة
على دلالة المبيّن وما قيل يمكن بان يكون دلالته على معناه الاجمالي وهو احد
الاحتمالين باقوى كثلثة قروء قوى الدلالة على ثلثة افراد من الطهر او
الحيض فيجوز التعيين باضعف دلالة ليس بشي لان المجمل قرء لا ثلثة
فدلالة المعين لارادة احدهما ليس كدلالة قروء والكلام في تفسير المراد
لا بمجرد الخطور والى بيان ضرورة تقدم الدليل وهو النسخ وهو الازالة
مجازاً للنقل او قلبه او مشترك وتمثيل النقل بنسخت ما في الكتاب تساهل واصطلاحاً
رفع تعلق حكم شرعي مستقل فاندفع ان الحكم قدم لا يرتفع ومطلق رفع
الغاية وقولهم الدليل الشرعي ...
لاخراج الغاية وقول امام الحرمين اللفظ الدال على ظهور انتفا شرط دوام
الحكم الاول والغزالي الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب
الاول على وجه لولاه كان ثابتاً مع تراخيه عنه وقيل النص الدال على انتهاء
امد الحكم مع تراخيه عن مورده فاعترض عليها بان جنسها دليله لا هو
واجيب بالتزامه كما انه الحكم وهذا ايصح في النفسي والجعول جنساً اللفظ
ولانه جعلها الا لنا والنفسي مدلول وايضاً يدخل قول العدل نسخ ويخرج
فعله عليه السلام واجيب بان المراد الدال بالذات وهما دليلا ذلك
لا هو وخص الغزالي بورود استدراكه على وجه الح واجيب بانه احتراز عن
قول العدل لانه ليس كذلك لان الارتفاع بقول الشارع قاله هو والا فالتراخي
لاخراج المقيد بالغاية ولا يخفى ان صحته توجب اعتبار قول العدل داخلا فلا

يندفع عن الاول ولو صح ذلك بادعا انه المتبادر من الدال لزم الاستدراك
ويندفع قول الراوى عن الثالث ايضا بانه ليس بنص في المتبادر وذكرهم
الانتهاء دون الرفع ان كان لظهور فساده اذ لا يرتفع القديم لم يُغن لانه
لازم الانتهاء وان لاتفاق اختيارهم عبارة أخرى فلا باس **مسئلة**
اجمع اهل الشرايع على جوازه ووقوعه وخالف غير العيسوية من اليهود
في جوازه ففرقة عقلا وفرقة سمعا وابو مسلم الاصفهاني في وقوعه في
شريعة واحدة لنا لا يلزم قطعا منه محال عقلي ان لم تعتبر المصالح فظاهر
وان فلاختلافها بالاوقات فيختلف حسن الشي وقبحه والاحوال
فبطل قولهم النهي يقتضي القبح والوجوب الحسن فلو صح حسن وقبح
ولانه ان لحكمة ظهرت بعد عدمه فبدا اولا وهو العبث وانما يكون
لو نسخ ما حسن وقبح لنفسه كالايمان والكفر اما الاساءة فممنوع
وجوده واما الوقوع ففي التوراة امر ادم بتزويج بناته من بنيه وفي
السفر الاول قال تعالى لنوح انى جعلت كل دابة حية ماكلا لك ولذريتك
ثم حرم منها على لسان موسى كثيرا واما الاستدلال بتحريم السبت بعد
اباحته ووجوب الختان عندهم يوم الولادة بعد اباحته في ملة يعقوب
فيدفع بان رفع الاباحة الاصلية ليس نسخا والحكم بالاباحة وان
كان حكما بتحقق كلمته النفسية وهي الحكم لكن الشرعي اخص منه
وهو ما علق به خطاب في شريعة وبعض مشايخ الحنفية الزموه
نسخا لان الخلق لم يتركوا سدى في وقت فلا اباحة ولا تحريم قط الا

نسخ

بشرع فما ذكر من حال الاشيا قبل الشرع فرض واما في شريعة
فوجوب التوجه الى البيت ونسخ الوصية للوالدين وكثير لا ينكره
الا مكابر او جاهل بالوقايع المانعون سمعا لو نسخت شريعة موسى
بطل قوله هذه شريعة موبدة ما دامت السموات والارض اجيب
بمنع انه قاله والا لقضت العادة بمحاجتهم به وشهرته لانه لا تواتر
في نقل التوراة الكائنة الآن لاتفاق اهل النقل على احراق بخت نصر
اسفارها ولم يبق من يحفظها وذكر احبارهم ان عزيرا الهمها فكتبها
ودفعها الى تلميذه ليقراها عليهم ولذا لم تزل نسخها الثلث مختلفة
في اعمار الدنيا قالوا الاول اما مقيد بغاية فالمستقبل بعده ليس نسخا
اذ ليس رفعا او بتابيد فلا دفع للتناقض ولتاديته الى تعذر
الاخبار به ونفي الوثوق فلا جزم به في نحو الصلوة وشريعتكم الجواب
ان عنى بالتابيد اطلاقه فلا يمتنع اذ لا دلالة لفظية عليه بل انه
مشروع او صريحه فكذلك ان جعل قيدا للفعل الواجب لا وجوبه
وان لزم قيدا له فمختلف ولا يفيد لجوازه بما تقدم قالوا ايضا لو دفع
فاما قبل وجوده فلا ارتفاع او بعده او معه فيستحيل ولانه تعالى
اما عالم باستمراره ابدا فلا ولا فهو في علمه موقت فينتهي عنده
والقول الذي ينفيه ليس رفعا والجواب عن الاول انه ترديد في الفعل
لا الحكم ولو اجرى فيه قلنا المراد انقطاع تعلقه كما قررناه في
التعريف ونختار علمه موقتا ويتضمن علمه بالوقت الذي ننسخه فيه

فكيف ينافيه. **مسئلة** الاتفاق على جواز النسخ بعد التمكن لمضي
ما يسع من الوقت الا ما عن الكرخي واختلف فيه قبله لكونه قبل الوقت
او بعده قبل ما يسع شرع او لا كحج هذا العام ودفع قبل عرفة او فيها قبل
الوقوف فالجمهور من الحنفية وغيرهم نعم لعد التمكن من الاعتقاد وجمهور
المعتزلة وبعض الحنابلة والكرخي والصيرفي لا لنا لا مانع عقلي ولا شرعي
فجاز ونسخ الخمسين في الاسرا وقولهم لا فايدة منتف بانها الابتلا للعزم
ووجوب الاعتقاد واما الحاقه بالرفع للموت وما قيل كل دفع قبل
الفعل فليساتي مع ان الثاني في غير النزاع لانه يرد وقت المباشرة والنزاع
في وقته الذي حل له واستدل بقصة ابرهيم عليه السلام امر ثم
ترك فلو كان بلا نسخ عصى واجيب بمنع وجوب الذبح بل رؤيا فظنه
وما تومر يدفعه مع الاقدام على ما حرم لولاه وعلى اصلهم تو ريط
له في الجهل فيمتنع وقولهم جاز التاخير لانه موسع فيه المطلق لتعلقه
بالمستقبل ثم لم يفعل ومنعه بانه لو كان لاخر عادة في مثله منتف
لان حاله عليه السلام يقتضي المبادرة وان كان ما كان وقولهم
فعل لكن التحم دعوى مجردة وكذا منع بصفيحة مع انه تكليف بما
لا يطاق ثم نسخ ايضا قبل التمكن وللحنفية منع النسخ والترك للفدا وهو ما
يقوم مقام الشي في تلقي المكروه فلو اندفع لم يتع وما قبل الامر بذبحه
بدلا هو النسخ موقوف على ثبوته وهو منتف فكان ذبحه ذبحه حكما ولذا
قال عليه السلام انا ابن الذبيحين قالوا ان كان واجبا وقت الرفع اجتمع

الامران بالنقيضين في وقت والا فلا نسخ اجيب باختيار الثاني ووقت
الرفع هو الوقت الذي كان وجوب الفعل فيه وهو ممنوع عكم فان احزبو
ولم يسموه نسخا فلفظية وقيل وافقتم. **مسئلة** الحنفية
والمعتزلة لا يجوز نسخ حكم لا يقبل حسنه وقبحه السقوط كوجوب
الايمان وحرمة الكفر والشافعية يجوزونه وهي فرع التحسين والتقبيح
~~ولا نسخ المقيد زمان قبله لعام اتفاقا~~ ولا نحو مستمر ابدا للنصوصية
وعند الحنفية لذلك على راي وعلى آخر للتاكيد على ما سلف من تحقيق
الاصطلاح واختلف في ذي مجرد تابيد قيل الحكم فالجمهور ومنهم
طايفة من الحنفية يجوز وطايفة كالقاضي ابي زيد وابي منصور وفخر
الاسلام والسرخسي يمتنع للزوم الكذب وهو المانع في المتفق من نحو
مستمر قالوا ظاهر في عموم الاوقات فجاز تخصيصه اذا اقترن
بدليله فيحكم بانه مبالغة اما مع عدمه فذلك اللازم وحاصله يرجع
الى اشتراط المقارنة في دليل التخصيص وتقدم وما قيل لا منافاة بين
ايجاب فعل مقيد بالابد وعدم ابدية التكليف رجوع عما قرره في النزاع
من انه على جعله قيد الحكم. **مسئلة** الجمهور لا يجري في الاخبار
وقيل نعم في المستقبل يمحوا الله ما يشاء ويثبت ان لك ان لا تجوع فيها
ولا تعرى وعلى قولهم يجب اسقاط شرعي من التعريف والجواب اي ينسخ
بما يستصوبه او من ديوان الحفظة وغيره ولا تعرى من القيد والاطلاق.
مسئلة قيل لا نسخ بلا بدل فان اريد ولو باباحة اصلية لا النسخ

فاتفاق او مفاد بدليل النسخ فالحق نفيه لانه بلا موجب والواقع خلافه
كنسخ تقديم الصدقة على المناجاة وليس منه ناسخ ادخار لحوم الاضاحي وجاز نفيه
ان لا يتعرض الدليل لغير الرفع او بلا ثبوت حكم شرعي وان لم يكن به فكذلك
لذلك وتكون الثابتة الاباحة الاصلية لكن ليس منه الواقع نسخ تقديم الصدقة
لثبوت الحكم الشرعي بالعام النادب للصدقة قالوا ما ننسخ الاية اجيب
بالخيرية لفظا واما ادعاء ان منه ترك البدل فلا يتصور لان الثابت بعده
ان لم يكن حكم غير الاباحة الاصلية فهي والاباحة الشرعية
المتروكة مثلها لا خير منها والتنزل الى انها تفيد نفي الوقوع والخلاف في
الجواز تسليم لهم لان الظاهر ارادتهم نفيه سمعا لا عقلا باستدلالهم
مسئلة الجمهور يجوز بالاثقل ونفاه شذوذ لنا ان اعتبرت
المصالح وجوبا او تفضلا فلعلها فيه والا فاظهر ويلزم نفي ابتدا التكليف
ووقع تعيين الصوم بعد التخيير بينه وبين الفدية ورجم الزواني او جلدهن
بعد الحبس في البيوت قالوا يريد الله ان يخفف عنكم اجيب بان سياقها
في المال وفيه يكون بالاثقل في الحال ولو سلم كان مخصوصا بالوقوع قالوا
ما ننسخ الاية اجيب بخيرية الاثقل عاقبة **مسئلة** يجوز نسخ
القران به كانت عدة الحول باية الاشهر والمسالمة بالقتال والخبر المتواتر
بمثله والآحاد بمثله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وعن
لحوم الاضاحي ان تمسكوا فوق ثلثة ايام فامسكوا ما بدا لكم الحديث فبالمتواتر
اولى واما قلبه فمنعه الجمهور كل المانعين لتخصيص المتواتر بالاحاد

والاكثر يجوزه فارقين بان التخصيص جمع لهما والنسخ ابطال لاحدهما
واجازه بعضهم لنا لا يقاومه فلا يبطله قالوا وقع اذ ثبت التوجه
الى البيت بعد القطعي بالاتي لاهل قبا ولم ينكره عليه السلام وبانه
كان يبعث الاحاد للتبليغ مطلقا وقل لا اجد فيما اوحي الى الاية
بتحريم كل ذي ناب احيب بجواز اقتران الواحد بما يفيد القطع بعد تسو
ارسالهم بنسخ قطعي ولا يعرف ولا اجد الان تحريما فالثابت اباحة
اصلية ورفعها ليس نسخا **مسئلة** تجوز السنة بالقران
واصح قولي الشافعي المنع لنا لا مانع ووقع فان التوجه الى القدس
ليس في القران ونسخ به وكذا حرمة المباشرة وتجويز كونه بغيره من
السنة تلاوة نسخت وهكذا على الموافقة احتمال بلا دليل لو صح لم يتعين ناسخ
علم تاخره ما لم يقل عليه السلام هذا ناسخ وقد لا يوجد وايضا خلاف
الاجماع قالوا لتبين احيب والنسخ منه قالوا يوجب التنفير اجيب
اذا آمنا بانه مبلغ لم يلزم واما قلبه فمنعه قولا واحدا والجمهور يجوز
لما تقدم ووقوعه لا وصية لوارث نسخ الوصية للوالدين والاقربين
والاعتراض متنهض على الوقوع بانها احاد فلو صح نسخها القران الا
ان يدعى فيها الشهرة فيجوز على الحنفية ~~الا ان ابا زيد قلل لم يوجد~~
~~على كلتين وليس الاول~~ قالوا ما ننسخ الاية والسنة ليست خيرا منه ولا مثلا
وتاتي بفيد انه هو تعالى احيب المراد بخير من حكمها او على التفاضل بالخيرية
اي البلاغة والحكم الثابت بالسنة جاز كونه اصلح للمكلف وهو من عنده تع

والسنة مبلغه ووحي غير متلو باطن وليس من عند نفسه
مسئلة يجوز نسخ القرآن تلاوة وحكما او احدهما ومنع بعض
المعتزلة غير الاول لنا جواز تلاوته حكم ومفاده آخر ولا يلزم
من نسخ حكم نسخ آخر ووقع روي عن عمر كان فيما انزل الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله وحكمه ثابت ولقد استبعد
من طلاوة القرآن ومنه القراءة المشهورة كابن مسعود متتابعات
وابن عباس فافطر فعدة وقلبه آية الاعتداد حولا متلوة وارتفع
مفادها وهما معا قول عائشة كان فيما انزل عشر رضعات يحرمن
قالوا التلاوة مع مفادها كالعلم مع العالمية والمنطوق مع المفهوم
والمقصود انه ملزوم فلا يفرض مع ثبوت الاحوال والجواب ان قلت
ملزوم الثبوت ابتداء سلمناه ولا يفيد او بقاء منعناه والكلام فيه قالوا
بقاء التلاوة دون الحكم يوهم بقاءه فيوقع في الجهل وايضا فائدة انزاله
افادته وتنتفي ببقائه دونها اجيب مبناه على التحسين والتقبيح ولو
سلم فانما يلزم الايقاع لو لم ينصب دليل عليه ومنع حصر فائدته
بل للاعجاز ولثواب التلاوة ايضا مسئلة لا ينسخ الاجماع
ولا ينسخ به اما الاول فلانه لو كان بنص قاطع او اجماع والاول
يستلزم خطأ قاطع لان حجيته بقيد بعديته عليه السلام فلا يتصور
تاخر النص عنه وكذا الثاني للاول ~~وليس الاول اولى بالنسخ من الآخر~~ وثبوته
فيما اذا اجمع على قولين جاز بعده على احدهما فاذا وقع ارتفع جواز الاخذ

بالآخر

بالآخر فالمجيز نسخ والجمهور لا لمنع الاجماع على احدهما لانه مختلف ولو سلم
فمشروط بعدم قاطع بمنعه والاجماع على احدهما مانع واما الثاني
فالاكثر على منعه خلافا لابن ابان وبعض المعتزلة لنا ان كان عن
نص فهو الناسخ والا فالاول ان قاطعا في ثبوت الحكم امتنع على خلافه
والا فالاجماع على خلافه اظهر انه ليس دليلا فلا حكم فلا رفع وقيل بجواز
لا مدخل للرأي في معرفة انتهاء الحكم في علمه تعالى قالوا وقع قول عثمان حجبها
قومك وسقوط سهم المؤلفة قلنا الاول يتوقف على افادة الاية
عدم حجب ما ليس اخوة قطعا وان الاخوين ليسا اخوة قطعا لكن
الاول بالمفهوم المختلف والثاني فرع ان الجمع لا يطلق على الاثنين ولا
مجازا قطعا ولو سلم وجب تقدير نص وسقوط المؤلفة من انتهاء الحكم
لانتهاء علته المعلومة وليس نسخا وصرح فخر الاسلام بمنسوخيته ايضا
قال والنسخ في ذلك كله جائز حتى اذا ثبت حكم باجماع عصر يجوز
ان يجمع اولئك على خلافه فينسخ به الاول وكذا في عصرين ووجهه
انه لا يمتنع ظهور انتهاء مدة الحكم بالهامه تعالى للمجتهدين وان لم يكن
للرأي دخل في معرفة انتهاء مدة الحكم وزمان نسخ ما ثبت بالوحي وان انتهى
بوفاته عليه السلام لامتناع نسخ الوحي بغيره لكن زمان نسخ ما ثبت
بالاجماع لم ينته به لبقاء زمان انعقاده فجاز ان يجمع على خلاف ما اجمع
عليه اهل العصر الاول فيظهر بالاجماع المتأخر انتهاء مدة حكم

الاجماع السابق الا أن شرطه المماثلة فلا ينسخ اجماع الصحابة
اجماع بعدهم بخلاف ما بعدهم وأنت خبير بان هذا لا يتاتى الا
على القول بجواز الاجماع لا عن مستند وليس بالسديد والا
فالناسخية والمنسوخية له أولا ~~ويستلزم خطأ الاجماع المنسوخ~~
~~بتاويل يسير~~ ثم انه يناقض قوله في النسخ وأما الاجماع فذكر
بعض المتاخرين انه يجوز النسخ به والصحيح أن النسخ به لا يكون
لان النسخ لا يكون الا في حياة النبي عليه السلام والاجماع ليس
بحجة في حياته لانه لا اجماع بدون رأيه والرجوع اليه فرض
واذا وجد منه البيان فالعلم هو البيان المسموع منه واذا
صار الاجماع واجب العمل لم يبق النسخ مشروعا وجوز أن يريد (فالموجب)
لا ينسخ الكتاب والسنة بالاجماع أما نسخ الاجماع بالاجماع فيجوز
وهو بعد كونه منافيا لقوله النسخ لا يكون الا في حياته رجوع
الى مجرد دعوى ومما قيل جاز وقوع الاجماع الثاني عن نص
راجح على مستند الاجماع الاول ولا يعلم تاخره عنه كيلا ينسب
النسخ الى النص فيقع الاجماع الثاني متاخرا فيكون ناسخا غلط
لانه اذا فرض تحقق الاجماع عن نص امتنع مخالفته ولو ظهر نص (العام)
أرجح منه لصيرورة ذلك الحكم قطعيا بالاجماع فلا يجوز مخالفته ولا
يتصور الاجماع بخلافه **مسئلة** اذا رجح قياس متاخر لتاخر

شرعية حكم أصله عن نص على نقيض حكمه في الفرع وجب نسخه الا انه
لمن يجيز تقديمه على خبر الواحد بشروطه دون غيره وكذا
المساوي ومما قيل بين القياس (زوال صح) شرط العمل به ليس لشيء
لعدم فرض تاخره والحكم بصحة الحكم السابق والا فلا نسخ
وأما نسخه قياسا آخر بنسخ حكم أصله مع علة الرفع الثابتة
في الفرع ففيه نظر عندنا اذ لا يجيز القياس لعدم حكم
كما سيعلم وانما يتصور عندنا بشرعية البدل فيه
المستلزم لرفع حكمه مع علته في الفرع فقد يقال (حكم)
بمجرد رفع الاصل أهدر الجامع فيرتفع حكم الفرع ولا
أثر للقياس ولا حاجة مع هذا الى تقسيم القياس الى قطعي
وظني وستعلم أن لا قطع عن قياس ولو قطع بعلته ووجودها
في الفرع لجواز شرطية الاصل أو مانعية الفرع ولو
تجوز به عن كونه جليا فما فرضناه عام لا يحتاج اليه
قالوا تخصيص الزمان باخراج بعضه فكتخصيص المراد
الجواب منع الملازمة اذ لا مجال للرأي في الانتهاء
كما تقدم ولو علم منوطا بمصلحة علم ارتفاعها ~~بانتهائه~~
~~ولا يخفى ان القياس ليس من الرأي لا دخل له في الانتهاء~~
مسئلة نسخ احد الامرين من فحوى منطوق وهو

الدلالة للحنفية ثالثها المختار عند الآمدي واتباعه جواز المنطوق
لا قلبه لانه ملزوم فلا ينفرد عن لازمه بخلاف نسخ التأفيف فقط
لانه رفع الملزوم المجيزون مطلقا لولا ان فجاز رفع كل دون الآخر
أجيب لو لم يكن احدهما ملزوما للآخر فاذ كان فما ذكرنا المانعون
الفحوى دون الاصل لما قلتم وقلبه لانه تابع فلا يثبت دون المتبوع
أجيب بان التابعية في الدلالة ولا يرتفع لا الحكم وهو المرتفع واعلم
أن تحقيقه ان الفحوى بعلة الاصل متبادرة حتى سمي قياسا جليا فالتفصيل
حق على اشتراط الاولوية لان نسخ الأصل برفع اعتبارها وجاز
بقا المفهوم بتقرر فوقها بخلاف القلب اذ لا يتصور اهدار الاشد في التحريم
واعتبار ما دونه فيه ونحو امثاله ولا تهنه لعرف صبر الاهانة فوق القتل
أذى وتقدم ان الحنفية وكثيرا لا يشترط سوى التبادر اخذ كمية
المناط فيهما او تفاوت فيلزمهم التفصيل المذكور في الاولى والمنع فيهما
في المساواة فلو نسخ ايجاب الكفارة للجماع لا يبقى الأكل ومبناه على اتحاد
من أن نسخ حكم الاصل لا يبقى معه حكم الفرع وكونه يسمى نسخا أو لا لفظي
لنا نسخه برفع اعتبار كل علة له وبها ثبت حكم الفرع فينتفي فقول المبقين
الفرع تابع للدلالة لا للحكم ولا يلزمه انتفاؤه لانتفائه وقولهم هذا حكم
يرفع حكم الفرع قياسا على رفع حكم الاصل وهو بلا جامع بعلة أعظم مسئلة
لا يثبت حكم الناسخ بعد تبليغه عليه السلام قبل تبليغه هو لانه قد يوجب

تحريم شي ووجوبه في وقت لانه لو ترك المنسوخ قبل تمكنه من علمه أثم ولو التزم الوجوب
والفرض انه حرم الاثم بعمل الواجب ولانه لو عمله غير معتقل شرعيته لعدم علمه اثم فلم يثبت حكمه
وايضا لو ثبت قبله ثبت قبل تبليغ جبريل لاتحادهما في وجود الناسخ
الموجب لحكمه مع عدم تمكن المكلف من علمه قالوا حكم تجدد فلا
يعتبر العلم به للاتفاق على عدم اعتباره فيمن لم يعلمه بعد بلوغه واحدا
قلنا انما شرطنا في لزوم حكمه التمكن من العلم لا العلم مسئلة
اذا زاد في مشروع جزءا او شرطا متأخرا هو فعل او
وصف كركعة في الفجر والتغريب في الحد والطهارة في الطواف ووصف
الايمان في الرقبة فهل هو نسخ فالشافعية والحنابلة لا والحنفية نعم
لانها ترفع حكما شرعيا وقيل ان رفعت فنعم والا فلا لنا على انها قد
وقد لا ما رفع مفهوم المخالفة كفي المعلوفة بعد السائمة فنسبته
الى الحنفية غلط اذ يسقطونه واذ لزم الرفع امتنع بخبر الواحد على
القاطع فمنعوا زيادة الطهارة والايمان والتغريب اذ يرفع حرمة
الزيادة في الحد والاجزا بلا طهارة وايمان وهو حكم شرعي هو مقتضى
اطلاق النص فهو بدليل شرعي ~~والاتفاق على اعتبارها لو وردت~~
~~مقارنة~~ وعبد الجبار ان غيرته حتى لو فعل وجب استينافه كصلوة
الفجر ثنتين او تخيير بين ثلث لو رفع حرمة تركهما بخلاف زيادة التغريب
على الحد وعشرين على الثمانين وغلط فيه بعض المحققين والاصح في
زيادة صلوة عدمه وقيل نسخ لوجوب المحافظة على الوسطى والجواب

لا ابطل وجوب ما كان اسم الوسطى صادقًا عليه انما بطل كونها وسطى
وليس حكما شرعيا واما نقص جزء او شرط فنسخ اتفاقا
لحكمه ثم قيل ونسخ لما منه لنا لو كان نسخا لوجوب الركعات الباقيه
افتقرت الى دليل اخر له قالوا حرمت بلا شرطها وباقيها وارتفع
بالنقص اجيب بان وجوب الباقي عين وجوبه الاول ولم يتجدد وجوب
بل ابطال وجوب ما انتقص وبعد ظهور حكمه بل يرفع حرمة لها انسية
للباقي على تقدير الاقتصار وعندنا هو برفع الوجوب لا الحكم الآن وذا كالمقابل
قبل والخلاف في نسخ العبادة وهي المجموع لا بمجرد الباقي ولا شك في ارتفاع
وجوب الاربع **مسئله** يعرف الناسخ بنصه عليه السلام
وضبط تاخره ومنه كنت نهيتكم اما بقول الصحابي هذا ناسخ فواجب
عند الحنفية لا الشافعية وتقدم ما ينفيه وفي تعارض متواتر بل
فقال هذا ناسخ لهم احتمال النفي لرجوعه الى نسخ المتواتر بالاحاد او يمنع
المتواتر والقبول الادنى اذ ما لا يقبل ابتدا قد يقبل مالا كشاهدي
الاحصان بخلاف بعديته في المصحف وحداثة سن الصحابي فتاخر
صحبته فمروته وتاخر اسلامه وكذا موافقته للبراءة الاصلية حكما بتاخره
لفايدة رفع المخالف بخلاف الغلب فانه لا يزيد على قول الصحابي
اجتهادا وما قيل لان العلم بكون ما علم بالاصل ثابتا عند الشرع
حكما من احكامه فايدة جديدة انما يتم لو افاد دليل جزئي هذه الكلية
وهو منتف فيجب الوقف عن العمل باحدهما وبتهاتر وللحنفية في

مثله ترجيح المخالف حكما بتاخره كيلا يتكرر النسخ اي الرفع او على حقيقته
بنا على ما سلف عن الطايفة فلا يجب الوقف والتهاتر والله اعلم

الباب الرابع

الاجماع العزم لغة واصطلاحا اتفاق مجتهدي عصر من امة
محمد صلى الله عليه وسلم على امر شرعي وعلى من شرط الحجية والتعريف
له انقراض عصرهم زيادة الى انقراضهم ومن شرط عدم سبق خلاف
مستقر زيادة غير مسبوق به واذن في شرط العدالة وعدد التواتر
كذلك وقول الغزالي اتفاق امة محمد على امر من الامور الدينية معترض
بلزوم عدم تصوره وفساد طرده ان لم يكن فيهم مجتهد واجيب
بسبق ارادة المجتهدين للتشرعة حتى سبق من لا تجتمع امتي على ضلالة وعكسه
لو اتفقوا على عقلي او عرفي واجيب لا نضر اذا ان ذ ديننا وغيره خرج
وادعى النظام وبعض الشيعة استحالته عادة لان انتشارهم يمنع من
نقل الحكم اليهم ولان الاتفاق ان عن قطعي احالت العادة عدم الاطلاع
عليه او ظني احالت الاتفاق عنه لاختلاف القرائح والانظار كاحالتها
اتفاقهم على اكل طعام ولو تصور استحال ثبوته عنهم لقضائها بعدم
معرفة اهل المشرق والمغرب فضلا عن اقوالهم خصوصا مع خفا بعضهم
لخموله ونحو اسره وتجويز رجوعه قبل تقرره ولو امكن استحال نقله الى
من يحتج به وهم من بعدهم لذلك بعينه والجواب منع الكل مع ظهور الفرق
بين الفتوى بحكم واكل طعام وما بعدهما تشكيك مع الضرورة ويحمل

اذ نقطع باجماع كل عصر على تقديم القاطع على المظنون

قول احد من ادعاه كاذب على استبعاد انفراد اطلاع ناقلد وهو حجة
قطعية الامن لا يعتد به من بعض الخوارج والشيعة لانهم مع فسق بعضهم
بعد الاجماع عن عدد التواتر من الصحابة والتابعين على حجيته وتقدمه
على القاطع وقطع مثلهم عادة لا يكون الا عن سمعي قاطع في ذلك فيثبت به
وذلك الاتفاق بلا اعتبار حجيته دليله فلا دور بخلاف اجماع الفلاسفة
على قدم العالم لانه عن عقلي تزاحمه الوهم على ان التوارخ دلت على من
يقول بحدثه منهم واجماع اليهود على نفي نسخ شرعهم عن موسى عليه السلام
والنصارى على صلب عيسى عليه السلام عن احاد ومن السمعية احاد تواتر
مشترك منها نحو لا تجتمع امتي على خطا ومنها ويتبع غير سبيل المومنين
وهو اعم من الكفر جمع بينه وبين المشاقة في الوعيد فيحرم اذ لا يجمع بينهما
كالكفر واكل الخبز فيه ويعترض بانه اثبات حجية الاجماع بما لم يثبت
حجيته الا به والاستدلال بانه يدل على قاطع في الحكم عادة ثم خلاف ما تقدم
فانه قطع كل والقطع هنا بعد الاجماع قالوا فردوه الى الله والرسول
الجواب لو تم انتفى القياس ولا ينفونه فان رجعتموه الى احدهما الثبوت اصله
بر فكذا الا اجماع الا عن مستند او خص بما فيه النزاع وهو ضد المجمع عليه
ان لم يكن خص بالصحابة وايضا نحو لا تاكلوا يفيد جواز خطائهم اجيب بعد
كونه منعا لكل لا الكل بمنع استلزام النهي جواز صدور المنهي بل يكفي فيه
الامكان الذاتي مع الامتناع بالغير ومفاده الثواب بالعزم **مسئلة**
انقراض المجمعين ليس شرطا لحجية اجماعهم عند المحققين فيمتنع رجوع احدهم

وخلاف

وخلاف من حدث من عصرهم وشرطه احمد وابن فورك وامام الحرمين ان
كان سنده قياسا وقيل في السكوتي لنا السمعية توجبها بمجرده قالوا
يلزمه الغا الخبر الصحيح لو اطلعوا عليه اجيب بعيد بعد فحصهم ولو سلم فكذا
بعد الانقراض فهو مشترك والحل يجب ذلك تقديما للقاطع قالوا يلزمه
منع المجتهد عن الرجوع عند ظهور موجبه الجواب منع بطلانه ولذا
قال عبيدة لعلي حين رجع قبله رايك في الجماعة احب من رايك وحدك
وغايته الامران عليا رضي الله عنه يرى اشتراطه قالوا لو لم تعتبر مخالفة الراجع
لان الباقي كل الامة لم تعتبر خلاف من مات لذلك اجيب عدم اعتبار الميت
مختلف وعلى الاعتبار فالفرق تحقق الاجماع قبل الرجوع فامتنع ولم يحصل
قبل الموت **مسئلة** الاكثر الحنفية والمحققون من الشافعية وغيرهم
لا اشتراط لحجيته انتفا سبق خلاف مستقر خرج عن ابي حنيفة اشتراطه
ونفيه عن محمد وعن ابي يوسف كل من القضا ببيع امهات الاولاد المختلف
للصحابة المجمع للتابعين على احد قوليهم من المنع لا ينفذ عند محمد وعن
ابي حنيفة ينفذ ولابي يوسف مثلهما والاظهر لا ينفذ عندهم وفي الجامع
يتوقف على امضا قاض اخر والتخريج على عدمه ان المسبوق اجماع مختلف
فيه فهكذا متعلقه فهو كقضا في مجتهد لنا الادلة لا تفصل قالوا
لا ينتفي القول بموت قائله حتى جاز تقليده والعمل به فكان معتبرا حال
اتفاق اللاحقين فلم يكونوا كل الامة قلنا جواز ذلك مطلقا ممنوع بل ما
لم يجمع على الاخر فينتفي اعتباره لا وجوده كما بالناسخ وبه بطل قولهم

يوجب تضليل بعض الصحابة وباجماع التابعين بطل ما عن الاشعري واحمد
والغزالي وشيخه من احالة العادة اياه لقضائها بالاصرار على المعتقدات
وخصوصًا من الاتباع وما عن المجوزين من عدم الوقوع قولهم تعارض
الاجماعين القطعيين على تسويغ القول بكل وعلى منعه قلنا التسويغ
مقيد بعدم الاجماع على احدهما وجوبًا لادلة الاعتبار اما اجماعهم بعد
اختلافهم على احدهما فلذلك وكونه حجة اظهر اذ لا قول لغيرهم مخالف
لهم وقولهم بعد الرجوع لم يبق معتبرًا فهو اتفاق كل الامة خلاف ما قبلها
يعتبر فيهم كبعض الامة **مسئلة** لا يشترط في حجيته عدد التواتر
لان السمعي لا يوجبه والعقلي وهو انه لو لم يكن عن قاطع لم يحصل ان
اقتضاه لكنه لم يصح واذن لا اشكال في تحققه لو لم يكن الا اثنين فلو اتحد
فقيل حجة لتضمن السمعي عدم خروج الحق عن الامة وقيل لا لان المنفي عنه
الخطأ الاجماع وسبيل المؤمنين وهو منتف **مسئلة** ولا في ثبته
ح الاكثر عدمه في الاقل والا [illegible] ومطلقًا لابن جرير وبعض المعتزلة
ونقل عن احمد وقال الجرجاني والرازي من الحنفية ان سوغ الاكثر
اجتهاد الاقل كخلاف ابي بكر في مانعي الزكاة فلا بخلاف ابي موسى في نقض
النوم واختاره شمس الائمة والمختار حجة لان الظاهر اصابتهم خصوصًا
مع عليكم بالسواد الاعظم وانفراد ابن عباس وابي هريرة وابن عمر في
جواز اداء الصوم في السفر عدوه خلافًا لا اجماعًا لان الادلة
انما توجبه في الامة غير معقول او اكرامًا لهم واستدلال المكتفي

ولا

في العقول

بالاكثر

بالاكثر بل اجماع اكثر من يعتد به في الشاذ فقال منع الرجوع بعد التواتر من شذ البعيد
وما عنها ان الامة يلزمه من خلاف ابي بكر من خلاف علي وابن عباس فلم ينعقد وهو مدفوع بانه
بعد رجوعهم [illegible] صحيح بالاجماع لا الكفار لا الفساق ويتبعه الاكثر اتفاقًا **مسئلة** والعدالة
المجتهد [illegible] الادلة الموقفة عليها والحنفية تشترط [illegible] الدليل [illegible] الحجية للتكريم
ولوجوب التوقف [illegible] مولد [illegible] فيكون حجة على [illegible] الاهلية [illegible]
والاول [illegible] ويلتبس بشرط [illegible] الدعاء [illegible] كالخوارج والحنفية [illegible] لانه
لو [illegible] حنفية [illegible] ولذا لم يعتبر خلاف الروافض في الاجماع على خلافة الشيخين
وذلك [illegible] وخلاف الخوارج في خلافة علي [illegible] الصحة لا اجماع الصحابة
الا ان لم يكن [illegible] كمعاوية وابن العاص مجتهدين [illegible] والمطلوب [illegible]
مسئلة [illegible] الصحابة [illegible] الظاهرية واحمد [illegible] لعموم الادلة [illegible] الاجماع الصحابة
[illegible] الا قطع فيه [illegible] الاجتهاد فلو صح اجماع من بعدهم [illegible] لم يجز فيه
[illegible] الاجماعات [illegible] اي ما دام الا قطع [illegible] اعتبر مع من لم
[illegible] الصحابة [illegible] الكلام [illegible] واحد [illegible]
لم [illegible] او [illegible] الواحد مانعًا ولعتبر التابعي المجتهد معهم اما من بلغ درجته بعد العقاد
اجماعهم فاعتبار [illegible] على اشتراط انقراض العصر وعدمه وقيل المعتبر مطلقًا **لنا** ليس كل الامة
دونه واستدل [illegible] مع وجودهم [illegible] لو [illegible] خلافهم مع اجماعهم ولم يثبت
الا مع اختلافهم كالمنقول من قول ابي سلمة [illegible] مع ابن عباس وابي هريرة في عدة الحامل [illegible]
فقال ابن عباس [illegible] الاجلين [illegible] ابو هريرة [illegible] ابي سلمة
مسئلة [illegible] باهل البيت [illegible] للشيعة [illegible] عند الاكثر خلافًا لبعض الحنفية [illegible]

او جازم على ذوي الارحام اموالا لعدالعصبات بالسبب المال مجملا لنفي ان والاشعي الادله يوجب وقفه بل عند
وقوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين اجيب بتبادر اهلية الاقتداء
لا منع الاجتهاد وبانه ان كان مع الخلافة الا انه يدفع بآثار ولمعارضه باصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وخذوا شطر
دينكم عن الحميرا الا ان الاول لم يعرف والثاني انكم ستأخذون مسئلة ولا باهل المدينة وحدهم خلافا لمالك فعلم ان
روايتهم مقدمة وقيل على التصورات المستمرة كالاذان والاقامة والصاع وقيل بل على العموم لنا الادلة توقفه بل غيرهم
واستدل الجمهور بان العادة قاضية بان مثل هذا الجمع المحصور من اهل الاجتهاد لا يتشاورون ولا يقطعون الا عن الراجح منه
قضاوها بحدوث ... الاخبار ودفع بان المراد قاضية بالحلاف الاكثر فاسبع ان الظاهر بليه اهل المدينة احد بان
لا يكون شي الا اكثر احد منهم والاضمان الاشعي الجمهور وهذا اتجاه الا انه حجة ظنية لا اجماعا فان قيل يلزم مثلا
مسئلة في حل اخوي لاكل انتم وصار لكن حال ان لعاو سلكهم حجة يحتج به عند علام النقص من خلاف مثلهم
اذا افتى بعضهم او قضى وعرف الساكتون ولم يخالف قبل استقرار المذاهب اي مضى مدة التامل والتقية فاكثر الحنفية
اجماع قطعي وابو هريرة كذلك الا ان العقد وعلى ان سعي ليس حجة ... وابن ابان والظاهرية داود وبعض
المعتزلة والجبائي اجماع بشرط الانقراض ومختار الامدي اجماع ظني اي حجة ... الحنفية لو شرط سماع
قول كل اسمي لتعذر عادة وايضا العادة في كل عصر افتاء الاكابر وسكوت الاصاغر تسليما ولذا الاجماع على ان
اجماع في الاعتقادية وكذا الفرعية الشافعي مطلقا السكوت يحتمل غير الموافقة من خوف او تعظيم او عدم اجتهاد
اولعلهم اجتهادا الظن باندحاهد في الواقعة وفي غير ... احتمالات الاسعي الجمهور والحنفية اسعي الاول
بعيد الصوارف لعدم التقية وما لعله معنى مدة التامل فيه عادة التعظيم بلا تقية فسق وعن
ابن عباس في سكوته عن عمر في العول كان مهيبا لفواصحته وانه كان يعتقده على كثير من الاكابر ويسأله
ويستحسن قوله وكان الحق للحق وعنه الحق ميكم ان العلم او الحيرة في ان اسمع وقصة مع المراة في
نهيه عن المغالات ... وقال بعض الاكثر على النكير مع العدالة فسق ومن المجتهد لمن اداه ... ولا يكون ظاهر
حاله لكون السكوت فنتفاعل هو منحصر بعد ... الاذا السعي ... ولم يلازم في السكوت استغفال وتكلف ايضا

منع وجوب ح اذا علم افتاء غيره بخلاف الاعتقاد الا انه كلف صابه الحق وعمر عن اجتهاد ذمه فكرفاسع السكوت الا ان
تعال بحث بتجويزه رجوع المفتي اليه لحقيقته واذا نقول معاذ في جلد الحامل ما جعل الله لك على بطنها سبيلا لو حق
نقض المجتهد سبطل لتفصيل ابن ابي هريرة لكنه م وقوله معاذ اختيار احد الجائزين او في خصوص المادة
وجعله العادة ان السكوت الحكم بخلاف الفتوى لعد استقرار المذهب وقول الجبائي الاحتمال يضعف بعد
الانقراض لا قبله م بل الضعف بمعنى بعد معنى مدة التامل فمثله عادة ومن الجمعاني من قيد بالحصته بما اذا
كثر وتكرر فيما تعم به البلوى مسئلة اذا اجمع على قولين في مسئلة لم يجز احداث ثالث عند الاكثر وجعله بعض الحنفية
بالصحابة ومختار الامدي ان رفع مجمعا اي حكما شرعيا كرد المشتراة بكرا بعد الوطي لعيب مجانا وقيل
مع الارش انتوال مجانا ومقاسمة الجد وحجبه الاخوة فالقول بالحرمان وعلى اي مثل المتوفى عنها بالوضع
او العدة الحبلي فالقول بالاشهر لم يبطل خلاف الفسخ بالعيوب ... والوطئ او رفع ... الكل او ثلث
ما بقي يجوز التفصيل في النص ... وبين الزوجه والطائفة يجوز مطلقا الامدي لم يخالف مجمعا
فهو المانع ... ولا في كل شي وكون عدم التفصيل مجمعا ام هو العوابد والمانع القول فيما يحدث اذا كان
علم القول قولا بالعدم ولنا لو جاز التفصيل كان مع العلم بخطابه لابد عن دليل فان اطلعوا عليه وتركوه
او لم يطلعوا فتتعذر اجماعهم على خلافه لوم خطاهم اذ لو كان صوابا اخطاوا والثاني منتف فليس
صوابا والمانع لم ينحصر في المخالفة واما قولهم يلزم تخطئة الكل فيما اتفقوا عليه التخطئة كل في ما
حكي فيه الاضر المحجور ... اختلافهم دليل التسويغ ما يودي اليه الاجتهاد ... الكون مانعا احدث شرط
عدم حدوث اجماع مانع قالوا اختلفوا فلهم ان اجمعوا قالوا ولم يجز انكر اذا دفع وقد وقع ولم ينكر فان الصحابة
للام ثلث ما بقي فيها وابن عباس ثلث الكل ثم حدث ابن سيرين وغيره ان ثلث الزوج كابن عباس والزوجة
كالصحابة وعكس تابعي اخرى ولم ينكروا الانقل اجاب التفصيل انه من قسم الجائز ومطلقوا المنع منعوا انتاج
الانكار ولزوم النقل لو انكر ولشهرة لو نقل مسئلة الجمهور اذا اجمعوا على دليل او تأويل جاز احداث
غيرهما هو المختار وقيل لا لنا قول لم يخالف اجماعا لان عدم القول ليس قولا بالعدم بخلاف عدم التفصيل في

مسئلة واصل الاجماع لا يعول الا على السند المتصل لبطلان دليل ما ذكرنا وكذا الآخر فيلزم خرقه وهم وايضا لو لم يجز الكل حجة وتم
لكن كل عصر به يتمسكون واتباع غير سبيلهم اجماعا خلاف ما قالوه الامام لعموله فالواقعون لا يعرف فلو كان معروفا
امر وانه عوض لو كان يتمسكون النهي لعنه **مسئلة** الاجماع الا عن مستند والا لا يعلمونه الا بالطريق صوابا واجمعوا على حكم
الا مولى كل وقول كل بلا دليل محرم واسند التمسك عال من الكل لا يلزم كالاجماع على اكل الطعام وندفع بانه يخلق
الضروري وهو الداعي قالوا لو كان لم يفد الاجماع احتياطا فائدة العقول الى الاحكام القطعية على انه يستلزم المرد
نفي المستند ويجوز كونه قياسا خلافا للظاهرية وبعضهم يجوز ولم يقع **لنا** الامانع تقدير الا الظنية وكتمانه
كالآحاد ووقع كالامامة على امامة الصلاة وقته يظهر انهم اتبعوا بالذي هو الدلالة ومفهوم الموافقة لكن حد
مسئلة الشرب على القذف لعلي رضي الله عنه ومنعه بعض الحنفية فالشيخ الحنفي على اليمن في الاراقة
الاخر ان الصلوا ادلة انا اجمعوا لحلاته واختلفوا فيما عملوا على دفعه مصيبين فعلى كذا لكان الراجح
سبيلهم وعملوا الغير والمجوز ليس باجماع على عدمه لكون خطأ وسلمهم ما علموا به الامام الخطر لهم بلا حجة
من شانه **مسئلة** المختار امتناع ارتداد امة عصر جمعا وان جاز عقلا وقيل يجوز **لنا** انه اجماع
على الضلالة والسمعية تبعيه واعترض بان الردة تخرجهم عن الامة او لهم اهم ادلة سوا امته والجواب
يصدق ارتدت امته قطعا **مسئلة** لو اخذ اقوال الشافعي دية اليهودي الثلث فيتمسك فيه بالاجماع
لقول الكل الثلث ادنى القاضي به وبالنصف والكل وابن لان بعي الزائد جزء قوله ولم يجمع عليه
مسئلة انكار حكم الاجماع القطعي يكفر عند الحنفية وطائفة وعند التفصيل بين ما من ضروريات
الدين فيكفر او لا فلا وما لعطية الاحكام وغيره من ثلاثة مذاهب الاطلاق والتفصيل غير رافع
للقطع بان المسلم سمي كافر منكر نحو الصلاة ونحو الاسلام بالقطعي من اجماع الصحابة ومن بعدهم
لما سبق فلا نقل كالخبر المشهور والسبق بخلاف ما يتقدم على الكل المنقول احادا وجد
الدرجة قطعية النص اي لا يعتبر خلاف منكره وضعف الخلاف نحو سواهم فتنزل عن القطعية

الى

الى ثبوته من الظانية ومنه السكوتي عندهم فضلا وقوى ونحو المسبوق بخلاف والمنقول احادا
نحجه ظنية مقدم على القياس ويجوز فيها الاجتهاد بخلافه حتى ينتهي الى الاجماع عليه وموضع
بعضهم اول ليس شيئا بل معارض ودخ ولا يقطع بخطأ الاول والصواب بل هو على ظن المجتهد ومقتضاه
لو قضي مجتهد بيع امهات الاولاد بعد نفاذ بلا استقبل جازوا وما تقدم من الكاتب ومنع الغزالي
وبعض الحنفية حجية الاجماع ادلة نص والاجماع الا بالخبر الواحد والاظهر الهنا والكواشف فيه
وهو اولوية وربما من حيث الواحد الظني الدلالة اي الاجماع على مفهوم الاحكام عليه
القطعي او المنقول احادا وقد قالوا نقل الواحد الظني كالخبر الاول الاجماع بعد القول
بالاطلاع ويدفع الاستبعاد بالعدالة وان الكلام من نقل الواحد العدل ولا يستلزم الافراد
على محمود عنده بما علم الذي لم ينقل ايضا نعم لو عورض فعاله وقال عمله فاحتج اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجماعهم على محافظة الاربع قبل الظهر والاسفار بالفجر وتحريم اكل
اللحم من على الاحق **مسئلة** يحتج به فيما لا يتوقف حجيته عليه من الامور الدينية عقليا كالرؤية
الا في جهة ونفي الشريك او كالعبادات ومن الدنيوية كتدبير الجيوش وتدبير الحروب وان
بعد الكفار والمحاربة حجة ان كان العلماء اهل الاجتهاد والعدالة **الباب الخامس القياس**
هو لغة التقدير والمساواة والمجموع اي يقال اذا قصد الدلالة على المجموع بتوسطها وانه عقيب
التقدير فيقال التقدير قست النعل بالنعل ولم يرد الاكثر على التقدير ويحتمل التعدد قست الثوب بالذراع والتسوية
نحو قست النعل بالنعل ولو معنويا فلان لا يقاس بفلان للعدد اي يرى دل فيه فهو مشترك معنوي العطف والمجاز الا انه كما قيل في الاصطلاح مساواة محل الفرع لعلة حكم شرعي له
كما ذكر من بعضه بحر فهم اللغة فلا قياس في اللغة والاقتصار على مساواة فرع الاصل في علة حكمه يفيد

طرد المفهوم موافقة والقياس يلزمه مجاز للزوم التعبد بالكلي ولو اعتبر فيه بطل ايضا لكونه عاما لكون
دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع وايراد الدور فان تعقل الاصل والفرع موقوف لتعقله وان اجيب
بان المراد ما صدق عليه وهو محل منصوص حكمه والمنصوص محلا او اللفظ وان عمم في الكل زيد في
نظر المجتهد لتبادر الثابتة من تفسير الامر بين المساواة وعنه لزوم المصوبة زيادتها الا انها لم
لم تكن الا لطرح كان الاطلاق كتقييد مخرج للافراد يفيد التقييد بنفس الامر ومن يعني كونه بفعل المجتهد
فاختيار المساواة بعد التعبد فابطل التعريف بتبادر الحكم الخ بادخال القياسين ثم اختار
قصد التعميم تشبيه ناقص وما اجيب بان المراد بعلل الخ ای تشبيهه ليس شرطا لان
اثبات الخ الحكم في الكل ابتداء وكونه في بعضها بواسطة شبهه بالضرائها ذلك
المجتهد واكثر عباراتهم تقييد الفعل فانكر الى قوله تعالى وهو مخلص والله لم [illegible] دليل
نصبه ان [illegible] مجتهدا او الا النص ممن الثاني لتعدية الحكم من الاصل الخ لصدق [illegible] فرعها
فاثبات حكم مثل حكم الاصل فافاد انها فعل المجتهد ولست به اذ افعل المجتهد سوى التزمه ثم
يلزمه ظن حكم الاصل في الفرع بخلقه تعالى علمه وليست التعدية سواه وهو [illegible] القياس وتساوى
الوصفين [illegible] على معلوم في اثبات حكم لهما الخ دفعه زيادة اشعار بان حكم الاصل
بالقياس واجيب بان حكم الاصل كان [illegible] والذي الظهور فيها باطهار في الفرع القياس
ومن الاول تعدية الفرع بالاصل في الحكم والعلة فانك علمت ان التعدية بعد علمه التسوية موجه الى شرعيته
تعالى محلا بآخر [illegible] المراد بها [illegible] مثل حكم الاصل [illegible]
[illegible] في الفرض [illegible] ان [illegible] الكلام [illegible] ان العلماء تظهر الحكم لا تثبت

بل

بل الله هو سبحانه ح كلها كذلك اما الظهور النفسي وهو الحكم فالاول الحسن اذ المراد بانه ظاهره في الظهار للعباد
ظهور الدليل الذي هو القياس ليس شرطا لما هو اولى فجاز ان [illegible] عليه والذكور [illegible] هو بحث حذف مثل يعتل حكم
لان حكم الفرع هو حكم الاصل عن النص عليه في خصوص محل والقياس يفيد انه ايضا في غيره وكذا مثل في مثل
علته وفي هذا الوهم قال المحقق الذات تعلم علة الحكم في الاصل وثبوت مثلها في الفرع او ثبوت عينها
المقصود ان المعنى الشخصي المقوم بمحل لا يكون في محل آخر مثل الحكم في الفرع ويانه هو ان الحكم وهو الخطاب
النفسي جزئي حقيقي لانه وصف شخصي قائم به تعالى الكثرة في ذاته لكون منه امثال بل باعتبار تعلقاته
فالمتعلق بلا على التعلق بالخمر فالمضاف الى الخمر له اضافة اخرى الى النبيذ فلا قيام بل اضافة
وكذا في الوصف الفيام به ووصف الاصل باعتبار خصوصه به كالاسكار في الخمر والا امتنعت
التعدية كالقاصرة بل باعتبار مطلقه لان المسهل على الفاسد الموقع عينها فالحرمة هو التقييد كخصوص
بعض الخصوصيات وان لم تكن عينها ولذا الحاصل العقلي طريحه ان كون خصوص الاصل شرطا والفرع مانعا
وايراد على عكس التعريف ايراد ان الاول قياس العكس فانه تثبت نقيض حكم الاصل في الفرع بنقيض
علته لقول حنفي لما وجب الصوم شرطا للاعتكاف بنذر وجب بغير نذر كالصلاة لما لم تجب شرطا له بالنذر لم
تجب بغير نذر وصورته لما شرط في الاصل الصلاة وللفرع الصوم علة لمصون الخ اما فيها اصيب بان الاسم
فيه مجاز وكذا الرسم تقيل او حقيقة والى والمراد حاصلها ان المراد مساواة الاعتكاف بلا نذر
الصوم لما بلا في حكمه هو اشتراط الصوم بمعنى الفارق اذ لا شرعة فلما اى هي ان الاعتكاف او هو نذر
الصوم او عدمها والاصل عليه والنذر بلعفا فارق او وصف للنسب في الصلاة فالنذر في حكمه هو عدم
ايجاب النذر وهو ملزوم المطلوب وهو ان وجوب بغير والاوجه لانه ملازمة وقياسا لتيانها
لو لم شرط الصوم الاعتكاف لم شرط بالنذر كالصلاة لما لم تشترط فلم تشترط به لعمومه قول شافعي مانع
بعض [illegible] الاعتراض عليهما والصحيح فيهما كالحاصل لما فيه منه لم يثبت عليه فهو الحكم الى الاصل وهو الحكم

تمليه للحكم مفهوم لشرط ملك الاصل **والوجه** قلبه والمساواة حاصل في هذا اي بعد بين حصول الحكم القياس عليه
وتعدين في الثاني لو صح لما ثبت الاعتراض عليها فعدم الاعتراض شاهد على الحظ في التعديل واي واه في
التعريف وان زيادة فيه هاء يعني بعض العلم كالعدم اعم مما على تقدير الثاني مثلا لاله حالم تذكر فيه لم لا يدل
عليها كعوات سمى في المسروق حديث ثم قالها في حانه فلا كالمغصوب واجيب بان الاسم فيه مجاز
استلزام المذكور فيه العلم ومنهم من زاد ان ساواه بانه يتضمن المساواة فيها فقياس الشعل على الحكم ابراهيم
المستند سمى يقول المساواه في الاركان والحكى ان القياس ح عن الذكر **واركانه** للجمهور اي مع
والاصل محل الحكم المشبه به وقيل حكمه وقيل دليله وستاتي ان الاصل ما بني عليه غيره وعليه قيل الحكم فرع
حكم الاصل اصل حكم الفرع الا انه بحسب المستنبط وحكم الاصل والفرع الحل التشبيه او حكمه وها هو
مول مجد الاسلام وذكره ما حمل عليها حكم النص وجعل الفرع نظيرا له من حكمه ليصوب فيه انه العلة الثابتة
في المحل والمراد ثبوتها وهو المساواه الجزئية لا الكلية لانها مفهوم القياس والركن جزء من الوجود
وذكر ان الجمهور ان الطرفين شرط النسبة كالاصل والفرع هنا لا اركانها **والوجه** انها خارج
عن ذات النسبة المحققة خارجا فاطراف من مفهومها من حيث اعتبارها من حيث مفهوم شابه
زيد وعمرو من حيث هو كذلك مجموع مفهوم الثابه مطلقا ومفهوم زيد وعمرو والاصل منهما
ثم استعمل فيهما محل الحكم الاصل نحو الخمر والخمر شاهد العرف والامكان في المعنوي الفعل المكلف
الاعيان في نحو النبيذ خاص محرم كالخمر محل الحكم المشبه به وهو الاصل شرعا المحتاط والفرع
شرب النبيذ والحكم الحرمة وحكمه وهو الاثر الثابت به لمحل حكم الاصل ان الفرع وهو معنى التعدية والاثبات
والكل فاذن تسميته لعدمه اصطلاح ولا بيان بان شغل لغة بانتفائه من الاصل وما قيل بل يشعر بتبعيته
فيه كقولنا للفعل تعالى الفعل مع انه ثابت في ان على اثبات اللعو بالاصطلاح مع انه لا يشعر

به بل الواقع اشعاره بانتقاله او تعدي الشيء شيئا الى آخر انتقاله اليه برتبته ولقلم المحصول القياس الى قطعي
وظني اي المراد قطعيته بقطعية العلة ووجودها في الفرع والاستلزام وظنيته لما لا علام غير ان تمثيل بما هو مدلول
النص اعني المفهوم مناقضة **فصل** الشروط منها ان الحكم معدولا عن سنن القياس ان تعقل معناه
المقصود في النص فالعقل كاعداد الركعات والاطواف ومقادير الزكاة وبعض ما خص بحكمه كالاعرابي بالطعام
كفارة اهل فعل والتعدد شهادة خزيمة لنص على الاكتفاء بها وليس بعد الاختصاص بل المجموع منه ومن تحليل
منع تعليله وهو اختصاصه بكرامة الخصاص فهم حل لشكال له عليه السلام عن الجبال ولا اسطلال بالتعليل
قول مجد الاسلام ثبت كرامة ولا ابطال التعليل غير موضع النسبة التحويح انه بالاثبات في هو نص الاقتصار
والتي عن غيره هو مانع الالحاق وشاقصر المسافر انتبع تعليلها بالعبدية انها في الحصم المشقة واتسع اعتبارها
لعادتها وعلام الضبط ترتيبه حكمته لعدم نشاط فتعينت مشقة السفر لمحل السفر في تنقع وعز
والسلم سيره العرف الكلام لمصلحة المفاليس لسعوا بالثمن عاجلا ويحصلوا البدل اجلا على ما شهد به الاثار
غير انه اصلف جوازه طلا فلا كان صا عدا ان معنى تخصصا علته بدفع الحاجة باحضار السلع
مثل البيع وبحق عدم وقع للحقيقة اي بدنا النص القائل من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم او وصف على بعد مرض السلم الاول فالعلة لا تكون غير منطلقه ومنه على طرد ان حقيقة الكلام
ملوحا الهيه حصر عليه السلام في الصاد واكتفيه بوضع ان نفي الهيه وهي تأمل له للتاكد ان واحد الاشي انتبت
اصحر هذه والواه وهي تشبه حتى فهم الطاق فهم اطلاقا كالمهر وبالمهر وتعليل الاحتجاج بمعنى الحكم
ساداه ادهو والرد ان المال الا ان بكر لوطء الى آخره ما انتمه الى القدر الكلو على التغير او عطل على حاله
معنى على شرعه كيفا صوم الناسك مع عدام الركن معدولا عن مقتضى عدم الركن فان قيل لما علل
دليل التخصيص لزم تحريم لحص العام اكتفيه بتعليل الاوالحلي والمكرم والصوب طرفه لعدم
تضاد الكتابة كان معنى لكنهم القضوا بالقيمة واكوابان ضمه انه بعامه منصوصة هي قطعي نسخ الفعل
عن الكلف مع النسيان وعدام المذكور اليه تعالى يقع انه علي صوم فانما الطعام الله وسقاه كانه

فائدته والا لزم المطعم مطلقا وقطعه معه ولم يحل الاستطاع عند الاحتراس بلا مذكور الاستيلا منه
فيما هو دونه مما يذكر كالعلاوة فتعذرت بترك [illegible] وما يمكن الاحتراس كالنحاس والاشتغال
اعتبارا في حق السارق حيث اوجب الدية فالعبد مع كونه ما عيبه فيه والكفارة بتقصير والمكره
امكنه الالتجاء والهرب ولو عجز واسمح النسبة اليه صارت الى غيره كالة على المكره لبعد الغضب
الى العبد الا اليه تعالى حتى انه لا تنتقض العلة ومنه تقوم المنافع في الاجارة [illegible] الحشيش
والصيد هكذا انه لم يحرز فلا مالية فلا تقوم كالصيد قبل الاحراز اما الاول فلانها اعراض متصرمة
فلو قلنا بتقوم يتحقق العوض لكن نمنع ثم المالية بالاحراز والتقوم بالمالية فلا يتحقق غصبها او الاجارة معتبر
للقاري الى الحاجة وعلى خلاف مرتبة [illegible] السفر فيبطل بعقد الاجارة وان جاز لدفع العدوان بدفع
بالتقويم واحرازها [illegible] كالمستحق [illegible] ولو سلم فيحصل [illegible] اليه
فيمنع ضمان العدوان [illegible] مع العقد [illegible] بالاستعمال بالمقصود والبقاء
والتفاوت في بدل العين [illegible] اعتبار [illegible] والايجاب البدل بما هو [illegible]
[illegible] اللفظ والناد [illegible] ادراك [illegible] متروك التسمية ناسيا [illegible] والا انه لم يسبق
على [illegible] العلاوة [illegible] حتى وجبت اذا ذكر فلا يلحق العمد لعدم [illegible] اللغو
يحمل الكلام [illegible] ومنها ان يكون [illegible] فلا قياس في اللغة
وعدم والاى العقليات خلافا لاكثر المتكلمين لعدم امكان [illegible] ولو ثبت [illegible] عقليا
العقل [illegible] الا ان [illegible] فتثبت فيه بها القياس فلا اصل ولا فرع وعليه [illegible] عدم
[illegible] حكم الاصل الفرع [illegible] على ذلك هو [illegible] مع [illegible] العادة
الا [illegible] اللغو [illegible] العام [illegible] لو كان [illegible] الاصل [illegible]
بالعدم [illegible] ومنها ان [illegible] للعلم العدم اعتبار [illegible]
ومنها ان [illegible] بالقياس [illegible]

كالدية

[illegible] في ابه الفسخ
كالدية على المسلم لعدم الكفاءة ثم هو بل البراء فان الوسط الكفاية بل البراء اضعف [illegible]
به النكاح في بيع او عيب [illegible] العيب [illegible] بفسخ النكاح [illegible] موقوف للاستمتاع [illegible] يثبت في الفرع
العقود بالاثبات وقد نقل عن [illegible] وابي عبد الله البصري من تجويزه لتجويز ان يثبت في الفرع [illegible] الاصل [illegible]
والاجماع [illegible] عاقل ولعل مرادهم حصول الاتحاد ان اللازم فيه [illegible] بالقياس بل الاول [illegible]
هل اذا كان الاصل فرعا [illegible] المستدل لانه العكس فلو قلبه [illegible] الاعلام [illegible] الاخر [illegible]
تمكنت فيه شبهة [illegible] ان الالزام لم يلزم الجواز قولهم
عن عددا غير ما ذكر او اعم [illegible] الاصل ومنها [illegible] يستغنى عن
اثبات حكم الاصل بما يوافق الخصم عليه [illegible] وصف المستدل [illegible] مع حكم الاصل [illegible]
الاصل [illegible] حكم الاصل [illegible] في اثبات حكم الاصل [illegible] فيه كذلك
[illegible] وصفه
[illegible] المستدل [illegible]
[illegible]
[illegible] السيد [illegible]
وان [illegible] حكم الاصل [illegible]
النكاح [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] حكم الاصل [illegible]
اعتبارها [illegible] الفرع [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الغرض [illegible]
تعليق [illegible] حكم الاصل [illegible] الطلاق [illegible] حكم الاصل [illegible]
[illegible] حكم الفرع [illegible] حكم الاصل [illegible]

او من الخصم والاصح نعم الا ان حكم الاصل حينئذ من معلومات دليل على ان حكم الفرع ملو ان الاصل العلل مقدمه
تعلل المنع ولو سند من قبل المطلوب الا انه لا يرفع قبله هذا لطال الكلام ان حجج نهج عن صحيح ولم يذكر الخصم هذا
وليس شرطا حكم الاصل انما هو شرط النهاض في المناظرة مما صادر لبيه وذكروا فيه ان الاشتغال به ضرب من خلف
ممثل لعوارض التي في ابطال الكلام الحالة عند تعلق معه التكفير به فكان باطلا كما ان الحكم في حكم الاصل منع ولكن
عليه عند الخصم لو ان الاجماع معلوم الا ذكر من صحة التعليل به فان الراي فلكيد الكل والاقلا ولذا نشأ تسد وان يوقع على ان
صحته منع التكفير اذ بحث تفريع يمكنه من اثباته على اثبات حكم الاصل اذ الاثر للفرع اذ هو من معلومات دليل وقال بعضهم
لا يجوز السلوك لعدم الصلح وصرح في الفرع اذ في الاصل كقول الشافعي في الرهن بعد التكفير بفتاح بالعقود اذا
ملكه كالدين العين فان اراد عين اذا ملكه فغير موجود في العين اذا العاقد نعم لم يملك المبيع في الاول كقوله في ان
تر قصد سبب او شيئا الحكم بالاجماع بين الخلاف في الشافعي لعقد بلا اعلمه الحر الخ ودلل على ذكر له انه ابانها
وحاصل الكل حينئذ التلزم دعوى بلا ثبت او الحكم في محل النزاع بلا دليل على الصحة على طوله وليس فيها كونه قطعيا
بل يكفي ظنه فما يقصده الطالب وان الحكم يصعب بكثرة المعوقات الا يستلزم الضلال بل هو انتفاء موجب
اي موجب في شيء من الخلاف وهو لو ربا لعلته عند ان معه النص عليه الخصم لقول في اولهما فقعه انها
الباعثة على ما فيه والخصم انه العرف والعادة وكيف وقد يكون العلة منفيه وحكم الاصل قطعي في شروط الفرع
ان يساوي الاصل فيما علل به حكمه من غير ان يوجد اذ العلة بالنص كالسيد للحكم في السلم او حيس كالطواف بالـ
العلل وانقاص عما به على الذات وما يقصد عن الحكم اي ما في حقه كالعلل المتعلق عليه بالمحدد في القصاص
او دونه كالولاية على الصغير في النكاح ما علم انها وان الشرع فيه حكمه بنص او اجماع على حكم الاصل الخ الذي
على السلم في الحديث ان العقد عند حكم الاصل في الوكيل المشاهد باللعان او لعان فيه مطهر بخلاف
العبد اهل [illegible] كالعقد اذ بالعرض فلكل [illegible] ملك الطعام على الحبس في اللعان فانه في الفرع اعم من الانا حه
والتمليك في السلم لكان بالموطأ الى حكم اللعان وهو السلم الحال اسهل بل جعل الاجل حقا على ملك المسلم فيه والقدرة عليه

وان

وان كان عند نية على كونه مستنبطا كما جرى اخرى في الاعتداد دليل وهو وصف من الكمال وكونه لذلك منها احضار السلع وغيره
فلا يعدى الحاجه الضرورة جالبا ظاهر حضه للعابس وبطلانه بانعدام الطهر والعمى ابدا بالدراسة شرط التعليل
ويستلزم التغيير في الفروع وبعدم دفع النقص بارفع القيم وكذا جواز الزكاة لصنفه الى دفع الحاجة للعلم بان المقصود
اداء الاسعار وان نص على الكافي في قوله واغلبيته بانما لا كفاية لقطع محلها فيتعدى الى كل فرد لكن الاولى
ليس له التحقيق بلا اعتبار الشرع على نوع الحكم في الاصل بانه يتعين على قطع الاعتبار عند الصاعد الشرع
واد سوط التنجيس بالملاقاة فيه لمعنى الا انه يسقط في نوع كذلك وما قال ان الماء للطهور وشرب الا ان يحصر
فكذا فرع وانه لا يحل بلا سواه فليس واقع اولا لا يحل شرعا بمحل النزاع وان السعادة على حكم الاصل كالوضوء
وصوت بنيه على التيمم لعدم حمل لنقل الا الدليل المعنى ان قاد وان ابدل بناح والخصم هذا ان يعول كالحيض
وليس المصير يكون لانه مطهر لا انه اي منظف والتيمم ملوث اعتبر مطهرا شرعا عند قصد اداء الصلاة
وهو النية بلا التزم فما هو مطهر في نفسه يحصل وقت طهارته شرعا على ذلك العقد ومن اصل فرق من جهة الآلة
التي يقام بها الفعل لان الة التماس بين الحال وتحرم بالوضوء انما كالعلة العليل وانه تعلم ان السعدية
تكلم شرعي هو اشتراط النية للتطهير بسوء او نحوه اي نفسه بين العلة وايضا الوصف بطهور في الوضوء
كالتيمم في ذكر الاول شرعي وقد شرط في التيمم لذلك الحكم النية فيقاس الوضوء عليه في اشتراطها وكونه لو
لم يطهر حوا انه العلة والسقط انما طلب في الحكم والاولى يعرفوا انهم عند قصد الصلاة ويحرم عن قبح معلول
لا انها القصد الا الطهارة بادر مع الحدث وهكذا جواب بمنع التعليل فيه بالطهارة بلا الآلة بنوع شرعا كالجنب
بالطلاق لا يطهر لحكم في سطح الحكم وقوم الاستثناء على الحكم بما اداه ان جواب عن ضمان من جهة الباقي بصحته
والدال انه لسم قصد وكثير وعدم العارض الراجح اذ الدليل وقته بعلل الاصل بثبوت وصف فيه
يوصف غير ذلك الحكم فيه اي ما حيل ان ظهر او ثبت حكم الشرع حوى في تقابل الراجح او التحكم وحقيقة

انه شرط اثبات الحكم بالعلة ان لا يتحقق بها علم ان وصف المعلل ... ومنها ان لا يتاخر كون حكمه ثابتا بالنص
جملة والقياس تفصيل كثبوت حد الخمر فيتعين على ان بالقياس يتعلق حد القذف ورد بانهم قاسوا انه اذا شرب
بان يثبت الطلاق فيتبع وبان يعلل الظهار بالكفارة ويعلل اليمين بالايلاء فيثبت حكمه والاخص في الفروع اصلا وليس منها
كونه معلوما لوجود العلة فيه وكون العلة ما شكلها معلومة منصوصا على الكائنة **فصل في العلة** ما شرع
الحكم عندها لحصول الحكمة جلب مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة او تقليلها كالرد بعيب ملازم لطول ... الفضل
والا العريف ولو به يظنها او مظنة امر لحصول الحكمة يعني شرع الحكم الخاص معه او مظنة فظنة او كالاكل
كالسفر مظنة المشقة وشرع العقد لحصول مصالح دفعها وصيغ العقود والعاقدات مظنة الرضى بخروج
ملوكيتها الى البدل او اصلها ويحال الاثانة من الفرق الدنية وهو مظنة حاجتها اليه فشرع الرخص سببا
لملك البدل وحاجة معه لمصالح دفعها وهذا معنى اشتمالها على حكمة مقصودة لمن شرع من شرع الحكم
مجمعه العلة التي وان خفي على الحكم بالصيغ في العلة اصطلاحا ومن حاله فطنة مظنة ما الحصل
الحكمة معها الحكم مظهر الدخول ليس الحكمة كالقتل العمد والعدوان مظنة الانتقال ان له يشرع القصاص
موصوفة له ولون الوصف كالمناسبة وهو كالمناسب فهو مع ان الوزن مالوعوض على
العقول الى كمالها بلغته بالعقول وكون الذي شرع قضى بالحكم عند الحكمة اعتبار ومعرفة ما لكل العلل
وشرطها العقل الوجوب وهذا معنى ان الاحكام مبنية على مصالح العباد دنيوية كما ذكره اخرون
للعبادات والعبادات وفي التابعين للطهر دوام الصلوة لصلتهم ومنع كثرة المشكلات لطهم لم يرد من مسائله
في ذاته كما لكل ... يوجب اليه ... ممنوع بل هو اثر كاله القديم والحق ان الالزام
في المتعة تعلق للاحكام في اوضاع المتجدد المستمر على الامام ... الامام ...

ولو

كثرت لوازم بالعلل كالاكمال والاقتران يوحي ستين على معنى الغرض وادلتها فيها المناسبة بطلت الطردية
ان علة الوصف كالها الى ان يتعلق حكمه على علة وما هو بلا دائر ... عامل الله عز وجل **ح** اما ان تجوز الفائدة
لها الا التقوى في الحكم موضوعها وكونها مستنبطة منه يوجب توقفها عليه دفع بان المعرف لها حكم الاصل
والعرف بها كون من الشرع وليس شيئا انه من الضرر وعلى انه لا تعرفها حكم الاصل فلا استنباطها منه
لتعرفها في افراد العمي الا الاصل مثلا الشك حرمة الخمر بالنص وبه نعرف حرمة كل مسكر والتسمي اي حرمة بعد
وهذا يصح ان يتكل على الازم جاهل بعرفها فيحكم بها فيحكم الاصل الذي هو الالتباس في ايكونه
لعله الاسكار مثلا الحبيب يتوقف معرفتها الحكم ان هو على شربه فيتوقف حرمته على شربه ويكون باطلا
الا ان يكون الحكمة المسند كالاكل والادم مثلا في كليها على انه لا يصح عن مسحهم والكلام في تقسيمها وشروطها
ولحوق معرفتها في مقصد **المقصد الاول** معهم بحث المقاصد والاقتضاء الى الها واعتبار ان في
فالاول وهو بالذات للمقاصد ويستتبع وهي ضرورية لم تقدر في ما حفظ الدين بوجوب
الجهاد وعقوبة الداعي الى البدع وكلاب الحقيقة انه لكونهم حربيا يطلب دوال الكفر ولد العدل
المراة في الرهبان الا ان حاربوا ويقال كونه ولترتب الجهاد دونه **والوجه** انه لا يرد من المشركين عليهم
فترجع اليه والنفس بالقصاص والعقل بكل من حرمة السكر وصلة ... والنسل بكل من حرمة الزنا وجامع
والمال بعقوبة السارق والمحارب وملحق بكمال لكل من حرمة قليل المسكر ... عوالي الشرع
فنزل العقل فيحرم كل داعية حسد بمعنى ... لشرح ... دفع العلاقة ... الحج ...
حارع في الصوم ولم يشت بالظهار فيحرم الحقيقة اباها فيه ... وفقها وهو للمناسب الكمعي ودونها
حاجية شرعها نحو البيع والاجارة والقراض والمساقاة ... لو لم تشرع لم يلزم فوات شيء من
الضروريات الا ان ... والعرضة وتوسعة ... المطعوم والملبوس للعجز

عن مراعاة ما كان ملايما وبعضهم الى انه رفع به حاجة فالتسمية باعتبار الاغلب وذلك كوجوب رعاية الكفاءة
ومهر المثل على الولي في تزويج الصغيرة الا انه لا يدل على حصول المقصود منها كتزويج بنته عبدا او ما كان مهرها عند
ابي حنيفة وهو المناسب المصلحي وعند الحاجي تحسيني كحرمة القاذورات حامل على مكارم الاخلاق والتزام
المروءة وكسلب العبد اهلية الولايات من الشهادة والقضاء وغيرهما لنقص اكبر عن العادات المستحسنة ان
تعتبر في المناصب ما يناسب **والثاني** فيه ان حصول المقصود اما يقينا كالبيع للملك او ظنا كالقصاص للانزجار
الثانية المستحق عنه والقصاص عليها لو كان ادعاها والنكاح فيها الاعتبار كحد الخمر للزجر وقد يثبت مع
الشك فيه ورخصة السفر للمشقة والنكاح للنسل وتسامح لحصول العلم في ملك مريض وآيسة فعلم ان المعتبر المقصود
في ضمن الوصف اذ كل جزئي لا الكلي او يعني العدم كلاق جواز معرفته مشترط علم قطعي
علم بلا قيها حاصل العقد بطنه حصول الظن في الحكم وصحة الاستبراء مستويا في مجلس
البيع والجمهور بل يقع انه اعتبر مع العلم بانتفاء المظنة وقيل الحنفية اعتبار والاكثر في الثاني بخلاف
الاول لتعذر الظن لعدم الملاقاة ويجيز ابو حنيفة انما نظر الى ظاهر العلة الا ان نقضه من الحكمة اما لو لم تخل
مصلحة الوصف لكن لا يعلم شرع الحكم لمثل ذلك او رجحانها فعمل لا يتخرج المناسبة الموجبة
للاعتبار ومحل العدل واتباع الاحرام ان المصلح معه صار بمنزلة مثلها ومن قال بعدمه في نوع
مسالة تخيير على شرط عن بعض العلماء فالولا يترجح مصلحة الصلاة في الغصوبة وللاصح على الحكم اجنبية
لم يبنها الا من اصحابه كالصلاة واللزوم ترجحها فله من تعارضها وتفصيلية خصوصا المسائل
منها لها وليها في مثل سماع تلك النزاع لو لم تعدد مرجحاتها هما لزم التعدد عمل ووقوع الاتفاق
على الاعتبار عند رجحان المصلحة دون الالغاء لرجحان الغفلة لئلا اهتمام ان يرجح برعاية الصالح
وابتنا الاحكام عليها فلم يهمل من وجوهه على الاتفاق **واما الثالث** فالكلام في المقصد اصطلاح الاكثر

واختلف

واختلف في مواضع فعنه كلام الغزالي وشيخه والرازي وابن العربي اعتبارا على المشاهير المثبتة والمكاتب
ذلك الاعتبار مؤثر وملائم وغريب ومرسل **فالمؤثر** ما اعتبر عينه في عين الحكم بنص كالحدث
بالمس وقال الحنفية سقوط نجاسة الهرة بالطواف فعدى الى الهرة او اجماع كولاية المال بالصغر وقد يقال
نوع ليفيد التوهم اعتبار مصاقا فالكل **والملائم** ما ثبت معه في الاصل مع ثبوت اعتبار عينه في
جنس الحكم بنص او اجماع كالصغر في حمل النكاح على المال في ولاية الاب فان عين الصغر معتبر في جنس
الولاية بالاجماع اعتبار في ولاية المال وصورة المثال الحنفية الشافعي الصغير على البكر الصغيرة في ولاية الانكاح
بالصغر عينه في جنسها لا عتيا له **الاخر** الاول لما ثبت اعتباره بنص او اجماع الجنس بالجنس في الصغر
الرعي في حكم الاصل لا يكون المؤثر فلا يعتد خارجه او فعلية في حال الكفر حال الطهر على السفر في الجمع
لعذر المطر وجنس الحكم في على حضر الجمع بالنص على الاعتبار في عين الحكم اصح للسفر فالثبوت
بمحل نفعه **والكرخي** ان الحاق هو مثل النص بالتعدي الى المطلق والعدل الكرخي في الصنع ان ثم
ولم يحتج الى الاحالة بالسفر او الحق في المطلق الا ان كان في الكفر والبعض الحنفية كاعتبار جنس
المشقة الموجبة في على الرخصة في العموم وعدم دخول شيء في النفل الى الكوف والبعض ما في فيه
وهو العام بعد الماضي بل الانتفاء اشتقاق ضد الكرخي مع ان في العلل ما العين او صفة في جنسه
كالعدل المعلل عليه بالعمد ما الفعل العدوان وجنسه الجناية على النفس في جنس القصاص ولنفس
فانه من المؤثر لما انه في كل ذي صنع مخصوص بالنفس ان قيد يعوض فان قيل الخلف اذا قال بانه مجتهد
وليس في الكل فلان اسلم لمن نصب في المشاركة فان اصل مع العين في العام سواء عدا ابو يعقوب انتقض العلل
بانتقاض دلالة العدالة والبعض الحنفية الطواف بالطهارة سورة الهرة وجنسه الضرر فهو في الجنس الى جنس العموم
وهو على تعدد علام النص عليه كالذي قبله **والوثيق** فانه يبيع سور العين مع العين بالنسل كالفعل
المحرم لعوض فانه يدعي حرمة العامل شرعه في الكل والنص والاجماع على اعتبار عينه او جنسه في عينه
او جنسه الملكوت له الفار ومقول الكل انه وقد ثبت مع عليه فيما لم يعمل المال وقيل انما هو مثال

عن الارسال فان لم يثبت اصلا فالمرسل وينقسم الى ما علم الغاؤه كصوم الكفارة على الملك كما رتب مستقلة كمال الاعتاق
والى ما لم يعلم الغاؤه ولا اعتباره جنسه في جنسه او عينه في جنسه او قلبه وهو الغريب المرسل وهما مردودان اتفاقا
وانكر على المحدث بحد اقتداء ثم ما اول بخلاف الحكم مع العلل المعتبرة لدون تبعاته وهو ان يعلل بحد المحدث كما حكاه
عنه بعض الائمة وما علم اعتبار اصله وهو المرسل الملائم وعن الشافعي ومالك قبوله وشرط الغزالي كون
مصلحته ضرورية قطعية كلية كالقريب منه كليه ولا سوى المتترس بالمسلمين نفعهم حصل والظن بقتل المسلمين
والاسر لبعض اهل الكلفة لبناء بعض وهو المسمى بالمصالح المرسلة والتحاير ان ادا دليل على الاعتبار
وهو الدليل من عين وحينئذ فالوا فيحملوا او فايع قلنا نمنع الملازمة الى العمومات والاقيسة قبل الكل
وسعد بن علاقة يسمى كاليد ركن من حكمه الاباحة الاصلية فلم يحل من حكمه للتنوع وهو المصالح قطعا اشتراك
لوط القرينة والملايم يعلم من الاقسام الاول المناسب والسؤال للمرسل فان ماخذهم في اعتبار الاولى وجلب
الاحكام انهم من الملايم ولذا كان المناسب ان اعتبر اما بنص او اجماع فالموثر والا فان رتب الحكم على
وفقه فتشعب الى انه ان اعتبر خصوص الوصف او عمومه او خصوصه وعمومه في عين الحكم او جنسه او عينه
وجنسه بنوع المعتبر اما ان يظهر الغاؤه او لا والاول هو ما في التنويع الى زيد على خمسة ما اعتبر خصوص الوصف
في خصوص الحكم وعمومه في عمومه وسمي الملايم كعين القتل العمد اخ وما اعتبر الخصوص فقط كما بنص
او اجماع وهو المناسب الغريب كالاسكار في تحريم الخمر لو لم ينص ان تثبت عينه في عينه او لم يظهر
اعتبار عينه في جنس الحكم والصنعة في جنسه او عينه وما اعتبر جنسه في جنسه فقط والنص
والاجماع وهذا من جنس المناسب الغريب الا اذا دون هو سبق وذلك كاعتبار جنس المشقة المشتركة
من الحائض والمسافر في جنس التخفيف المتساوي اسقاط الصلاة اسقاط الركعتين وما لم يثبت الا العمل
او تثبت الغاؤه بم جنس كل وهو ثبت بعد وضوء فالعالي في الحكم الوصوف الاحد معا بالله ثم العمل
او الغايل ثم الصلاة او السبع ثم الكلوة او الثاني او السبع شرط على ترك تعلق الكفي فان الصلاة وجوبه

لمن

لمن ما صدق الحكم والوصف لكونه وصفا يناط به الاحكام ثم المناسب ام المصلحي الضروري ثم حفظ النفس
او ما يلائمه وقيل انه اسبعه الصبي يرابطه على وجه الجهول ابو حنيفة الحجر لعدم العقل وفوم الحجر لضعف العقل
اعم من الظاهر والباطنة على هم الشارع الرض والاشكال ان الظن ما عتبار الاقرب فالاقرب اعني الكثير كما به الاشتراك
واشتراط قوم ان الاصول سالمة من ابطاله بنص او اجماع او دليل علة عينه او وجود وصف بعض مضاد وجوبه كالا
رك من دكور الحبل فلا فرق اذا اشتهار من الاصول الثبوت واعلم ان الحقيقة التعليل للكثير الامر المعقول ان
كان ما عينه او جنسه من عين الحكم فقياس اولى للزوم اهل القياس والفقه ووجود البرهان فيه فيجب كما لا الاجماع
الكل قياس ذلك امثالها ادلة من اصل وكذا كالالة هو تدبر الطول وكذا بعضهم في الاصول من اصل القياس
ولكن مع ان الاصل اعم من كل الاعتبار من مطلقا الى الصدق عقلا ودين الضرب من وجه وهو اكمل تلازم ان
عند التعليل مثل الزرع والمثمر من معنى في ان الاصل وكون بمن الكل ان يروم القياس ما حصته في العيد
لمن لا يحل العين يحل باعتبار بعضها العام فرع الى اعتبار العين في العين والبارد اربع من العين والجنس
في العين والجنس في العرض ويليه ملايم المرسل اما الملايم فيلزمه الركيب الا انه لا بد من تكون اعتبار عينه
في عينه بترتب الحكم معه في المحل ثم بعد ذلك يشمل اعتبار عينه في جنس الحكم او قليلا او جنسه في جنسه
فان ما يلزم في الملايم تركيبه من اسبد والتركيب اما من الاربع قبل كالبكر في الكرم وجنسه التقاع
العراق والعضاقية بم للبكر وصعب الولاية اعم من الحرز كالحرق في الدسوق كالبكر وجنسه الاجماع
في كل من العدق والعمل ان وصف الكرم وبعد كونه اعتبر الاعتبار الحكم الدال يحتم فيه وان بالشرع في وجوب الحد
لمن حسن جرمه الشرب واما ظهر لما لم يتب للبكر في حدوته الاشتباع والتتابع في حده العدو كالاثر في الشرب
للتصريح بان المراد بحسبه ما هو اعم من كل ما يلزم النقادر والحال يحتمل مثالي الاتباع مع للبكر ان المراد به موقع
العراق وهو اعم من للبكر والكلام يخرجها ولا من بلاده فان يوجد سوى العيد بالعيد التمم على خوف فوت
صلاة العيد فالمستثنى المجتنب المحل ثمانا المحسن سقوط في العيد والعيد العجز عن الماء الحكمي سقوط الماء له

فانه اعم من ان يعارضه المحدث والحيث لكن العين جنس الموت لم يؤثر في العين التيمم من حيث هو تيمم والحكم فيه من
احكام العين اذ جعلت من جنس الموت من العجز عن الماء الا انها معلول ان يتصور ما جملة عين ان يكون العجز
فلم تجد وافتاء ولا جنس القرب هو الوصف الملائم في المتنازع فيه او العجز والمراد من الوصف المطور من ان
جنسه اثر في جنس الحكم او عينه في الاصل لفيد انه يمكن اعتباره عامة في يحران ربح ولذكر وعن
الرسل ويكون التعليل به قياسا وليس هذا القسم الا مرسلا فلا يتصور فيه قياس والا استدعى اصلا مخلدة
النص مع العين في المحل والمرسل ما لم يوجد فيه علامة فالتعليل بمرسل مصالح ابتداء الغرابة في جنس الحكم الذي
يراد اثباته او جنسه في عينه او جنسه لكن بشرط الضرورية والكلية القطعية ما لعدم عندنا فان
ملك المال حصل وهو مرسل فلا يقول به احد القول يعلم بعض ما يسمى مرسلا عندنا في نفسه وبذلك
في المؤثر على اصطلاحهم والركن من جنس الحكم العين في العجز عن غيره كالشرب في السم وهو العين في العجز
في محل النص فلم يجدوا جنسه العجز الحكمي باحتمال سقوط استعمال وعينه عدم وجدانه من جنس السقوط
دفعا للهلاك والحيض عن صوم ترفيه ان العجز الذكور عن موثر في التيمم من حيث هو تيمم ومن عين العجز
في الحيض كالحيض في حرمة القربان بسبب العين من التعذر وجنسه الاذى فيه انساد والحيض حرمه الكاح حكلفا
دون غير الحيض بالحيض كالحيض على حرمة الصلاة وهو العين في العين وجنسه حرمة التلاوة اجماعا في الصلاة
وجنسه كالحيض سببا في حرمة الصلاة الا الحيض حرمة العدة مطلقا والركب من اسمر الحيض من العجز
مع الحيض فيه الطوف في طهارة سور الهرة وجنسه في الحرج تحاسه شوال العزاء عنها وفي العين بالعلل ودل الحيض
المرض بالفجر وحيث التحقيق في المجال ثبوت العقود ومن الحيض العلل من الحيض في الحيض كالحيض
المطلق في ولاية النكاح وجنسه العجز لعدم العقل لشمول الصغر من جنسها لتبوتها في المال ومن
الحيض في العين والحيض لحقيق الصغر العجز العام لعدم العقل والايم المال مطلقا ومن الحيض في العين
وقليه خرج الحيض من وجوب الصوم حرفها من عن الحيض كالبدل من وجوب الاداء وهذا الا مستقيم

لانتفا

انتفا ما اثر حرمة التيمم الا في الاستصحاب ما لم يجب بعدم ما شرطه له انه يجب ومن العين في الحيض في الحيض
الحيض والصبي في سقوط القضاء وجنسه العجز بحال النوم فانه وهو موثر ان سقط الصلاة بلا نية وقد بين
وبذا انه مرسل وان القياس في المرسل فلا انه من رابعه الثلاث فيها ذلك وواحد مرسل والله اعلم ان الاكثر
تركيبا فيقدم عند تعارضها والركب على غيره والملائم الخفيفة ولطائفة منهم من جعل الاسلام المرسل المتعلق
قبل المتاخرين من اهل الدين معلولية هذا الاصل والمعنى الاصل لانه مستقصى يكفي للدليل الا الاثبات
بل ما سيعلم بحال الاثبات لنفي لينقض الحكم في المسلمين يستدل على معلوليته بالاجماع على ثبوته
في منقوض الشرع فعلم لعذر به عن محل النص فقد العلة في مناسبة الحادث ليثبت النقض به من سائر
الدليل وطائفة منها ادلة يعرف بها مناطه فقط للحاجة والتابعين واهل اقامة الدليل على علية
الوصف واتفق منه بنص فاعلمه وهذا ثم دليل اعتبار النص والاجماع وسيأتي
والاثر ظهور اثره شرعا وسموه علامته ويسلم مناسبته ويسمونها ملائمته كونه غريبا عن الحكم
كتعليل العرية بالاباحة بالايلام الوجه كالسياقي وقوله بان يكون لجنسه تاثير في جنس
الحكم كالسقاط الصلاة الكسر بالاغماء لجنسه فيها او في جنسه كالانتقال عن الاغماء بمشقته وجنسه
النوع المتحققة في شق السفر في جنسه السقوط الكائن بالاكتفاء وتعلق عن بعضهم بنفسه ومن
الحيض في حقه فيلزم بان الاقدام بالولي او لعينه كالاجماع الغيب ولم في والان الاكفاء في
جنس التعقيم في المدارك اولى عينه بالنص عليه في الكفاء الصغير ويلزم كونه بالنص والاجماع كالسكر
بالحكم اذا لم يتوقف على المناسبة الا التقاله بعض وبعد الاقدام ويقول اصحابنا بتجويز
المنع قبلها كالقضاء مستورين شعد والحب وظهوران الموثر غير اعم منه ومن الملائم الاول
وما من المرسل اقسام اربع اقسام لعدم ذلك فعبه ادلة بعيد الثلاثة بوجود العين مع العين في الحكم
الى الاصل لعدم الحكم مع العدم بان التعليل بما اعتبر جنسه الحكم معلول وقد الكون قياسا بان لم يكن
له اصل طرق للنقض الخ بيد كانه حسيد لنس الاعلال ما مرسلا العدم اصله اذ جنس الحكم ليس هو العين
والوصف العروض ابان يكون في محل النزاع والحكم ليس بنابا فيه لكون العين مع العين بل انتهى في العين في العين

الا ان الاصول المتفق على حكمها والا لكان ابدا المناسب من الصلاح الوصف لما احتج بها [illegible] الخصم وهو ما
عن بعض [illegible] ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول فان الحكم مكابرة وقيل ان اراد حجيته في حق [illegible]
في نفسه السكوت عن [illegible] المعارضة [illegible] والا لم يسمع واكثر ان المراد بانه لا المناسبة [illegible]
لعدم الانفكاك ان المراد العقل هو [illegible] ما [illegible] المصلحة والمرجع عنه وبذلك المعارضة في الاحكام [illegible]
عقلا ان [illegible] لعموم النصوص انها [illegible] لوضع لكن رجح عليها [illegible] للمكلف [illegible] الا [illegible]
وعرفوا [illegible] الطرف [illegible] ان عقيب المناسبة للحكم [illegible] والشرط [illegible] تقدم [illegible] اباه لما
ذكره ولعلما ان [illegible] من [illegible] الارجاف عدم جواز العمل [illegible] التاثير ولكن [illegible]
معنى الا ان [illegible] فيه [illegible] الصلاح [illegible] والاوصاف على المجتهد او يعتقد [illegible] ان [illegible]
وهو يترتب الحكم عليه [illegible] العلة الحسية [illegible] ببعض [illegible] وهي الموضوع [illegible] المعاني [illegible]
ومعنى اعتبار التاثير [illegible] وما كان [illegible] الحسم كالبيع المطلق للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص والعلة
لدرا الرق [illegible] الملك [illegible] العلة [illegible] العلو [illegible]
[illegible] لكن [illegible] الحكم [illegible] انها ليست موضوعة [illegible] ومعنى
[illegible] حتى يثبت عند زواله [illegible]
[illegible] الذي [illegible] المعاوضة [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] الاان [illegible] حكمه [illegible]
العلم [illegible] الذي [illegible] الحكم [illegible] العلم والامتحان [illegible] حكم العدم
[illegible] وبشبه [illegible] فيه من معنى [illegible]
[illegible] الاستغنا [illegible] للسبب [illegible] الحجر عن التبرع لحق الوارث
[illegible] وشبه السبب ان الحكم يثبت به [illegible] الموت [illegible] العلة [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المركوز [illegible]

١٥٧

عدم وغيره اذا كان [illegible] اصل الحكم [illegible] لها [illegible] مشتبهة للسبب [illegible]
ومعنى العلم [illegible] العلة لما كانت مضافة الى [illegible] الحكم [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] الوسائط [illegible] للسبب [illegible] الترتيب
[illegible] للملك [illegible] العلة [illegible] الى [illegible] حكما [illegible] الا [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] حكما [illegible] المؤثر كالسفر والمرض [illegible] يعني ان المؤثر
[illegible] الا [illegible] وكان [illegible]
الحدث وان [illegible] معنى [illegible] التركيب [illegible] زيد [illegible]
لم [illegible] التعويض [illegible] التاثير [illegible] العالم [illegible]
[illegible] ولتشبيه [illegible] والربيبة [illegible] الحكم
[illegible] الحكم [illegible] الوصي والتاثير [illegible] الداعي
[illegible] اذا كان [illegible] الخيار [illegible] المقصد الثاني [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] والانضباط [illegible] الحكمة [illegible] الوسائط [illegible]
المناسبة [illegible] ومنها ان [illegible] العدم [illegible] الوجود
[illegible] المناسبة [illegible] والعدم المطلق [illegible] والمصالح [illegible] الشرعية
[illegible] مناسبة [illegible]
[illegible] اعني [illegible] خفيا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] كانت [illegible] مناسبا للعلة [illegible]
[illegible] خفيا [illegible] المناسب [illegible]

ودفع من قبل الاكثر باختيار انه يبنا فيه وجاز كون العدم نفس المظنة استنادا الى العلة كعدم الاسلام على
مصلحة الزامه بالعلة والحنفية يمنعون العدم مطلقا فلم يصح التعليل السابق والدليل الذي ذكر لصاحب انه
يدرك العدم مطلقا ويرد نقضا من جهة الاكثر بل الظاهر ولو كان العدم مما سبيله يصح المناسب
في امثال العقود ما يتم وصورى هو ضد العلم وهو الكفر ويستلزم عليه كما مر بان الضد يستلزم
كل عدم الضد فالمقام ثبت ان العدم يصلح ولهذا من علم علم بثبات الحادثة العدم حكمها كعدم من ولد
العصوبة لم يعتبر انه لم يعضد ان الوجود نفس جنس العيب ما يوجب عليه الا ان ... العلة بالعدم
الاعدام على كلام يفيد انه علة **والوجه** ما قلنا انه ليس حقيقة فالوا علة للوجود باتفاق لا مسار
والوجود يتوقف احدهما الكل فالوا بعدم والعجز يتوقف احدهما بالكل فالوا بعدم العجز يتوقف علة
بالتعدي مع انتفاء العلة لمعرفة العلم وكذا بعدم وكون الدوران علة بالدوران وجود علم الحسب فيها
شرطا ولو سلم كون التعدي السابق معرفة والكلام في العلة بمعنى المنشأ فلم لا يكون **ومنها** قال بالجمع الحنفية
ان العلة لا صحة **لنا** انه يجوز كون الحكم الاجماع السمع مع التعليل والاتفاق بالمنصوص كجواز التعدي واما
الاستدلال بانه صحيحها بالتعدية لزم الدور وقد دفعته قالوا فالعلة احسب بمنع صحة التعدية بل معرفة
كون الشيء علة انما هي شرط التعدي بالحكم للاطلاع وذلك انه بحكم التعليل بمعرفة التعليل بمعرفة العلة لا كيفية
وان الكلام في علة القياس لان الكلام في شروط واركانه والعلم كذا فيما صح في الحكم ومعرفة الظاهر حكمة التعليل وجعلها
حقيقة مبنيا على اشتراط التاثير والاتفاق بالاحالة فعلى الاول لزم التعدية على ان اداء الكلام فيه وجود على
الاتفاق يحتمل من الحق ان التعدد محل الحكم وليس هو تعدد محل الفرع والاتفاق الخاص على العام وكانت العلة الجنس
وانى حاصل الالزام من التاثير التعدد سوا انتفى تعلقه محل الفرع او محل النص لجواز صحة ثبوته في منصوص يقتصر على
تحقق الحكم او بدون حيث الله لعينه بتعدد اصول بحكم وحده لموته منع تعدد حكم اصل فيه متعدد وقاصر
للحنفية الملائم لذلك بل **الوجه** ان يحد استدلال التعدي بالمنع اتفاقا اذا الترك منع الاتفاق وما رد ذلك الحنفية
من التعليل بالشبهة على الخلاف بعد فاحتج بتعديه الى الحكم **ثم الوجه** حمل الكلام على الاكثر في التعليل

بعلة

بعلة يثبت بها الحكم تفرع منصوص القاصرة لما علم من تعليلهم بلا قياس ما ثبت بخصوصها **الخ** وهو ما حيث اذ لم
توجد بعينها في محل آخر **ومنها** لزم من عدم جواز التعليل ان الكون متعديه الى الفرع حكاه الى كل بعض مشرح
ان يتوقف وصف يعلم ونحو ذلك كون شي مستنبطة عند لولا احتمال مقابل الظهور انه عن نص كما سبق **ومنها** علم نقض
المستنبط بحكم الحكم عنها في محل لمانع او الظهور من الحنفية وان الحسن الا اذا زيد واصلحوا في المنصوص بمانع ان
وكون ... الاكثر ومنهم عراقيو الحنفية كالكرخي والرازي يجوز بمانع او علم شرط فيها والمصنف المحققون الجواز في المستنبط
اذ تعين المانع وفي المنصوص بنص عام لا اذا كان بنص خاص لكن ان انه يبطل في محل النقض فيلزم التشويش فيه او في عرق فوط
ما العارض وعند اهل الاكثر وليس كذلك وبطل الجواز فيما بلا مانع وفي المستنبط كذلك **وايضا** يعلل بعضهم
الاتفاق على المنع بلا مانع وبعض يوهم الحكم به وان لم يعقل ثبوت المستنبط عليه بما يوصف الظهور والتخلف عن مسلك
في عدمها كان لمانع ولاجل ذلك ومع ما ثبتت احوالها على السؤال اجيب ان الواجب انك بعد ما ... اوصاف
او نقيض منطلقة وقول السهو الاربع الظن بأن كان حكمه ان تخلو او فيه شيء على الظن وان لك فيه المسلم الكل بالتمام
وانتفاء وان لم يكن ما هنا اذ هي للعلية الحكمة وسواء يتخلف بالظهور بمانع ما يوصف بالعدم فكل ذلك شك
فيها عن معارضها فالموقوف الثبوت بها وعن محل التخلف عليه بها في العكس ولذا اراد التحكم اجيب دورية
وحد يصح اذا ارتد لو وقف اعتباره ان يرجع لكن الكلام في الدلالة عليها اى يتوقف العلم الثبوت بها اي تعليليتها
الخ واذن ثبت ان انا لعلها الا في الثبوت كان فلو علم بها الثبوت يلزم كل الالزام به العلم قبلها **و** الجواب
منع لزوم الانعكاس مع التحكم اذا تبدل الظن العلية بالجهل الساكن فاذا استقر يتعلق السؤال بمعارضه
التخلف المانع فلم يوجد استمر فما استمر ان الموقوف على الشيء اعتباره مع المانع والحكم بالشيء على انه اظهر
في الكل والاشكال بمعنى اذا كان العلم بالتخلف يكون الاقتران ظاهر على الحكم مع القياس فان العلم بعليته العلة موقوف
على العلم بالعلية الشرعية وبالعكس في الصواب ان الموقوف على العلم بالعلية العلة بالمانعية بالعلة والموقوف عليه
العلية هو المانعية بالشيء وهو كون الشيء بحيث اذا جامع ما نقض مقتضاه للعاكس يجوز ان يقتضي

المستدل مع نقضها كان المانع قد منع صحتها معترضة عليه والا فلا انقضا وتحقيقه قوله على
عليتها فدار الجيب بانه يعينه ودفع بان حقيقة المراد العلم بالصلح والالغية فهو ترتيب على الحكم الى
نفس صحتها او الموصية ثم شرع الخ ويجري فيه اشكال المقارنة ودفع ومعاكسه لو جاز في المنصوصة
ابطال النص المنصوص المشتمل على التخلف بخلاف المستنبط اذ دليلها الاقتران مع علم المانع والتخلف
عنه لعيب او قطعا في الثبوت في محل التخلف ولا يبطل التخصيص او ظنيا وجب قبوله وتقدير
المانع وجمع المحققين انه تخصيص العموم الحكم موضع قبوله كاللفظ ومايدل الكلام مبني على الخلاف
في ان العلة كالعموم كما اتى اذا العقد الذي جعل له مانع فهما غير لازم لو قوع الاتفاق ح على العلة
والكلام هنا ليس الا باعتبار ما ادعاه انه يوجب الحكم في محاله الا محل المانع واما بعد دليل
التخصيص فيه نظر اذ منع قول المانع انه ناقض التخصيص لان تلك العلة نقض قوله هو الوصف
موثر في الحكم لعوله وحلته الان على الحكم اينما وجد بل في ع محل التخلف غير انا اذا قطعنا بانتفاء
الحكم في بعض محاله مع النص على العلة وانه ظهر كما يصح ان التخلف الله قدرنا بانتفاء هنا بان
الدليل وهو اول من ابطال تلك العلة ومع هذا بين التخصيص يلزم مع المجاز الملزوم للقطع منع
بان الملزوم للمجازية تخصيص اللفظ الخلف بل هو انتم قالوا اذا ادعى صحتها من المانع ووجود
شرط ثم فقده ووجود حجبوا العلم الى الجمع المستلزم بلغاه ومنع لو طابق ينبغي على
تبني عليه الباعث او جملها موقوف عليه لكن الحق حجادهم لتقدير كونها موثر ولنشر
وعلم المانع الا جملها في المناط بموافقته وانه الزام تصويب كل مجتهد مستق الى دعاه عليه الوصف
المعارضة او الاتفاق يعلل بدفع التخلف المعارضة الا ان بين ما يقع اتحاد الكلام مع اجارية الا تعيينه
كما هو زناه او ... فعلان ... وهو صحيح العلية يستلزم ثبوت الحكم في محل التخلف ليس في
بعد ذكره وهو ... تعارض ذلك الاعتبار ... فلا اعتبار م الا ان التخلف ليس

دليل

دليل الاهدار الا لمانع تنبيه قسم المصححون مع المانع من الحقيقة الموانع الى خمسة مانع انعقاد
العلة كبيع الحر وهو انتفاء محلها والتعاوي عن محل [illegible] عن العاقد كبيع عبد الغير تامة وصح العاقد
[illegible] المالك في اجازته [illegible] وابتدا الحكم كخيار الشرط للبائع مع الملك للمشتري وتمام كخيار
الرؤية البيع حكم لكن لا يتم بالقبض معه [illegible] من له الخيار من الفسخ بلا قضا ورضى اللزوم كخيار العيب
يثبت معه تاما [illegible] بعد القبض الا بتراض او قضا [illegible] بعضهم [illegible] الخلاف فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible] الا ان [illegible] كلا [illegible] حكما والمعبود
[illegible] بما [illegible] كما هو متنقض
[illegible] واما نقض
[illegible] الحكمة [illegible] النقض
[illegible] فيكل ببطلانها
حكمتها المشقة [illegible] المعقول [illegible]
[illegible] فالحكمة التي هي العلة في الحقيقة مشقة
السفر ولم تعلم مساواتها المعوضة [illegible] المعوضة في موضع بلوم بطلان
العلة الا ان [illegible] حكم [illegible] كلفع القتل [illegible]

به وهو القتل وانت اذ علمت ان المناسبة ليست علة جعل ما قام به
علةً شرعا وان الحكمة المعتبرة ضبطت شرعا بمظنة خاصة لم تكد
تقف عن الجزم بان التخلف عن مثلها او اكبر منها لم يدخل تحت ضابطها
ولو بلا مانع لا ينقض عليتها خصوصا اذا كانت مومئ اليها مثل او على سفر
فعدة من ايام اخر لان الحكمة المعتبرة شرعا مثلا مشقة السفر بخصوصه الا
يرى ان البكارة علة الاكتفا في الاذن بالسكوت لحكمة الحيا ولو فرض
ثيب او فرحيا او سببٌ اقتضاه كزنا اشتهر لم نكتف بسكوتها اجماعا
فحلها لم تبطل علة البكارة وما ذاك الا لان الحكمة حيث ضبطت
بالبكارة كانت العلة بالحقيقة حيا البكر فلم يلزم في حيا فوقه ثبوت الحكم
معه لعدم دليله بخصوصه ولا ابطال علية البكارة لنقض مثل حيائها
واما النقض المكسور وهو نقض بعض المركبة على اعتبارا استقلاله بالحكمة
كما لو قال في منع بيع الغايب مبيع مجهول الصفة فلا يصح كبيع عبد بلا
تعيين فينقض المجهولة بتزوج من لم يرها وهو صحيح وحذف مبيع والمختار
لا يمنع لانها المجموع ولم ينقض فلو اضاف اليه الغا المتروك بان قال
الجهالة مستقلة بالمناسبة فلا دخل لكونه مبيعا صح وحاصله ان عينت
المجموع لم يصح لالغا الملغي او ما سواه فكذا للنقض ومنها انعكاسها
عند قوم وهو انتفا الحكم لانتفائها لمنع تعدد المستقلة فينتفي لانتفاء
خصوص هذا الدليل وهو العلة اذ لا يكون الحكم بلا باعث تفضلا او
وجوبا والمختار جواز التعدد مطلقا والوقوع فلا يشترط انعكاسها القاضي

ملا بنقض العلة بنقضه
لانه غير المعتبر م

وجبر الامر

في المنصوصة لا المستنبطة وقيل عكسه الامام يجوز ولم يقع لنا ان البول
والمذي والرعاف كل يوجب الحدث وهو الاستقلال وكذا القتل والردة
تحله فان منع اتحاد الحكم بل وجوب القتل قصاصا غيره بالردة ولذا
انتفى بالعفو وبقي بالاخر عورض لو تعددت كان بالاضافات اذ ليس ما
به الاختلاف سواه واللازم بط لان الاضافات لا توجب تعددا في ذات
المضاف والا لوجب لكل حدث وضوء وكان يرتفع احدها ويبقى الاخر
الجواب ان ذلك الى الشرع فجاز ان يعتبر التلازم بين مسببات في الارتفاع
ولا يعتبر في اخرى على ان في الفقه عن ابي حنيفة حلف لا يتوضا من الرعاف
فبال ثم رعف فتوضا حنث وهو لشكل عليهم بعد قولهم باتحاد الحكم وتعدد
المستقلة لكن ارتفاع بعضها دون بعض في صورة انما يكفي دليلا على التعدد فيها
لا في غيرها كما في القتل لان احدهما حق الله والاخر حق العبد قيل والنزاع
في الواحد بالشخص واما الاستدلال لو امتنع امتنع تعدد الادلة فقد
منعت الملازمة بان الادلة الباعثة اخص المانعون لو تعددت لزم التناقض
للزوم استقلال كل وهو للثبوت بكل بلا حاجة الى غيره وعدمه لاستقلال
غيره به ولزوم استغنا المحل في ثبوت الحكم له عن كل بالاخر وعدمه مطلقا
وتحصيل الحاصل معه في الترتب والجواب منع لزومها الا لو كان الاستقلال
ذلك لكنه حقيقته كونها بحيث اذا انفردت ثبت بها والحيثية لها في المعية
والترتب لا بمعنى افادتها الوجود كالعقلية عند القائل به وانتفى الاخيرا
بجعل الاول قالوا ايضا اجمعوا على الترجيح في علة الربا القدر والجنس

او الطعم او الاقتيات وهو فرع صحة استقلال كل ولزوم انتفا التعدد
اجيب بمنع اجماعهم عليه بل على تعيين ما يصح دون غيره ولو سلم فللا
على انها هنا احدها والا جعلوها الكل القاضي اذا نص على استقلال كل
من متعدد ارتفع احتمال التركيب وما لم ينص مع الصلاحية يلزم
الحكم بالجزئية لانه بالاستقلال دونها تحكم ويعارض بانه بها دون
الاستقلال تحكم وقيل لان تعيين بعضها تحكم والجواب منعه
لجواز استنباط الاستقلال بالعلم بالحكم مع احدها في محل كما مع الكل
في محل الاجتماع فيحكم به فيه وعاكسه نقطع في المنصوصة بانها الباعث
فانتفى احتمال غيرها كلا او جزا والمستنبطة وهمية لا ينتفي فيها ذلك
والجواب منع الكل الامام لو لم يمتنع شرعا وقع عادة ولو نادرا والتالي
باسباب الحدث متعدد كما تقدم اجيب بمنع عدم الوقوع بل ما ذكر وكون
الثابت بكل غيره بالاخر اثبته بالانفكاك فتقدم وانتفاؤه في الحدث
ظاهر وتجويزه لا يكفيه لانه مستدل ثم انفق المعددون انه بالاول في
الترتب وفي المعية قيل بالمجموع والا فكل جز وقيل واحد لا بعينه والمختار
بكل لانه لو امتنع كان لاجتماع الادلة الشرعية على مدلول وهو حق اتفاقا
المجموع لو استقل في المعية لزم التناقض بلزوم الثبوت بكل وعدمه ومر
جوابه والتحكم قلنا الولم ثبت بكل كالمشاهد في السمعة على حكم غير
المعين لولاه لزم التحكم في التعيين وخلاف الواقع في الجزء لثبوت
الاستقلال الجواب اختيار التعيين ومنع لزوم التحكم بما ذكرنا في عكسه

تعدد حكم عله بمعنى الامارة المجردة كالغروب لجواز الافطار ووجوب
المغرب بلا خلاف وتسمية هذا علة اصطلاح وبمعنى الباعث في
المختار لا بعد في مناسبة وصف لحكمين كالزنى للحرمة ووجوب
الحد قولهم فيه تحصيل الحاصل لحصول المصلحة باحد الحكمين انما يلزم
لو لم تحصل بالوصف مصلحتان او تحصل المقصودة بكليهما ومنها
ان لا تتاخر عن حكم الاصل والا ثبت بلا باعث واما منعه لو قدر
امارة لانه تعريف المعرف فلا لاجتماع الامارات وليس تعاقبهما نعا
وان لا يعود على اصله بالابطال مثاله للشافعية تعليل الحنفية لا
تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء بعم ما لا يكال قلة بالكيل فخرج
وفي اربعين شاة شاة بسد خلة المحتاج فانتفى وجوبها الى التخيير بينها
وبين قيمتها وتقدم دفعه في التاويلات والاولى في الاستثنا وللحنفية
~~اشتراط التمليك في طعام الكفارة كالكسوة وشرط الايمان في الحنث~~
~~كالقتل وخلوك~~ السلم كالموجل يبطل الحلال نص الاطعام والرقبة
تقييد نص السلم من اسلم فليسلم الى اجل معلوم مع تغيره اذ
اهدر جعل الاجل خلفا عن وجود المعقود عليه المنصوص اشتراطه
بالنهي عن بيع ما ليس عنده واما الافتتاح بنحو الله اعظم فبالنص اذ التكبير
التعظيم وزان ما في السلم ثم اغسليه بالما فنوقضوا بالحاق نحو الخل في
الحقيقية والجواب بالعلم بان المقصود الازالة للعلم بارتفاع المانع
بالقطع معارض بانها مستلزمة اخرى علم قطع اعتبارها في الما على خلاف

القياس فلا يصح التعليل لالحاق غيره به فضلا عن الحكم بطهارة
الخل حال المخالطة ومنها ان لا يخالف نصا او اجماعا او معلوم
الالغا وان لا يكون المستنبطة بمعارض في الاصل اي وصف يصح غير
ثابت في الفرع على عدم تعدد المستقلة لا مع جوازه الا مع الاتفاق
على جواز الترجيح في تلك المادة وما قيل ولا في الفرع تقدم وان لا توجب
زيادة في حكم الاصل كتعليل حديث الطعام بانه ربا فيلزم التقابض
وليس في نص الاصل وقيل ان كانت منافية له وان لا يكون دليلها متنا
حكم الفرع والحق جواز تعدد الادلة ولا يستلزم الرجوع عن القياس
بل الافادة به وبغيره اما لو نوزع في دلالته على حكم الفرع فجوازه
اتفاق والمختار جواز كونها حكما شرعيا مثاله للحنفية ارايت لو كان
على ابيك دين قاس بعلة كونه دينا وهو حكم شرعي هو لزوم امر في الذمة
وقولهم في المدبر مملوك تعلق عتقه بمطلق موت المولى فلا يباع كام
الولد وقيل لا للزوم النقض في التقدم وثبوت الحكم بلا باعث في التاخر
والتحكم في المقارنة ومنع الاخير لتميز المناسبة وغيرها ثم اختير تعين
كونها لجلب مصلحة كبطلان بيع الخمر بالنجاسة لا لدفع مفسدة لان الشرعي
لا يشتمل عليها وحقق جوازها جواز اشتماله على مصلحة راجحة ومفسدة
تدفع حكما آخر كوجوب حد الزنى لحفظ النسب على الامام تعليل يودي
الى مفسدة اتلاف النفوس فعلل بوجوب شهادة الاربع والحق بوقوعها
فقط فليس حكما فالتحقيق انها وجوب قبولها عند الشرايط والمختار جواز

وهو الوجود الا لا موجب

وتقدم ما فيه قبله

كونها بمجموع صفات اذ لا مانع منه فى العقل ووقوعه كالقتل العمد العدوان
وقولهم لو كان والعلية صفة زائدة فقيامها ان بجزء او بكل جزء فهو العلة او
بالمجموع من حيث هو مجموع فلا بد من جهة وحدة والالم تقم به وتعود معها
الكلام بقيامها اما بكل او بواحد او بالمجموع فيتحقق وحدة اخرى ويتسلسل
قلنا تشكيك فى ضرورى للقطع بخبرية الكلام وهو متعدد **والحل**
انها بالمجموع باعتبار جهة وحدته المعينة صورته وهيئته فلا يتصور الترديد
ثانيا ولا وحدة اخرى مع انها اعتبارية كون الشارع قضى بالحكم عندها والمستدعى
علا الحقيقية والا بطلت علية الواحد بلزوم قيام العرض بالعرض وجعلها
صفة له باعتبار جعله تضعف بانها كون الوصف كذلك لا جعله وقولهم نفى
كل جزء علة انتفائها ويلزم النقض بانتفاء آخر بعد اول لاستحالة اعدام
المعدوم انما يجى فى العقلية لا الموضوعة علامة على الانتفاء وحاصله تعدد
امارات **مسئلة** لا يشترط فى تعليل انتفاء حكم بوجود مانع او
انتفاء شرط وجود مقتضيه خلافا للبعض لان كلا عدم كل منهما علة
عدمه فجاز اسناده الى كل عند وجودها بمعنى لو كان له مقتض منعه
والا فحقيقة المانعية بالفعل وهو فرع المقتضى فاذا لم يوجد لعدم
وجوده فيمتنع ماذا **المرصد الثالث** طرق اثباتها
مسالك العلة متفقة تقدم منها **المناسبة** بما فيها والخلاف فى الاخالة
والثانى الاجماع فلا يختلف فى الفرع الا ان كان ثبوتها او طريقه ظنيا
اوذاته كالسكوتى او يدعى فيه معارض كالصغر فى ولاية فى ولاية عمر

المال **والثالث النص** صريح للوضع مراتب كلعلة او لاجل او كى او
اذن ودونه ما حرف ظاهر فيه كاللام او به او ان شرطا او باصبته
او المشددة المكسورة بعد جملة والمفتوحة ودونه الفاء فى الوصف
فانهم يحشرون او الحكم فاقطعوا لانها للتعقيب والباعث مقدم عقلا
متاخر خارجا فلو حظا فيها واذا فلا دلالة لها على علية ما بعدها او
حكميته بل بخارج ودونه ذلك فى لفظ الراوى سهى فسجد وزنى ماعز
فرجم لاحتمال الغلط ولا ينفى الظهور وقيل ايما كما قيل فى انها من
الطوافين **والرابع** ايما وتنبيه ترتبه على الوصف فيفهم لغة انه لو لا
كان مستبعدا وهو ايما اللفظ ولا يخص الشارع الا انه فيه ابعد ولذا
تجب فيه المناسبة من الشارع للقطع بحكمته دون غيره كاكرم الجاهل
ويقضى بحمقه ومنه لا يقضى القاضى وهو غضبان فان ذكر الوصف فقط
كاحل الله البيع او الحكم كاكثر المستنبطة ففى كونها ايما تقدم على غيرها
نعم على ان الايما اقتران مع ذكرهما او احدهما ولا على انه مع ذكرها و
التفصيل فمع ذكر الوصف لا الحكم لانه المستلزم فذكره ذكره فيدل الحل
على الصحة مثال المتفق واقعت اهلى فقال كفر والمستبعد فيه اخلاء
السؤال عن جوابه ومنع تاخير البيان عن وقته شرعى والظاهر عليه عين
الوقاع وكونه لما تضمنه احتمال وحذف بعض الصفات فى مثله واستبقا
الباقى يسمى تنقيح المناط فى اصطلاح غير الحنفية كحذف اعرابيته والاهل
وتزيد الحنفية كونه وقاعا فيبقى كونه افسادا عمدا لمشتهى والنظر فى

معرفة وجودها في احاد الصور لعل تعرفها بنص او اجماع تحقيق المناط
ولا اختلاف فيه والاكثر على الاول وفي معرفتها الحكم نص عليه فقط
تخريج المناط وهو اعم من الاخالة وفي كلام لبعض ما يفيد مساواتها
واعتذر بعض الحنفية عن عدم ذكرهم تنقيح المناط بان مرجعه الى النص
وقولهم اقتران بوصف لو لم يكن هو او نظيره علة كان بعيدا ثم تمثيل
الثاني بقوله وسالته عن وفاة ابيها وعليه الحج افيجزيه حجها عنه ارايت
لو كان على ابيك دين فقضيته الحديث غير مطابق لان النظير دين العباد
وليس العلة بل كونه دينا وذكره ليظهر ان المشترك علة ولذلك يسمى
مثله تنبيها على اصل القياس ومنه ان يفرق بين حكمين بذكر وصفين
كللراجل سهم وللفارس سهمان او احدهما كلا يرث القاتل بعد ثبوت
عمومه او في ضمن غاية حتى يطهرن او استثنا الا ان يعفون او شرط
اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم لو لم تكن الفا على ما قيل وذكر في
اشتراط المناسبة في علل الايما نعم ولا والمختار ان فهم التعليل من المناسبة
اشترطت والا فلا قيل وانما يصح اذا اريد ظهور المناسبة والا فلا بد
منها في العلة الباعثة بخلاف الامارة المجردة وتعلم ان الغرض انها
علمت من ايما النص فكيف يفصل الى ان تعلم بالمناسبة فتشترط ولا بها
فلا ولا ينتظم ان يقال ان كان للمومى اليه مناسبة بحيث لولا الايما
عرفتها اشترطت المناسبة في علل الايما والا فلا بادنى تامل والرابع السبر
والتقسيم حصر الاوصاف ويكفي عند منعه بحثت فلم اجد ثم حذف بعضها

فتعين الباقي ولو ابدى اخر فالمختار لا ينقطع الا ان لم يبطله لانه لم يدع
الحصر قطعا ويكفيه علمته ولم ادخله لعدم صلاحيته وطرق الحذف
بيان الغائه بثبوت الحكم بالباقي فقط في محل غير انه اصل اخر فالقياس
عليه مسقط مونة الحذف وبعد انها مشاحة لفظية قد يكون اوصافه
اكثر وكونه مما علم الغاؤه مطلقا او في ذلك كالذكورة والانوثة في احكام
العتق وان لا يظهر له مناسبة ويكفي بحثت فلم اجد فان قال الباقي كذلك
تعارضا ووجب الترجيح وله بالتعدي وكثرة الفاية فان قلت علم بما
ذكر اشتراط مناسبته فلم لم تتفق الحنفية على قبوله قلنا يجب على اصولهم
نفيه وان رضيه الجصاص والمرغيناني لان الباقي بعد نفي غيره لم
يثبت اعتباره بظهور التاثير والملائمة فلذا رده من قبله من متاخريهم
الى النص او الاجماع قالوا او المناسبة وفيه نظر اذ تبين انها لا تستلزم
التاثير لكنه شرط في بيان الحصر ان يثبت عدم علية غير الباقي بالاجماع او النص لا
واما على للشافعية فمرتبته الاخالة الخامس الدوران نفاه الحنفية
ومحققو الاشاعرة وللاكثر نعم ثم قيل يفيد ظنا وقيل قطعا وشرط
بعضهم لاعتباره قيام النص في حالي الوجود والعدم كالوضوء وجب للقيام محدثا
ولم يجب له دونه ومقتضى النص الوجوب كما نعه والقضا غضبان بلا شغل
بال جائز والنص لا يقضي وهو غضبان ولا دليل له غير الوجود ومنع بان
مراده وانتم محدثون والشغل لازم فالنص على ظاهره النافون تحقق انتفاها
مع وجوده في المتضايفين وغيرهما كالحرمة مع رايحة المسكر وليست العلة

ولو التفت الى نفي غيره بالاصل او السبر خرج عن الخلاف ودفع بانه قليل انتفى
معه لدليل فلا ينفي ظنها معه دونه وقد يقال قلما يخلو معنى عن لازم وايضا
الشرط المساوى يلزمه الدوران مع ~~ملزومه كونه معه~~ ولا عليه ولا قله
الغزالى الاطراد عدم النقض فاين المقتضى للعلية اولا واما الانعكاس فليس
شرطا لها ولا لازما اجيب المدعى بالمجموع لا ببعضه القاطعون اذا وقع
الدوران وعلم انتفا المعية والشرط المساوى و[illegible] المعلولية قطع بها
للعادة المستمرة فى من عرف دوران غضبه عن اسم حتى علمه من لا اهلية
فيه للنظر كالصبيان اجيب بان النزاع فى حصول العلم بمجرده فجاز الظن
عنده مع غيره بان ظهر انتفا ظهور غيره بعدم وجرانه مع البحث عنه
اما العلم فلا ودفع بانه انكار للضروريات وقدح فى التجربيات فان
الاطفال يقطعون به بلا اهلية استدلال واما الشبه عند الشافعية
فليس من المسالك لانها المثبتة لعلية الوصف والشبه تثبت علته بها
والمراد مناسبته ليست بذاته بل بشبهه فيحتاج الى المثبت فلا يصح انكا
بعد اثباته غير انه لا يثبت بالاخالة والاكان المناسب المشهور كطهارة
تراد للصلوة فلا يجزى فيها غير الماء كالوضوء فان ثبت باحد المسالك
ان كون طهارة تراد للصلوة تصح علة القصر على الماء لزم والا لا وجه
مجرد اعتباره فى الحدث ويقال ايضا الاشبهية وصف فى فرع تردد بها
بين اصلين كالادمية والمالية فى العبد المقتول تردد بها بين الانسان
والفرس واعلم ان الحنفية ينسبون الدوران لاهل الطرد وينسبون اليهم

التعليل بكل وصف اقترن وانما يريدون من لا يشترط ظهور التاثير
وعلمت انه يساوى الملايم عندهم ويكتفى بالمناسبة العقلية فى الحكم
بالعلية كما فى الاخالة والا فيظهر من كلام الشافعية انه لا بد من
المناسبة فى الثابت به وبالسبر غير انه لا يشترط ظهورها واما ان احدا
يضيف الحكم الى ما لا مناسبة له اصلا كالطول والقصر وان لم يكن مما
علم الغاؤه واعتباره فلا الا الى الامارة المجردة ولا يختلف فى ان
الشارع اذا وضع امرا علامة على حكم كالدلوك على الوجوب اضيف اليه
لكنه ليس علة الا مجازا واعلم ان الامارة فى اصطلاح الحنفية ليست
بشهرة العلامة وتقسيمهم الخارج المتعلق بالحكم الى موثر فيه ومفض
اليه بلا تاثير العلة والسبب والا فان توقف عليه الوجود فالشرط
والا فان دل عليه فالعلامة فالعلة تقدمت باقسامها والسبب تخلل
العلة بينه وبين الحكم فاما تضاف اليه كالسوق المضاف اليه العلة
وطئها لم يوضع للتلف ولم توثر فيه بل طريق اليه فالسبب فى معنى
العلة فله حكمها فيما يرجع الى بدل المحل لا جزاء المباشرة فعليه الدية
لا حرمان الميراث ونحوه والشهادة لوجوب القصاص لم توضع له
ولم توثر فيه بل طريقه وعلته المتوسط من فعل المختار المباشر للقتل
لكن فيه معنى العلة لانها مودية الى القتل بواسطة القضا واختيار
الولى على العفو فعليهم برجوعهم الدية لا القصاص لانه جزاء المباشرة
وعند الشافعى يقتص اذا قالوا تعمدنا الكذب وعلم من حالهم انه لم يعف

علیهم قبولهم جعلا للسبب المؤكد بالقصد الكامل كالمباشرة ودفع بان
القصاص بالمماثلة وليست بين المباشرة والتسبيب وان قوى ومنه
وضع الحجر واشراع الجناح والحايط المايل بعد التقدم واما الانضاف
اليه فعلا اختيارا بالدلالة السارق المتوسط سرقته فلا يكفى الاختيارى
لشهادة المقتضى فالحقيقى فلا يضاف الحكم اليه فلا يغرم دال السارق
ولا يشرك في الغنيمة الدال على حصن في دار الحرب لقطع نسبة الحكم اليه ولا
القايل بتزوجها فانها حرة لقيمة الولد بخلاف تزويج الولى او الوكيل بالشرط المغرور
ولا يلزم المودع والمحرم على الوديعة والصيد يضمنان وهما مسببان لان
ضمان المودع بترك الحفظ والمحرم بازالة الامن المتقررة بالقتل بخلافها
على صيد الحرم لان امنه بالمكان بكونه صيد الحرم ولم يزل بالدلالة بخلاف
غيره فانه بتواريه فالدال عليه ازالة امنه وهو الجناية على احرامه وفتوى
المتاخرين بالضمان بالسعاية بخلاف القياس استحسانا لغلبة وينبغى
مثله لو غلب غصب المنافع ويقال لفظ السبب مجازا على المعلق من
تطليق واعتاق ونذر وعلى اليمين اذ ليست مفضية الى الوقوع والحنث
بل المانع افضى في الجملة ولو بعد حين فهى مجاز واذا وجد شرط المعلق صار
علة حقيقية بخلاف السبب في معنى العلة لانه لم يوثر في المسبب وان اثر
في علته فلم تنتف حقيقة السببية بوجود التاثير ثم للمعلق المجاز شبهة العلة
الحقيقية عندهم خلافا لزفر وثمرته في تنجيز الثلث يبطل التعليق عندهم
خلافا له وهى طويلة في فقههم وجرت عادتهم ان يعينوا اسباب المشروعات

ای لزفر

قالوا

قالوا السبب لوجوب الايمان اى التصديق والاقرار حدث العالم كلما
سواء تمع في الآفاق والانفس اى اصل الوجوب فلذا صح ايمان الصبى
العاقل وقد ثبت الحكم به عليه شرعا اتفاقا تبعا فيصح مع اقراره اختيارا
عن اعتقاد صحيح اولى وايضا لو لم يكن فلحاجر شرعى وهو منتف واما
وجوب الاداء فابو اليسر بالخطاب عند عامة المشايخ فعذر من بلغ بشاهق
ولم تبلغه والآخرين لا وشرط الخطاب فيما يحتمل النسخ ولوجوب الصلوة
الوقت والوجه مذهب جماعة انه توالى النعم المفضية في العقل الى وجوب
الشكر غير انه قدر ما اعتبر منها سببا به اما الوقت فجديرته العلامة
وللزكوة النصاب لعقلية الغنى سببا وشرط النما تيسيرا واقيم الحول
مقامه لانه طريقه وللصوم الجزء الاول من اليوم واما جواز النية من الليل
ووجوب القضا على من افاق في ليلة من رمضان فلما يعرف وللحج البيت
للاضافة ولزالم تكرر ولصدقة الفطر الراس الذى يمونه ويلى عليه والاضافة
الى الفطر الى الشرط مجازا بدليل التعدد بتعدد الراس ولقوله عليه
السلام ادوا عن من تمونون افاد تعلقها بالمؤن وللعشر الارض النامية
بالحقيقى لانه اضافى عبادة بخلاف الخراج بالتقديرى وهو بالتمكن من
الزراعة فكان عقوبة مؤونة لها فلزما فى مملوكة الصبى ولم يجتمعا فى ارض
واحدة وللطهارة ارادة الصلوة اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا والاجماع
على عدم اعتبار حقيقة القيام بل الاراده والحدث وان نقضها سببا فانه
عنافاته وجودها لم يمتنع سببا لوجوبها لكن مع الصلاحية يحتاج الى دليل

الاعتبار واسباب العقوبات المحضة كالحدود محظورات محضة وما فيه معنى
العقوبة والعبادة من الكفارات مايتردد بين الحظر والاباحة كالافطار
والظهار والقتل الخطا ولا يعرى هذا القسم عن منع الملازمة ولشرعية
المعاملات بقا النوع على النظام الاكمل الى الوقت المقدر وللاختصاص
كالملك لغيره ونفسه التصرفات المجعولة اسبابا شرعا كالبيع والطلاق
والعتاق فقد اطلقوا لفظ السبب على ما ذكر علة وقيل ما ترتب عليه الحكم
ولم يعقل تاثيره وليس صنع المكلف خص باسم السبب وان بصنعه وذلك
الحكم هو الغرض من وضعه فعلة ويطلق عليه سبب مجازا كالبيع للملك وان
لم يكن الغرض منه كالشرا الملك المتعة لا يعقل تاثيره وليس الغرض منه بل ملك
الرقبة فسببه وان عقل تاثيره خص باسم العلة الظاهر ان ما لم يعقل تاثيره
اى مناسبته بنفسه بل بما هو مظنته على ما قدمنا وثبت اعتباره علة
وما هو مفض بلا تاثير سبب والاخص اسم العلة الحكمة والاصطلا
ناطق بخلافه ويطلق كل على الاخر مجازا **واما الشرط** فحقيقي يتوقف
عليه الشي في الواقع وجعلي للشرع فيتوقف شرعا كالشهود للنكاح
والطهارة او للمكلف بتعليق تصرفه عليه مع اجازة الشرع كان
دخلت او معناه كالمراة التي اتزوجها ولما شابه العلة للتوقف
اضافوا اليه الحكم احيانا في التعدى وذلك عند عدم علة صالحة
للاضافة وسموه شرطا فيه معنى العلة ~~فليس علة~~ كشهادة وجود
الشرط فاذا رجعوا بعد القضا ضمنوا الفخر الاسلام والرى في الجامع

الكفيرة وعليه السرخسي وابو اليسر والمروزى بشهادة شرط
اليمين الاول في قوله ان كان قيد عبده عشرة فهو حر ثم قال ان حله
احد فهو حر فشهدا بعشرة فقضى بعتقه فوزن فبلغ ثمانية ضمنا عنده
لنفاذه باطنا لابتنائه على موجب شرعي بخلاف ما اذا اظهر وا عبيد
او كفارا لامكان الوقوف عليه وفيما نحن فيه سقط معرفة وزن القيد
لانه بحله وبه يعتق واذا نفذ باطنا عتق قبل الحل فامتنع اضافته
اليه والعلة وهي اليمين اى الجزا فيه غير صالح لاضافة الضمان اليه
لانه تصرف المالك لا تعدى فتعين الى الشرط وهو كونه عشرة وقد
لرب به الشهود تعديا فيضمنون وعندهما لا اذ لا ينفذ باطنا فهو
رقيق بعد القضا ثم عتق بالحل وما فيه صالحة شهادتنا اليمين والشرط
فيضمن شهود اليمين اذا رجع الكل ~~وكل ما علق عليه كالدخول وسموه~~
~~شرطا محضا وسموا~~ ما لم يضف اليه اصلا كاول المفعولين من شرطين
علق عليهما كان دخلت هذه وهذه شرطا مجازا اصطلاحا وهو جدير
بحقيقته ويقال شرط اسما ~~معنى~~ لا حكما وما اعترض بعده فعل مختار
لم يتصل به غير منسوب الى الشرط كحل قيد العبد شرطا فيه معنى السبب
فلا ضمان به فلا يضمن قيمته ان ابق وكذا في فتح القفص والاصطبل لا يضمنهما
خلافا لمحمد جعله كشرط فيه معنى العلة اذ طبعهما الانتقال عند عدم المانع
فهو كسيلان الزق عند الشق وان فعلهما هدر فيضاف التلف الى الشرط
وهما منعا الالحاق بعد تحقق الاختيار وكونه هدرا لا يمنع قطع الحكم عن

الشرط كالمرسل الى صيد فمال عنه ثم رجع اليه فاخذ ميله هدر وقطع النسبة
الى المرسل اما لو نسب اليه كفتحه على وجه نفره وفي معنى العلة فيضمن
وامّا العلامة فكالاوقات للصلوة وعدد الاحصان منها لثبوته بشهادة
النساء مع الرجال مشكل بل هو شرط لوجوب الحد كما ذكره آخراً لتوقفه عليه بلا
عقلية تأثير ولا افضا وتقدمه على العلة الزنا غير قادح اذ تاخره عنها غير لازم
كشرط الصلاة والنكاح الا في التعليقي بل قيل ولا فيه فقد يتقدم ويكون المتاخر
العلة كالتعليق بكون قيده القائم عشرة والظاهر ان التعليق في مثله ان لم يكن
على الظهور متيف لان حقيقته على معدوم على خطر الوجود فعلى كائن تنجيز فكونه
علامة مجاز وتتقدم العلامة وتتاخر كالدخان ومنه ولادة المبتوتة والمتوفى
عنها علامة العلوق السابق ولو بلا حبل ظاهر ولا اعتراف عندهما فقبلا
شهادة القابلة عليها لانها لتعيين الولد وهي مقبولة فيها لم ثبوت نسبه بالفراش
السابق ولا الحبل لا حاجة الى انها لتعيين الولد في الوجه بعد كونها علامة
لا يطلع عليها الرجال وان لزم في ثبوت النسب وعنده ليست علامة الا مع
احدهما فلا تقبل الا معه لان الولادة والحالة هذه كالعلة لثبوت النسب
فيلزم النصاب ومثله اذا علق طلاقها عليها قبلت عندهما وعنده يلزم
النصاب لانها على الطلاق معنى كما على ثيابة امة بيعت بكرا لا تقبل اتفاقا وان
قبلت في الثيابة والبكارة **فصل** قسم الشافعية القياس باعتبار
القوة الى جلي ما علم فيه نفي اعتبار الفارق بين الاصل والفرع كقياس
الامة على العبد في احكام العتق من التقويم على معتق البعض وخفي

يظنه كالنبيذ على الخمر في حرمة القليل منه لتجويز اعتبار خصوصية
الخمر ولذا قالت الحنفية وباعتبار العلة الى قياس علة ما صرح فيه بها
وقياس دلالة ان يجمع بملازمها كراحة المشتد بين النبيذ والخمر
لدلالته على وجود العلة الاسكار اذ كان ملازما لها وقياس في معنى
الاصل ان يجمع بنفي الفارق اي بالغائه كالغاء كونه اعرابيا وكونها اهلا
فتجب الكفارة على غيره وبالزنى وكذا اذا الغى الحنفي كونه جماعا فتجب
بعد الاكل ولو تعرض لغير نفي الفارق من علة معه وكان قطعيا خرج
الى القياس الجلي او ظنيا فالى الخفي وحاصل الثاني تصرفات لفظية في
ايراد صوره **والحنفية** الى جلي وهو ما تبادر بالنسبة الى ما هو اخفى
منه فالاول القياس والثاني الاستحسان فهو القياس الخفي بالنسبة الى
ظاهر ويقال لما هو اعم كل دليل في مقابلة القياس الظاهر نص كالسلم او
اجماع كالاستصناع او ضرورة كطهارة الحياض والآبار فمنكره لم يدر
المراد به وقسموا الاستحسان الى ما قوي اثره وما خفي فساده اي بالنسبة
الى ظهور صحته وان كان خفيا بالنسبة الى القياس وظهر صحته والقياس
الى ما ضعف اثره وما ظهر فساده وخفي صحته فاول الاول مقدم على اول
الثاني وثاني الثاني على ثاني الاول مثال ما اجتمع فيه اول كل سؤر سباع الطير
القياس نجاسة سؤرها على سباع البهائم والاستحسان القياس الخفي على
الآدمي لضعف اثر القياس اي مؤثره وهو مخالطة اللعاب النجس لانتفائه
اذ تشرب بمنقارها العظم الطاهر فانتفت علة النجاسة فكان طاهر السؤر

الادى واثره اقوى فان قلت سبق عندهم ان لا تعليل بالعدم وهذا
الاستحسان قياس علل فيه قلنا تقدم الاعلية تحقيقية فيستدل بعدمها
على عدم حكمها ومثلوا ما اجتمع ثانيا هما بسجدة التلاوة الواجبة فى
الصلوة القياس ان يركع بها الظهور ان ايجاب السجدة لاظهار التعظيم
وهو فى الركوع ولذا اطلق عليها اسمه وخر راكعا وهى صحته الخفية
وفساده الظاهر لزوم تادى المامور به بغيره والعمل بالمجاز مع امكانه
بالحقيقة والاستحسان الاخفى لا قياسا على سجود الصلوة لا ينوب ركوعها
عنه وهو صحته الظاهرة لوجه فساد ذلك من لا تادى الى اخره وفساد
الباطن انه قياس مع الفارق وهو ان فى الصلوة كل من الركوع والسجود
مطلوب بطلب مقترن اركعوا واسجدوا فمنع تادى احدهما فى ضمن
الاخر بخلاف سجدة التلاوة طلبت وحدها وعقل انه لذلك الاظهار
ومخالفة المستكبرين وهو حاصل بما اعتبر عبادة غير ان الركوع خارج
الصلوة لم يعرف عبادة فتعين فيها فترجح القياس ونظر فى ان ذلك
ظاهر وهذا اخفى وظهر ان لا استحسان الا معارضا القياس ولزم ان
لا يعدى ما بغير القياس لانه معدول كايجاب يمين البائع فى اختلافهما
فى قدر الثمن بعد قبض المبيع لان المشترى لا يدعى عليه شيئا ليسلمه اياه
فلا يتعدى الى الاجارة والوارثين خلافا لمحمد وقوله كل يدعى عقدا
غير الاخر دفع بان اختلاف الثمن لا يوجبه كما فى زيادته وحطه بخلاف ما بعد
وهو ما قبل القبض تعدى اليهما فتحالف القصار ورب الثوب اذا اختلفا
الوارث والاجارة

فى قدر الاجرة وفسخت واستشكل اختصاص قوة الاثر وفسـ د الباطن
مع صحة الظاهر بالاستحسان وقلبهما بالقياس فاجرى تقسيم
بالاعتبار الاول اما قوياه او ضعيفاه او القياس قويه والاستحسان
ضعيفه او بالعكس وبالثانى اما صحيحا الظاهر والباطن او فاسداهما
او القياس فاسد الظاهر صحيح الباطن والاستحسان قلبه او قلبه
فصور المعارضة منهما ست عشرة من اربعة فى اربعة لكن قول فخر
~~الاسلام سميناما قوى اثره استحسانا وما ضعف اثره قياسا يفيد~~
~~تقييد يسمى الاستحسان الخفى بقوته ومقابله الظاهر بضعفه فيسقط~~
~~من الاول قوياه والاستحسان الضعيفه مع القياس الصحيحه وضعيفاه~~
~~هى الاستحسان القوى الاثر مع ضعيفه من القياس فالصور احدى عشر~~
نفى الباقى من الاول فالاستحسان الصحيح الباطن الفاسد الظاهر مع
عكس من القياس وفى قلبه القياس ... الاستحسان الصحيح
الباطن ... الظهور الترجيح بما ترجح به الاقيسة المتعارضة
وهذه تتمة فيه يقدم منصوص العلة صريحا على ما بايماء وينبغى تقدم
ذات الاجماع القطعى على المنصوصة وما بالايماء على ما بالمناسبة فما عرف
بالاجماع تاثير عينه فى عينه اولى بالتقدم على ما عرف به تاثير جنسه فى نوعه
وهذا اولى من عكسه وكل منهما اولى من الجنس فى الجنس ثم الجنس القريب
فى الجنس القريب من غير القريب والمركب اولى من البسيط **واقسام**
المركبات ما تركب من راجحين اولى منه من مرجوحين او مساو ومرجوح

فيقدم المركب من تأثير العين في العين والجنس لقربه عليه من العين في الجنس القريب والجنس في العين ويظهر بالتأمل فيما سبق وعاده الحنفية ذكر اربعة قوة الاثر وقوة الثبات على الحكم وكثرة الاصول والعكس

فاما قوة الاثر فما ذكر من القياس والاستحسان ومنه في نكاح الامة مع طول الحرة يملكه العبد فكذا الحر اقوى من قياسه على نكاح الامة على الحرة بجامع ارقاق مائه مع غنيته لان اثر الحرية في اتساع الحل اقوى من الارقاق فيه تشريفا كالطلاق والعدة والتزوج وكثرة ومنع الارقاق وان تضمنه لكنه منتف لان اللازم الامتناع عن الجزء الحر لا ارقاقه ولو ادعى انه المراد بالارقاق نقض بنكاح العبد القادر امة لان ماءه حر اذ الرق من الام وفيه الارقاق مع غنيته وبغسل الحر وفي المسح مسح فلا يثلث كالخف اقوى اثرا من ركن فيثلث كالمغسول بعد تسليم تاثيره في الاصل فان شرعه مع امكان ايجاب غسله وخصوصا مع عدم استيعاب المحل ليس الا للتخفيف والا فقد نقض طردا وعكسا لوجوده ولا ركن في المضمضة والاستنشاق ووجود الركن دونه كثيرا

واما الثبات فكثرة اعتبار الوصف في الحكم كالمسح في التخفيف في كل تطهير غير معقول كالتيمم ومسح الجبيرة والجورب بخلاف الركن فان اثره في الاكمال وهو الاستيعاب وكقولهم في رمضان متعين فلا يجب تعيينه وهو وصف اعتبره الشارع في الودائع والمغصوب ورد المبيع في الفاسد والايمان بالله لا يشترط تعيين نية الفرض به

واما كثرة الاصول التي يوجد فيها جنس الوصف او عينه كالمسح في التخفيف يوجد في التيمم وما ذكرنا فيترجح على وصف الركنية في التثليث فلذا قيل هو قريب من الثاني والحق ان الثلثة ترجع الى قوة الاثر والتفرقة بالاعتبار فهو بالنظر الى الوصف والثبات الى الحكم وكثرة الاصول الى الاصل واما العكس اي عدم الحكم في كل صور عدم الوصف كمسح فلا يسن تكراره بخلاف ركن ~~فلا يسن تكراره بخلاف~~ فيكرر لانه يوجد مع عدمه كما ذكرنا وقولنا في بيع الطعام بالطعام المعين مبيع معين فلا يشترط قبضه اولى اذ كلما انتفى انتفى ولذا لزم القبض في الصرف لان النقد لا يتعين بالتعيين والسلم لانتفاء تعين المبيع وهو اضعفها لان الحكم يثبت بعلل شتى وابتنى على ما سلف من عدم الترجيح بكثرة الادلة والرواة ان لا يرجح قياس باخر بان خالفه في العلة لا الحكم على معارضه ولو اتفقا فيها كان من كثرة الاصول لا الادلة فيرجح على مخالفه وكذا كل ما يصلح علة لا يصلح مرجحا فلم يتفاوت تفاوت الملك للشفيعين ما يشفعان فيه خلافا للشافعي قال هي من مرافق الملك كالولد والثمرة اجيب بان ذلك في العلل المادية وعلة القياس كالفاعلية وقد جعل الشارع الملك علة للشفعة قليله وكثيره فجعل كل جزء من العلة علة لجزء من المعلول نصب الشرع بالراي ولو عجز عن الترجيح عمل بايهما شاء بشهادة قلبه

مسئلة حكم القياس الثبوت في الفرع وهو التعدية اصطلاحا فلزمه ان لا يثبت الحكم ابتداء كاباحة الركعة وحرمة المدينة او وصفه كصفة الوتر بعد مشروعيته لانتفاء الاصل والفرع وانه لو ثبت مناط

بعلية امر او شرطيته او وصفها في غيره كان علة وشرطا والخلاف في
المذهبين شهير فنه فخر الاسلام واتباعه وطائفة من الشافعية
نعم وجل وهو الخلاف في اشتراط التقابض في بيع الطعام بالطعام
المعين لانه وجد لاثباته اصل هو الصرف ولنفيه اصل بيع سائر السلع
وقيل لا لانه لم يثبت كذلك قيل ولو ثبت كان السبب ذلك المناط المشترك
ان انضبط والا فمظنته ان كان وما يخال اصلا وفرعا فرداه كما لو ثبت
ان علية الوقاع للكفارة لاشتماله على الجناية المتكاملة على صوم رمضان
فهي العلة وكل من الاكل والجماع صور وجوده وكعلية القتل بالمثقل
عليه بالسيف اذ ثبت انها القتل العدوان فالمثقل من محاله وعن الكرخي
من اعترف بقياس انت حرام على طالق وهو في السبب وقيل لا نجح
الا لا خلاف في هذا بل فيما اذا كانت لمجرد مناسبتها الحكم فمن منع
التعدية بالمرسل منعه ومن اجازه اجازه وكونه مرسلا على الحنفية
النافين اثبات العلة بمجرد المناسبة اما الشافعية فينبغي كونه
الغريب من الاقسام الاول لا غريب المرسل ~~ويمكن تمثيله بقياس علي~~
~~رضي الله عنه الشرب على القذف بجامع الافتراء بعد اقامة مظنته~~
~~وهو السكر مقامه وان عد من اثبات الحدود بالقياس واذ انجر~~
~~الكلام فلنذكرها~~ **مسئلة** الحنفية لا تثبت الحدود وما لا
يعقل لاشتمالها على تقديرات لا تعقل وما يعقل كالقطع فللشبهة
في الوادلة القياس معممة قلنا في مستكمل الشروط اتفاقا وان ثبت

علمهم موقوف على اجماع الصحابة على صحة طريقه وقولهم ان عمل كله باجماع
دلالات سمعيه عليه ذكرها في العقد
يا اثر على محضرة الصحابة ~~اشكل عليهم الا ان يقال هي منصوصة~~
~~اعني كون الري علة الحل غير انه اكتفى بمظنتها في الفرع~~
مسئلة ~~تكليف تحمل الحل على مماثله في مناطه في حكم~~ جائز
عقلا وقولهم بالقياس لا يصح على انه المساواة لا واجب كالقفال وابي
الحسين ولزوم خلو وقايع لولاه منتف لانضباط اجناس الاحكام
والافعال وامكان افادتها العمومات وهذا منتف لو اريد بحسب
الواقع للاتفاق على ان في الواقع احكاما لم تثبت بغير القياس فظهر
ان ذلك الممكن لم يقع ~~صح اتفاقا~~ ولا يمتنع عقلا اذ الزامه لا يلزم
محالا وثبوت الجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات انما
يستلزمه لو كان بالمناط ولا سمعا خلافا للظاهرية واستدلالهم
بان في حكمه اختلافا فهو مردود لانه من عند غير الله مدفوع بمنع
رد ما فيه بمنع كون الاختلاف الموجب له في الاية ما في الاحكام
بل التناقض القصور وتبيانا لكل شيء ونحوه مخصوص قطعا او هو
فيه اجمالا فجاز فيه حكم القياس فيعلمه المجتهد كما جاز الكل
فيه ويعلمه النبي واهل الاجماع وهو كذلك كما يذكر مع انه مستلزم
ان لا يكون غير القران حجة وهو منتف واما باعتبار دلالته
على حكم الاصل نصا وحكم الفرع دلالة فليس والا فكل قياس
مفهوم موافقة وايضا فليس كل حكم اصل نص عليه فيه فقد بالسنة فقط

وحديث قاسوا ما لم يكن على ما قد كان فضلوا اليس مما نحن فيه قالوا ارشد الى
تركه الى الحمل على الاصل من الاباحة بقوله قل لا اجد فيما اوحى الجواب
انه انما يفيد منع اثبات الحرمة ابتدا ابدا وبه نقول بل التعدية كما
لم يدرك مناطه قالوا ظنى لا كخبر الواحد وجوابه مر فى مسئلة تقديمه
عليه ثم طريق ثبوته سمعا قيل ظنا لابى الحسين ولذا عدل الى ما تقدم
وقيل قطعا لقوله تع فاعتبروا يا اولى الابصار وكونه مخصوصا
بما انتفت شرايطه واحتمال كونه للندب وكونه للحاضرين وارادة
المرة وفى بعض الاحوال والازمنه لا ينفى القطع به لانه تخصيص بالعقل
وليس بكل تجويز عقلى ينتفى القطع والا انتفى عن السمعيات واما
ظهور كونه فى الاتعاظ بالنظر الى خصوص السبب ولبعد يخربون بيوتهم
بايديهم فقيسوا الذرة بالبر فالعبرة لعموم اللفظ وبه انتفى الثانى
اذ المرتب الاعم منه اى فاعتبروا الشئ بنظيره فى مناطه فى المثلات
وغيرها وهذا ايسر من اثباته دلالة اذ لا يفهم فهم اللغة الامر بالقياس
فى الاحكام من الاتعاظ والضالو وايضا قد تواتر عن كثير من الصحابة
العمل به والعادة قاضية فى مثله بانه عن قاطع فيه وايضا شاع مباحثتهم
فيه وترجيحهم بلا نكير فكان اجماعا منهم على حجيته لقضا العادة
به فى مثله من اصول الدين لا سكوتيا وحديث معاذ يفيد طمانية فانه
مشهور عن الحنفية وكون الاجتهاد فى النصوص داخل فى قوله بكتاب
الله وسنة رسوله فلم يبق الا القياس والقطع بان اطلاقه ليس الاجتهاد ٧١ م

لا لخصوصه والمروى عن جمع من الصحابة كالصديق والفاروق
وعلى وابن مسعود من ذمه فالقطع بانه فى غيره والا فكلهم قاس
حرام على طالق وعلى الشارب على القاذف والصديق الزكوة على
الصلوة فى وجوب القتال وفيهما اجماع الصحابة ايضا وابن مسعود موت
زوج المفوضة وذلك اكثر من ان ينقل واختلافهم فى توريث الجد مع
الاخوة كل قال فيه بالتشبيه **مسئلة** النص على العلة يكفى
فى ايجاب تعدية الحكم بها وفاقا للحنفية واحمد والنظام والقاسانى
وابو عبد الله البصرى فى التحريم خلافا للجمهور لهم انتفاء دليل الوجوب
وهو الامر او الاخبار به واما الاستدلال بلزوم عتق كل اسود لو قال
اعتقت غانما لسواده فمردود بانهم لا يقولون بثبوت حكم الفرع من
اللفظ ليلزم ذلك بل انه دال على وجوب اثبات الحكم اين وجد وكذا بانه
لا فرق بين حرمت الخمر لاسكاره وكل مسكر لما ذكرنا والفرق بان القياس
حق الله فيكفى فيه الظهور والعتق زوال حق ادمى فبالصريح ممنوع بان
العتق كذلك لتشوفه اليه ولان فيه حق لله تعالى ولنا ان ذكر
العلة مع الحكم يفيد تعميمه فى محال وجودها عرفا ولذا يتبادر الى فهم كل
من سمع حرمت الخمر لانها مسكرة التحريم كلما اسكر ومن قول طبيب
لا تاكله لبرودته منعه من كل ما تحقق فيه البرد واحتمال كونه لبيان
حكمته مع منع المجتهد من مثله او انه لخصوص اسكار الخمر لا يقدح فى
الظهور كاحتمال خصوص العام بعد البحث عن المخصص فانه ح

ظاهر في عدم التخصيص فبطل منعه بتجويز كونه لمعقل فائدة شرعية
في ذلك المحل مع قصره عليه وابعد منه تعليل كونه باسكارها بان
حرمة الخمر لا تعلل بكل اسكار لان المدعى ظهوره في عموم حرمتها لانها
مسكرة التعليل بالاسكار الدائر في كل اسكار دون الاسكار المقيد
بالاضافة الخاصة لتبادر الى عقل كل من فهم معنى السكر الخاص واعترف
هذا القائل بافادة قول الطبيب لا تاكله لبرودته التعميم وهو
مثله فهلا اعتبر تجويز كون منعه لخصوصه وان المنع من ذلك البارد
ولا يعلل بكل برودة مانعا من ظهور الغاء ذلك وفرق البصري بان ترك
المنهي يوجب ضررا فيفيد العموم والفعل لتحصيل مصلحة لا يوجب كل
تحصيل لا يفيد لبعد ظهور انه من الشارع يفيد ايجاب اعتباره في حال
وجوده فكان تركه مضرا كالنهي هذا وما ذكر من مسئلة لا يجري
الخلاف في جميع الاحكام معلومة من الشروط ويجب الحكم على الخلاف
المنقول على الاطلاق بالخطاء **فصل** يرد على القياس اسئلة
منها ما لا يختص به كسؤال الاستفسار بالاتفاق ولم يذكره الحنفية
وانما يسمع في لفظ يخفى مراده والا فتعنت وله ان لا يقبله حتى يبينه
لانه خلاف الاصل ويكفيه صحة اطلاقه لمتعدد ولو بلا تساوي لانه
مخبر بالاشتباه عليه لتلك الصحة وجوابه بيان ظهوره في مراده
بالوضع او القرينة او ذكر ما اراد بلا مشاحة **واما** يلزم ظهوره في
احدهما والا فالاجمال وهو خلاف الاصل او فيما قصدت اذ ليس ظاهرا

في

في الآخر والا فمجمل فالحق نفيه والافات الغرض فان ذكر عدم فهمه لم
يتبين ومثل التقسيم منع احدهما تردد اللفظ بينه وبين غيره مع تسليم
الآخر مقتصرا او بذكره كفي الصحيح المقيم فقد الما فوجد سبب التيمم
فيقال سببية الفقد مطلقا او في السفر الاول ممنوع وفي الملتجي
القتل العدوان سببه فيقال مطلقا او ما لم يلتج الاول ممنوع فقيل
لا يقبل لعدم تعين الممنوع مرادا ولان حاصله ادعا ما فعليه البيان
والمختار قبوله لجواز عجزه عن اثباته واللفظ يفيد نفي السببية لا
وجود المانع مع السبب واما كونه به يتبين مراده فليس بل قياسه
يفيد اذ ترتبه على الفقد والقتل مطلقا فهو معلوم وترديد السائل
تجاهل او بجوز الفقد المغير سببه مبالغة في الاستيضاح تسليمه
لم بعض الحنفية العلل المطردة ومؤثرة فيها ملايمة عند الشافعية وليس
للسائل فيها الا الممانعة والمعارضة لانهما لا يقدحان في الدليل بخلاف
فساد الوضع والاعتبار **والمناقضة** اي النقض يوجب تناقض الشرع
وهذا على منع تخصيص العلة واما على وجود الحكم دونها وهو العكس
فعدم الانتفا وكذا المفارقة عند طائفة فان وجدت صورة النقض
دفع **باربع** نذكرها وعلى الطردية يردان مع القول بالموجب والنقض
والمنع ولا وجه لتخصيصها بالقول بالموجب **ودفع** بان الايراد على ما
ظنه علة لا نكار ظنه لا على الشرعية في نفس الامر وايضا النص على علية
الجنس مثلا الجنس الحكم الخ وهو التاثير ليس نصا على علية العين للعين

وعليه الاطراد والا فيجب نفي المعارضة ايضا اذ بعد ظهور تاثير الوصف
كيف يعارض خصوصا بطريق واذ لا تخصيص نذكرها بلا تفصيل ولا نقض
خصوصيا ثم **الاول** فساد الاعتبار كون القياس معارضا بالنص
او الاجماع فلا وجود له لينظر في مقدماته **وتخلصه** بالطعن في السند
ان امكن او دلالته او انه ماول بدليله او خص منه حكم القياس ومعارضته
بمساوي في النوع والترجيح بعد ذلك بالخصوصية **فلو** عارض الاخر باخر
وجب ان يبنى على الترجيح بكثرة الرواية وعلى ان لا ترجيح لا يعارض النص النص
والقياس ليقف القياس للعلم بسقوط هذا الاعتبار في نظر الصحابة **نحو**
ذبح التارك من اهله في محله فيحلها كالناسي فيقال فاسد الاعتبار لمعارضة
ولا تاكلوا الاية والمستدل ماول بذبح الوثني بقوله المومن يذبح على
اسم الله سمى او لم يسم وما قيل خص الناسي بالاجماع فيقاس عليه ~~بالاجماع~~
فيخرج العامد يوجب كونه ناسخا لا مخصصا اذ لم يبق تحت العام شي
وللمعترض منع معارضة خبر الواحد لعام الكتاب وللمجيب اثباته ان
قدر وليس انقطاعا وان كان منتقلا الى آخر يحتاج فيه الى مثل مقدماته او
اكثر لانه بعد ساع في اثبات نفس مدعاه كمن احتج بالقياس فمنع جوازه فاحتج
بقول عمر لابي موسى اعرف الامثال والاشباه وقس الامور عند ذلك
فمنع حجية قول الصحابي فاثبته بقوله عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدي
ابي بكر وعمر فمنع حجية خبر الواحد فاثبته واذ يتردد في الاجوبة من هذا فهذه
تقدمة في الانتقال امام علة الى اخرى لاثباتها او الى حكم آخر يحتاج

يحتاج اليه بتلك العلة او الآخر باخرى او الى اخرى لاثبات الحكم الاول
واختلف في هذا قيل يقبل لحاجة الخليل عليه السلام **ودفع** بان حجته
ملزمة ومعارضة اللعين بترك ازالة حيوة شخص وازالتها قتلا
باطلة اذ المراد ايجادها في الجماد وازالتها بلا مباشرة محسوسة والحاضرون
ضلال يسرع اليهم التزام ما لا يلزم فانتقل الى دليل اخر بعد تمام الاول
لا يحتمل التلبيس والكلام فيما اذا ظهر البطلان فانتقل الى دليل آخر
فانه انقطاع في عرفهم استحسنوه كيلا يخلو المجلس عن المقصود والا ففي
العقل له ان ينتقل الى آخر وآخر اذا لم يتم ما عينه حتى يعجز عن اثباته ولو
في مجالس فالانقطاع مع دليله سكوتي او انكار ضروري او منع بعد تسليم
فالاول للحنفية في اثباتهم ان ايداع الصبي تسليط عند تعليله بنفي
ضمانه **والثاني** لهم الكتابة عقد يحتمل الفسخ فلا يمنع التكفير بمن تعلقت به كالبيع
فيقال المنع بغيره من نقصان الرق فيجاب احتمال الفسخ دليل عدم
نقصانه **والثالث** بقوله الكتابة عقد معاوضة فلا يوجب نقصانا فيه
ولشبه الاستفسار في عمومه وفساد الاعتبار في عدم القياس القول بالموجب
لان حاصله دعوى النصب في غير محل النزاع ولازمه اذ هو تسليم مدلول
الدليل مع بقاء النزاع في الحكم المقصود فان القياس ح بالنسبة اليه منتف
فظهر ان لا وجه لتخصيصه بالطردية وهو ثلثة في اثبات الحكم واسناده
فيه الى اللفظ المعلل كقوله في المثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالحرق
فيسلم عدم منافاته مع بقاء النزاع في ثبوت القصاص وهو المتنازع فيه

او حمله على غير مراده كالمسح ركن فيسن تثليثه فيقول نمنع موجبه اذ شرع ما
الاستيعاب وهو ضعف مثلي الواجب وهو الربع وزيادة الثلثه ومقصود
التكرير فاذا اظهره انتفى وكذا صوم فرض فيشترط التعيين فيقول
نمنع موجبه لزوم التعيين والنزاع في غيره كون الاطلاق بعد تعيين
الشرع للوقت الخاص تعيينا حملا على الاعم ومراده تعيين المكلف
والوجه للشارع لان كون اطلاق الناوي تعيين بعض محتملاته يصير
الاعم عين الاخص وتقدم تمامه وابطال ماظن ماخذ خصمه كمن
القتل لمثل المعاودة في الوسيلة لا يمنع القصاص فيقول المانع غير
ويصدق لعدم الثقة وان سكت عن مقدمة لظن العلم
بها فيسلم المذكورة ويبقى النزاع في المطوية نحو ما ثبت قربة فشرطه
النية كالصلوة وطوى والوضوء قربة فيقول مسلم ومن اين يلزم ان الوضوء
شرطه النية قالوا لا بد فيه من انقطاع احدهما اذ لو بينه محل النزاع
او ملزومه او انه ماخذه او كيفية المحذوفة انقطع المعترض والا
المستدل واستبعد في الاخير اذ مراد المستدل ان المتروك كالمذكور
والمعترض ان المذكور وحده لا يفيد فاذا ذكر انه المجموع لا المذكور
وحده وحذف المعلوم شايع له المنع وليستمر البحث وظهر ان قول الحنفية
انه يلجئ اهل الطرد الى القول بالتاثير لانه لما سلم موجب علته مع بقاء
الخلاف احتاج الى معنى موثر غير واقع لان غايته ما يلزمه الجواب عما
ذكرنا وليس منه ذلك وبعد التمكن من القياس وتحرير محل النزاع

يشرع

يشرع فيه واول مقدماته حكم الاصل ثم علته ثم ثبوتها في الفرع مع
الشروط الاول عليه منع حكم الاصل والصحيح ليس قطعا للمستدل
لانه منع بعض مقدمات دليله والا فكل منع قطع وكونه به ينتقل الى
مثل الاول لا يضر اذا توقف عليه وسعه مجلس او مجالس ولو تعارفه
طائفة لم يلزم المستدل عرفهم ان لم يكن منهم بخلاف ما اجمع عليه
النظار ورد ابي اسحق كيف اعتبر مردود ثم لا ينقطع المعترض
باقامة دليله على المختار اذ لا يلزم صحته من صورته فله الاعتراض
على مقدماته واما معارضته فقيل لا لانه غصب لمنصب الاستدلال
وليس والا منعت مطلقا وقوله يصير مستدلا في نفس صورة المناظرة
ان اراد في غير دعوى المستدل فمنتف او في تلك المناظرة فلا باس
كمعارضة الدليل فان المناظرة لا تتم الا بانقطاع احدهما ~~ولو اراد قبل~~
~~الاثبات صح الا انه لا خصوصية فيه بحكم الاصل فالمعارضة في الحكم~~
~~او مقدمة من دليله قبل الاستدلال غصب مردود وبعده لا لانه بعد~~
ان تم منصبه لا يتصور غصبه مثاله للشافعية جلد الخنزير لا يقبل الدباغ
لنجاسته عينه كالكلب فيمنع كون جلد الكلب لا يقبلها واما في
العلل الطردية في المسح ركن فيسن تكريره كالغسل فيمنع سنية تكرير
الغسل بل اكماله غير انه استغرق محله فكان بتكريره بخلاف المسح فتكميله
باستيعابه وفي جواب مردد قولهم صوم فرض فيجب تعيينه كالقضاء
فيقال ان بعد تعيين الشرع الزمان له منتف في الاصل والا ففي الفرع

الثانى عليه منوع اولها منع وجود العلة فى الاصل مثاله للشافعية فى
الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعاً وللحنفية فى الطرد به مسح فيسن تثليثه
كالاستنجا فيمنع كون الاستنجا طهارة مسح بل عن الحقيقية وجوابه باثبات وجوده
حسا او عقلا او شرعا ان كان ثانيها منع كونه علة وهو قول الحنفية منع
نسبة الحكم اليه والصحيح قبوله لان القياس المورد عليه مساواة فى مشترك
تظن الاناطة به واما مساواة فرع لاصل فى علة حكمه فالقياس فى نفس
الامر قالوا عدوله الى المنع دليل عجزه عن ابطاله اى نقضه لان مرجعه
الى منع بسند اما بغيره فغصب لانه لم يستدل عليه والا لم يسمع المنع انما
لانه بعد اقامة الدليل غير منتظم لانه طلبه وقد حصل بل فى مقدماته قلنا
الملازمة ممنوعة ولو سلمت لا يلزم صحته لانتقاضه بكثير واذا يبسه بنصله
الاعتراض بما يمكن على ذلك السمعى ومعارضته وكذا الاجماع وبنزل بنفى
كونه دليلا بنحو منع كون السكوت يفيده ان كان منه او بغيرهما من مختلف
كالدوران له منع صحته وللاخر اثباتها بها وقول بعض الحنفية بلجى اهل الطرد
الى القول بالتاثير لانه لا يقبل غيره يفيد نفى تمكينه من اثباته ومقتضى ما فى الاشباه
يخالفه الا ان حمل على انه لا ينهض لا وجه البطلان فيرجع الى التاثير
لكنه انتقال الى اخرى لاثبات الحكم الاول وعلمت ما فيه
~~الوصف المؤثر قد يثبت بالدوران فاذا لم يقبله الا انه بالتاثير فلا~~
ينتقل الى غيره **مثاله** للشافعية فى ذلك المثال منع كون الغسل سبعاً علة
عدم قبوله الدباغة شرعا وللحنفية فى قول الشافعية لا يعتق على اخيه

اذ لا بعضية بينهما كابن العم منع انها العلة فى العتق لينتفى الحكم بانتفا
العلة المتحدة بل القرابة المحرمة **ثالثها** عدم تاثيره للشافعية اى مناسبته
~~مع قولهم بصحة السبر والدوران فعرف ان شرط المناسبة اتفاق منهم~~
~~غير انه لا يشترط للاثبات بها ظهورها ولذا يجيب عن ابطال الحصر بلم~~
~~ادخله لعدم صلاحه وقد~~ وقسموه اربعة ان يظهر عدم تاثيره مطلقا
او فى ذلك الاصل او قيل منه مطلقا او لا بل يستدل عليه بعدم اطراده
ورد والاول والثالث الى المطالبة بعلية الوصف وجوابه المتقدم
بجوابه والثانى والرابع الى المعارضة على خلاف فى الرابع **مثال الاول**
لهم ويسمى عدم التاثير فى الوصف فى الصبح لا يقصر فلا يقدم اذانه كالمغرب
فيرد القصر لا اثر له فى عدم تقديم الاذان اذ لا مناسبة ولا شبه ~~وهذا~~
مثال ~~والاخفى لا بعوته~~ والثانى فى منع بيع الغائب ويسمى عدم التاثير
فى الاصل مبيع غير مرئى فلا يصح كالطير فى الهوا فيرد هذا وان ناسب
نفى الاصل ما يستقل وهو العجز عن التسليم ولذا رجع الى المعارضة فى
العلة وبه ينكشف ان اعتبار جنسه ظهور عدم التاثير غير واقع اذ
لم يظهر عدم مناسبة التاثير فى الحكم لو قال الحنفية فى المرتدين مشركون
اتلفوا اما لا فى دار الحرب فلا يضمنون فيرد لا تاثير لدار الحرب للاتفا
فى غيرها عندكم فهو كالاول **والرابع** ويسمى عدم التاثير فى الفرع زوجت
نفسها بغير كفو فيرد كتزوج الولى الصغيرة من غير كفو فيقول لا
اثر لغير كفو لتحقق النزاع فيه ايضا فرجع الى المعارضة بتزوج نفسها

فقط وظهر انه ليس سوالا مستقلا فتركه الحنفية وذكر بدله منع صلاحيته
للحكم **ثم** المختار ان الثالث مردود اذا اعترف المستدل بطرديته وغير
مردود ان لم يعترف لجواز غرض صحيح ان يدفع النقض الى المكسور
وهو اصعب على المعترض وللشافعية لعله **اربعة القدح في المناسبة**
بابدا مفسدة راجحة او مساوية **وجوابه** ترجيح المصلحة اجمالا
وتقدم وتفصيلا بما في الخصوصيات مثل وجود سبب الفسخ في المجلس
وهو دفع الضرر فيثبت فيعارض بضرر الاخر مفسدة مساوية فيجاب
بان هذا جلب نفعا وذاك يدفع ضررا وهو اهم ومثله التخلي للعبادة
افضل من التزوج لما فيه من تزكية النفس فيعارض بفوات اضعافها
فيه فيرجح فيرجحها الاخر بانها لحفظ الدين وتلك لحفظ النسل غير
ان فرض المسئلة حالة الاعتدال وعدم الخشية **والقدح في**
الافضا الى المصلحة في شرعه كتحريم المصاهرة للحاجة الى رفع الحجاب
اذ يفضي الى دفع الفجور فيمنع بل سد باب العقل افضى لحرص النفس
على الممنوع فيدفع بان تابيد التحريم يمنع عادة اذ يصير كالطبيعي
اصله الامهات وكون الوصف خفيا كالرضى ويجاب بضبطه
بظاهر كالصيغة وكونه غير منضبط كالحكم والمصالح كالحرج
والزجر لانها مراتب على ما تقدم وجوابه بابدا انضباطه بنفسه
او نيط بمنضبط كالسفر والحد ولم يذكرها الحنفية الاحتما جها
ما لثابتة بالمناسبة كما قالوا والحنفية ترده اذ هي لوازم العلة

الباعثة مطلقا وان ثبت بنحو الدوران فيعترض بانتفا لازمه
وعلمت ان الاعتراض على مظنون العلية والقطع بالتاثير ابو
القطع بعلية العين لعين الحكم لانه عليه غيره لغيره او عليته
لغيره او غيره له بل لانها مندرجة فيما ذكروا من منع صلاحيته للحكم
وتركوا تفصيله لظهورها من الشروط ومنعهم بعضها وهو مرجع
الثاني والرابع من منع التاثير لمنعهم المعارضة لعلة الاصل كما
سنذكر ان شاء الله تعالى وذكروا منع الشروط وقيد فخر الاسلام
محله بجمع عليه رابعها النقض وتسمية الحنفية المناقضة وهي
للجدليين منع مقدمة معينة وغير المعينة بان يلزم الدليل ما
يفسده فيفيد بطلان مقدمة غير معينة النقض الاجمالي وردوا
النقض الى منع مسئل والا كان معارضة قبل الدليل وعلى هذا
يجب معارضة لو بعده لانه استدل على بطلانه بالتخلف ويجيب
الاخر بمنع وجودها ويستدل المعترض عليه بعده او ابتدا فانقلب
وما سياتي وقيل لا وقيل ان كان حكما شرعيا وقيل ان لم يكن له
قادح اقوى وليست بشي فلو كان المستدل استدل على وجودها
في الاصل بموجود في محل النقض فينقضها فيمنع وجودها فقال المعترض
فيلزم اما انتقاض العلة او دليلها وكيف كان لا ينتهض قيل ولو
نقض دليلها عينا فالجدليون لا يسمع لسلامة العلة اذ نقضه ليس نقضها
ونظر فيه بان بطلانه بطلانها وهو مطلوبه وتعلم فبطلان

الدليل المعين لا بوجهه لكنه يحوجه الى الاشتغال ويجب ايضا بمنع انتفا
الحكم في ذلك وللمعترض الدلالة عليه في المختار والمختار عدم وجوب
الاحتراس عن النقض في الاستدلال وقيل يجب وقيل الا في المستثنيات
كالعرايا لنا انه اتم الدليل اذ انتفا المعارض ليس منه ولانه لا يفيد اذ
يقول القيد طرد والباقي منتقض وهذا ان دفعا والجواب الحقيقي
بعد الورود بابدا المانع في محل التخلف وهو معارض اقتضى نقيض الحكم
فيه او خلافه لتحصيل مصلحة كالعرايا الواردة على الربويات وكذا
الدية على العاقلة على الزجر لمصلحة اوليائه مع عدم تحميله او لدفع مفسدة
كالاضطرار لو ورد على تعليل حرمة الميتة بالاستقذار فانه اقتضى
خلافه من الاباحة فلو كانت منصوصة وجب تقدير المانع وتخصيصه
بغير محل النقض او بخاص فيه وجب تقديره فقط والحكم بعليتها فيه اما
مانعو تخصيص العلة فبعدم وجودها اذ هي الباعث مع عدمه فهو شرط
عليها وغيرهم شرط ثبوت الحكم وتقدم ما فيه وبعض الحنفية لا يمكن دفع
النقض عن الطردية اذ الاطراد لا يبقى بعد النقض وهو بناء على قصر الطردية
على ما بالدوران ولا وجه له بل غير المؤثرة وعلى الورود يحوج الى التاثير
كطهارة فيشترط لها النية كالتيمم فينقض بغسل الثوب فيفرق بانها
غير معقولة فكانت متعبدا بها فافتقرت الى النية بخلافه لعقلية قصد
الازالة وبالاستعمال تحصل فلم تفتقر واما المؤثرة فتقدم صحة ورود
النقض عليها وحيث ورد دفع باربع ابدا عدم الوصف كخارج نجس من

من البدن فحدث كما في السبيلين فينتقض بالمرسل فيدفع بعدم الخروج لانه
بالاستعمال وملك بدل المغصوب علة ملكه فينتقض بالمدبر فيمنع ملك بدله
بل بدل اليد ويمنع وجود المعنى الذي به صار علة فينتفي وان وجد
صورة كمسح فلا يسن تكريره كمسح الخف فينتقض بالاستنجا فيمنع فيه المعنى
الذي شرع له وهو التطهير الحكمي وله لم يسن لانه لتوكيد التطهير
المعقول لتحقق الازالة وهو في الاستنجا دونه كما في التيمم ويمنع التخلف كما
اذا نقض الاول بالجرح السائل فيمنع كونه ليس حدثا بل هو وتاخر حكمه الى
ما بعد خروج الوقت او الفراغ ضرورة الادا ولذا لم يجز مسحه خفه اذا
لبسه في الوقت مع السيلان بعد خروجه وبالغرض فيقول في المثال غرضي
بهذا التعليل التسوية بين الخارج من السبيل وغيره في كونهما حدثا واذ الزما
صار عفوا فان البول كذلك فوجب في الفرع مثله وحاصل الثاني الاستدلال
على انتفائها اذ هي بمعناها لا بمجرد صورتها ويذكر الشافعية من الاعتراضات
نقض الحكمة ويسمونه كسرا وتقدم الخلاف في قبوله والمختار قبوله عند
العلم برجحان المنقوضة او مساواتها وحققنا ثمة خلافه ثم منع وجود العلة
هنا على تقدير سماعه اظهر منه في النقض **خامسها** فساد الوضع اخص
من فساد الاعتبار من وجه اذ قد يجتمع ثبوت اعتبارها في نقيض الحكم
مع معارضة نص او اجماع ولا يخفى الاخران ويفارق النقض بتاثيره
في النقيض والقلب بكونه باصل اخر والقدح في المناسبة بمناسبته نقيضه
اذا كان من جهته بخلافه من غيره اذا كان له جهتان لكونه مشتهيا بتناسب

الاباحة لدفع الحاجة والعدم لقطع الطمع مثاله مسح فيسن تكراره كالاستنجا
فيرد معتبر في كراهته كالخف وجوابه بالمانع فيه فساده وللحنفية اضافة
الشافعي الفرقة الى اسلام الزوج فانه اعتبر عاصما للحقوق وكقوله
المطعوم ذو خطر فيزاد فيه شرط التقابض فيرد اعتبار مساس الحاجة
التوسعة سادسها المعارضة في الاصل ان يبدي فيه وصفا آخر صالحا
يحتمل انه العلة او مع وصف المستدل فالاول معارضة الطعم بالقوت او
الكيل والثاني الجارح للقتل العدوان لنفي المثقل واختلف فيه في المذهبين
والمختار للشافعية قبوله لتحكم المستدل باستقلال مدعاه مع صلاحية
المبدى له وللجزئية ولا يرجح بالتوسعة لانه مرجح لما ثبت عليته والكلام
فيه ولو سلم فعارض بما يرجح وصف المعارضة وهو موافقة الاصل
بالانتفا في الفرع وهذا اذا لم يظهر مناسبة الوصف بطريقه والا فهو
مرجح اذ عرف ترجيحهم بالاعمية لزيادة الفائدة الشرعية ولزوم الجمع اذا
امكن عند عدم الرجحان وللحنفية نفيه ويسمونها المفارقة فان كان
صحيحا فليجعل ممانعة لم يقبل في اعتاق عبد الرهن تصرف لاقي حق
المرتهن فيبطل كبيعه لو قال هي في الاصل كونه يحتمل الرفع لم يقبل فليقل
ان ادعيت حكم الاصل البطلان منعناه او التوقف فغير حكمك في الفرع
وهذا لانه غصب وليس لانه لا يستدل عليه بل يجوز كونه العلة او مع ما
ذكر وحاصله منع استقلاله وتسميته معارضة تجوز لقولهم اذا اطلقت ما
في الفرع وهذه بقيد واذا رد النقض الى المنع فهذا اولى قالوا والجواز

علتين في الاصل بعد بمحل الى محلها فعدم احدهما في محل لا ينفي الاخرى
وهذا يقتصر على ما يحب فيه استقلال كل دون تجويز جزئيته
فالحق ان اجمع على انها في محل النزاع احدهما كعلة الربا قبل والا لا
وقولهم بالاستقرا مباحث الصحابة جمع وفرق لا يمسه الا ان نقلت
~~بصورة غصب او تحكم~~ وعلى قبولها فالها المختار لا يلزم بيان انتفائه
عن الفرع الا ان ذكره لان مقصوده لم ينحصر في صدة عن التعليل لينتفي
لزومه مطلقا ولا نفي حكمه في الفرع ليلزم مطلقا بل قد وقد فاذا
ادعاه لزمه اثباته ولا ذكر ~~المعارض~~ اصلا لوصفه كمعارضة الاقتيات
بالطعم كما في الملح لانه لم يدعه انما جوز ما ذكره ليلزم التحكم
يكفيه اصل المستدل فيقول جاز الطعم او الكيل او هما كما في البر بعينه وجوا
على القبول اما منع وجوده او تاثيره كان لم تثبت او ببيان ...
... ابدا وهما في السبر ونحوه وقد عرف ان ...
او بيان خفائه او عدم انضباطه او منع ظهوره او انضباطه او انه عدم
معارض في الفرع كالمكره على المختار في القصاص بجامع القتل فيعارض بانتفا
هو مع الطواعية فيجيب بانها عدم الاكراه لا الاكراه المناسب لنقيض
الحكم او بالغائه باستقلال ~~وصفه~~ بنص او اجماع كلا تبيعوا الطعام
في معارضة الطعم بالكيل ومن بدل دينه فاقتلوه ~~...~~ التبديل ~~...~~
~~للقتل بالكفر~~ بتبدل الايمان ولو قال عم في كل تبديل كان نسخا اخر وليس منه
انفراد الحكم عنه لعدم العكس ولذا فسد بابدا المعترض خلفا عنه

وهو تعدد الوضع ~~لتعدد اصل العلة~~ نحو امان من مسلم عاقل فيقبل كالحر
لانهما مظنتا الاحتياط للايمان فيعترض باعتبار الحرية معهما لانها
مظنة التفرغ فنظره اكمل فيلغيها بالماذون له في القتال فيقول الاذن
خلفها لدلالته على علم السيد بصلاحه وجوابه أن يلغى الخلف بصورة
ليس فيها فان ابدى فيها خلفا آخر فكذلك الى أن يقف احدهما ولا يلغى
بضعف الحكمة ولا المظنة ان سلم المظنة كالردة علة القتل فيعارض
مع الرجولية لانه المظنة لقتال المسلمين فيلغيه بمقطوع اليدين لا
يقبل بعد تسليم كون الرجولية مظنة ولا يفيد ترجيح المستدل وصفه
بكونه متعديا ما لم ينف احتمال الجزئية واما أن المتعدية لا ترجح فلا
واختلف في تعدد الاصول فقيل لا لان الزايد لا يحتاج اليه ويدفع
بثبوت الحاجة لزيادة القوة والوجه الآخر وهو تاديه الى الانتشار
وزيادة الخبط لدفعه لان معه يبعد الظن فضلا عن زيادته فاختيار
جوازه مطلقا ليس بذاك بل في نظره لنفسه لا المناظرة وعلى الجواز
اختلف في اقتصار المعارض على احدها فالمجيز ابطال جزء من كلامه ابطاله
وملزوم ابطال الكل اذا سلم له اصل كفاه ولا يتلاقيان فنظر الاول
الى انه التزم صحة الالحاق بكل وعجز عنه فبطل والآخر المقصود اثباته
في الفرع ويكفيه ما سلم وفي معارضة الكل لو اجاب عن احدها فالقولان لا بد أن
يدفع عنهما التزمه يكفيه واحد واما سؤال التركيب فتقدم في الشروط
والترجيح بالتعدية فيعارض بالتعدي الى آخر ليتساويا

واذا قد ~~تعلق الحنفية~~ المعارضة في الاصل لم يذكروا سؤال اختلاف جنس
المصلحة كايلاج محرم فيحد به كالزنا فيقول المصلحة مختلفة في تحريمهما
ففي الزنا اختلاط النسب المفضي الى عدم تعهد الولد وهو قتل
معنى وفي اللواط دفع رذيلته لانه هي اذ حاصله العلة شيء آخر مع ما
ذكرت ولذا كان جوابه جوابها بالغاء الخصوصية بطريقه مع انه يندرج في
منع الشروط الثالث عليه سؤالان الاول منع وجودها في الفرع كقول
الحنفية في قولهم بيع التفاحة بتفاحتين بيع مطعوم بمطعوم مجازفة فلا
يصح كصبرة بصبرتين بمنع وجوده في الفرع لان المجازفة باعتبار
الكيل وهو منتف فيه وترددانها باعتبار المقدر كيلا ووزنا فالالحاق
باعتبار الاعم فانما يرتفع بانتفائهما لانه عددي وهو موقوف على انه كذلك
في زمنه عليه السلام والا فالعادة وهي تختلف فيه فعلى الوزن لا يرد
وفي الكفارة عقوبة متعلقة بالجماع فلا تثبت في الاكل كالحد الزنا فيمنع انها
متعلقة به بل بالافطار جناية كاملة وللحنفية في ايداع الصبي سلطه على
استهلاكه فيمنع ان انه تسليط وللشافعية في امان العبد امان من اهله
فيعتبر كالماذون له في القتال فيمنع اهليته له وجوابه ببيان وجوده
بعقل او حس او شرع ونزيد هنا بيان مراده بالاهلية وهو كونه مظنة
لرعاية مصلحته وهو باسلامه وبلوغه ولو زاد المعترض بيان الاهلية
ليظهر انتفاؤها فالمختار لا يمكن دفعا لنشر الجدال الثاني المعارضة
في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم فيه وهي المعارضة اذا اطلقت ولا بد له

١٩

١٧٥

من اصل فهي معارضة قياسين ولذا كانت الحقيقة وله اثبات وصفه
بمسلكه وللاخر اعتراضه بما يعترض به على المستدل فيتقلبان
وهو وجه منع مانعها ودفع بان الممتنع ان يثبت مقتضى دليل المستدل
وهذا معنى نقيضه بعد تمامه [illegible] والمختار قبول الترجيح ولا
خلاف فيه عند الحنفية لان وجوب العمل بعد المعارضة موقوف عليه
وقيل لا لتعذر العلم بتساوي الظنين والترجيح فرعه وهذا
يبطل الترجيح مطلقا ولولا الاجماع عليه لبطله وعلى المختار
لا يجب الاشارة اليه على المستدل لانه ليس منه وتوقف العمل عليه
عند ظهور المعارضة شرط معلق على شرط واما ما ذكر الشافعية من
سؤال اختلاف الضابط بان يجمع بمشترك بين علتين كشهود الزور
على القتل تسببوا في القتل فيقتص كالمكره فيقال الضابط في الاصل
الاكراه وفي الفرع الشهادة ولم يثبت اعتبار تساويهما شرعا في القتل
بالشهادة وجوابه اما بان الضابط التسبب وهو منضبط عرفا على
قياس ما تقدم من القياس للعلة لمن منعه وجعل المشترك علته وهما اصل
وفرع او بان افضاه مثله او راجح فيما لو جعل اصله اغراء الحيوان فان
الشهادة افضى الى القتل منه واما كونهما من قبيل البات في مرض موته
على القاتل في اثبات نقيض مقصودهما مع اختلافه بالارث في الفرع
وعكسه في الاصل لم يصدق عليه وعبارة الارث على القاتل عدم
ارثه لم ينتظم او بالغا التفاوت اذا اثبته في خصوصه والا لم يقبل

١٧٦

المعارضة من الاعتراض

فلم يذكره الحنفية لرجوعه الى منع وجودها في الفرع وسؤال القلب
مندرج في المعارضة وكلام الحنفية المعارضة نوعان معارضة فيها
مناقضة وهي القلب ويقال لجعل الاعلى اسفل ومنه جعل المعلول
علة وقلبه فان العلة اعلى للاصلية وانما يمكن في التعليل بحكم كالكفار
يجلد بكرهم فيرجم ثيبهم كالمسلمين فيقول انما جلد بكر المسلمين لانه يرجم
ثيبهم فحيث جعل العلة حكما لزمها النقض وهو قولهم فيهما مناقضة
والاحتراز عنه جعله استدلالا وهو اذا ثبت التلازم شرعا كالتوأمين
في الرق والنسب ولجعل الظهر بطنا ومنه جعل وصفه شاهدا لك
ولا بد فيه من زيادة تورد تفسيرا لما ابهمه المستدل كصوم فرض فلا يتادى
بلا تعيين كالقضا فيقول صوم فرض متعين فلا يحتاج اليه كالقضا بعد
الشروع فيه ومنه ركن في الوضو فيسن تكريره كالغسل فيقول ركن فيه فلا
يسن بعد اكماله كالغسل فهي تفسير لان الخلاف في التثليث بعد اكماله
الفرض في محله وهو الاستيعاب ولم يصح ايراد فخر الاسلام لهذا في المعارضة
الخالصة واذ علمت ان الايراد على ظنه التاثير لا حقيقته صح ايراد القلب
على المؤثرة كفساد الوضع ومخالفه بالزيادة وبكونه في اعم من مدعاه قالوا
وتقلب العلة من وجه فاسد كعبادة لا يجب المضي في فاسدها فلا تلزم
بالشروع كالوضو فيقول فيستوي عمل النذر والشروع فيها كالوضو فتلزم
بالشروع لانها تلزم بالنذر وسماه فخر الاسلام عكسا لانه حاصله عكس خصوص
حكم الاصل وهو عدم اللزوم بالنذر والشروع في الفرع وهذا المنسوب

اكمل بزيادة على الفرض

الحنفية اول باب القياس مسمى بقياس العكس وانما هو اسم لاعتراض
واختلف في قبوله فقيل نعم اذ جعل وصفه شاهدا لما يستلزم نقيض
مطلوبه وهو الاستوا والمختار لا لما ذكر لان كون الوصف يوجب شبها
في شي لا يستلزم عموم الشبه ليلزم الاستوا مطلقا ومما اورده الشافعية
من القلب في وهو قلب لتصحيح مذهبه لبطل المستدل كلبث وبجرده
غير قربة كالوقوف فيشترط فيه الصوم فيقول فلا يشترط كالوقوف
ولابطال المستدل صريحا ليصح مذهبه كالحنفي في الراس من اعضا الوضو
فلا يكفي اقله كبقية الاعضا فيقول فلا يقدر بالربع كبقيتها او ....
.... احدهما او التزاما كقوله في بيع غير المرئي عقد
معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح فيقول فلا يشترط فيه خيار الروية
~~فلا يصح ودروده هذا لخصوص المادة وهو كون .... الصحة في البيع~~
~~خيار الروية فيكون ملزوما~~ **الثاني** المعارضة الخالصة في الفرع بلا تغير
وتستدعي اصلا آخر وعلة كالمسح ركن في الوضو فيسن تكريره كالغسل فيقول
مسح فلا يكرر كمسح الخف والاحسن ان يجعل اصله التيمم فيندفع المتوهم
من مانع فساد الخف او بتغيير ما في صغيرة بلا اب وجد صغيرة فيولى
عليها في الانكاح كذات الاب فيقول الاخ فاقد الشفقة فلا يولى عليها كالمال
واما نظمه صغيرة فلا يولى عليها الى اخوه فلمنعه الظاهر عارض
مطلق الولاية بنفيها عن خصوص يلزمه نفي المعلل لان قرابته اقرب بعد
الولاد فنفيها نفي ما بعدها مطلقا او اثبات آخر يستلزمه كقول ابي

حنيفة في احقية المنعي اذا جا بولدها في نكاح من تزوجته بعد نعيه
صاحب فراش صحيح فهو احق من الفاسد كما لا يخفى فيقول الثاني صاحب
فراش فاسد فيلحقه كالمتزوج بلا شهود فما اثبته من الثاني يلزمه نفيه
عن الاول للاجماع انه لا يثبت منهما فرح الملك والصحة على الحضور
والما كالزنى وذكر الشافعية من الاسئلة مخالفة حكم الفرع لحكم
الاصل كقياس البيع على النكاح وعكسه في عدم الصحة فيقول عدمها في
البيع حرمة الانتفاع وفي النكاح حرمة المباشرة والجواب البطلان
واحد عدم المقصود من العقد وان اختلفت صورة وهو وغيره ككون
الاصل معدولا داخل فيما ذكر الحنفية من منع وجود الشرط واما سوال
الفرق ابدا خصوصية في الاصل هي شرط مع بيان انتفائها في الفرع او بيان
مانع فيه وانتفائه في الاصل فمجموع معارضتين في الاصل والفرع وهو
في الثاني على انه يفيد ان العلة الوصف مع عدم هذا المانع وعليه
بيان كونه شرطا او مانعا على طريق اثبات المستدل علية الوصف
والوجه انه معارضتان على ادعا الشرط وفي الفرع فقط على المانع لما
تقدم من الحق ان عدم المانع ليس جزءا من العلة الباعثة فلا يكون
~~من قوله~~ بخلاف الشرط لانه خصوصية زايدة على الوصف ولو لم يعرض
لانتفائه من الفرع لم يكن الفرق بل معارضة في الاصل المسمى مفارقة
~~فلم يكن لانفراده وجه .... اعتراضا ....~~ والاتفاق
على جمعها من نوع وبعض الاصوليين النوع للجنس والجنس للنوع وذلك

كالاستفسارات والمنوع والمعارضات وفي الاخيرة منع السمرقندي بُول
للخبط للانتشار ~~وحط الجواب~~ ثم منع اكثر النظار المترتبة طبعًا كمنع حكم
الاصل ومنع انه معلل بذلك اذ تفيد تسليم الاول والمختار جوازه
لان التسليم فرضي اي لو سلم ورد الثاني وح الواجب ترتيبها
والامتناع بعد التسليم اذ لا نسلم ان الحكم معلل بكذا يتضمن تسليمه
فقوله ولو سلم نمنع ثبوت الحكم رجوع لا يسمع فيقدم المتعلق بالاصل
ثم بالعلة ثم بالفرع ويقدم النقض على معارضة الاصل عند معتبرها اذ
هي لابطال استقلالها ومنع وجود العلة في الاصل قبل منعها والقلب
قبل المعارضة الخالصة لانه معارضة بدليل المستدل ثم يقال لو سلم انه
يفيد مطلوبه عندنا دليل اخر ينفيه **خاتمة** الاتفاق على الاربعة عند
مثبتي القياس واختلف في امور الاستدلال بالعدم نفاه الحنفية وتقدم
والمصالح المرسلة اثبتها مالك ومنعها الحنفية وغيرهم لعدم ما يشهد
بالاعتبار ولعدم اصل القياس فيها كما يعرف مما تقدم وتعارض الاشباه
كقول زفر في المرافق غاية دخل منها وخرج فلا تدخل بالشك ودفع بانه
اثبات حكم شرعي بالجهل واجيب بان الاصل عدمه فيبقى الى ثبوت موجبه
والثابت التعارض ومنها الاستدلال قيل ما ليس باحد الاربعة فيخرج
قياسا الدلالة وما في معنى الاصل تنقيح المناط وقد يقبل القياس بقياس
العلة فيدخلانه واختير ان انواعه قول الصحابي والاستصحاب والتلازم
وهو المفاد بالاستثنائي والاقتراني بضربيهما وقدمنا زيادة ضرب في

تساوى

تساوى المقدم والتالي وكذا في الاقتراني ويكون بين ثبوتين كمن صح طلاقه
صح ظهاره وهو بالاطراد ويقوى بالانعكاس ويقرر بثبوت احد
الاثرين فيلزم الاخر للزوم المؤثر ومعناه كفرض الصحتين اثر الواحد
ومتى عين المؤثر خرج الى قياس العلة وبين نفيين لا يصح التيمم بلا نية فلا
يصح الوضوء ويقرر بانتفاء احد الاثرين فالاخر لانتفاء المؤثر لفرض ثبوتهما
اثر الواحد وبين نفي ملزوم للثبوت وعكسه مباح فليس بحرام ليس
جائز فحرام ويرد عليها منع اللزوم كالحنفي في الاولين وثبوت الملزوم
وما لا يختص بالعلة ويختص في مثل تقطع الايدي بيد كقتل الجماعة بواحد
لملازمته لثبوت الدية على الكل في الاصل اي النفس لانهما اثران فيهما ووجد
احدهما في الفرع فالاخر القصاص لان علتهما في الاصل ان واحدة وظاهر
او متعددة فتلازمهما في الاصل لتلازمهما فيثبت الاخر فيرد تجويز كونه
بعلة في الفرع لا تقتضي قطع الايدي وفي الاصل باخرى تقتضيهما كما تلازم
ويرجح باتساع مدارك الاحكام وجوابه الاصل عدم اخرى ويرجح
الاتحاد بانها منعكسة فان دفعه بان الاصل ايضا عدم علة الاصل في
الفرع فان المتعدية اولى الامرين ومنه وجد السبب والمانع وفقد
الشرط ونفي الحكم لنفي مدركه والحنفية وكثير على نفيه اذ هو دعوى
الدليل فالدليل وجود المعين منها واجيب بانه دليل بعض مقدماته نظرية
والمختار ان لم يثبت ذلك باحدها فاستدلال والا فباحدها وعلى هذا
يرد الاستدلال مطلقا الى احدها اذ ثبوت ذلك التلازم لا بد فيه شرعا

[illegible]

منه والا فليس حكما شرعيا وتقدم ثبوت الصحابي ورده الى السنة **ورد**
الاستصحاب الى ما به ثبت الاصل المحكوم باستمراره فهو الحكم ببقاء امر
تحقق لم يظن عدمه وهو حجة عند الشافعية وطايفة من الحنفية مطلقا
ونفاه كثير مطلقا وابو زيد وشمس الايمة وفخر الاسلام للدفع والوجه ليس
حجة والدفع استمرار عدمه الاصلي لان موجب الوجود ليس موجب بقايه
فالحكم ببقائه بلا دليل قالوا ضروري لتصرفات العقلا باعتبار ثمن ارسال
الرسل والكتب والهدايا ومنهم من استبعده في محل النزاع قالوا الى
انه لو لم تكن حجة لم يجزم ببقا الشرايع مع احتمال الرفع والاجماع عليه
في نحو بقا الوضو والحدث والزوجية والملك مع طرو الشك واجيب بمنع
الملازمة لجوازه بغيره كتواتر ايجاب العمل في كل شريعة بها الى ظهور الناسخ
وتلك الفروع لان الاسباب توجب احكاما ممتدة الى ظهور الناقض شرعا
واعلم ان مدار الخلاف على ان سبق الوجود مع عدم ظن الانتفا هل هو دليل
البقا فقالوا نعم فليس الحكم به بلا دليل والحنفية لا اذ لا بد في الدليل من جهة
يستلزم بها وهي منتفية فتفرعت الخلافيات فيرث المفقود عنده لا
عندهم ولا يورث لانه دفع وعلى ما حققنا عدمه اصلي لعدم سببه اذ لم
يثبت موته ولا صلح على انكار لا ثبات الاستصحاب براءة الذمة كاليمين
وصح عندهم ولم يجب البينة على الشفيع لانكار المشتري الملك
ووجبت عندهم

المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه

هو لغة بذل الطاقة في تحصيل ذي كلفة واصطلاحا ذلك من الفقيه المهمي

في

في تحصيل حكم شرعي ظني ونفي الحاجة الى قيد الفقيه للتلازم بينه وبين الاجتهاد
سهو لان المذكور بذل الطاقة لا الاجتهاد ويتصور من غيره في طلب
حكم وشيوع الفقيه لغيره ممن يحفظ الفروع في غير اصطلاح الاصول **ثم**
هو تعريف لنوع من الاجتهاد لان ما في العقليات اجتهاد غير ان المصيب
واحد والمخطئ آثم والاحسن تعميمه بحذف ظني **ثم** يقسم من حيث الحكم
الى واجب عينا على المسؤول اذا خاف فوت الحادثة على غير الوجه وفي
حق نفسه وكفاية لم يخف وثم غيره فيأثمون بتركه ويسقط بفتوى احد
فعلى هذا لا يجب على من ظنه خطأ وكذا حكم تردد بين قاضيين انهما حكم بشرطه
سقط ومندوب قبلها ومع سوال فقط وحرام في مقابلة قاطع نص
او اجماع **وشرط** مطلقه بعد صحة ايمانه معرفة محال جزئيات مفاهيم
الالقاب الاصطلاحية المتقدمة للمتن من شخص الكتاب والسنة في الظهور
كالظاهر والعام والخفا كالخفي والمجمل وهي اقسام اللغة متنا واستعمالا
لا حفظها وللسند من المتواتر والضعيف والعدل والمستور والجرح
والتعديل وعدم القاطع والنسخ والخاص منه ما يحتاج اليه مرد لك فيما فيه
كذا الكثير بلا حكاية عدم جواز تجزي الاجتهاد كانهم لا يعرفونها وعليه فرع
اجتهاد الفرضي في الفرايض دون غيره وقد حكيت واختار طايفة نفيه
مطلقا ~~لغير المطلق~~ لانه وان ظن حصول كل ما يحتاجه لها احتمل غيبة
بعضه عنه وهذا الاحتمال كذلك للمطلق لكنه يضعف في حقه لسعته ويقوى
في غيره وقد يمنع التفاوت بعد كون الاخر قريبا محصلا لمثله وسعته

عصول مواد اخرى لا توجبه فاذا وقع فى صلوتية وفرض ما يحتاج اليها من
الادلة والقواعد فسعة الاخر بحضور مواد البيعيات والغصبيات شى
آخر واما ما قيل لو شرط شرط فى الاجتهاد العلم بكل الماخذ ويلزم علم
كل الاحكام فممنوع الملازمة للوقف بعلة على الاجتهاد واما العدالة فشرط
قبول فتواه مسئلة المختار عند الحنفية انه عليه السلام مامور
بانتظار الوحى اولا ما كان راجيه الى خوف فوت الحادثة ثم بالاجتهاد وهو
فى حقه يخص القياس بخلاف غيره ففى دلالات الالفاظ ايضا والبحث
عن مخصص العام والمراد من المشترك وباقيها والترجيح عند التعارض
لعدم علم المتاخر فان اقرا وجب القطع بصحته فلم تجز مخالفته
بخلاف غيره من المجتهدين وهو وحى باطن والوحى عندهم باطن
هذا وظاهر ثلثه ما يسمعه من الملك شفاها او يشير اليه اشارة
مفهمة وهو المراد بقوله ان روح القدس نفث فى روعى ان نفسا
لن تموت حتى تستوفى رزقها او يلهمه وهو القاء معنى فى القلب بلا
واسطة عبارة الملك او اشارته مقرون بخلق علم ضرورى انه منه
تعالى جعلوه وحيا ظاهرا اذ فى الملك لا بد من خلق الضرورى انه هو
ولذا كان حجة قطعية عليه وعلى غيره بخلاف الهام غيره فانه المختار
فيه لا حجة عليه ولا على غيره لعدم ما يوجب نسبته الى الله تعالى والاكثر
بالاجتهاد مطلقا وقيل لا وقيل فى الحروب فقط لقوله تعالى عفى الله
عنك لولا كتاب من الله سبق وقال مالنا له وثبت فى الاحكام ايضا

بقوله

بقوله لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى وسوقه
متعلق حكم الندب وهو حكم شرعى ولانه منصب شريف لا عزته
وتناله امته ولا كثرة الثواب لا كثرة المشقة واما الجواب
بان السقوط لدرجة عليا لا توجب نقصا فى قدره واجره ولا اختصاص
غيره بفضيلة ليست له فلو تم كالامدى واتباعه انتفى دليل المختار
لان المذكور يفيد الجواز لا التكليف به وهو المدعى فقيل ذلك
عند المنافاة كالشهادة مع القضا والتقليد مع الاجتهاد المانع وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى اجيب بتخصيصه بسببه لنفى
دعواهم افتراه سلمنا عمومه فالقول عن الاجتهاد ليس عن الهوى بل عن
الامر به وهذا وان كان خلاف الظاهر وهو ان ما ينطق به نفس
ما يوحى بحسب المصير اليه للدليل المذكور ولا احتاجه الحنفية اذ هو
وحى باطن قالوا لو جاز جاز مخالفته وتقدم ما مر دفعه قالوا لو
امر به لم يؤخر جوابا وكثيرا ما اخر الجواب جاز لاشتراط الانتظار
كالحنفية او لاستدعائه زمانا قالوا لا يجوز الظن مع القدرة على اليقين
اجيب بالمنع فان يعنى انه غير مقدور له فصحيح لكنه لا يوجب النفى
بل ان لا يجتهد الى الياس من الوحى او غلبة ظنه مع خوف الفوت وهو
قول الحنفية كل من طريقى الظن واليقين ممكن فيجب تقديم الثانى
بالانتظار فاذا غلب ظن عدمه وجد شرط الاجتهاد وهو المختار
وان يعنى جواز تركه مع القدرة الى محتمل الخطا مختارا فيمنعه العقل

وما أوهمه سيأتي جوابه وقد ظهر من المختار جواز الخطأ عليه الا انه لا
يقر عليه بخلاف غيره وقيل بامتناعه لانه أولى بالعصمة عن الخطأ من
الاجماع لان عصمته لنسبته اليه وللزوم جواز الامر باتباع الخطأ والشك
في قوله فيخل بمقصود البعثة أجيب عن هذا بان المخل ما في الرسالة وعما قبله
بمنع بطلانه على ان الامر باتباعه من حيث هو صواب في نظر العالم وان خالف
نفس الامر وعن الاول بان اختصاصه برتبة النبوة وان رتبة العصمة للامة
لاتباعهم له يدفع لزوم هذه الرتبة له كالامام لا يلزم له رتبة القضاء
وأيضا فالوقوع يقطع الشغب ودليله عفى الله عنك ما كان لنبي حتى
قال عليه السلام لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه الا عمر وبه يدفع دفع
الدليل القائل لو جاز كان لمانع والاصل عدمه بان المانع علو رتبته
وكمال عقله وقوة حدسه وفهمه وأما الاستدلال بقوله انكم تختصمون
الي وقوله انا احكم بالظاهر فليس بشيء وكذا ما يوهمه عبارة بعضهم
من ثبوت الخلاف في الاقرار على الخطأ فيه بل نفيه اتفاق **مسئلة**
طائفة لا يجوز اجتهاد غيره في عصره عليه السلام والاكثر يجوز فقيل
مطلقا وقيل بشرط غيبته للقضاة وقيل باذن خاص وفي الوقوع
نعم مطلقا ظنا ولا والمشهور انه للجبائي وابي هاشم والوقف وقيل
في من بحضرته لا من غاب الوقف لا دليل المانع قادرون على العلم بالرجوع
اليه فامتنع ارتكاب طريق الظن أجيب بمنع الملازمة بقول ابي بكر لا
ها الله لا يعمد الى أسد من اسود الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك

سلبه

سلبه فقال عليه السلام صدق وتقدم ان ترك النص ليطالب الصواب
الى محتمل الخطأ مختارا يأباه العقل واجتهاد ابي بكر في هذه الحالة لا يستلزم
تجويزه مطلقا لعله انه لكونه بحضرته ان خالف رده فالوجه جوازه للغائب
ضرورة والحاضر بشرط أمن الخطأ وهو باجلاء من بحضرته او اذنه كتحكيمه
سعد بن معاذ في بني قريظة **مسئلة** العقليات ما لا يتوقف على
سمع كحدث العالم ووجود موجده تعالى بصفاته وبعثه الرسل والمصيب
من مجتهديها واحد اتفاقا والمخطئ ان فيما ينفي ملة الاسلام فكافر آثم
مطلقا عند المعتزلة اي بعد البلوغ وقبله بعد تاهله للنظر وبشرط
البلوغ عند من اسلفنا من الحنفية كمخبر الاسلام اذا ادرك مدة التأمل
ان لم يبلغه سمع ومطلقا ان بلغه وبشرط بلوغه للأشعرية وقدمناه عن
بخاريي الحنفية وهو المختار وان غيرها كخلق القرآن وارادة الشر فمبتدع
آثم لا كافر وسيأتي فيه زيادة وأما الفقهية فمنكر الضروري كالاركان
وحرمة الزنا والشرب والسرقة لذلك لانتفاء شرط الاجتهاد فهو انكار
للمعلوم ابتداء عنادا وغيرها الاصلية ككون الاجماع حجة والخبر
والقياس فمجتهدها آثم بخلاف حجية القرآن والسنة فانه كفر وغيرها
الفرعية فالقطع لا اثم وهو مقيد بوجود شرط حله من عدم كونه
في مقابلة قاطع نص او اجماع ولا يعبأ بتأثيم بشر والاصم لدلالة اجماع
الصحابة على نفيه اذ شاع اختلافهم ولم ينقل تأثيم ولو كان لوقع ولو
استؤنس لهما بقول ابن عباس الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا

ولا يجعل ابا الاب ابا امكن لكنه لم يتبع على مثله اذ وقايع الخلاف اكثر
من ان تحصر ولا ياثم الجاحظ لا اثم على مجتهد ولو في نفي الاسلام عمن
لبس مسلما ويجري عليه احكام الكفار وهو مراد العنبري بقوله المجتهد
في العقليات مصيب والا اجتمع النقيضان في نفس الامر لنا اجماع
المسلمين قبل المخالف من الصحابة وغيرهم من لدنه عليه السلام وهلم
جرا عصرا تلو عصر على قتال الكفار بلا فرق بين مجتهد ومعاند مع علمهم بان
كفرهم ليس بعد ظهور حقية الاسلام لهم والاول لا يجري على الحنفية القائلين
وجوبه لكونهم حربا علينا لا لكفرهم وانما المهم القطع بالعمومات
مثل ويل للكافرين ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة
من الخاسرين اما من الصيغة او الاجماعات على عدم التفصيل قالوا تكليفهم
بنقيض مجتهدهم بما لا يطاق لانه كيف لا يفعل فالمكلف به اجتهاده وقد
فعل الجواب منع فعله اذ لا شك ان على هذا المطلوب ادلة قطعية ظاهرة
لو وقع النظر في موادها الزمها قطعا فاذ لم يثبت علم انه لعدم الشروط
بالقصر مثلا من بلغه باقصى فارس ظهور مدعي نبوة ادعى نسخ شريعتكم
لزمه السفر الى محل ظهور دعوته لينظر اتواتر وجوده ودعواه اثم تواتر
من صفاته واحواله ما يوجب العلم بنبوته فاذا اجتهد جامعا للشروط
قطعنا من العادة يلزمه علمه به لفرض وضوح الادلة ولو اجتهد في ملامه
فلم يجزم به لا يعذر لانه في غير محله والحاصل انه كلف بالنظر الصحيح ولم
يفعله واما الجواب بمنع كون نقيض اعتقادهم غير مقدور اذ ذاك الممتنع عادة

كالطيران

كالطيران وحمل الجبل وما ذكروا من الامتناع بشرط وصف الموضوع
هكذا معتقد ذلك الكفر يمتنع اعتقاده غيره ما دام معتقده والمكلف
به الاسلام وهو مقدور لا يزيل الشعث اذ يقال لا الاجتهاد لاستعلام
ذلك فاذا لم يؤد الله لو لزم كان بما لا يطاق **مسئلة** الجبائي
ونسب الى المعتزلة لا حكم في المسئلة الاجتهادية قبل الاجتهاد سوى اجابة
بشرط فما ادى اليه تعلق ولا يمتنع تبعيته للاجتهاد لحدوثه عندهم والباقلاني
وطايفة الثابت قبله تعلق ما يتعين به واذ علمه محيط بما سيتعين امكن
كون الثابت تعلق معين في حق كل وهو ما علم انه يقع عليه اجتهاده
واذ وجب الاجتهاد تعدد الحكم بتعددهم والمختار حكم معين اوجب طلبه
فمن اصابه المصيب ومن لا المخطئ ونقل عن الاربعة ثم المختار ما جوز
وعن طايفة لا اجر ولا اثم ولعله لا يتحقق فان القول باجره ليس
على خطائه بل لامتثاله امر الاجتهاد وثبوت ثواب ممتثل الامر
معلوم من الدين لا يتاتى نفيه واثم خطائه موضوع اتفاقا فهو الاول
وهاذان على ان عليه دليلا ظنيا وقيل قطعي والمخطئ اثم قول لبشر
والاصم وقيل غير اثم لخفائه ونقل الحنفية الخلاف انه مخطئ ابتداء
وانتهاء او انتهاء وهو المختار لا يتحقق اذ الابتداء الاجتهاد وهو به مؤتمر
غير مخطئ به قطعا وان حمل على خطائه فيه لاخلاله ببعض شروط الصحة
فاتفاق لنا لو كان الحكم ما ادى اليه كان بظنه يقطع بانه حكمه
تعالى والقطع بان القطع مشروط ببقاء ظنه والاجماع على جواز تغيره

ووجوب الرجوع وانه لم يزل عند ذلك القطع وانكاره بهت فيجتمع العلم
والظن فيجتمع النقيضان بتجويز النقيض وعدمه والزامه كونه مشترك
الالزام منتف لاختلاف محل الظن وهو حكمه اى خطابه والعلم وهو
حرمة مخالفته بشرط بقاء ظنه فهنا خطا بان الثابت فى نفس الامر وهو
المظنون ان اصاب ظنه وتحريم تركه ويلازمه اعتاب الفتوى به وهو
متعلقهما المعلوم بخلاف المصوبه فان الحكم فى نفس الامر ليس الا ما ادى
اليه المظنون وان لم يصب فان قالوا نقول متعلق الظن كونه دليلا
والعلم ثبوت مدلوله شرعا بذلك الشرط فاذا زال رجع اجيب بان
كونه دليلا ايضا حكم شرعى وان كان غير عملى فاذا ظنه علمه وتم الزامه
النقيض وقد يقال بل هو حكم عقلى اذ معنى كون الدليل دليلا لا
يتوقف على الشرع فانه كونه يستلزم كذا واما كونه يجب العمل به فحكمه
بعد ثبوت الشرع فلا يتم وهنا يندفع الدليل القائل لو كان امتنع الرجوع
لاستلزامه ظن النقيض ثم العلم به والعلم ينفى احتماله فلم يكن العلم
حين كان علما او لو كان جاز ظنه مع تذكر موجب العلم وهو الظن الاول
لجواز الرجوع او لو كان امتنع ظنه مع تذكر الظن لامتناع ظن نقيض
ما علم مع تذكر الموجب والا لم يكن موجبا لكنه جائز بالرجوع وقد لا
يكتفى بدعوى ضرورية البهت فيجعل دليل بقاء الظن عند القطع بتعلقه
لامستقلا ولو سلم انه شرعى فقد صرحوا ان بظن هذا الحكم انما يثبت
العلم بمدلوله بشرط بقائه لانه فالزامهم ثبوت العلم به نفسه غير لازم

فلا يلزم علمه بظنه وان يجتمعان معا

وانه

والزم على المختار انتفا كون الموجب موجبا فى الامارة وجوابه ان بطلانه
فى غيرها اما هى فاذ لا ربط عقلى جاز انتفا موجبها مع تذكرها ولنا ايضا
اطلاق الصحابة الخطا فى الاجتهاد شايعا متكررا بلا نكير كعلى وزيد
ابن ثابت وغيرهما فى تخطئة ابن عباس فى ترك العول وهو خطاهم فقال
من شا باهلته ان الله لم يجعل فى مال واحد نصفا ونصفا وثلثا وقول ابى
بكر فى الكلالة اقول فيها برايى الى قوله وان يكن خطا فمنى ومن الشيطان
ومثله قول ابن مسعود فى المفوضة المتوفى عنها اجتهد الى قوله فان
يكن خطا فمن ابن ام عبد وعنه مثل ابى بكر وقول على لعمر فى المجهضة
ان كانا قد اجتهدا فقد اخطا يعنى عثمان وعبد الرحمن بن عوف
واستدل ان تساوى دليلاهما تساقطا والا تعين الراجح واجيب
بان ذلك بالنسبة الى نفس الامر لكن الامارات ترجحها بالنسبة الى
المجتهد فكل راجح عند قائله وصواب وبان المجتهد طالب ويستحيل
بلا مطلوب فمن اخطاه المخطئ اجيب نعم وهو غلبة ظنه فيتعدد
الصواب وبالاجماع على شرع المناظرة وفايدتها ظهور الصواب
واجيب بمنع الحصر لجوازها ترجيحا وتمرينا ولا يخفى ضعفه وبلزوم
حل المجتهدة كالحنفية وحرمتها لو قال بعلها المجتهد كالشافعية
انت باين ثم قال راجعتك وحلها لاثنين لو تزوجها مجتهد بلا
ولى ثم مثله به واجيب مشترك الالزام اذ لا خلاف فى وجوب

اتباع ظنه فيجتمع النقيضان وجوب العمل بحلها له ووجوبه بحرمتها
عليه وكذا وجوب العمل بحلها للاول ووجوبه للثاني فان لم يكن الوجوبان
متناقضين لتناقض متعلقيهما استلزم اجتماع متعلقيه المتناقضين
فان اجيب لا يمتنع بالنسبة الى مجتهدين فكذلك المتنازع فيه نعم
يستلزم مثله مفسدة المنازعة وقد يفضي الى التقاتل فيلزم رفعه
دفعه الى قاض يحكم برايه فيلزم الآخر واذن فالجواب الحق ان مثله
مخصوص من تعلق الحكمين بل الثابت حرمتها الى غاية الحكم لان
لزوم المفسدة يمنع شرع ذلك وبما وضحناه اندفع ما اورد من ان
القضا لرفع النزاع اذا تنازعا في التمكين والمنع لا لرفع تعلق الحل
والحرمة بواحد وقرره محقق قالوا لو كان المصيب واحدا وجب
النقيضان على المخطئ ان وجب حكم نفس الامر عليه والا وجب العمل
بالخطا وحرم بالصواب وهو محال اجيب باختيار الثاني ومنع
انتفا التالي للقطع به فيما لو خفي على المجتهد قاطع حيث تجب مخالفته
والاتفاق انه خطا اذ الخلاف فيما لا قاطع اما ما فيه فالاجتهاد على
خلافه خطا اتفاقا قالوا اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
فلا خطا والا لما ثبت الهدى في الخطا وهو ضلال اجيب بانه هدى
من وجه فيتناوله تتمة من المخطئة الحنفية قسموا الخطا
وهو الجهل المركب الى ثلثه الاول جهل لا يصلح عذرا ولا شبهة وهو

اربعة

اربعة جهل الكافر بالذات والصفات لانه مكابر لوضوح دليله
حسا من الحوادث المحيطة وعقلا اذ لا يخلو الجسم عنها وما لا يخلو
عنها حادث بالضرورة لا بد له من موجد اذ لم يكن الوجود مقتضى
ذاته ويستلزم الحكم بصفاته على ما عرف وكذا منكر الرسالة بعد
ثبوت المعجزه وتواتر ما يوجب النبوة فلذا لا يلزم مناظرته بل ان لم
يتب المرتد قتلناه وكذا في حكم لا يقبل التبدل كعبادة غيره تعالى
واما تدينه في غيره ذميا فالاتفاق على اعتباره دافعا للتعرض فلا
يحد لشرب الخمر اتفاقا وضمنوا متلف خمره فالتزم الشافعية لعدمه
تنفاه واجيب بان اخطار النفس والمال اى الدفع عنهما انما كان
فهو من ضرورته ثم قال ابو حنيفة ومنع تناول الخطاب اياهم فلو نكح مجوسي
بنته او اخته صح في احكام الدنيا فلا يفرق بينهما الا ان ترافعا الينا لا
احدهما خلافا لهما ولو دخل بها ثم اسلم حد قاذفه بخلاف الربا لانهم فسقوا
به لتحريمه عليهم قال تعالى واخذهم الربى وقد نهوا عنه واورد ان
نكاح المحارم كذلك لانه نسخ بعد آدم في زمن نوح فيجب ان لا يصح كقولهما
فلا حل ولا نفقة الا ان يقال المراد من تدينهم ما اتفقوا عليه بخلاف
انفراد القليل بعدم حد الزنى ونحوه ولان اقل ما يوجب الدليل
الشبهة فيدرء الحد وفرق بين الميراث والنفقة فلو ترك بنتين احدهما
زوجته فالمال بينهما نصفان اى باعتبار الرد لانه صلة مبتداة لا جزا لدفع الهلاك

بعد ثبوته

بخلاف النفقة فلو وجب بديانتها كانت ملزمة على الاخرى واورد
ان الاخرى دانت به فذهب بعضهم الى ان قياس قوله ان تركا وان
النفي قولهما لعدم الصحة عندهما وقيل بل لانه ثبت صحته فيما سلف
ولم يثبت كونه سببا للارث والقاضي الدبوسي لفساده في حق الاخرى
لانها اذا نازعتها عند القاضي دل انها لم تعتقده والحق في النفقة
ان الزوج اخذ بديانته الصحة فلا يسقط حق غيره لمنازعته بعكس
خلاف من ليس في نكاحها وهو البنت الاخرى وجهل المبتدع
كالمعتزلة مانعي ثبوت الصفات زائدة وعذاب القبر والشفاعة
وخروج مرتكب الكبيرة والرؤية والمشبهة المثبتيها على ما يفضي الى
التشبيه لا يصلح عذرا لوضوح الادلة من الكتاب والسنة الصحيحة لكن
لا يكفر اذ تمسكه بالقرآن او الحديث او العقل للنهي عن تكفير اهل القبلة
وعنه عليه السلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فاشهدوا
له بالايمان وجمع بينه وبين ستفترق امتي على ثلث وسبعين ان النى
في الجنة المتبعون في العقائد والخصال وغيرهم يعذبون والعاقبة الجنة
وعدوهم من اهل الكبائر وللاجماع على قبول شهادتهم ولا شهادة لكافر على
مسلم وعدمه في الخطابية ليس له واذا كانوا كذلك وجب علينا مناظرتهم
واورد استباحة المعصية كفر واجيب اذا كان عن مكابرة وعدم دليل
خلاف ما عن دليل شرعي والمبتدع مخطئ في تمسكه لا مكابر والله تعالى اعلم

بسبب آية

بسبب آية عبادة وجهل الباغي وهو الخارج على الامام الحق بتاويل فاسد دون جهل المبتدع لم يكفره احد
الا انه يضمن اموالنا وقال علي اخواننا بغوا علينا فمناظرتهم لكشف شبهته بعث علي ابن العباس
لذلك فان رجع فبالتي هي احسن والا وجب جهاده فقاتلوا التي تبغي وما لم يصير له منعة يجري عليه
الحكم المعروف فيعامل بالعدل ويحكم به ومعها كالمعصوم الدليل عنه لسقوط التزامه والعجز عن الزامه
فوجب العمل بتاويله فلا يضمن ما اتلف من نفس ومال ولا يورث مورثه اذا قتله ولا يملك ماله لوحده
الدار الى هذا القول علي والصحابة رضي الله عنهم وجهل من عارض مجتهده الكتاب كحل متروك التسمية
عمدا والقضاء بشاهد ويمين مع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
والسنة المشهورة كالقضاء المذكور مع واليمين على من انكر والتحليل بلا وطي مع حديث العسيلة
والاجماع كبيع امهات الاولاد مع الاجماع المتاخر من الصحابة فلا ينفذ القضاء بشيء منها وكذا
القول وربا الفضل الثاني جهل يصلح شبهة كالجهل بموضع اجتهاد صحيح بان لم
يخالف ما ذكر كمن صلى الظهر بلا وضوء ثم العصر به ثم ذكر فقضى الظهر فقط ثم صلى المغرب بظن
جواز العصر جاز لانه في موضع الاجتهاد في ترتيب الفوائت كقتل احد الوليين بعد عفو الآخر
لا يقتص منه لعدول بعض العلماء الى عدم سقوطه بعفو احدهم فصار شبهة تدرأ القصاص والمحتجم اذا
ظنها فطرته الكفارة عليه لان الفطر كالحاجم والمحجوم اورث شبهة فيه وجهل الكفارة يغلب
فيها معنى العقوبة فتنتفي بالشبهة ومن زنى بجارية والده او زوجته يظن حلها لا حد
لا اشتباه والاشتباه فيه ثبت واعلم لمالي يوضعه وكذا حربي دخل دارنا فاسلم فشرب
الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف ما اذا زنا لان جهله بحرمة الزنا لا يكون شبهة لان الزنا حرام في جميع
الاديان فلا يكون جهله عذرا بخلاف الخمر فانها لم تحرم في بعضها وعده شرط الحد لان الحد في الزنا حلال الا هم
بخلاف الذمي اسلم فشرب يحد لظهور الحكم في دار الاسلام فجهله لتقصيره الثالث جهل
يصلح عذرا كمن اسلم في دار الحرب فترك بها صلوات جاهلا الوجوب في الاسلام لا قضاء وكذا خطاب

بل ولم ينتشر لجهله عذر لنص على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا للذين شربوا بعد
تحريمها غير عالمين بخلاف بعد الانتشار لانه لتقصيره كمن لم يطلب الماء في العمران فتيمم وصلى لا يجزيه
لقيام دليل الوجود وتركه الطلب وكذا الجهل بانه وكيل او ماذون عذر حتى لا يصح تصرفهما ايضا
كالفضولي وبالعزل والحجر فيصح تصرفهما وجهل المولى بجناية العبد فلا يكون بيعه مختارا للفدا
والسمع بالبيع ولو في الدار المشفوع بها بعد بيع دار بجوارها عذر ما لم اعلم تسليما للشفعة والامة
المنكوحة اذا جهلت عتق المولى فلم تفسخ او علمته وجهلت ثبوت الخيار لها شرعا لا يبطل خيارها وعذر
بخلاف الحرة زوجها غير الاب والجد صغيرة فبلغت جاهلة بثبوت حق الفسخ لها لا تعذر لان
الدار دار العلم وليس للحرة ما يشغلها عن التعلم وكان جهلها لتقصيرها بخلاف الامة

مسئلة المجتهد بعد اجتهاده في حكم ممنوع من التقليد فيه اتفاقا والخلاف قبله والاكثر
ممنوع وذهب ابن سريج الى ان العقد عليه الا ان يخلف فيه وقيل له وفيما يفتي به
فيما يخصه وقيل فيه ايضا الا ان خشي الفوت كان ضاق وقت صلاته والاجتهاد فيها
يفوتها وعن ابي حنيفة روايتان وعن محمد يقلد اعلم منه وللشافعي والجبائي يجوز ان
عين راجحا فان استووا تخير وقيل وتابعنا للاكثر الجواز حكم شرعي فيفتقر الى دليل
ولم يثبت فلا يثبت ودفع بانه الاباحة الاصلية بخلاف تحريمهم فهو المفتقر واما ان
الاجتهاد اصل والتقليد بدل فيتوقف على عدمه فيمنع بان كل اصل فان تم اثبات البدلية
لعموم فاعتبروا يا اولي الابصار واستدل المجوز بعمل مكلف قبله لوجود الكاسر وهو كونه مجتهدا
اجيب بانه في الاصل عمال الارجح وهو ظن نفسه اليه يعني اصحابي كالنجوم وبعد منه الا انه لم
يثبت ولو ثبت تقدم جوابه المجوز فاسئلوا اهل الذكر اي العلم ان كنتم لا تعلمون
وقبل الاجتهاد لا يعلم اجيب بان الخطاب للمقلدين اذ المعنى ليسال اهل العلم من ليس
اهله بقرينة مقابلة من لا يعلم بمن هو اهل واهل العلم منزلة الملكة لا بعيد حصوله

الحكم

الحكم عنه الى الفعل لان المعتبر الظن وهو حاصل بفتوى غيره اجيب بان ظنه باجتهاده اقوى فيجب الراجح
فان قيل ثبت عن ابي حنيفة في القاضي المجتهد يقضي بغير رايه ذاكرا له نفذ حكاه الحاجبية فيبطل نقل الاتفاق
على المنع بعد الاجتهاد قلنا في التقليد لا العمل او العمل لعرض عرض ولو ذكر فيها اختلاف الرواية فقد صح انه مذهبه
قلنا النفاذ بتقدير الفعل لا يوجب حله نعم ذكر بعضهم انه ذكر الخلاف في بعض المواضع في النفاذ وفي
بعضها في الحل لكن لا يلزم ان القول بالكل بل يجب ترجيح رواية النفي وصرح بان ظاهر المذهب عدم تقليد التابعي
وان روي خلافه اذا تكررت الواقعة قيل الحادثة يلزمه تكرير النظر لانه ايجاب بلا موجب وقيل يلزمه
لان الاجتهاد كثيرا ما يتغير وليس الا بتكرير فالاحتياط ذلك اجيب فيجب تكراره ابدا لانه يحتمل ذلك في
كل وقت مضى بعد الاجتهاد الاول وهذا القيد لازم لان وجوب الاجتهاد ايتبنا العمل اي اذا نسيه بشرطه
فقد اخذ بسببه كان احتمال الخطاء فيه لم يقدح فلا يجب الاجتهاد الثاني مسئلة لا نقض في مسائل المجتهد ولو ان
للمناقض كان عرف انه خطاء لتعين رجوعا والاوجب ترجيح المجتهد بعده يشتمل قبله وعند بعض ان فيه
يخير متبعه المقلد في العمل بهما شاء الرائي بعض كتب الحنفية المشهور في بعضها ان لم يعرف الراجح
فان نقل احد القولين عند ما يقويه فهو الصحيح عنده والا ان كان متبع بلغ الاجتهاد ورجح ما يرى من المرجحات
ان وجد والا اعمل بهما شاء بتنقيح قلبه وان كان عاميا اتبع قول المفتي فيه الاتقى الاعلم بالشارع
وان متفقها تبع المتاخرين وعمل بما هو اصوب واحوط عنده واذا نقل قولان عن مجتهد في مسئلة

مسئلة فيهما قولان خلافا للعلماء قولين او حكمهما اولى فيهما على القول بالتخيير عند التعادل ذلك وتقدما في الحكم
لا ينقض حكم اجتهادي صحيح اذا لم يخالف ما ذكر والا نقض النقض وتسلسل فتفوت فائدة نصب الحكم
من قطع المنازعات وفي اصول الفقه لو حكم بخلاف اجتهاده كان باطلا اتفاقا وان قلد فيه وعلل بانه يجب
عليه العمل بظنه وعدم جواز تقليده اجماعا انما الخلاف قبله على ما مر وان علمت قول ابي حنيفة بنفاذ قضائه
بخلاف اجتهاده بطل اتفاقا وعدم نفاذه وان التقليد بعد الاجتهاد ذكره ابتر فلم ينصرف الحل
في عليه صحته ولعاد الاخر والشافعي فيه فرع لو تزوج مجتهد بلا ولي فتغير فالمختار التحريم مطلقا انه
مستديم لما يعتقده حراما وقيل بعدم الحكم به والا نقض الحكم بالاجتهاد ولو العامي لا يوسف فكذلك
بان الخلاف حكما وان القيد مرادا لمطلق اذ لم ينقل خلاف في الساقعين المجتهد اوجب المجتهد
وطئها للاثنين ولان المعاصر فيه حكم الخلاف لكن عند محمد في مجتهد مطلق التنبيه ولو كان واحدا فقضى

ملازمة ان كان مقتضيا عليه لزم اوله اخذا باشد الامرين فلو قضى بالوجه وجعله البتة به
يا خذ بها فلم ينقض حكم رايه بالقضاء مطلقا كقول مجتهد ولو ان المقترن فقلد ثم علم بتغير اجتهاده دام ما
فالمختار كذلك ولو تغير اجتهاده في اثنا صلاته عمل بالباقي به والاصل ان تغيره كحدوث
الناسخ يعمل به في المستقبل والماضي على الصحة مسألة في اصول الفقه المختار جواز
ان يقال للمجتهد احكم بما شئت بلا اجتهاد فانه صواب وتردد الشافعي ثم المختار عدم الوقوع
واستدل لو التردد بتادية الى اختيار ما لا مصلحة فيه فيكون باطلا وهذا يصلح للنفي لا للتردد
المفهوم منه الوقف ثم المجتهد والغرض من الله تعالى فما تحكم به صواب واما المانع من الفعل فلا يليق
ان يرده من الوقوع الوقوع الماضي سوال على نفسه اجيب لا يلزم كونه عن تفويض لجوازه عن
اجتهاد في الحي قال عليه السلام لا يختلى خلاها فقال العباس الا الاذخر فقال الا الاذخر ومثله
لا يكون الا عن وحي لزيادة الشرعية ولا اجتهاد اجيب بان الاذخر ليس منه واستثنى
العباس معطوف تادية دفع توهم شموله الحكم او تاكيد حاله او منه ولم يرده فهم عدمه فصح
ليقرره عليه السلام واورد ان لم يرد فكيف يستثني اجيب بانه ليس من المذكور بل من مثله مقدرا
وهذا السوال بنا على ما العلم من اختيار ان المخرج مراد بالصدر لعدم دخوله في دلالته ثم اخرج
ثم استند ونحن في جهنا قول الجمهور انه لم يرد والا فيلزم عدم الارادة كما هو سائر المخصصات
فلا حاجة للسوال وتكلف هذه الكوارث واما سنه وارد بالحكم ثم نسخ بوحي كلمح البصر خصوصا
على قول الحنفية العامة وحي وهو القا معنى في القلب دفعة واورد في الاستثنا بانه اجيب
بان الاستثنا من مقدر للعباس انما ذكره عليه السلام لعلمه بم الخفي ان استثنا العباس
من مقدر بل كل مقدر انه تركيب مكلم اخر ومنه عليه السلام الثاني قال عليه السلام لولا ان اشق
على امتي لامرتهم وقال القايل احجنا هذا لعامنا ام للابد فقال للابد ولو قلت نعم لوجب
ولما قتل النضر بن الحارث ثم سمع ما انشدته اخته قتيلة ما كان ضرك لو مننت وربما
من الفتى وهو المغيظ المحنق قال لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه احتج بجواز نسخه

حج

حتى فيها حقيقيا او وحي سريع والحق ان الاول رجوع عن الاول وصوابه لم يتم الاعتراف بالخطا فالجواب منع
دلالتها على العلم بما ثبت معتقدا بالاجتهاد والنقص في نوع الموضوعين بامور مخصوصة لا بيانية واذن فلكونه كذلك
في الاذخر اسهل ما تكلف اثر للمقصود مسألة يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة لنا لو وجب
والاصل عدمه بل دل على الخلو قوله عليه السلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا الى ان قال حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس
رؤسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قالوا قال عليه السلام لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق
حتى ياتي امر الله او حتى يظهر الدجال الحديث قلنا دل على نفي الجواز والخلو ايضا من ادلة التبع والالتزام كذلك اذا لاكلام
في الجواز ان قالوا لا يحمل على الظاهر او الحديث فليم فالموضع الترجيح بما ظهر به الدالة على نفي الوقوع الاظهر البحث
بخلاف الجمهور بل الحق انه يتحقق دون ذلك كما يصح بان الانبيا ولو تعارضا فالنفي عدم الموجب فالوافر
كما هو ظل اجتمعوا على الباطل اجيب اذا فرض موت العلماء لم يبق انه في غير محل النزاع الى دين الكفاية
الاجتهاد فالتقليد العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج بلا حجة منها فليس الرجوع الى النبي صلى
الله عليه وسلم والاجماع منه ولا المجتهد والعامي الى مثله الى المفتي هذا هو المعروف من قلد عاما بصر
ان يعمي ويحوكم الرجوع حجة العرف ذكر السلف انه حجة قول فلان يصح حمله على عالم فلان
اما مله والمفتي المجتهد وهو الفقيه والمستفتي من ليس اياه وذكل المجتهد في البعض بالنسبة الى
المطلق والمستفتى فيه الفرعية الظنية والعقلية وكذا صحح اهل المعلم وان ائمتهم فلا يحل الاستفتا
فيه الظنية لا العقلية بل الصحيح كوجود الله تعالى وما يجب ويحرم انكره والعنبري يجوز لنا الاجماع
على وجوب العلم بالله تعالى والجهل بالتقليد الامكان كذبه لنفسه بالعرف منتف وما لم لو
يحصل من التقليد والا لو حصل لزم التناقض لو قلد اثنين في حدوث العالم وقدمه المجوز لو وجب النظر
لفعله الصحابة ولفرواية منتفى والا التقلا لعدم الحاجة منع انتفاء الثاني لعلمهم بيامة
العوال عن النظر الا انه لم يذز منهم الطرق ونبا بادنى التفات الى الحوادث وليس المراد تحريره
على قواعد المنطق ومن صعب على عوام الاسواق فلا تسمعه من اسعد لاهم بالحوادث والمقلد المعدوض

لم يكن دليلا فانه قبل السمع من لم ينتقل ذهنه تحرك من الحوادث الى محدثها ولم يخطر له الاعتقاد
حصر فيكفيه من يقول لهذه الموجودات رب اوجدها متصف بالعلم بكل شي والقدرة الخ
فيعتقد ذلك بمجرد تصديقه من غير استدلال يفيد اللزوم بين الحدث والموجد فلو اوجب النظر دور
لتوقفه على معرفة الله المجيب بانه على معرفته توجد والموقوف على النظر ما ثم اي
الاتصاف بالحديد كالصفات الثمانيه وما يمتنع عليه الى العوز محنة الوقوع في الشبه والضلال قلنا
اذا نقل عن الصحابة الكلمة وايضا محرم على العلماء النظر اذا اندس الاشتباه اليه والتسلسل
والاستبهان الموئد بالوحي الخارج عنه ليس تقليدا بل علم نظري مسئله غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد
وان كان مجتهدا في بعض مسائل الفقه او بعض العلوم كالفرائض على القول بالتجزي وهو الحق فيما لا
يقدر عليه ويطلقا على نفيه وبيان شرط تبيين صحة مستنده والا لم يجز لنا قالوا لو ابيح
لم يعلم دينها العلم بلغه سعي عدم العلم وايضا لزم من المستفتون يسعون بلا ابدا مستند
والنكير ذهنه استوقف عمل بقوله بل الحلال المشاهد كذلك قالوا يؤدي الى وجوب اتباع الخطا قلنا
وكذا لو ابدا وكذا المفتي نقضه ما هو حرام كم جوابه والحكم الحق وجوب اتباع الظن او الحكم من حيث
هو وهكذا من حيث هو حكما والرسالة عن لعلم وجب ابدال في المختار الا ان ما اقتضينا بصوره
مسئله الاتفاق على اطلاق استفتاء من عرف من اهل العلم بالاجتهاد والعدالة او رآه منتصبا والناس
يستفتونه معظمين وعلى امتناعه ان ظن عدم احدهما فان جهل اجتهاده دون عدالته فالمختار
منع استفتائه لان الاجتهاد شرط فلا بد من ثبوته عنده ان يأذن لو ظنا ولم يثبت فايضا
بعد عدمه الحاقا بالاصل كالراوي او بالغالب اذ اكثر العلماء بعض العلوم التي بها ... ط
الاجتهاد عند مجتهدين قالوا لو امتنع امتنع فيمن علم اجتهاده دون عدالته احتمال الزام الاحتمال
الكذب والحال عدم اشتياعه وهو كذلك لقول العالم المجتهد العدالة فالاكان سر ارجح فيه الاحاد

بخلاف

بخلاف الاجتهاد وليس غالبا في اهل العلم في الكماله مسئله افتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تحري النقل
عنه فانه يتقيد بشرائط الراوي ان كان مطلقا على من يقبله اهلا للتحري والا ... لشرط عدم مجتهد
واستغرب وعلى عكسه مطلقا وهو جلي بالقبض ويظهر ابو الحسين مطلقا لنا وقوعه بلا نكير ويكفي عمله
فان قيل اذا فرض عدم المجتهدين فعدمه من عدم اهل الاجماع ليس حجة فالوجه كونه العصر فيه اولى قلنا
انما يلزم لو بيتقرر الاجتهاد في مسائل قوم ذلك فلا تحقيق ولذا ادعى دفعه لذلك بتقليد الميت وهو المختار
وهو اي الاجماع فلا المعارضة فعلم اقوالهم والامام يعتقد الاجماع على طرف وكذا تجويز فافلح حيث ليس
الخلاف الساكن في التخريج واذن سقوط هذا القول لظهوره ان فيه الاتفاق فيهم بلازمه ابو الحسين
لو جاز جاز للعامي وما العرف والذوق كالتمسن مسئله يجوز تقليد المفضول مع وجود الافضل والعهد
وطائع كثير من الفقهاء على المنع للاول القطع باستفتاء كل صحابي مفضول بلا نكير على التحقيق بلو
موقع على كونه ان عهد في التقليد كذلك فانه من صور علم وامتداد بعضه التردد العامي اجيب بانه
بالقياس مع الماعون اعنى لهم كالادلة للمجتهد فيجب الترجيح اجيب بان العوام حادلوا وعلمت ما فيه وبعسوه
على العامي والحق انه ان كان بالمسامع اعسر عليه مسئله اذا رجع فيما قلد فيه اي عمل به اتفاقا
وهل يقلد غيره في غيره المختار نعم للقطع بانهم كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره غير
ملتزمين بمفت واحد فلو التزم مذهبا معينا كابي حنيفة او الشافعي فقيل يلزم وقيل لا
وقيل كمن لم يلتزم ان عمل بحكم تقليدا لا يرجع عنه وفي غيره له تقليد غيره وهو الغالب الظن
وقيل فيه تبيان حيث ان ... فما قلد فيما لا ... في علم بعض المسائل
وصافي ... الى المحصول ... واستفتاء صحت والا صلحت فيهما نقل الامام
اجماع المحققين على منع العوام من تقليد اعيان الصحابة بل ممن بعدهم الذين سبروا ووضعوا ودونوا
وعلى هذا ما ذكر بعض المتأخرين منع تقليد غير الاربعة لانضباط مذاهبهم وتقييد

فسائلهم وخصص عمومها ولم يدر مثلي لمن عنيتهم الا ان الاعراض اثنا عنهم وهو صحيح ا.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تم كتاب التحرير في اصول الفقه

لمولانا ملا درويش العلام

رحمه الله رحمة

واسعة

تم كتاب التحرير في اصول الفقه